

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لك يا من صحَّ سند كل كمال إليه فلا يحوم حوله قدح ولا إعلال ،  
وشكراً لك على أياديك الحسان المنزهة عن الضعف والإعسال . والصلاة والسلام  
على رسولك المرسل الموصول بشرائف الخلال ، وعلى آله الذين أحاديث شرفهم  
مرفوعة غير موضوعة ، وعلوم حديثهم لمن أرادها غير مقطوعة ولا ممنوعة ،  
الموقوف على حبهم الفوزي المعاد ، الموضوع من نواهم عن الاعتماد ، وعلى أصحابه  
الذين عليهم يدور فلك الإسناد .

وبعد ، فهذا شرح كتبته على « تنقيح الأنظار » تأليف الإمام الحافظ  
العلامة النظار ، محمد بن إبراهيم الوزير أسكنه الله جنات تجري من تحتها الأنهار !  
لأنه جمع فيه نفائس تحقيقات أئمة الآثار ، وأضاف إليه من أنظاره ما هو نور  
للبصائر والأبصار ، ولما أخذ علينا فيه بعض من لا يقنعه من التحقيق إلا أقصاه ،  
ولا يشفيه من الأبحاث إلا ما بلغ غايته ومنتهاه ، أملت عليه من المعاني عند  
حل المباني ، ما يجب أن يدخره الأول للثاني ، فطلب كتب لفظه ، وإبرازه في  
الوجود الخطي إبقاء لحفظه ، فسكتبت عليه ما هو قرة لعين طالب التتبع ،  
ولا يستغنى عنه إلا من يستغنى بمجرد التصور عن التصديق ، وسميته « توضيح  
الافكار » ، المعاني تنقيح الأنظار » والله أسأله أن ينفع به كاتبه وقارؤه والناظر  
بعين الإصاف في ألفاظه ومعانيه .

واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى لم يجعل لمسائل كتابه عنواناً بمسائله ولا فصل  
ولا نوع ولا باب ، وفي عنوان المسائل بذلك ما لا يخفى على ذوى الألباب ، وقد

عنون ابن الصلاح<sup>(١)</sup> كتابه بالأشوا؁ والمصنّف رحمه الله جعل اسم كل نوع ترجمته؁ كقوله « أصح الأسانيد » وقوله « المراد بالصحيح » إلا أنه عنوان خفي؁ فرأيت أن أجعل عنوان كل بحث لفظ مسألة<sup>(٢)</sup>؁ إذ قد لا يتنبه الناظر لجمله أسماء الأشوا؁ عنوانا؁ وقد قال جار الله<sup>(٣)</sup> إنه بوب المصنّفون في كل من كتبهم أبوابا موشحة الصدور بالتراجم؁ ومن فوائده أن الجنس إذا انطوت تحتها أنواع واشتمل على أصناف كان أحسن وأنبّل وأفهم من أن يكون بيانا واحدا<sup>(٤)</sup> ومنها أن القارئ إذا ختم سورة أو بابا من الكتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأهز لمعطفه وأبعث على الدرر والتحصيل منه لو استمر على الكتاب بطوله . إلى آخر كلامه .

وقد أضبظ من أجور خفاء ضبط لفظه من الرجال؁ أو أذكر من حاله بعض ماله من الخلال؁ ولا أعرّض لمن هو مشهور الصفات؁ يعرفه طلبة الفن الأثبات

(١) ابن الصلاح : هو الفقيه تقي الدين أبو عمر وعثمان بن الصلاح؁ المولود في سنة ٥٧٧؁ المتوفى في سنة ٦٤٢ من الهجرة؁ وله كتاب في علوم الحديث اشتهر باسم « مقدمة ابن الصلاح » وقد طبع كتابه هذا في الهند عام ١٣٠٤ وطلع في مصر عام ١٣٢٦ ومينأى في كلام الشارح نبذة من ترجمته (ص ١٤) (٢) وقد وضعنا عنوانا للبحث تحت لفظ مسألة؁ وجعلناه بين قوسين معقوفين هكذا [ ] للإيضاح

(٣) جار الله : هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري؁ صاحب التاكيف المشهورة في التفسير والحديث والنحو واللغة والأدب؁ المولود في زمخشري وهي قرية من قرى خوارزم — في سنة ٤٦٧ من الهجرة؁ والمتوفى في جرجانية خوارزم في عام ٥٣٨ من الهجرة

(٤) تقول: هؤلاء الناس بيان واحد؁ وعلى بيان واحد — بيا موحدة مفتوحة ثم أخرى مشددة — تريد أنهم على طريقة واحدة ومنهج واحد؁ وتقول أيضا: سأجعل الناس بيانا واحدا؁ تريد أنك ستجعلهم متساوين في القسمة

كأهل الأمهات ، ومن شاركهم في الشهرة من الرواة أو أئمة المصنفات .  
( الحمد لله الذي رفع أعلام ) جمع علم وهو كما في القاموس العلم محركة الجبل الطويل والراية ، وله معانٍ أخرى وأنسبها هنا الراية ؛ إذ رفع العلم هنا كناية عن علو الشأن بالنصر ونحوه ( علوم الحديث ) شبه علوم الحديث بالجيش ، ثم أثبت لها لازمه وهو العلم فهو من باب أظفار المنية <sup>(١)</sup> ( وفضل العلم النبوي ) هو كل ما صدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، ويدخل القرآن في العلم النبوي إلا أن يحمل العلم على أن اللام فيه لعلم الحديث <sup>(٢)</sup> بقريظة سبق ذكره وإن كان قوله ( بالإجماع ) يناسب أن يراد به ما يشمل القرآن والسنة ؛ لأنه من المتفق ( على شرفه في قديم الزمان والحديث ) ولا ضير في إرادة الأعم وإن كان التدوين للأخص إذ الحديث شعبة من القرآن في معانيه وبيانه ما فيه ، وقوله ( اشترك في الحاجة إليه والحث عليه القرابة ) وهم آله صلى الله عليه وآله وسلم ( والصحابة ) يأتي تفسير الصحابي ( والسلف ) سلف الأمة فيشمل الصحابة ومن بعدهم إذ السلف كل متقدم كما يفيد القاموس ( والخلف ) هو من ذهب من الحى ومن حضرته كما فيه أيضا <sup>(٣)</sup> والمراد هنا الآخر ( فهو علم قديم الفضل ) الحاجة السلف إليه وحضرتهم عليه ( شريف الأصل ) لأنه نبع من بحر النبوة وتفرع

---

(١) يريد أنه استعارة بالكناية ، لأنه شبه علوم الحديث بالجيش ، وطوى أركان التشبيه كلها ما عدا المشبه ، ثم أثبت للمشبه ما هو من لوازم المشبه به وهو الإعلام ، وإضافة الأعلام إلى علوم الحديث تحييل كإضافة أظفار إلى المنية في قولنا : أظفار المنية نشبت بفلان

(٢) يريد أن اللام للعهد الذكري

(٣) أى : كما في القاموس أيضا ، والمعنى أن الخلف من الأضداد فهو يطلق على من ذهب من الحى ، ويطلق على من حضر منهم ، والمراد منه في هذا المقام المعنى الثانى لأنه الذى يراد عند مقابلته بالسلف

من دوحة الرسالة فلا غرو ، ولأنه ( دل على شرفه العقل ) لأنه علم دل على كل ما يقرب إلى الله ويبعد عما سواه ، وأرشد إلى مصالح الدين والدنيا ، ودعا العباد إلى نيل الذروة العليا ، وما كان بهذه الصفات دل العقل على أن له الشرف الذي تقصر عن وصفه العبارات ( و ) كذلك دل على شرفه ( النقل ) عنه صلى الله عليه وآله وسلم فإنه ورد ما لا يدخل تحت الحصر من بيان شرف علم الحديث .  
أخرج البيهقي من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد » وأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، قال الحافظ المنذرى : باسناد لا بأس به ، إلا أنه قال « أجر شهيد » .

وكفى فيه بمحدث معاذ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قرابة ، لأنه معلم الحلال والحرام ومنار سبيل الجنة ، وهو الأنيس في الوحشة ، والصاحب في الغربة ، والمحدث في الخلو ، والدليل على السراء والضراء ، والسلاح على الأعداء ، والزين عند الأعداء ، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتص آثارهم <sup>(١)</sup> ويقتدى بأفعالهم ، وينتهى إلى رأيهم ، ترغب الملائكة في خلتهم <sup>(٢)</sup> وبأجنحتها تمسحهم ، فيستغفر لهم كل رطب ويابس ، وحيثان البحر وهوامه ، وسباع البر وأنعامه ، لأن العلم حياة القلوب من الجهل ، ومصايح الأبصار من الظلم ، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة ، التفكر فيه يعدل الصيام ،

---

(١) تقتص آثارهم : مأخوذ من قص الأثر ، وهو تتبعه لمعرفة صاحبه .

(٢) الخلة - بضم الخاء أو كسرهما - المصادقة والاخاء ، والخلة - بفتح الخاء

مكانة الانسان ومنزلته



ومدارسته تعدل القيام ، به توصل الأرحام ، وبه يمرق الحلال من الحرام ، وهو إمام العمل والعمل تابعه ، يلهمه السعداء ، ويحرمه الأشقياء . رواه ابن عبد البر في كتاب العلم ، قال : وهو حديث حسن جداً ، وليس له إسناد قوى . اه  
قال الحافظ ابن حجر : أراد بالحسن حسن اللفظ قطعاً ، فإنه من رواية موسى بن محمد البلقاوى عن عبد الرحيم بن زيد العمى ، والبلقاوى هذا كذاب كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ، ونسبه ابن حبان والعقيلي إلى وضع الحديث ، والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يدها ، وعبد الرحيم بن زيد العمى متروك أيضاً . انتهى ، ذكره استدلالاً بأن أئمة الحديث يطلقون الحسن على الحديث الضعيف ويريدون حسن لفظه ، وسيأتي هذا في بحث الحسن ، وقال الحافظ المنذرى : وإسناده ليس بالقوى ، وقد روينا من طرق شتى موقوفاً . انتهى ، ولا يخفى أن عليه حلاوة الكلام النبوى وظلاوته ، ولفضوله شواهد في شرف العلم والأحاديث كثيرة ، وكل حديث في الحث على العلم وفضله فإنه صادق على علم الحديث ، بل هو العلم الحقيقي والفرد الكامل عند إطلاق لفظ العلم :

العلم قال الله قال رسوله إن صح والإجماع فاجهد فيه  
وحذار من نصب الخلاف جهالة بين النبي وبين قول فقيهه

وقال المصنف رحمه الله تعالى :

العلم ميراث النبي كذا أتى في النص والعلماء هم وراثه  
فإذا أردت حقيقة تدري بمن وراثه فكرت ماميرائه  
ما خلف المختار غير حديثه فينا ، فذاك متاعه وأثائه  
فلنا الحديث وراثه نبوية ولكل محدث بدعة أحدائه

( واعتضد ) من عضده كنعصره أعانه ( الإجماعان ) إجماع السلف والخلف ( عليه ) أى على فضل العلم النبوى ( من بعد ) أى : من بعد إجماع السلف ، وهو إجماع الخلف ( ومن قبل ) أى من قبل إجماع الخلف ، وهو إجماع السلف ،

ويحتمل إجماع الصحابة والقراية أو إجماع أهل العقل والنقل ، ولا ريب أن علم الحديث من أشرف العلوم وأفضلها لأنه نانى أدلة علوم الإسلام ومادة علوم الأصول والأحكام ، لا يرغب فى نشره إلا كل صادق تقى ، ولا يزهد فى نصره إلا كل منافق شقى . قال أبو نصر بن سلام : وليس شىء أثقل على أهل الإلحاد ولا أبغض إليهم من سماع الحديث وروايته وإسناده .

(والصلاة والسلام على خاتم الرسل) لما كانت هذه الصفة معينة للموصوف وهو محمد صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بها عن تعيين اسمه (وعلى أهله) هم آله (خير أهل) له ، أو خير أهل لكل ذى أهل (وعلى أصحابه كنوز الفضل) فى القاء وس : الكنز المال المدفون ، فقد جعل الفضل كالمال المدفون ، وجعل الصحابة محله الذى يستخرج منه (وسيوف الفضل) أى : السيوف التى تفصل الحق من الباطل والمؤمن من الكافر .

(وبعد) أى بعد حمد الله والصلاة (فهذا) أى المعانى المحزونة فى النفس بعد تنزيلها منزلة المحسوس لكمال ظهورها لديه (مختصر يشتمل على مهمات علوم الحديث) وهو علم دراية ، لا رواية ، رسمه الشيخ عطا<sup>(١)</sup> فى مختصره المسى «بالقول المعتبر ، فى مصطلح أهل الأثر» بقوله : علم يعرف به حال الراوى والمروى من جهة القبول والرد ، وموضوعه الراوى والمروى عنه من هذه الجهة ، وغايته معرفة ما يقبل وما يرد ، وأما الحديث فهو علم رواية ورسمه أيضاً بأنه : علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قيل : أو إلى صحابى فمن دونه ، قولاً أو فعلاً أوهما أو تقريراً أو صفة ، وقيل : ما جاء عن النبي صلى الله

---

(١) وجد فى هامش الأصلين هنا مانصه « هو من علماء العصر ، مهاجر فى مكة ، أرسل إلينا برسالة [ ضم ] إليها أبياتاً وشرحا : مصطلح أهل الحديث منه »

عليه وآله وسلم ، والخبر : ما جاء عن غيره ، وعلم درايته اصطلاحى كما قال المصنف ( واصطلاحات أهله ، ولا غنى لطالب هذا العلم ) أى علم الحديث ( عن معرفته ) المختصر ( أو ) معرفة ( مثله ) وقد جعل ابن الصلاح أنواع علوم الحديث خمسة وستين نوعا ، وجعل النوع الأول معرفة الصحيح كما جعل المصنف أقسام الحديث أول أبحاثه .

\* \* \*

١

## مسألة [ فى أقسام الحديث ]

قال : ( أقسام الحديث ) أى فى اصطلاحات أئمة الحديث ( قسمه الخطابى ) هو الحافظ حمد بفتح الميم بغير همزة كما رواه الحاكم أبو عبد الله أنه سئل الخطابى عن اسمه فقال : اسمى حمد ولكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه ، والخطابى فقيه أديب محدث له مؤلفات منها « معالم السنن » على أبى داود ، وله أعلام السنن فى شرح البخارى ، وغير ذلك ، وفاته سنة ثمان وثمانين وثلثمائة بمدينة بست بضم الموحدة وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مدينة من بلاد كابل ، والخطابى بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الألف موحدة نسبة إلى جده ، وقيل : إنه من ذوية زيد بن الخطاب ( فى المعالم ) أى معالم السنن جمع معلم بفتح الميم وسكون المهملة . فى القاموس : معلم الشيء كتمعد مظنته وما يستدل به عليها ، كالعلامة كرمانة ، والمراد مظنة السنن وما يستدل به عليها ، وبهذا سعى البغوى تفسيره « معالم التنزيل » ( إلى صحيح وحسن وسقيم ) وقال ابن الصلاح فى كتابه علوم الحديث : اعلم أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف ( وعرف الصحيح ) أى رسمه ( بأنه عندهم : ما اتصل سنده ) السند هو الإخبار

عن طريق المتن ، من قولهم « فلان سند » أى معتمد ، سمي سنداً لاعتقاد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه ، وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله ، وقد يستعمل كل منهما فى مكان الآخر ، فقوله « ما اتصل سنده » احتراز عن المنقطع وهو الذى لم يتصل سنده بأقسامه ، ويأتى بيان أقسامه فى كلام المصنف ( وعدلت نقلته ) احتراز عن المستور ومن فيه نوع جرح ، والعدل عندهم من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، ويأتى لنا بحث فى رسم العدل بيننا ( ولم يشترط ) الخطابى فى رسم الصحيح ( الضبط ) كما اشترطه غيره من أئمة الحديث ، قال السيوطى فى شرح ألفيته : قال الحفاظ ابن حجر قول الخطابى « وعدلت نقلته » مغن عن التصريح باشتراط الضبط ، لأن العدل من عدله النقاد أى وثقوه ، وإنما يوثقون من اجتمع فيه العدالة والضبط ، بخلاف من عرفه بلفظ العدل فيحتاج إلى زيادة قيد الضبط ، فلا اعتراض عليه [ ويؤخذ من هذا أنه إذا قيل فلان ثقة يخطئ فيه مناقضة ]<sup>(١)</sup> . نعم يبقى الاعتراض عليه بعدم زيادة قيد السلامة عن الشذوذ كما يأتى ، والضابط عندهم : من يكون حافظاً متيقظاً غير مغفل ولا ساه ولا شاك فى حالتى التحمل والأداء ، وهذا هو الضبط التام ، وهو المراد هنا .

واعلم أن الضبط قسمان : ضبط صدر ، بأن يثبت الراوى ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، وضبط كتاب ، بأن يصونه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه ، لأن الناقل إن كان فيه نوع قصور عن درجة الاتقان دخل حديثه فى حد الحسن ، وإذا نزلت درجته عن ذلك ضعف حديثه .  
(ولا) اشترط الخطابى (سلامة الحديث من الشذوذ) احترازاً عن الحديث

---

(١) سقطت هذه العبارة من النسخة ب ، وهى ثابتة فى هامش النسخة مع علامة الصحة ومع التأشير فى صلب النسخة إلى مكان هذه الزيادة

الشاذ ، وسيأتي بيانه (و) لا اشترط سلامته من (العلة) والذي لم يسلم منها يقال له المثل : أى الذى لم يسلم عن أسباب خفية قاذحة كما ستعرفه فى تعريف العلة فى كلام المصنف ، فان قيل : هذا قيد مستدرك فانه لا يخفى على الضابط الحازم مثل تلك القاذحة ، قيل : يقال الصارم قد ينبو والحازم قد يسبو<sup>(١)</sup>

(ولا بد من اشتراط الضبط) أى لا فراق ولا محالة كما فى القاموس : أى لا بد من اشتراط تمام الضبط ، لا مطلقة ، كما ستعرفه من عبارات أئمة هذا الشأن ، وكأن المصنف أطلته بناء على أن الضبط التام هو الفرد الكامل المتبادر كما هو الواقع فى رسوم الصحيح عند علماء الفن .

قال ابن الصلاح : أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذى يتصل إسنادُه بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، وقال الحافظ ابن حجر فى النخبة : بنقل عدل تام الضبط ، ومثله عبارة المصنف فى مختصره فى هذا الفن .

ووجه الاحتياج إلى هذا القيد فى الرسم قوله (لأن من كثر خطأه عند المحدثين) الظاهر تعلقه بقوله (استحق الترك) فلو أخره كان أولى ، فالل معنى استحقاق كثير الخطأ الترك عند أئمة الحديث ، لأن كثرة خطائه عند المحدثين كما هو واضح ترشد إليه عبارته الآتية قريباً (وإن كان عدلاً) إذ العدالة لا تنافى كثرة الخطأ فى الرواية ، إذ مدرك ذلك عدم تمام الضبط ، ومدرك العدالة غيره ، وهذا فى كثرة الخطأ ، وأما خفته فانه يكون الراوى معه مقبولاً ، ويصير حديثه حسناً كما قال الحافظ : فان خف الضبط فهو الحسن لذاته ، وقال المصنف فى مختصره : فان خف الضبط وكان له من جنسه تابع أو شاهد فالحسن ، ويأتى تحقيق ذلك فى بحثه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى (وكذلك) أى : يستحق الترك (عند

(١) الصارم : السيف القاطع . وينبو : أى لا يصيب ضريبته . ومن كلامهم : لكل جواد كبوة ، ولكل صارم نبوة ، ولكل عالم هفوة .

الأصوليين) أى: أهل أصول الفقه، ولكن بشرط غير شرط الأولين وهو (إذا كان خطأؤه أكثر من صوابه، واختلفوا) أى الأصوليون، لا أهل الحديث فإنه يعلم أنهم إذا تركوا من أكثر خطأؤه فتركهم من تساوى خطأؤه وصوابه بالأولى<sup>(١)</sup> والفرق بين كثير وأكثر ظاهر، فهذان قسمان، والثالث أشار إليه بقوله (إذا استويا<sup>(٢)</sup> فالأكثر منهم) أى الأصوليين (على رده) لعدم الظن بصدقه [لأنه لا يحصل الظن بصدقه ولا يقبل إلا ما يظن صدقه، وإلا كان تحكما، وهذا ثالث الأقسام، ورابعها أن يخف ضبطه، وهذا لم يذكره المصنف، وقد أشرنا إليه، وخامسها من صوابه أكثر من خطأئه، وهو مفهوم كلام المصنف حيث قال: لأن من أكثر خطأؤه عند المحدثين استحق الترك كاسلف، وهذا يحتمل أنه الخفيف<sup>(٣)</sup> الضبط فهو مقبول عند المحدثين، لكن حديثه حسن لأصحح عندهم، ويكون مقبولا عند الأصوليين (ومنعه رده جماعة منهم المنصور بالله) عبد الله بن حمزة (ولكنه قال: طريق قبوله الاجتهاد) ولا يخفى أن هذه كلها أخبار آحاد وطريق

---

(١) المراد بكثرة الخطأ عند المحدثين كثرة في نفسه بقطع النظر عن موازنته بالصواب، فمن كان كثير الخطأ تركوه، ولو كان له صواب أكثر مما له من الخطأ، أما عند الأصوليين فكثرة الخطأ عندهم لا تكون إلا بموازنة الخطأ والصواب ورجحان كفة الخطأ على الصواب، وستعرف ما في كلام الشارح

(٢) ضمير الثنية في « استويا » يرجع إلى الخطأ والصواب

(٣) قد بينا أن مراد المحدثين بكثرة الخطأ أن يقع منه كثيرا، سواء أكان له صواب أكثر مما له من الخطأ أم كان له صواب مساويا له من الخطأ، وأنه على كلتا الحالتين متروك عندهم، ومن هنا تعلم أن قول الشارح « وهذا يحتمل أنه الخفيف الضبط - الخ » غير مستقيم، لأنه إذا كان صوابه أكثر كان خطأؤه كثيرا، كما هو مفاد أفعال التفضيل، ومتى كان خطأؤه كثيرا فهو متروك عندهم كما علمت

قبولها الاجتهاد وهو النظر في أدلة التعبد بأخبار الأحاد ، فما وجه تخصيص هذا القسم بالشرط المذكور ، ثم لا يخفى أنه إذا استوى ضبط الراوى وعدمه كان قبول روايته قبولاً مع الشك فيها ، والشك لا يعمل به ، فإن أراد المنصور بالله أنه إذا حفته قرائن تفيد المجتهد ظن صدقه فليس يعمل بالمشكوك فيه من هذه الجهة بل من جهة ما حفته من القرائن <sup>(١)</sup> ( كما هو قول عيسى بن أبان ) بفتح الميمزة ( ذكره ) المنصور بالله ( في ) كتابه ( الصفوة ) وحكاه عنه في الجوهرة للشيخ الحسن الرصاص ( وكذلك الفقيه عبد الله بن زيد ) العنسى ( ذهب إلى قبوله ) أى : قبول من تساوى ضبطه وعدمه ، وأما قوله ( وادعى الإجماع على قبوله إن كان صوابه أكثر من خطائه ) فيحمل على أن ضمير قبوله في هذه الجملة للراوى المقيّد بكثرة صوابه على خطائه لتصح دعوى الإجماع لا فيمن تساوى ، وإن كانت عبارته تقضى بعود الضمير إليه إذ الكلام فيه ، ولا يصح أن يجعل قوله « إن كان صوابه أكثر من خطائه » قيداً لقوله « ذهب إلى قبوله » لأنه غير محل النزاع ، فإن النزاع فيمن تساوى فيه ، لا من كان خطأه مكثوراً ، فإن مفهوم قوله آنفاً أنه يرد الأصوليون من كان خطأه أكثر من صوابه أن من كان صوابه أكثر من خطائه غير مردود عندهم ، وكذلك عند المحدثين لأن الأظهر أنه المراد بخفيف الضبط <sup>(١)</sup> الذي جعلوا حديثه حسناً ، ولهذا راج للفقيه عبد الله دعوى الإجماع على قبوله ( ذكر ) الفقيه عبد الله ( ذلك كله في الدرر ) جمع درة وهو

---

(١) وجد في هامش الأصلين في هذا الموضوع مانصه « هذا مراد المنصور بالله ، يعنى أن مدار قبوله على مرجحات صوابه على خطائه ، فلا يرد عليه ما قدمه البدر قدس الله روحه ، أفاده شيخنا عبد الله بن محمد الأمير حفظه الله »  
(١) وجدت بهامش ا في هذا الموضع مانصه « لكن صيغة أفعال التفضيل تأتي ذلك » فإن المعنى فيه أنه قد كثر غلظه لسكن صوابه أكثر ، ومن كثر خطأه استحق الترك عند المحدثين

كتاب للفتية في أصول الفقه ( وفي دعوى ) الفقيه عبد الله ( الإجماع نظر ،  
مخالفة المحدثين ) .

اعلم أنه يتصور هنا أربع صور: الأولى تام الضبط ، الثانية من تساوى  
ضبطه وعدمه ، الثالثة من كان ضبطه أكثر من عدمه ، الرابعة من عدم ضبطه  
أكثر من ضبطه . وينضاف إليها صورتان : الأولى من قل غلطه ، والثانية  
من أكثر غلطه ، الأولى من الأربع شرط الصحيح ، والخامسة شرط الحسن فان  
قلة الضبط هي خفته ، والسادسة هي التي قال المصنف إنه يستحق صاحبها الترك  
عند المحدثين ، وأما من صوابه أكثر من خطائه وهي الصورة الثالثة فمفهوم كلام  
المصنف أن صاحبها مقبول عند الأصوليين ، ويحتمل أنها صورة خفة الضبط عند  
المحدثين فيكون مقبولا عندهم أيضا فان لم نرم عينوا خفة الضبط برتبة يتميز بها  
عن غيره ، وعلى هذا فقد قبل المحدثون أهل هذه الصفة في رجال الحسن فلا يتم  
قول المصنف إن في دعوى الفقيه عبد الله الإجماع نظراً لمخالفة المحدثين فإن الفقيه  
عبد الله ادعى الإجماع على قبول من صوابه أكثر من خطائه ، وهو فيما يظهر لنا  
خفيف الضبط ، فبعدم دعواه الإجماع على قبوله من الفريقين ، لكنه شرط للحسن  
والفتية عبد الله إنما يتكلم على مجرد القبول ، لا على ما هو شرط الصحيح ،  
ويدل لذلك أن المحدثين جعلوا من القوادح في الراوى فحش غلطه : أى أكثره  
وسوء حفظه ، وهو عبارة عن يكون غلطه أكثر من إصابته ، هكذا ذكره  
الحافظ في النهج وشرحها ، فالذى ذكره المحدثون أربع صور : تام الضبط ،  
خفيفه ، كثير الغلط ، من غلطه أكثر من حفظه ، فالأوليان مقبول من اتصف  
بهما ، والأخريان مردود من اتصف بهما ، فعرفت أن قوله ( إلا أن يعنى إجماع  
الصحابة وإجماع غيرهم كما أشار إليه ) لا حاجة إليه ، اللهم إلا أن يتبين أن  
المحدثين يفرقون بين من صوابه أكثر من خطائه وبين خفيف الضبط فيقبلون  
الثاني في الحسن ويردون الأول صح ما قاله المصنف ، رحمه الله تعالى ! .



(وأما السلامة من الشنوذ والعلة) عطف على قوله « ولا بد من اشتراط الضبط » أى وأما اشتراط السلامة من الشنوذ والعلة أى فى رسم الصحيح كما صنعه جماعة من أئمة الحديث (فقال الشيخ تقي الدين) <sup>(١)</sup> هو العلامة التقي محمد ابن على القشيرى المعروف بابن دقيق العيد (فى) كتابه المسمى (الاقتراح: فى هذين الشرطين نظر) أى فى ذكرهما فى رسم الصحيح (على مقتضى نظر الفقهاء) لاعلى ومقتضى نظر أئمة الحديث، وقد صرح بهذا المفهوم بقوله «إن أصحاب الحديث زادوا ذلك فى حد الصحيح» (فان كثيراً من العلل التى يعلل بها المحدثون لاتبجى على أصول الفقهاء) فليست عندهم شرطاً فى صحة الحديث.

واعلم أن بعض المحدثين يردون الحديث بالعلل، سواء كانت قاذحة أو غير قاذحة كما صرح به الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح حيث قال: وأما الفقهاء فلا يردونه إلا بالعلة القاذحة كما ذكره الشيخ تقي الدين بقوله فان كثيراً من العلل إلى قوله لاتبجى على أصول الفقهاء فان فيه ما يدل أن قليلاً منها تجرى على أصولهم، وهى العلل القاذحة لا غير القاذحة، قال الحافظ: وأما العلل التى يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قاذحة أى عند الفقهاء فكثيرة: منها أن يروى العدل الضابط عن تابعى مثله عن صحابى حديثاً فيرويه عدل ضابط مثله مساو له فى عدالته وضبطه وغير ذلك من الصفات العلية عن ذلك التابعى بعينه عن صحابى آخر، فان هذا يسمى علة عندهم أى المحدثين لوجود الاختلاف على ذلك التابعى فى شيخه، ولكنها غير قاذحة لجواز أن يكون التابعى سمعه من الصحابين معاً، ومن هذا جملة كثيرة. انتهى.

---

(١) هو الشيخ تقي الدين محمد بن على، اشتهر بابن دقيق العيد، المصرى، المنفلوطى، فقيه شافعى، من أئمة الحديث، توفى سنة اثنتين وسبعمئة من الهجرة، وكتابه الاقتراح فى أصول الحديث مختصر ذكره الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى فى ألفية الحديث.

قلت: كلام الشيخ تقي الدين تنظير على شرطى السلامة من الشذوذ ومن العلة، ولم يبين وجه النظر إلا في اشتراط السلامة من العلة دون الشذوذ؛ فالعلة قاصرة عن المدعى، ثم لا يخفى أنه قد حصل مما ذكر أن اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين، إذ المحدثون يشترطون خلوه من العلة مطلقاً، والفقهاء يشترطون خلوه من العلة القادحة، فهو باصطلاحهم أخص منه باصطلاح الفقهاء وإذا كان كذلك فلا يتم جمع الخالص والعام في رسم واحد، فاعتراض الشيخ تقي الدين على رسم المحدثين بأنه غير موافق لاصطلاح الفقهاء غير وارد، بل لا بد من مخالفة الرسمين لاختلاف الاصطلاحين.

(قال ابن الصلاح) هو كما قال الذهبي في التذكرة: الامام الحافظ المفتى شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان الشهرزورى الشافعى صاحب كتاب علوم الحديث، وقال أبو حفص بن الحاجب في معجمه: إمام ورع وافر العقل حسن السميت متبحر في الأصول والفروع بارع في الطب، وأثنى عليه الذهبي كثيراً، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، قال ابن خلكان: كان أوحد فضلاء عصره في التفسير والفتنة (وزين الدين) هو العلامة الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن العراقى البغدادى، كان إماماً علامة مقرأً فقيهاً شافعى المذهب أصولياً منقطع القرين في فنون الحديث وصناعته، ارتحل فيه إلى البلاد النائية، وشهدت له بالتفرد فيه أئمة عصره، ووعواؤوا عليه، ولى قضاء المدينة نحو ثلاث سنين وانتفع به الأجلاء مع الزهد والورع والتحرى في الطهارة وغيرها والتقنع باليسير وسلوك التواضع والكرم والوفاء، أفرد ابنه له ترجمة في تأليف، مات في شعبان سنة ست وثمانمائة عن إحدى وثمانين سنة، ذكره الحافظ السخاوى في شرح الألفية (فالصحيح ما اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة) ظاهره أن هذا رسم ابن الصلاح والزين بلفظه، والذي رسمه ابن الصلاح

ليس فيه لفظ قاذحة ، بل لفظه كما قدمنا بعضه ، وتامه « وأن لا يكون شاذاً ولا معطلاً » وأما الزين فإنه زاد وصف العلة بالقاذحة في رسمه ، فكان المصنف أراد أن هذا الرسم مجموع رسميهما ، وإن ذكر أحدهما ما لم يذكره الآخر ، لكن عرفت أن الرسم على اصطلاح المحدثين ، إذ هذه الكتب ألغت في بيان اصطلاحهم ، وعرفت أنهم يشترطون في الصحيح السلامة من العلة مطلقاً ، فزيادة القاذحة في وصف العلة زيادة قاذحة في صحة الرسم على أصلهم ، فحذف ابن الصلاح لها هو الصواب ، وإثبات الشيخ زين الدين لها صير رسمه على اصطلاح الفقهاء ، وهو بصدد بيان اصطلاح المحدثين ، نعم قال ابن الصلاح في بيان فوائد قيود حده : إنه احتراز عما فيه علة قاذحة ، يريد أنه وقع الاحتراز عن هذا بقوله « معطلاً » ومراده قاذحة على رأى المحدثين وإن لم تكن قاذحة عند الفقهاء بدليل أنه مثل في النوع الثامن عشر في بحث المعلل بأمثلة يقدر بها المحدثون ولا يقدر بها الفقهاء ، وسيأتي ، ويهكذا تعرف أن وصفه لليلة بالقاذحة عند بيان القيود وإهمالها في الرسم بيان منه لما عليه المحدثون ، فإن العلة تقدر عندهم في صحة الحديث وإن لم تقدر عند غيرهم ، فحذف وصفها بالقاذحة في الرسم لأن ألفاظه إنما يؤتى بها للاحتراز والجمع والمنع ، فلو آتى بقيد القاذحة في الرسم لحمل رسمه على اصطلاح الفقهاء فإنه يحتراز به عن العلة التي ليست بقاذحة عندهم ، وآتى به في بيان فوائد القيود وصفاً كاشفاً لا يحتراز به عن شيء ، وبه تعرف أن وصف العلة بالقاذحة عند الفقهاء احتراز عن علة لا يقدر بها ، وأن وصفها في لسان المحدثين إنما هو للكشف لا للاحتراز .

وقلنا في نظمنا للنخبة في رسم الصحيح :

وهو بنقل العدل ذى التمام في ضبط ما يروى عن الأعلام

متصلاً بإسناد ما يرويه لا علة ولا شذوذ فيه

\* يدعى الصحيح في العلوم عرفاً \*

فهذا كما ترى جامع مانع على اصطلاح أئمة الحديث

وبهذا التحقيق تعلم أن اعتراض الشيخ تقي الدين ليس في محله ، وتعرف أن قول ابن حجر في جوابه عن اعتراضه إن ابن الصلاح لم يخل بذلك القيد بل قوله في الرسم « ولم يكن معللاً » يريد علة خفية قاذحة مستدلاً برسمه للحديث المعلل على اصطلاح المحدثين حيث قال « إنه الحديث الذي اطلع في إسناده على علة خفية قاذحة » غير صحيح<sup>(١)</sup> لأنه لم يرد بوصف العلة بالقاذحة في رسم المعلل إلا القاذحة عند المحدثين ، ولا مفهوم لها ، بل هي وصف كاشف ، وتعرف إقتان ابن الصلاح في رسمه وجريه على اصطلاح أئمة الحديث من غير ملاحظة لاصطلاح غيرهم ، وقد حذف المصنف في مختصره من رسم الصحيح قيد القاذحة فهو غير موافق لما قررناه هنا ، فتأمل ، وتعرف أنه كان يحسن من المصنف تأخير كلام الشيخ تقي الدين ، وأن يفرد عبارة ابن الصلاح ثم يورد عقيبها اعتراض الشيخ تقي الدين فإنه اعتراض لرسم ابن الصلاح .

(قال الشيخ تقي الدين : لو قيل هذا ) أى الرسم الذى ذكره ابن الصلاح وزين الدين رسم (الحديث الصحيح المجمع على صحته لكان) قولاً (حسناً، لأن من لا يشترط هذه الشروط لا يحرص الصحيح في هذه الأوصاف) يريد أنه لو قيل إن رسم ابن الصلاح الذى سبق اعتراضه له رسم للحديث الصحيح المتفق على صحته لكان حسناً لأن من العلماء من لا يشترط ما ذكر من الشروط فيما يجمله صحيحاً فيكون هذا صحيحاً عنده لأنه حوى ما شرطه وزيادة (ومن شرط الحد الجم) لأفراد الحدود

(١) « غير صحيح » هذا خبر أن في قوله « وتعرف أن قول ابن حجر » نريد أنك بالتأمل فيما ذكره ستعرف أن قول ابن حجر غير صحيح .

(والمنع) لدخول غيرها فيه ، ( فقال ابن الصلاح : هذا صحيح باتفاق أهل الحديث ) قلت : وذلك لأنه قد جمع القيود المعتبرة عند أئمة الحديث — وهي ثلاثة ثبوتية ، وهي : اتصال السند ، وعدالة الناقل ، وضبطه ، وقيدان عدليان ، هما : عدم الشذوذ والعلّة ، فهذه الخمسة هي المعتبرة في حقيقة الصحيح عند المحدثين — لكن تقييده هنا للعلّة بالقادحة أخرج منه بعض أفراد الصحيح ، وهو ما فيه علة غير قادحة ، فإنه غير صحيح عند المحدثين كما عرفت ، فقوله « صحيح باتفاق المحدثين » مُسَلِّمٌ . لكنه غير جامع ؛ لخروج بعض أفراد الصحيح منه عندهم كما عرفت ، وقد قال الشيخ تقي الدين « من شرط الحد الجمع والمنع » وهذا الحد قد جمع أفراد الحدود ومنع ما عداها وإن خرج منه بعض أفراد الصحيح عند أئمة الحديث. وتسمية مثل هذه الرسوم حدوداً لا يتم على اصطلاح أهل الميزان ، فهو من باب التسامح في ذلك ، ويحتمل أن يُراد بقوله « ومن شرط الحد — إلى آخره » الاعتراض على الحد بأنه لم يشمل كل أفراد الصحيح على اصطلاح الفقهاء ، فلم يكن جامعاً ، فإن أراد هذا لجوابه ما سكت أنه بصدد رسمه على اصطلاح المحدثين ، ومعناه أخص من معناه عند الفقهاء ولا يتم جمع الأخص والأعم في حد ، وقد أفصح ابن الصلاح عن مراده من بيان معناه عند الفقهاء بما نقله عنه المصنف من قوله « فقال ابن الصلاح هذا صحيح باتفاق أهل الحديث » ولفظ ابن الصلاح « فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث » انتهى . فتسامح الزين في عبارته ولم ينقلها بلفظها ، وتبعه المصنف ، ثم رأيت بعد كتب هذا بأبام في شرح الإلمام لابن دقيق العيد ، المتن والشرح له ، ما لفظه « إن لكل من أئمة الفقه والحديث طريقاً غير طريق الآخر ، فإن الذي تقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمته بالرواية ، ونظرهم يمسيل

إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلظه ، فحتى حصل ذلك وجاز أن لا يكون غلطاً وأمكن الجمع بين روايته ورواية بلق إخلافه بوجه من الوجوه الجائزة لم يُترك حديثه ، فأما أهل الحديث فانهم قد يروون الحديث من رواية الثقات المدول ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته « انتهى كلامه بنصه ، وهو صريح في اختلاف الاصطلاحين في مسمى الصحيح من الحديث كما قرناه والحمد لله .

واعلم أن ابن الصلاح قال في كتابه علوم الحديث « أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسنادُه بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً » ثم قال « فهذا الحديث الذي نحكم له بالصحة بلا خلاف بين المحدثين » انتهى كلامه بلفظه .

إذا عرفت هذا عرفت أن تعريف ابن الصلاح جامع مانع على رأى أهل الحديث كما قرناه ، ولكن المصنف لما أتى بالتعريف الذي نسبه إلى ابن الصلاح والزين وفيه تقييد العلة بالفادحة فخرج بزيادتها عن أن يكون جاهماً على رأى المحدثين كما عرفناك ، ثم قال ابن الصلاح « فهذا هو الحديث — إلى آخره » مشيراً إلى رسمه ، فكلامه صحيح وحده جامع مانع على رأى المحدثين ، فالتخلل وقع من نسبة المصنف الحديث الذي أتى به إلى الزين وابن الصلاح ، وزيادة فادحة للزین فقط ، وعرفت أن قول المصنف « فقال ابن الصلاح هذا صحيح » نقل لكلام ابن الصلاح بالمعنى ، على أنه إنما أشار بهذا إلى الحديث حيث قال « فهذا الحديث الذي نحكم له بالصحة » وعبارة المصنف رحمه الله تعالى قاضية بأن الإشارة إلى الحد الذي ذكره هو (قال زین الدين : إنما قيد) أى ابن الصلاح (نفي الخلاف بأهل الحديث لأن في المعتزلة من يشترط العدد) أى زيادة عدد الرواة على الواحد (حكاه الحازمي) هو الإمام الحافظ البارع النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن حازم الهمداني ، أثني عليه الذهبي وذكر له عدة مؤلفات منها

الناسخ والمنسوخ في الحديث ، وعدله أشياء غير ذلك (في شروط الأئمة)  
لفظ الزين في شرح ألفيته بعد نقل كلام ابن الصلاح : إنما قيدتني الخلاف  
بأهل الحديث لأن بعض متأخري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة ،  
إلى آخره ، فأدات عبارته أنه أشار ابن الصلاح إلى من يقول إنه يشترط في  
الرواية عدد الشهادة وهو الاثنان ، وهذا العدد ذكره أبو منصور عن الجاحظ (١)  
[وعبارة المصنف بقوله « العدد » مجملة في قدر العدد، فلذا نقلنا لفظ الزين] (٢)  
وأنه يشترط في الرواية الاثني عشر عن الاثني عشر، والمصنف قال (قلت : بل منه  
البغدادية من المعتزلة اشتراط التواتر) وهو: نقل جماعة عن جماعة تحيل العادة  
تواطؤهم على الكذب ، مع استواء الوسط والطرفين ، بشرط أن يسند إلى  
الحس ، ولا يشترط له عدد معين عند المحققين كما عرف في الأصول ، وكان  
المصنف أراد بمجرد الإفادة أن من الناس من يشترط التواتر ، وإلا فإنه لا يصح  
تفسير عبارة الزين بذهب البغدادية من المعتزلة لأن من يشترط التواتر لا يشترط  
عدداً معيناً ، وعبارة الزين أن بعض المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة ،  
فلا يصح أن يجعل إشارة إلى القائلين منهم بشرطية التواتر .  
فإن قلت : لعل معتزلة بغداد يجعلون للتواتر عدداً معيناً فيصح تفسير ما قاله  
الزين بهم .

قلت : لا يصح وإن قالوا بالعدد ، لا يتفق القائلين إنه لا بد وأن يكون  
أهل التواتر أكثر من أربعة ، وزين الدين أشار إلى من يقول إن الرواية  
كالشهادة ، والشهادة عند الإطلاق تتبادر إلى الاثني عشر ، على أن لو حملنا عبارته

(١) في ب « عن الحافظ » وما أثبتناه موافق لما في ا

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة في هامش ا مع علامة الصحة والاشارة إليها

على أكثر نصاب الشهادة فهو أربعة [ كافي الزنا ]<sup>(١)</sup> والتواتر لا يكفي فيه الأربعة .  
واعلم أنه قال الحافظ ابن حجر : إنه رأى في تصانيف الجاحظ أحد المعتزلة  
أن الخبر لا يصح عندهم إلا إن رواه أربعة ، وعن أبي علي الجبائي أحد المعتزلة  
كما حكاه أبو الحسين البصري<sup>(٢)</sup> في المعتمد أن الخبر لا يقبل إذا رواه  
المدلُّ الواحد إلا إذا انضم إليه خبرٌ عدلٌ آخر وعصده موافقة ظاهر الكتاب ،  
أو ظاهر خبر آخر ، أو يكون قد اشتهر بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم . انتهى .  
وفي مختصر المنتهى لابن الحانج : أن الجبائي يقول : لا يجوز التعبد بخبر  
الواحد عقلاً ، وأما وجوب العمل به فإنه نسب عدم وجوب العمل به إلى القاشاني  
وابن داود والرافضة وجعلهما مسألتين

(وعندي أنه) أي ابن الصلاح (للم يقيد نفي الخلاف بذلك) أي بقوله  
« عند المحدثين » ( كما فعل الشيخ تقي الدين ) ابن دقيق العيد فإنه قال « لو قيل  
هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته » فإنه أطلق الإجماع ، ولم يقيد  
بالمحدثين ولا غيرهم ( لكان ) أي الحد مع عدم التقييد ( صحيحاً ، ويحمل على  
إجماع الصحابة ) أي يحمل رسم ابن الصلاح للصحيح بتلك القيود على أنه أراد  
إجماع الصحابة ، والمراد إجماعهم على قبول من له تلك الأوصاف ، لأنهم رسموا  
الصحيح ، فإن هذا التقسيم للحديث عرّف حدث بعد عصرهم ( ومنهم بدمهم )  
من التابعين ( حتى حدث هذا الخلاف ) أي خلاف المعتزلة .

قلت : في كلام المصنف رحمه الله تعالى أبحاث :

أحدها: أن الصحابة لم يُجمِعوا على قبول من له هذه الأوصاف ، فإنه سيأتي  
للمصنف رحمه الله تعالى أن علياً كرم الله وجهه كان يُحكف الراوي ، وقد علم

(١) ما بين الحاصرتين زيادة في ا

(٢) في ب « أبو الحسن البصري في المعتمد » محرراً .



من كتب الحديث أن عمر رضى الله عنه ردَّ خبر المغيرة ، وردَّ خبر أبى موسى ، حتى انضم إليهما غيرهما ، وردَّ خبر فاطمة بنت قيس ، ورد على رضى الله عنه خبر معقل بن سنان ، وقال : أعرابى بوال على عقبية ، وإن قيل : إنه لم يصح<sup>(١)</sup> عنه ، ثم كانوا يقبلون المرسل فإنهم قالوا : إن ابن عباس رضى الله عنهما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا بضعة عشر حديثاً ، وقيل : أقل ، وروى الكثير الطيب عن الصحابة من دون ذكرهم ، وكذلك غيره .

الثانى : أن ابن الصلاح قد صرح بمراده من قيد نفي الخلاف ، فإنه قال : «بلاخلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل». انتهى ، فأفاد أن المحدثين يختلفون في صحته لعدم وجود بعض الأوصاف التي هي الاتصال بنتمل العدل الضابط عن مثله وعدم الشذوذ والعلة ، فإن وجدت فهو عندهم صحيح بلا خلاف بينهم ، وإن فقد البعض منها جاء فيه الخلاف ، ومثل بالمرسل لأنه فُتدَّ فيه الاتصال ، وقد ذهب أقوام إلى أنه صحيح ، ولذا قال المصنف في مختصره في رسم الصحيح إنه نقل عدل تام الضبط متصل السند غير معقل ، ثم قال : وعند من يقبل المرسل نقل عدل غير معقل بصيغة الجزم دون صيغة التمريض والبلاغ ، فجعل المرسل عند قابليه قسماً من الصحيح . وإذا عرفت هذا عرفت أن ابن الصلاح لم يرد بقوله « بلا خلاف بين أهل الحديث » الإشارة إلى من يشترط العدد من المعتزلة كما قاله زين الدين ، بل الإشارة إلى خلاف أهل الحديث الذين ألف كتابه في اصطلاحهم ، ولذا قال

---

(١) وجد هنا بهامش امانته « إلا أن يدعى أنه لم يحلف إلا من لم يره عدلاً ضابطاً ، وإن قوله بوال على عقبية يرشد إلى ذلك ، وكذلك رد عمر خبرهم ، لأنهم لم يجمعوا شروط الرواية . اهـ منه »

« وقد يختلفون » أى أهل الحديث أنفسهم ، فالحديث إن جمع تلك التميؤد اتفقوا على صحته ، وإن فقد بعضها جاء فيه الخلاف بين أهل الحديث إذ منهم من لا يشترط تمام الضبط فيدخل الحسن فى الصحيح كما يأتى .

وبه تعرف أنه لا بد من التقييد لئفى الخلاف بالمحدثين ، إذ التأليف على اصطلاحهم ، والخلاف بينهم ، لا أنه إشارة إلى من يشترط العدد ، وتعرف أنه لا يريد إجماع الصحابة ، وكيف يُحمل كلامه على الإشارة إلى من يشترط العدد كما زعمه زين الدين وهو يقول « لاختلافهم فى وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم فى اشتراط بعض هذه الأوصاف — أى فى شرطيته — كالاتصال » فإن من يقبل المرسل لا يشترطه ، ولم يقل لاختلافهم هل تكفى هذه الأوصاف أو لا بد من زيادة عليها حتى يفسرها باشتراط العدد .

وبه أيضاً تعرف أن قول المصنف « قلت بل مذهب البغدادية من المعتزلة اشتراط التواتر » ليس فى محله .

البحث الثالث : أن من جعل ذلك القيد للإشارة إلى من يشترط العدد مبنى على أنه أريد بالعدل الضابط فى الرسم الواحد ، فلا يدخل فيه الاثنان ولا أكثر منهما ، ولا تصح إرادته لأنه يُخرج حينئذ عن الرسم الحديث العزيز ، وهو : ما يرويه اثنان عن اثنين ، والمشهور : وهو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ، والكل من قسم الأحاد ، ورسم الصحيح عام لهما ، فلا بد من أن يراد بالعدل والضابط الجنس ليشمل ما ذكر ، وحينئذ لا يخرج عنه من يشترط العدد باثنين أو أكثر .

البحث الرابع : (١) كلام الزين والسيد محمد رحمهما الله تعالى أن شرط العدد

---

(١) وجد هنا بهامش امانه « ووجدت بحمد الله بعد أعوام من تأليف الشرح فى حاشية البقاعى مالفظة : قال شيخنا : وبعض أهل الحديث

إنما هو جماعة غير أهل الحديث غير صحيح ، فإن أهل الحديث قاطبة قد اعتبروا العدد في العزيم وهو أحد أقسام الأحاد كما عرفت ، وإنما اختص الجبائي بأنه حصر المقبول من الأحاد عليه فما فوقه ، ثم إنه قد نقل ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول أن شرط الشيخين أن يروى الحديث الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المشهور وله رواية من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته ، ثم قال : وهذا الشرط الذي ذكرناه ذكره الحاكم ، ثم رد ابن الأثير على من قال إن هذا لا يتم إذ في البخاري أحاديث على غير هذا الشرط كما هو معروف في كتابه ، وقرر أن هذا شرط الشيخين ، وقال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها عند ذكر العزيم : وهو أن لا يروى الحديث أقل من اثنين ، وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة وإليه يومي كلام الحاكم في علوم الحديث حيث قال : الصحيح أن يرويه الصحابي الزايل عنه اسم الجبهة بأن يكون له راويان ثم يتساوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة ، وصرح به القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري .

يشترط العدد في الرواية ، حتى ادعى ابن العربي في أوئل شرح البخاري أن ذلك شرط البخاري ، وتعقبه ابن رشيد في كتاب ترجمان التراجيم وحكاه أبو محمد الجويني عن بعض أهل الحديث ، وحكى الحازمي عن الحاكم وهو من أجل علماء الحديث أن شرط الشيخين العدد ، قال الحافظ أبو حفص : إن شرطهما في الصحيحين ألا يدخل فيه إلا ما صح ، وهو ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان فصاعداً ونقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فصاعداً ، وأن يكون لكل واحد من التابعين أكثر من أربعة ، فقد علم بهذا أن اشتراط العدد ليس خاصاً ببعض المعتزلة كما قاله الشيخ ، وهو يوافق ما بحثناه والحمد لله . اهـ منه .

ثم قال : قال ابن رشيد : ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أول حديث فيه مذکور، انتهى .

قلت : وإليه أشرفنا في نظم النخبة بقولنا :

وليس شرطاً للصحيح فاعلم وقيل شرطاً وهو قول الحاكم  
ومراد ابن رشيد بأول حديث حديث « إنما الأعمال بالنيات » وهو  
مرئى بالأحاد فإنه لم يروه إلا عمرُ رضى الله عنه ، ولم يروه عنه إلا علقمة ، ولم  
يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ، ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد ،  
وكذلك آخر حديث مذکور فيه ، وهو حديث « كلتان خفيفتان على اللسان  
إلخ » لم يروه إلا أبوهريرة ، وتفرد به عنه أبو زرعة ، وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع ،  
وتفرد به محمد بن فضيل وعنه انتشر .

وإذا عرفت هذا عرفت أن في اعتبار العدد خلافاً لبعض أئمة الحديث ،  
وادعى أنه شرط البخارى ، لكن التحقيق خلاف ذلك .  
( وسوف يأتى تعريف الحسن والضعيف وغيرهما إن شاء الله تعالى ) يعد  
استيفاء الكلام على ما يتعلق بالصحيح .

\* \* \*

٢

## مسألة

[ في بيان مراد أهل الحديث بقولهم : هذا حديث صحيح ]

( المراد ) أى مراد أهل علوم الحديث ( بالصحيح والضعيف ) ذكره وإن  
كان تعريفه متأخراً ذكراً لحكم النقيض عند حكم نقيضه ( قال زين الدين :  
وحيث يقول المحدثون هذا حديث صحيح فرادم فيما ظهر لنا عملاً بظاهر الإسناد  
لأنه مقطوع بصحته ) هو مأخوذ من كلام ابن الصلاح فإنه قال : وليس من شرطه

- يريد الصحيح - أن يكون مقطوعاً به ( في نفس الأمر ) وهذا كلام صحيح ( لجواز الخطأ والنسيان على الثقة <sup>(١)</sup> ) سواء أريد المصحح له من الرواة إلا أنه لا يخفى أن هذا الإخبار عن مرادهم قليل الإفادة لأنه معلوم أن ما في نفس الأمر لا يطلع عليه إلا الله تعالى ، وأنه لا يكلف أحداً إلا بالعمل بما خوطب به وظهر له صحته أو غيرها ، وقد قال نبينا صلى الله عليه وآله وسلم « إنما أقطع له قطعة من نار » لأنه يحكم بما أوجب عليه الحكم به عنده وهو حصول نصاب الشهادة مثلاً وإن كانت كذباً في نفس الأمر ، وقد نقل إليه صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً يأتي أم ولده فأرسل علياً عليه السلام لقتله فوجده محبوباً فتركه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أحسنت » ولكنه ذكره المصنف ليتوصل به إلى قوله ( هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم ، خلافاً لمن قال إن خير الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي ) نسبة إلى الكرياس - بالكسر - الثوب الأبيض من القطن معرب فارسيته بالفتح غيروه لعزة فَمَلال ، والنسبة كرابيسي كأنه شبه بالأنصاري <sup>(٢)</sup> وإلا فالتياس كراباسي ، قاله في القاموس ( وغيره )

(١) بهامش الأصلين هنا ما نصه « وإذا دخله تجوز الخطأ والنسيان لم يفد إلا الظن ، ومن ثمة فرع الخلاف فيمن يقول يفيد العلم على هذا » يشير إلى أن بين العلماء خلافاً في بيان ما يفيد الحديث الصحيح ، فبعضهم من ذهب إلى أنه يفيد العلم ، ومنهم من ذهب إلى أنه يفيد الظن ، وإلى أن هذا الخلاف من فروع هذه المسألة .

(٢) الأصل في النسب أن المنسوب إليه إذا كان جمعاً فاما أن يستعمل هذا الجمع استعمال العلم مثل أنصار فإن أصله جمع ناصرو ولكنه استعمل استعمال الأعلام فصار كالعلم على من كان من أهل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإما ألا يستعمل استعمال الأعلام : فإن استعمال الأعلام نسب إليه على لفظه فقيل أنصاري ، وإن لم يستعمل استعمال الأعلام رد إلى واحد ثم نسب إلى الواحد ، فيقال في النسب إلى الغلمان والديار ، غلامى ودارى ، هذا مذهب =

واعلم أن ظاهر مراده بالعلم بالعلم بالأخص إذ العلم بالمعنى الأعم يشمل  
الظن لسكنى لما قال الظاهر قال الحافظ ابن حجر: إنما يكون ذلك مخالفاً لو قال يفيد  
العلم وأطلق ، فأما الظاهر - وهو غلبة الظن على صحته - فلا خلاف في أنه يفيد ،  
والله أعلم بما هالكرايبسى ، فان العبارة المذكورة هنا لا تصرح بالمقصود ، وقد نقل  
عن أبي بكر القفال مثلها ، وأول ذلك بغالب الظن ، لأن العلم لا يتفاوت اه  
قلت : يعنى لا يقال فيه ظاهر (١) وغير ظاهر ، بخلاف الظن

(وحكاة ابن الصباغ) بفتح الصاد المهملة فوحدة مشددة فعين معجمة بعد  
الفه ، هو أبو نصر عبد الله بن محمد بن عبد الواحد ، فقيه العراقيين في وقته ،  
مؤلف كتاب الشامل في فقه الشافعية والعدة في الأصول (في العدة عن قوم من أصحاب  
الحديث) فله علم أن خبر الواحد يفيد الظن ، فاذا حذته القرائن أفاد العلم كما قال  
الحافظ في النخبة وشرحها ، وقد يقع فيها - أى في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور  
وعزيز وغريب وهى أقسام الآحاد - ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار اه  
وقلنا في نظم النخبة :

وقد يفيد العلم أعنى النظرى إذا أتت قرائن للخبر

واعلم أن الأقوال في خبر الواحد في إفادته العلم ثلاثة كما ذكره ابن الحاجب  
والعضد وغيرهما :

الأول : أنه يفيد العلم بنفسه مطرداً : أى كما حصل خبر الواحد حصل العلم ،  
وهو قول أحمد بن حنبل .

---

== جمهور البصريين ، والكوفيون يجوزون النسب إلى الجمع بلفظه . من غير أن  
يكون مستعملاً اسماء الأعلام ، وقد ورد في نسب العلماء كثير من ذلك  
كالجويقي والكرايبسى والثعالى ، وقد ألف شيخ النجاة ابن جنى كتاباً في  
الصرف سمله للتصريف الملوكي فنسب إلى الجمع بلفظه .

(١) في ب لا يقال منه ظاهر وغير ظاهر ، ولها وجه وجيه

والثاني: أنه يحصل به العلم ولا يطرده ، أى ليس ككلمة تحصل حصل العلم به .  
الثالث : أنه لا يحصل العلم به إلا بتريئة .  
والمسألة مستوفاة هناك ، والمراد بيان أن المسألة من المسائل المعروفة ،  
وإخلاف فيبواوسع ، فأحد أقوال أحمد كقول الكرابيسي ، وكأنه الذى أراد ابن  
الصباغ بقوله عن قوم من أصحاب الحديث « والحق أن فيه ما يفيد العلم <sup>(١)</sup> كما  
هو أحد الأقوال » وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يبعث الأحاد إلى الأقطار  
يَدْعُونَ إلى الإيمان ، ولا بُدَّ فيه من العلم ، ولا يكفي فيه الدخول بالظن ، وكان  
يُرْتَب على خبر الأحاد ما يرتب على ما يفيد العلم كقبوله خبر الوليد بن عتبة في  
قصة بنى المصطاق وإرادته صلى الله عليه وآله وسلم غزوه استناداً إلى خبره ،  
حتى أنزل الله « إن جاءكم فاسق بنبأ » ثم المراد من العلم هنا يخبر الأحاد العلم ببلغنى  
الخاص ، وهو الاعتقاد الجازم المطابق الذى لا يبقى معه شك ولا شبهة ، فتقول  
الزين « العلم الظاهر » يريد به هذا المعنى ، إذ العلم بالمعنى الأعم لا خلاف فى إطلاقه خبر  
الأحاد له ، على أن قول الكرابيسي العلم الظاهر يحتمل أنه لا يريد به ما فى نفس  
الأمر ، بل أنه يفيد خبر الأحاد العلم المذكور ظاهراً لا قطعاً (قال الباقلاني) هو أبو بكر  
محمد بن الطيب الباقلاني - بفتح الموحدة ، و بعد الألف قاف ثم لام ألف ، وبعده  
نون - نسبة إلى الباقلاء وبيته ، وأنكر الحريرى هذه النسبة ، وقال : من قصر  
الباقلأ قال : باقلئ ، ومن مد قال : باقلأوى و باقلأئى ، وفى جامع الأصول « قولهم  
باقلأئى على خلاف القياس مثل صنعائى » ذكر ابن خلكان أنه سكن بغداد  
وصنف التصانيف الكثيرة فى علم الكلام وسمع الحديث (إنه) أى القول بإفادة  
خبر الواحد العلم (قول من لا يحصل علم هذا الباب) أى باب ما تفيده أخبار  
الأحاد ، ولا يخفى ما تقدم من قول أحمد وغيره فى إفادته إياه ، والحاصل أنه قيل

---

(١) وهو إذا حفته القرائن الدالة على صدق الخبر كما سيذكره

بإفادته العلم مهملتقا وعدمها مطلقا وإفادته تارة وعدمها أخرى، فكيف يقال إنه قول من لا يحصل علم هذا الباب؟ على أنه لا يخفى أن مَنْ أخبر عن نفسه بأنه حصل له العلم بأى سبب من الأسباب المحصلة له يُصدّق في نفسه، وأما حكمه بأنه يحصل لغيره ما حصل له من العلم بذلك السبب فهذه دعوى على الغير مستندها القياس على النفس، واختلاف الإدراك معلوم، فلا يكاد يستوى اثنان في رتبة، فالقول بأن هذا السبب الفلاني مثلا يفيد العلم أولا يفيد لكل من حصل له ليس بمتبول (قال زين الدين: إن أخرجه) أى الحديث الصحيح الأحادي (الشيخان) البخارى ومسلم: أى اتفقا على إخرجه عن الصحابي (أو) انفراد (أحدهما) بإخرجه (فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته، وخالفه المحققون كما سيأتي) للصنف في ذكر حكم الصحيحين، ويأتى الكلام عليه.

(وكذا قولهم) أى أئمة الحديث (هذا حديث ضعيف، مرادهم فيما لم يظهر لنا فيه شروط الصحة) أى ولا الحسن (لأنه كذبٌ في نفس الأمر) هذا إذا كان تضعيفه لكذب راويه، وإلا فإن أسباب التضعيف كثيرة كما أتى، فلو قال «لأنه ضعيفٌ في نفس الأمر» لكان أشمل، وفي قوله «وإصابة من هو كثير الخطأ» إشارة إلى ما صوبنا به عبارته إذ كثير الخطأ ليس خبره كذبا بل مردودا (لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ).

\* \*

٣

مسألة

[من علوم الحديث: في معرفة أصح الأسانيد]

(أصح الأسانيد - واختلفوا) أى أئمة الحديث على ثلاثة أقوال: إطلاين وتفصيل كما ستعرفها (هل يمكن معرفة) الحديث (أصح الأسانيد) وكذا يجرى



في الحديث نفسه ، قال ابن الصلاح : ولهذا نرى الإمساك عن إسناد أو حديث إلى آخره ، فليس الكلام مقصوداً على الأسانيد كما هنا .

قلت : كأنه حذف الزين قوله « أو حديث » لأنه قال الحافظ ابن حجر : لا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروى به أصح من المتن المروى بالإسناد المرجوح ، لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني ووجودها في الأول ، أو كثرة المتابعات وتواترها على الثاني دون الأول ، فلاجل هذا ماخض الأئمة إلا في الأول خاصة ، وكأنه قال : هل يمكن أو لا يمكن .

( قال زين الدين : والخيار أنه ) أى معرفة الأصح ، ذكر الضمير لإضافته إلى المذكور ( لا يصح ) الظاهر أن يقال « لا يمكن » لأنه عنوان البحث ، فكأنه أراد بالصحة الإمكان ( لأن تفاوت مراتب الصحة ) التي يفيدها صحيح وأصح ، إلا أن ابن الصلاح ذكر هذا البحث بعد بيان مراتب الصحة ، فإنه قال : « الصحيح يتنوع إلى متفق عليه ومختلف فيه ، ويتنوع إلى مشهور وغريب وبين ذلك ، ثم قال : إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبئ الصحة عليها ، وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصى إحصاؤها على العاد الحاصر » اهـ

وهذا التفاوت في المراتب التي علل بها زين الدين لا يتضح إلا بعد معرفة هذه التقاسيم ، فلوأشار إليها كان أتم في الإفادة لقوله ( مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة ) ولاسبيل إلى معرفته تمكنه منها إلا بعد معرفة هذه التقاسيم ليعرف الأعلى مرتبة من الأدنى ، كما قال ( ويعز وجود<sup>(١)</sup> أعلى درجات

---

(١) قوله « ويعز وجود أعلى درجات القبول إلخ » قد سبق للمصنف الحكم بعدم إمكان ذلك ، وكون الشيء عزيزاً أى نادراً قليل الوجود لا يستدل به =

القبول في كل فرد فرد) من الرواة: بأن يكون أكل رواية الأحاديث عدالة  
وضبطاً بالنسبة إلى كل راوٍ في الدنيا للحديث النبوي (في ترجمة واحدة بالنسبة  
لجميع الرواة) إذ قد لا يعز في بعض الرواة أو في تراجم معتمدة لرواة متعددين  
كما يأتي أنه قد حكم على بعض التراجم بالنسبة إلى راوٍ معين، وهذا التعليل  
يشعر بأنه يمكن، وإنما يعز، ولو عبر المصنف في أول البحث بقوله «يعز معرفة  
أصح الأسانيد» لكان أوفق لما ذكره هنا، نعم عبارة الحافظ بلفظ «لا يمكن أن  
يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد» وكأنه لذلك قال المصنف:  
(وقريب من هنا) أي من كلام الزين (مقالة الحاكم) أي: أبو عبد الله الإمام  
الكبير الحافظ الشهير الضبي النيسابوري، متفق على إمامته وجلالته، ويأتي ذكر  
كتابه المستدرک وكلام الأئمة فيه، وهذا الذي ذكره المصنف ذكره الحاكم في  
كتابه علوم الحديث (وسياتي كلامه) قريباً، وهذا الإطلاق الأول في المسألة  
والإطلاق الثاني ما أفاده قوله (قال ابن الصلاح: إن جماعة من المحدثين خاضوا غمرة  
ذلك) الغمرة - بالغين المعجمة فيم ساكنة فراء - من غمره الماء غطاه، ففي الكلام  
استعارة، شبه البحث عن أصح الأسانيد بالبحر، فأثبت له الخوض والغمرة،  
وهذا دليل على أن هؤلاء الخائضين يرون إمكان معرفة أصح الأسانيد، بل وجزموا  
فيما عينوه، وهذا القسم يقابل قول المصنف «يمكن» وكأنه قال أولاً ثم ذكر القسم  
الأول وأخذ في ذكر الثاني (فاضطربت أقوالهم) اختلفت في تعيين أصح الأسانيد  
(فقال البخاري أصح الأسانيد) زاد ابن الصلاح لفظ «كلها» وكذلك الحاكم  
في الرواية عن البخاري، وما كان يحسن حذفها إذ فيها التنصيص على المراد: أي  
كل سند في الدنيا (مارواه مالك) الإمام المعروف (عن نافع) مولى عبده الله بن

== على أنه لا يصح أولاً يمكن، ويمكن أن يحجب بأن مراده فيما سبق بأنه لا يصح  
أي لا يتيسر ولا يتأتى بغير مشقة وتتبع طويل

عمر (عن ابن عمر) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخرج هذا الحاكم عن البخاري بسنده، فهذا رأى البخاري، ولا يصح أنه يريد أصح أسانيد عبد الله بن عمر عنده وفي نظره، لأنه صرح بقوله «كلها» فإذا هذا الحكم بالنسبة إليه ليس محلا للخلاف، إذ محله بالنسبة إلى كل حديث يروى، ثم إذا كان البخاري عين الأصح عنده فلا يقال إنها اضطربت أقوال من عين رتبة الأصح عنده لأنه أخبر عن رأيه وما حصل عنده، فكل قائل قوله غير مضطرب في نفسه، ولا يلزمه القول بقول غيره إذ هو مخبر عما صح له (وقال عبد الرزاق) هو الصنعاني الإمام المعروف صاحب المسند (وأبو بكر بن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة صاحب المسند والمصنف (أصحابها مطلقا الزهري) هو محمد بن شهاب، التابعي المعروف، منسوب إلى زهرة بن كلاب بطن من قبيلة من قريش منهم أم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عن علي بن الحسين) زين العابدين وإمام المتقين، شهرة أمره تغني عن ذكره (عن أبيه الحسين بن علي) ربحانة المصطفى وسيد الشهداء وقتيل كربلاء (عن جده) علي بن أبي طالب أمير المؤمنين أبي الحسن خامس أهل الكساء وسيد الأتقياء وإمام الشهداء، قد بينا بعض ما يجب من بيان فضائله في الروضة الندية شرح التحفة العلوية (سلام الله عليهم أجمعين) وهذه الرواية عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة أخرجها الحاكم في علوم الحديث بسنده، وفيها «أصح الأسانيد كلها» (وقال أحمد) هو إمام الحديث أبو عبد الله أحمد بن حنبل صاحب المسند (واسحق) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي من أئمة الحديث عرف بابن زاهرية (أصحابها) مطلقا (الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (وقال عمر بن علي الفلاس) أخرجها الحاكم عنه، وفي كتاب ابن الصلاح «عرو» بفتح العين، وهي نسخة في كتاب المصنف، والفلاس بفتح الفاء فتشديد اللام فسين مهملة (وسليمان ابن حرب) وفي كتاب علوم الحديث للحاكم «ابن داود» وفي نسكت الحافظ ابن

حجر « ابن حرب » مثل ما هنا ( وعلى بن المديني ) هو الحافظ المعروف شيخ البخاري ( أصحابها محمد بن سيرين ) التابعي المعروف بتعبيرة الأحلام ( عن عبيدة ) بفتح المهملة فوحدة فثناة تحتية فдал مهملة ( السلداني ) بالسين المهملة وسكون اللام ويقال بفتحها ، وهو أحد الرواة ( عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، إلا أن علي بن المديني قال : أجود الأسانيد ) كأنه <sup>(١)</sup> عبارة عن أصحابها ليوافق ما تقدم [ من قوله أصحابها ] ( عبد الله بن عون عن ) محمد ( ابن سيرين عن عبيدة عن علي ) فشرط أن يكون الراوي عن محمد بن سيرين عبد الله بن عون ( وقال سليمان بن حرب : أصحابها أيوب ) السنخيتي الثقة المعروف ( عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي ) فشرط في الراوي عن ابن سيرين أن يكون أيوب ، فقد اتفق الثلاثة أن أصحابها محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي ، وإن اختلفوا في الراوي عن محمد ، وظاهر هذا أن الفلاس لم يشترط راوياً معيناً عن محمد ( وقال ابن ميمون ) بفتح الميم فعين مهملة فثناة تحتية فنون - هو يحيى بن معين الإمام الحافظ صاحب الجرح والتعديل ( أصحابها سليمان بن مهران ) بكسر الميم وسكون الهاء فراء ( الأعمش ) بعين مهملة فشين معجمة - حافظ مشهور ثقة عالم رأى أنس بن مالك ولم يَرُوق السماع منه ، فهو تابعي برؤية الصحابي ، وأما ما يرويه عنه فهو مُرسَل ، أرسل عن كبار التابعين ( عن إبراهيم بن يزيد النخعي ) بفتح النون وفتح الخاء المعجمة فعين مهملة - فقيه كوفي أحد الأئمة المشهورين ، تابعي رأى عائشة ولم يسمع منها ، وهو منسوب إلى النخع قبيلة كبيرة من مذحج باليمن ( عن علقمة ) بعين مهملة مفتوحة

(١) وجد بهامش الاصلين هنا ما نصه « إنما قلت كأنه لاني لم أجد لهم كلاماً في ذلك ، ثم رأيت بعد أعوام في حاشية البقاعي ما لفظه : فإن قيل قد يكون الاسناد جيداً باعتبار اشتهار رواته بالعلم والصلاح ، ومع ذلك قد يكون غيرهم أحفظ وأضبط ، قيل : ليس الأمر كذلك ، وإنما هذا تفنن في العبارة ، ولا مغارة بينهما عند من تتبع مواقع استعمالهم . انتهى ، فصح بحمد الله ما ظنناه ، اه منه .

فلام قفاف - فقيه ثبت تابعي عالم (ابن قيس) ابن عبد الله النخعي الكوفي (عن عبد الله بن مسعود) أخرجه الحاكم سنده عن يحيى ، زاد فقال له - أي ليحيى - إنسان: الأعمش مثل الزهري ؟ فقال : برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري ، الزهري كان يرى العرض والإجازة ، وكان يعمل لبني أمية ، وكان الأعمش ، فمدحه فقال : فقير صبور مجانب للسلطان ( فهذه الأقوال ) وهي خمسة ( ذكرها ابن الصلاح ، قال زين الدين ) بعد سياقه لكلام ابن الصلاح ( وفي المسألة أقوال أخر ذكرتها في الشرح الكبير ) الذي شرح به ألفتة ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أقوالا أخر نص أئمة من أئمة الحديث بأنها أصح الأسانيد غير ما ذكر ( وفيه ) أي في الشرح الكبير ( فوائد مبهمة لا يستغنى عنها طالب الحديث ) لنفعها في ذلك الفن ، فهذان الاطلاقان إلى هنا ، والتفصيل ما أفاده قوله ( قال ) أي زين الدين ( ولا يصح تعميم الحكم في أصح الأسانيد ) كسند حديث أبي هريرة مثلا ( في ترجمة لصحابي واحد ، بل ينبغي أن تقيد كل ترجمة منها بصحابيها ) على جميع تراجم الصحابة : أي لا يحكم بأنها أصح أسانيد الأحاديث كلها ، وهذا منه رد لما قاله من ساق كلامهم من الأئمة في حكمهم بأن أصح الأسانيد مطلقا رواية الصحابي الذي عينوه ، وهذا الكلام من كلام الحاكم فانه قال بعد سياقه لما ذكر من التراجم التي حكم عليها بأنها أصح الأسانيد ، وهي التي سلف ذكرها قريبا ، ما لفظه : إن هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده في أصح الأسانيد ، ولكل صحابي رواية من التابعين ، ولم أتباع ، وأكثرهم ثقات ، ثم قال ما نقله المصنف بقوله ( قال الحاكم : لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد ) ثم قال الحاكم ( فنقول وبالله التوفيق ) في بيان أصح الأسانيد وتقييد كل ترجمة بصحابيها ( إن أصح أسانيد أهل البيت عليهم السلام ) ما رواه ( جعفر ) هو جعفر الصادق ( ابن محمد ) هو محمد الباقر

(عن أبيه) محمد (عن جده) علي بن الحسين زين العابدين ، وهذا الذي نقله المصنف هو لفظ الحاكم كما رأيناه في كتاب الحاكم ، إلا أنه لا يخفى أن الظاهر أن يراى بأبيه محمد لأن علي بن الحسين جد جعفر ، لا أبوه ، مع أنه مشكل فإن ضمير جده علي هذا يكون لعلي بن الحسين فإنه جد جعفر ، ولكن علي بن الحسين لم يسمع من علي بن أبي طالب فيكون منقطعاً<sup>(١)</sup> ، فكيف يكون من أصح الأسانيد؟ وإذا أعيد ضمير أبيه إلى علي بن الحسين وإن كان جداً لجعفر فإنه يصح إطلاق الأب عليه لغةً وحينئذ فلا انقطاع إلا أنه لا يتم إلا بعد ثبوت سماع جعفر من جده علي بن الحسين ، ولأن هذا خلاف القاعدة لهم ، فإنهم إذا قالوا « عن أبيه عن جده » لا يريدون إلا أنه يروى عن أبيه ، وأبوه يروى عن جده ، وقد ثبت سماع جعفر من جده علي بن الحسين لأن مولد جعفر سنة ثمانين ، ووفاة علي بن الحسين سنة ثلاث وتسعين ، فقد صحب جعفر جده علي بن الحسين ثلاث عشرة سنة ، فسماعه منه يقين ، كما أن سماع زين العابدين من أبيه الحسين السبط يقين ، فإنه حضر الطف مع أبيه وعمره ثلاث وعشرون سنة (عن جده) الحسين السبط (عن علي) رضى الله عنهم (إذا كان الراوى عن جعفر ثقة) نقل عن المصنف أنه إنما قيد الحاكم بذلك لكثرة رواية الضعفاء عنه (قلت : قال أحمد بن حنبل : هذا إسناد لو مسح به علي مريض لشفى ، رواه) عن أحمد (المنصور بالله) عبد الله بن حمزة (في المجموع المنصوري) وذكره الشَّهْوَدى في جواهر العقدين من طريق المحدثين ، يريد أنه يشفى لبركة هؤلاء الأئمة ، وكأنه يريد لو كتب ومسح به أولو قرىء على المريض ومسح بيده القارىء ، قال الحاكم (وأصح أسانيد أبي بكر

---

(١) لو جعلنا الضمير لعلي بن الحسين يصير الكلام كأنه قال : عن جعفر عن محمد عن علي بن الحسين عن الحسين السبط عن أمير المؤمنين علي رضى الله عنهم ، وهو حينئذ متصل لا منقطع . اهـ من هامش إجماعه

رضى الله عنه لفظ الحاكم الصديق عوضاً عن أبي بكر ، وكنا نقله عنه الزين ،  
ما رواه (إساعيل بن أبي خالد) البجلي ، ثقة روى عن كبار التابعين ( عن قيس  
ابن أبي حازم ) بالحاء المهملة والزاي ، وقيس هو أبو عبد الله الكوفي البلخي  
مخضرم من كبار التابعين ، وهو ثقة ( عن أبي بكر ، وأصح أسانيد عمر رضى الله  
عنه : الزهري عن سالم ) بن عبد الله بن عمر ( عن أبيه ) عبد الله ( عن حمه )  
عمر ، وقال ابن خزم : أصح طريق يروى في الدنيا عن عمر رواية الزهري عن  
السائب بن يزيد عنه ( وأصح أسانيد أبي هريرة : الزهري عن سعيد بن المسيب )  
بفتح المثناة وروى عنه أنه كان يقول : بكسرهما ، تابعي مشهور فاضل ( عن أبي  
هريرة ، وأصح أسانيد ابن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر ) وهى التى قال البخارى :  
إنها أصح الأسانيد مطلقاً كما سلف ( وأصح أسانيد عائشة : عبید الله بن عمر )  
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، كان أحد الأعلام ( عن القاسم ) بن محمد  
ابن أبي بكر ( عن عائشة ) عمته أخت أبيه ، أخرج الحاكم عن يحيى بن معين أنه  
قال : عبید الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ترجمة مشبكة بالذهب ( وأصح  
أسانيد عبد الله بن مسعود : سفيان ) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد ( الثوري )  
بالمثلثة مفتوحة وسكون الواو فراء — نسبة إلى ثور بن عبد مناف ، وهو رأس  
في العلم والوزع والتقوى ( عن منصور ) هو ابن المعتمر ( عن إبراهيم النخعي عن  
علقمة ) تقدم ( عن ابن مسعود ، وأصح أسانيد أنس بن مالك : مالك عن الزهري  
عن أنس ) فهذه أصح الأسانيد بالنظر إلى الصحابي من غير اعتبار محل ،  
وأما باعتبار المحلات فقال ( وأصح أسانيد المسكين من الرواة : سفيان ) بسين  
مهملة مثلثة الحركات ( ابن عيينة ) بضم العين المهملة وفتح المثناة التحتية وسكون  
المثناة التحتية وفتح النون — هو أبو محمد سفيان ثبت حجة معروف ( عن عمرو  
ابن دينار ) بالذال بلفظ الدينار المعروف ( عن جابر بن عبد الله ، وأصح أسانيد  
اليمايين ) جمع يمانى منسوب ، ويقال فى النسبة أيضاً يمانى كقاص كمانى

القاموس ، والمراد رواية اليمين ( معمر ) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الميم الثانية فراء ، هو أبو عروة بن راشد الأزدي نزيل اليمين ، ثقة فاضل ( عن همام ) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبّه ، هو تابعي وهو أخو وهب بن منبه البجلي صاحب الأخبار ( عن أبي هريرة ، وأثبت أسانيد المصريين ) أى أصحابها ( الليث ) ابن سعد أحد أعلام عصره ( عن يزيد بن أبي حبيب ) المصري أبي حازم ، اسم أبيه سويد ، ثقة فقيه ، كان يرسل ( عن أبي الخير ) بالخاء المعجمة وتحتية ، اسمه مرثد بن عبد الله ، ثقة فقيه ( عن عقبة ) بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة ( ابن عامر ) وعقبة صحابي معروف ( وأثبت أسانيد الشاميين ) جمع شامي منسوب إلى الشام ويقال في النسبة إلى الشام أيضاً شام وشامي كما في القاموس ( الأوزاعي ) بفتح الهمزة وسكون الواو فزاي مفتوحة فمين مهملة — وهو أبو عمر عبد الرحمن ابن عمرو ثقة جليل ( عن حسان ) بمهملتين الثانية مشددة ( ابن عطية ) هو أبو بكر حسان الدمشقي فقيه عابد ( عن الصحابة ، وأثبت أحاديث الخراسانيين : الحسين بن واقد ) اسم فاعل من الوقود ، ولي قضا مرو ، وكان يحمل حاجته من السوق ، وثقه ابن مَعِين وغيره ، واستنكر أحمد بعض حديثه ( عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ) تصغير برد بالخاق التاء ( عن أبيه ) بُرَيْدَةَ بن الحصيب الصحابي المعروف ، قال الخاكم بعد سياقه لهذا : ولعل قائلاً يقول : هذا الأسناد لم يخرج منه في الصحيحين إلا حديثان ، فيقال له : أوجدنا للخراسانيين أصح من هذا الأسناد ، وكلهم ثقات وخراسانيون ، وبريدة بن الحصيب مدفون بمرو ، انتهى . وقال الحافظ ابن حجر بعد سياقه لكلام الخاكم هذا ، ما لفظه : قلت : وهذا الذي ذكره قدينازع في بعضه ، ولا سيما في أصح أسانيد أنس ، فإن قتادة وثابت البناني أقدم وأسعد بخدمة من الزهري ، ولهما في الرواة جماعة ، فأثبت أصحاب ثابت البناني : حماد بن زيد ، وأثبت أصحاب قتادة شعبة ، وقيل : غيره ، وإنما جازمت بشعبة لأنه كان لا يأخذ عن أحد من وصف بالتدليس إلا



ما صرح فيه ذلك المدلس بسامعه من شيخه ، وقوله في أسانيد أهل الشام فيه نظر ، فإن جماعة من أئمتهم رجحوا رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر ، ثم قال « تنبيه ، لم يذكر المصنف — يريد ابن الصلاح — أو هي الأسانيد وقد ذكره الحاكم ، وأظنه حذفه لقلة جدواه بالنسبة إلى مقابله » انتهى .

واعلم أن فائدة معرفة أصح الأسانيد مما ذكر وغيره أنه إذا عارضه حديث مما لم ينص فيه إمام على أصحيته يرجح ما نص على أصحيته عليه ، وإن كان صحيحاً فإن عارضه مانص أيضاً على أصحيته نظر إلى المرجحات فأيهما كان أرجح حكم بقوله ، وإلراجع إلى القرائن التي تحف أحدَ الحديثين فيقدم بها على غيره .

\* \*

٤

### مسألة [ في ذكر أول من صنف في جمع الصحيح ]

(أصح كتب الحديث — أول من صنف في جمع الصحيح البخاري) هذا كلام ابن الصلاح ، قال الحافظ ابن حجر : إنه اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي — فيما قرأت بخطه — بأن مالكا أول من صنف الصحيح ، وتلاه أحمد بن حنبل ، وتلاه الدارمي ، قال : وليس لقائل <sup>(١)</sup> أن يقول : لعله أراد

(١) وجد بهامش لأصلين هنا مانصه «إشارة إلى رد كلام زين الدين بن العراقي ، فإن هذا كلامه راد على من اعترض بأن مالكا أول من صنف الصحيح اه منه » قال المعترض بالله أبو رجاء : والخلاصة أن العلامة ابن الصلاح ذكر أن أول من صنف في جمع الصحيح الامام البخاري ، واعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي بأن هذه الأولية غير مسلمة بل أول من ألف الصحيح هو إمام =

الصحيح المجرّد ، فلا يرد كتاب مالك لأن فيه البلاغ والموقوف والمنقطع والفقّه  
وغير ذلك ، لوجود ذلك في كتاب البخارى . أه . قال : وقد أجاب شيخنا  
— يريده زين الدين — ثم ذكر جوابه واعتراضه بما هو حق ، ثم قال : لكن  
الصواب في الجواب ، ثم ذكر ما حاصله أنه يصدق على مالك أنه أوّل من صنف  
الصحيح باعتبار انتقائه للرجال ، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن  
من أهل عصره وما قاربه كصنفاً سعيد بن أبى عروبة وحماد بن سلمة والثورى  
وابن إسحق ودمعمر وابن جرّيج وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم ، ولهذا قال  
الشافعى : ما بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك ، فكتابه أصح عنده وعند  
من أتبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف .

وأما أوّل من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال  
وغير ذلك من الأوصاف فأوّل من جمعه البخارى ، ثم مسلم ، كما جزم به ابن  
الصلاح ، وأما قول مغلطاي « إن أحمد أفرد الصحيح » فقد أجاب عنه الشيخ  
ابن الصلاح في التنبيه السادس من الكلام على الحديث الحسن . انتهى كلام ابن حجر

---

= دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحى ، وبعده إمام أهل السنة أحمد حنبل الشيبانى  
وقد رد كلامه زين الدين العراقى بأن بين المراد من قول ابن الصلاح إن أوّل  
من صنف في الصحيح هو البخارى ، وذلك بأن قال إن المراد من الصحيح  
في كلام ابن الصلاح هو الصحيح الذى لا يخالطه غيره ، وعلى هذا يتم كلام ابن  
الصلاح لأن موطأ مالك ومسنّد أحمد لم يشترط صاحبهما على أنفسهما تجريد  
الصحيح عماده فلا تعتبر أسبقتهما مانعة من جعل الأولى للبخارى . وقد  
أفسد العلامة الحافظ ابن حجر كلام زين الدين العراقى بأن هذا الكلام يستلزم  
أن يكون كتاب البخارى غير مشتمل على شىء سوى الصحيح ، وهو غير مسلم  
لأن فيه كما في موطأ مالك ومسنّد أحمد البلاغ والموقوف والمنقطع . وقوله  
« فكتابه أصح من كتاب مالك لأن فيه البلاغ » تفريع على إرادة الصحيح المجرّد . وقوله  
« لوجود ذلك في البخارى » تعليل لقوله « ليس لقائل »

قلت : يريد حيث قال الشيخ ابن الصلاح « كتب المسانيد غير ملحقة بالكتب الخمسة التي هي : الصحيحان ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وجامع الترمذي ، وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما ورد فيها مطلقا كسند أبي داود الطيالسي ، ومسند عبيد لله بن موسى ، ومسند إسحاق ، ومسند عبد بن حميد ، ومسند الدارمي ، ومسند أبي يعلى الموصلي ، ومسند الحسن بن سفيان ، ومسند البزار أبي بكر ، وأشباهاها ، فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثا محتجا به أولا ، فلهذا أخرت مرتبتها - وإن جات لجلالة مؤلفيها - عن مرتبة الكتب الخمسة » انتهى .

ثم قال الحافظ : وأما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ زين الدين بأن فيه الضعيف والمنقطع ، لكن بقي مطالبة مغلطاي بصحة دعواه أن جماعة أطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحا ، فإني لم أر ذلك في كلام أحد ممن يعتمد عليه .

ثم قال : كيف ولو أطاق عليه ذلك من يعتمد لكان الواقع بخلافه ، لما في الكتاب المذكور من الأحاديث الضعيفة والمنقطعة والموضوعة ، والموطأ في الجملة أنظف أحاديث وأتقن رجلا منه ، ومع ذلك كله فليست أسلم أن الدارمي صنف كتابه قبل تصنيف البخاري الجامع ، لتعاضدهما ، ومن ادعى عليه ذلك فعليه البيان . انتهى .

قلت : ومن ادعى تقدم تصنيف البخاري على تصنيف الدارمي فعليه البيان أيضا ، وكأنه اختر الحافظ الهمداني بكلام مغلطاي ، فانه قال : ينبغي أن يجعل مسند الدارمي سادسا للخمسة بدل ابن ماجه ، فانه قليل الرجال الضعفاء ، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة ، وإن كان فيه أحاديث مرسله وموقوفة فهو مع ذلك أولى من سنن ابن ماجه ، إلى آخر كلامه ، ويحتمل أنه إنما أراد تفضيله على ابن ماجه بخصوصه وأن ابن ماجه رجاله الضعفاء أكثر ، وأحاديثه الشاذة والمنكرة غير نادرة .

إذا عرفت هذا فعلى تحقيق الحافظ ينبغي أن يقال: أول من صنف في الصحيح  
المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف: البخارى ،  
غير أن جواب الحافظ لم يتضح به رد كلام مغلطى كل الاتصاح كما لا يخفى  
(وكتابه) أى البخارى (أصح من كتاب مسلم عند الجمهور ، وقال النووى:  
إنه الصواب ، واختاره زين الدين ، قالاهما) أى النووى والزين (وغيرهما) من  
أئمة الحديث (والمراد) بالحكم بأصحية كتابه على مسلم أصحية (ما أسنده دون  
التعليق) يأتى تعريفه (والتراجم) جمع ترجمة ، وهى عنوان الباب الذى تساق  
فيه الأحاديث ، ولا بد أن تكون مناسبة لما يساق من الأحاديث ، قالوا: وذلك  
لأن الصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى أتم منها فى كتاب  
مسلم وشروطه فيها أقوى وأشد .

أما رُجحانه من حيث الاتصال فلا شتراطه أن يكون الراوى قد ثبتت له  
لقاء مَنْ روى عنه ولو مرة ، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة ، وأما رُجحانه من  
حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددًا  
من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى ، فإن الذين انفرد بهم البخارى  
أربعائة وخمسة وثلاثون رجلاً ، المتكلم منهم فيه بالضعف ثمانون رجلاً ، والذين  
تفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلاً المتكلم منهم فيه بالضعف مائة وستون رجلاً  
على الضعف من كتاب البخارى ، ولا شك أن التخرىج عن من يتكلم فيه أصلاً  
أولى من التخرىج عن من تكلم فيه ، ولأن الذين تفرد بهم البخارى ممن تكلم  
فيه لم يكتر من تخرىج أحاديتهم ، وليس لواحد منهم نسخة<sup>(١)</sup> كبيرة أخرجها  
أو أكثرها كنسخة عكرمة عن ابن عباس ، بخلاف مسلم فقد أخرج أكثر  
تلك النسخ التى رواها عن تكلم فيه كأبى الزبير عن جابر وسهيل عن أبيه

---

(١) كذا فى ١ ، وفى «نسخة كثيرة»

عن أبي هريرة ونحوهم ، مع أن البخارى لم يكثر من إخراج أحاديث من تكلم فيهم ، وغالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم ، ولا شك أن المرء أشد معرفة بحديث شيوخه وبصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدم عن عصرهم ، بخلاف مسلم في الأمرين ، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه من المتقدمين ، وقد أخرج نسخهم كما قدمنا ذكره ، ثم إن من يخرج لهم البخارى ممن تكلم فيه من المتقدمين يخرج أحاديثهم غالباً في الاستشهادات والمتابعات والتعليقات ، بخلاف مسلم فإنه يخرج لهم الكثير في الأصول ، فأكثر من يخرج لهم البخارى في المتابعات يحتج بهم مسلم .

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخارى من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم ، فإن جملة الأحاديث التي انتقدت عليها مائتا - بألف التثنية - حديث وعشرة اختص البخارى منها بأقل من ثمانين .

قلت : هذا كلام الحافظ هنا ، وسيأتى نقل المصنف عنه أنه ذكر في مقبلة فتح البارى مما اعترضه الحفاظ على البخارى مائة حديث وعشرة أحاديث ، وسيأتى تحقيق ذلك ، إن شاء الله تعالى .

ثم قال : ويشتركان في اثنين وثلاثين ، وباقيها مختص بمسلم ، مع أنه قد اتفق العلماء أن البخارى كان أجلاً من مسلم في العلوم ، وأعرف بصناعة الحديث منه ، وأن مسلماً تلميذه وخريجه ، ولم يستفد إلا منه ، وتتبع آثاره حتى لقد كان يقول الدارقطنى : لولا البخارى لمسراح مسلم ولا جاء ، ومن مرجحات البخارى أن مسلماً صرح في أول صحيحه أن المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه ، وإن لم يثبت اجتماعهما . انتهى .

قلت : قال الملا على قارى : فإن قلت : كيف ينكفى ذلك مع أن كتابه صحيح ، ولا بد فيه من الاتصال ؟ ! قلت : لعله جاء هذا الحديث في كتابه

متصلاً في موضع<sup>(١)</sup> آخر ، أو كان اتصاله بمن روى عنه مشهوراً ، فالمراد بمن روى عنه من أدى عنه ظاهراً ولو كان بالواسطة ، وفيه أنه لو كان كذلك لكان الاختلاف لفظياً ، قال : والصواب كون الخلاف حقيقياً ، انتهى . قلت : ولم يدفع الاشكال .

ثم قال الحافظ : والبخارى لا يحمّله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ، وقد أظهر البخارى هذا المذهب في التاريخ ، وجرى عليه في الصحيح وهو مما يرجح به كتابه ، لأننا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخارى أوضح في الاتصال ، فبهذا تعلم أن شرطه في كتابه أقوى اتصالاً وأشدّ تحريماً ، أفاد هذا الحافظ ابن حجر في مؤلفاته .

وأقول : لا يخفى أن هذه الوجوه أو أكثرها لا تدل على المدعى ، وهو أصحية البخارى ، بل غايةها تدل على صحته ، ثم إنه لا يخفى أيضاً أن الشيخين اتفقا في أكثر الرواة ، وتقرّر البخارى بإخراج أحاديث جماعة ، وانفرد مسلم بجماعة ، كما أفاده ما سلف من كلام الحافظ ، فهذه ثلاثة أقسام .

الأول : ما اتفقا على إخراج حديثه ، فهما في هذا القسم سواء ، لا فضل لأحدهما على الآخر لاتحاد رجال سند كل واحد منهما فيما رواه ، والقول بأن هؤلاء أرجح إذا روى عنهم البخارى لا إذا روى عنهم مسلم عين التحكم ، وهذا بناء على أن المراد بما اتفقا عليه الاتفاق على رجال الاسناد جميعاً ، لا يقال « لا تحكم لأنه شرط البخارى اللقاء دون مسلم » لأننا نقول : الفرض أنهم على شرط البخارى من حصول اللقاء لأنه روى عنهم ولا يروى إلا عن وافق شرطه ، ومعلوم أنهم قد صاروا على شرط مسلم بالأولى لأنه إذا ثبت اللقاء فقد ثبتت المعاصرة .

وإذا عرفت هذا فلا وجه للحكم بأصحية رواية البخارى فيما اتفق هو ومسلم

---

(١) أى ، بأن صرح فيه بلفظ التحديث

على إخراجهم ورجاله ، وإلجاء التحكم المحض ، وهذا القسم هو أكثر أقسامه قطعاً ،  
وحيث فلا يصح الحكم على كتاب البخارى بالأصحية بالنسبة إلى هذه الأحاديث  
وكيف يتم القول بأن كتاب البخارى أصح على هذا؟ .

والقسم الثانى : ما انفرد البخارى باخراج أحاديثهم ، فهذا القسم يقضى  
أن يقال : إنه أصح مما انفرد به مسلم ، لأنه حصل فيه شرائط البخارى منفردة ،  
وقد تقرر ببعض ما ذكر من المرجحات أنها أقوى من شرائط مسلم فى الصحة  
وحيث فيتعين أن يقال : ما فى كتاب البخارى من الأحاديث التى انفرد  
باخراجها أصح من التى انفرد مسلم باخراجها ، وهذا القسم قليل كما عرفت ، ولا بد  
من تقييد ذلك بغير من تكلم فيهم ، وهذا التقسيم هو التحقيق وإن غفل عنه  
الأئمة السابقون ، فان من المعلوم يقيناً أن الصحة والأصحية ليستا بالنظر إلى  
ذات الشيخين ، بل بالنظر إلى رجال كتابيهما ، ثم لا يخفى أيضاً أن كون من تكلم  
فيهم من رجال البخارى أقل ممن تكلم فيهم من رجال مسلم لا يقتضى أصحية  
أحاديث البخارى مطلقاً ، غاية ما يقتضيه أن الصحيح فيه أكثر ، وليس محل  
النزاع ، على أن فى شرطه اللقاء ولو مرة واحدة بحدوث ، وهو أنه قد يكثر الشخص  
الحديث عن لاقاه بحيث يعلم يقيناً أنه لا يتسع لأخذه عنه تلك الأحاديث فى  
الموقف الذى انحصر فيه اللقاء ، فلا بد من تقييد ذلك بزيادة أن يتسع زمان اللقاء  
لكل ماعنه روى ثم رأيت بعد أيام مسلماً قد أزم البخارى حيث شرط اللقاء  
بهذا الإلزام فى مقدمة صحيحه . ورأيت الحافظ ابن حجر قد التزم هذا ، وقيل :  
يكفى اللقاء ولو مرة واحدة ، ولو كان بعض ما يرويه عن لاقاه لا يتحقق سماعه منه اه  
وسببى لنا ، ولم يقيّد كلام البخارى بما قيدناه به من قولنا إن اتسع إلى آخره .  
وإذا عرفت هذا فقد عاد إلى مجرد المعاصرة ، على أن المعاصرة لا تنكفى  
مطلقاً بأن يكون أحدهما فى بغداد والآخر فى اليمن ، بل لا بد من تقارب المحلات  
ليتمكن اتصال الرواة وإلا كان من باب الاجازة والمكاتبة ، ولمعلمهم لا يكتفون به هنا

واعلم أنا راجعنا مقدمة مسلم فوجدناه تكلم في الرواية بالنعنة ، وأنه شرط  
فيها البخارى ملاقة الراوى لمن عتق عنه ، وأطال مسلم في رد كلامه والتبيين  
عليه ، ولم يصرح أنه البخارى ، وإنما اتفق الناظرون أنه أراد ، ورد مقالته ،  
ثم قال : إن كل حديث فيه « فلان عن فلان » وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر  
واحد وجاز أن يكون الحديث الذى روى الراوى قد سمعه منه وشافه به غير أنا  
لانعلم له ، منه سماعا ولم نجد فى شىء من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها بحديث ،  
ثم قال : إن هذا هو القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات  
قديمًا وحديثًا أن كل رجل ثقة روى عن مثله وجاز يمكن لقاءه والسماع منه لكونهما  
كانا جميعًا فى عصر واحد ولم يأت فى خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام  
فالرواية ثابتة ، والحجة بها لازمة ، إلى آخر كلامه ، وقد قلنا فيما يأتى فى بحث النعنة  
إذا عرفت هذا عرفت أن الخلاف بين الشيخين فى رواية النعنة لا غير ،  
وهو الذى أفاده الحافظ فى قوله « ومن مرجحات البخارى أن مسلماً صرح - إلى  
آخره » فشرط البخارى فيها اللقاء ومسلم المعاصرة ، وحينئذ فلا يرجح البخارى  
برمته على مسلم برمته بهذا الشرط ، بل يقال : غنضة البخارى أصح وأرجح من  
غنضة مسلم ، فالعجب كيف يعده الحافظ من وجوه ترجيح البخارى مطلقا ، ثم  
قد ظهر المراد بالمعاصرة أنها التى يمكن معها السماع ولا يكفى مطلقها .  
فإن قلت : إنما جعله ترجيحاً للبخارى مطلقا لكون كل ما فيه من الأحاديث

قد تم فيها شرطية اللقاء معنفا وغيره .

قلت : أما غير المعنعن - وهو ما كان بنحو حدثنا - فهو ومسلم سواء فيه ،  
فانه لا يكون إلا بالمشافهة ، وإنما الخلاف فى رواية النعنة ، وهى رواية متصلة عند  
مسلم ، وبه يتضح لك ضعف ما قدمنا عن الملا على قارى سؤاله وجوابه وأنه بناه  
على عدم تحقيقه لمراد مسلم .

ثم جعل الحافظ ابن حجر كون شيوخ البخارى هم الذين تكلم فيهم وجهاً



مرجحاً فيه تأملٌ لأنه قد يقال : هم بابُ علمه ، وعندهم أخذ ، ومنهم استمد رواياته ، وقد علل الحافظ ذلك بما سمعته فالنظر فيه ، ثم لا يعزب عنك أن قولهم « أصح الحديث ما اتفق عليه الشيخان » لا يوافق قولهم هنا إن أصح الكتابين كتاب البخارى ، لأنهم قد جعلوا ما اتفقا عليه أصح أقسام الحديث ، وقد عرفت أن الذى اتفقا عليه هو أكثر أقسام الكتابين ، ولم يتفقا عليه إلا بعد حصول شرائط الرواية عندهما فى روايته ، فهما مثلاً فى هذا كما أسلفناه ، فلا يتم القول بأن كتاب البخارى أصح إلا باعتبار ما انفرد به وهو التليل الحقيق ، ولا يحسن إطلاق صفة الجزء على الكل فى مقام التعميد والتمهيد ، على أن استثناءهم التعاليق والتراجم فقط من الحكم بالأصحية قاض بأن الحكم بها حكم على كل حديث ، لا أنه كما تأولناه من وصف الكل بصفة الجزء ، وقد ألقوا بذلك ما تكلم فيه .

( ثم صحيح مسلم بعده ) أى بعد صحيح البخارى ، فإن تعارضاً قدم ما فى البخارى ( وذهب بعض المغاربة ) أى : بعض علماء الغرب ، وسيأتى أنه ابن حزم ( والحافظ أبو على الحسين بن على النيسابورى شيخ الحاكم ) يريد أبا عبد الله صاحب المستدرک ( إلى تفضيل صحيح مسلم على البخارى ) فقال أبو على : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فى علم الحديث ، بهذا اللفظ نقله عنه زين الدين والحافظ ابن حجر ( وحكاة ) أى : تفضيل كتاب مسلم ( القاضى عياض عن أبى مروان الطنبجى ) بضم الطاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مضمومة وقبل ياء النسبة نون ، كذا ضبطه ابن السمعانى ، وقيل : بضم الطاء وسكون الموحدة ، حكاة ابن الأثير وغيره ، وهى بلدة بالغرب ينسب إليها جماعة ، قاله البقاعى ، واسمه عبد الملك بن زياد ( عن بعض شيوخه ) قال : كان من شيوخى من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخارى ، وحكاة الخطيب فى تاريخ بغداد فى ترجمة مسلم عن محمد بن إسحق عن ابن منته ، قال أيضاً : ما تحت أديم السماء

أصح من كتاب مسلم في علم الحديث ، وإليه ميل كلام القرطبي في خطبة تلخيصه  
لمسلم ، ونقله عن جماعة ، وعزاه في اختصاره للبخارى إلى أكثر المغاربة ، وعزا  
ترجيح البخارى إلى أكثر المشارقة ، ذكره الزركشى (وقال ابن الصلاح)  
بعد نقله لكلام أبى على (فهذا) أى تفضيل صحيح مسلم (إن كان المراد به أن  
كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح) قال ابن الصلاح : فانه ليس  
فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما فى كتاب  
البخارى فى تراجم أبوابه من الأشياء التى لا يستدها على الوجه المشروط فى الصحيح  
(فهذا لا بأس به) أى لا بأس فى التفضيل لصحيح مسلم من هذه الجهة ، إلا أنه  
معلوم أن عبارة أبى على لا تساعد هذا التوجيه كل المساعدة (وإن كان المراد به)  
أى يقول أبى على (أنه أصح كما هو المتبادر) من عبارته (فهذا مردود) بما  
أسلفناه من مرجحات صحيح البخارى كما عرفت .

واعلم أن ظاهر كلام ابن الصلاح وزين الدين والمصنف أن بعض المغاربة  
ومن ذكر معه ذهبوا إلى تفضيل صحيح مسلم من حيث إنه أصح من صحيح  
البخارى ، فإن كان بعض المغاربة هو أبو محمد بن حزم ، وبه جزم الحافظ ابن  
حجر ، فإنه قال — بعد ذكر ابن الصلاح لبعض المغاربة — ما لفظه : « وقد  
وجدت التصريح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربة فذكر أبو محمد  
القاسم بن القاسم التجيبى فى فهرسته عن أبى محمد بن حزم أنه كان يفضل كتاب  
مسلم على كتاب البخارى لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث المنفرد ، انتهى  
قال الحافظ : قلت : ما فضله به بعض المغاربة ليس راجعاً إلى الأصحية  
بل هو لأموور .

أحدها : ما تقدم عن ابن حزم .

والثانى : أن البخارى كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث  
من غير تنصيص على اختصاره ، بخلاف مسلم ، والسبب فى ذلك أمران : أحدهما

أن البخارى صنف كتابه فى طول رحلته ، فقد روينا عنه أنه قال: رُب حديث سمعته بالشام فكتبته بمصر ، ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بخراسان ، فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه ، فلا يسوق ألفاظه برمتها ، بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه ، ومسلم صنف كتابه فى بلده بحضور أصوله فى حياة شيوخه ، وكان يتحرز فى الألفاظ ويتحرى فى السياق .

والثالث : أن البخارى استنبط فقه كتابه من أحاديثه ، فاحتاج أن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام ليورد كل قطعة منه فى الباب الذى يستدل به على ذلك الحكم الذى استنبط منه ، لأنه لو ساقه فى المواضع كلها برمتها لطال الكتاب ، ومسلم لم يعتمد ذلك ، بل يسوق أحاديث الباب كلها سرداً عاطفاً بعضها على بعض فى موضع واحد . انتهى .

قلت : وبه تعرف أن بعض المغاربة هو أبو محمد بن حزم ، وتعرف أنه لم يفضل صحيح مسلم من حيث الأصحية ، وتعرف أنه ما كان ينبغي لابن الصلاح ومن تبعه جعل خلافة وخلاف أبى على النيسابورى واحداً ، وأنه من جهة واحدة ، ثم لا يخفى أن ما قاله الزركشى فيما نقلناه عنه أنفاً إن دائرة الخلاف أوسع ، والذاهبون إلى ترجيح مسلم أكثر ممن ذكر .

وقال الحافظ : ما قاله أبو على النيسابورى فلم نجد عنه تصريحاً بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخارى ، وإنما نفى الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه ولا يلزم من ذلك أن يكون كتاب مسلم أصح من كتاب البخارى ، فيجوز أن يوجد ما يساويه ، فإذا كان كلام أبى على محتملاً لكل من الأمرين <sup>(١)</sup> فجزم

(١) أحد الأمرين أن صحيح مسلم أصح من كل ما عداه ومنه صحيح البخارى وثانيهما أنه ليس نعمة أصح منه بل هناك ما يساويه . وسيأتى للشارح بين الوجه الذى من أجله احتملت العبارة هذين الأمرين من حيث مفاد اللفظ بحسب الوضع اللغوى ، وأن العرف يجعل العبارة دالة على أمر واحد ، وأن هذا العرف مقدم فى هذه الأساليب .

ابن الصلاح أن أبا علي قال « صحيح مسلم أصح من صحيح البخاري » غير صحيح ، وقد رأيت هذه العبارة في كلام الشيخ محي الدين النووي والقاضي بدو الدين ابن جماعة والشيخ تاج الدين التبريزي وتبعهم جماعة ، وفي إطلاق ذلك نظر لما بيناه ، انتهى بمعناه .

قلت : ولا يميز عنك أن هذا التأويل الذي ذكره الحافظ خروج عن محل النزاع ، فإن الدعوى بأن البخاري أصح الكتابين ، وهذا التأويل أفاد أنهما مثلان ، فما أتى التأويل إلا بخلاف المدعى ، على أن قول القائل « ما تحت أديم السماء أعلم من فلان » يفيد عرفاً أنه أعلم الناس مطلقاً ، وأنه لا يساويه أحد في ذلك ، وأما في اللغة فيحتمل توجه النفي إلى الزيادة ، أعني زيادة إنسان عليه في العلم ، لا نفي المساوي له فيه ، والحقيقة العرفية مقدمة ، سيما في مقام المدح والمبالغة بقوله « تحت أديم السماء » .

ثم رأيت بعد هذا أنه قال البقاعي : الحق أن هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى أصل اللغة فتنتفي الزيادة فقط ، وتارة على مقتضى ماشع من العرف فتنتفي المساواة ، فمثل قوله صلى الله عليه وسلم « ما طلعت شمس ولا غربت على أفضل من أبي بكر » وإن كان ظاهره نفي أفضلية الغير لكنه إنما سيق لاثبات أفضلية المذكور ، والسرفي ذلك أن الغالب في كل اثنين هو التفاضل ، دون التساوي ، فإذا نفي أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر ، انتهى .

(قال زين الدين : وعلى كل حال) سواء قيل البخاري أصح أو مسلم ( كتاباهما أصح كتب الحديث ) لأن من قال كتاب البخاري أصح قائل بأن بعده في الصحة كتاب مسلم ، ومن قال إن كتاب مسلم أصح قال أصح كتاب بعده كتاب البخاري ، فقد اتفق الكل على أنهما أصح كتب الحديث ، ولما صح أن الشافعي قال « إن كتاب الموطأ أصح الكتب الحديثية » قال الزين ( وأما قول الشافعي ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك فذاك ) قاله الشافعي ( قبل وجود

الكتابين) فكلامه صحيح نظراً إلى زمان تكلمه ، وهذه الرواية أخرجهما عن الشافعي أبو بكر بن محمد بن إبراهيم الصفار من طريق هرون بن سعيد الأيلي ، قال : سمعت الشافعي يقول : ما بعد كتاب الله أنفع من كتاب مالك ، ذكره الحافظ ابن حجر .

قال الحافظ ابن حجر : أول من صنف في العلم وبوّبه ابن جريج بمكة ، ومالك وابن أبي ذئب بالمدينة ، فإن ابن أبي ذئب صنف موطأ أكبر من موطأ مالك بأضمافه ، حتى قيل للمالك : ما الفائدة في تصنيفك ؟ فقال : ما كان لله بقي ، والأوزاعي بالشام ، والثوري بالكوفة ، وسعيد بن أبي عروبة والربيع ابن صبيح بالبصرة ، ومعمّر باليمن ، قال : وكان هؤلاء في عصر واحد ، فلا يدري أيهم سبق .

\*  
\*\*

٥

## مسألة

[ في انحصار الصحيح ]

(عدم انحصار الصحيح في كتب الحديث - قال زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي) كان الأحسن ذكر اسمه ونسبه في أول ما نقل عنه المصنف حيث قال « قال ابن الصلاح وزين الدين : فالصحيح ما اتصل سنه إلخ » (لم يستوعب البخاري ومسلم كل الصحيح في كتابيهما) فلي هذا كان الأحسن في الترجمة أن يقول المصنف «عدم انحصار الصحيح في كتابي البخاري ومسلم» ليوافق ما قاله الزين ، وكما يأتي من الكلام الدال على أن الخوض فيهما لا غير ، وعبارة زين الدين في نظمه « ولم يعماه » - إلخ : أي لم يعم البخاري

ومسلم كل الصحيح ، يريد لم يستوعبها في كتابيهما « اه ، وعبارة ابن الصلاح  
« لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ، ولا التزاما ذلك ، ثم ذكر كلام البخاري  
ومسلم الآتي ( ولم يلتزما ذلك ) أي استيعاب الحديث الصحيح ( وإلزام  
الدارقطني ) هو أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، إمام كبير ، وحافظ شهير ،  
ذكرنا بمضامن أحواله في « التنوير ، شرح الجامع الصغير » ( وغيره ) هو أبو ذر  
المرزوي كما في شرح صحيح مسلم ( إياهما ) أي الشيخين ( بأحاديث ) صحيحة لم  
يخرجاها ولا أحدهما ، ذكر الدارقطني وغيره أحاديث من طرق صحاح لا مطمئن  
في ناقلها ، ولم يخرجها من أحاديثهم شيئا فيلزمها إخراجها على مذهبهما ( ليس  
بلازم ) لهما ( لعدم التزامهما ) الاستيعاب ( قال الحاكم ) أبو عبد الله ( في  
خطبة المستدرك ) بصيغة اسم المفعول ، هذا الجاري على الألسنة ، ويصح على  
اسم الفاعل من باب عيشة راضية ( ولم يحسب ) أي الشيخين ( ولا واحد منهما  
أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه ، انتهى ) كلام الحاكم ، ساقه الزين  
كلا استدلال على ما ادعاه من عدم استيعابيهما ، ولكن لما كان الحاكم ليس بناقل  
عنهما فهو كالدعوى أيضاً يحتاج إلى بينة ، قال الزين مستدلاً لدعواه : ودعوى  
الحاكم ( قال البخاري : ما أدخلت في كتابي الجامع ) أي من الأحاديث ( إلا  
ما صح ، وترك من الصحاح لحال الطول ) فدللت عبارته أنه لم يستوعب  
الصحيح وأن أحاديث جامعته صحيحة ( وقال مسلم : ليس كل صحيح وضعته  
هنا ) أي في كتابه ( إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه ) لفظ ابن الصلاح « قال  
مسلم : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا ، يعني في كتابه الصحيح ،  
إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه » <sup>(١)</sup> إلى هنا عبارة مسلم كما نقلها ابن الصلاح

(١) قال البقاعي : قال البلقيني : وقيل أراد مسلم بقوله ما أجمعوا عليه  
ما أجمع عليه أربعة من أئمة أهل الحديث ، وهم : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن

ثم قال ابن الصلاح مفسراً لقول مسلم ما أجمعوا عليه ( يريد ما وجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه ، وإن لم يوجد اجتماعها ) : أى شرائط الصحيح ( فى بعض أحاديث كتابه عند بعضهم ) : أى لم يوجد عند بعض المجتمعين من أئمة الحديث ، ولا يخفى أن كلام مسلم لا يفيد ما قاله ابن الصلاح من قوله « وإن لم يوجد اجتماعها - إلخ » ، بل كلام مسلم أفاد أن جميع أحاديث كتابه مُجمَع على اجتماع شرائط الصحيح فيها ، فالأحسن أن يقال : يريد ما وجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه بحسب نظره واطلاعه ، وإن خالفه البعض فى بعضها ( قاله ) أى هذا التأويل لكلام مسلم ( ابن الصلاح ) أى : لا ماسلف من قول المصنف « قال زين الدين عبد الرحيم - إلى هنا » فإنه كلام ابن الصلاح . تنبيه - إن قيل : ماوجه التعرض لكون الشيخين لم يستوعبا الصحيح فى كتابيهما ، ومن ادعى ذلك حتى يفتقر إلى نفيه ؟ .

قلت : ادعاء الدارقطنى عليهما وغيره كما عرفت ، وكأنه فهم هو ومن تابعه من التسمية بالصحيح أنه جميع ماصح ، وما عباه حسن أو ضعيف ، فيفيد أنهما قد حصرا الصحيح ، وهو من باب مفهوم اللقب بعد التسمية به ، وإن كان قبلها من باب مفهوم الصفة ، وفهم ذلك الحافظ أبو زرعة فإنه ذكر النووى عنه أنه قال : طرقت<sup>(١)</sup> - يريد مسلماً - لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث : ليس هذا فى الصحيح ، قال سعيد بن عمرو راوى ذلك عن أبى زرعة : فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبى زرعة ، فقال مسلم : إنما قلت هو صحيح ، قال سعيد : وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى أنه خرج

---

== يحيى ، وعثمان بن أبى شيبه ، وسعيد بن منصور الخراسانى اه . ولم يرد إجماع جميع الأمة كما هو المتبادر للفهم ، لكن لم يتبين برهان هذا القول اه . من هامش الأصلين بإيضاح يسير . (١) فى الأصلين « تطرق » وما أثبتناه اصح ، وهو الموافق لما فى عبارات القوم .

إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن واره فجاءه وعاتبه على هذا الكتاب ، وقال له  
نحواً مما قال أبو زرعة إن هذا يطرق لأهل البسج ، فاعتذر مسلم فقال : إنما قلت  
هو صحيح ، ولم أقل إن ما لم أخرجه من الحديث فهو ضعيف ، ذكر هذا النووي  
في شرح مقدمة مسلم مفراً .

قلت : قد اتفق ما حدسه أبو زرعة من ذلك التطريق ، فإنه ذكر  
الحاكم أبو عبد الله في خطبة المستدرك ما لفظه : إنه صنف الشيخان في  
صحيح الأخبار كتابين مهذبين ، انتشر ذكرهما في الأقطار ، ولم يحكما ولا  
واحد منهما ، أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه ، وقد نبغ في عصرنا هذا  
جماعة من المبتدعة يُسمون برواة الآثار بأن جميع ما صحَّ عندهم من الحديث  
لا يبلغ عشرة آلاف حديث ، وهذه المسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو  
أكثر كلها سقيمة أو غير صحيحة اه . فهذا هو الذي حدسه أبو زرعة وغيره  
قد وقع ، وفي قوله « عشرة آلاف » إشعارٌ بعدة أحاديث الصحيحين ، فكأن  
هذا هو من الحوامل لأهل الحديث على التعرض لذكر أن الشيخين لم يستوعبا  
الصحيح في كتابيهما ، أما البخاري فقولُه « أحفظ مائة ألف حديث صحيح »  
وكونُ الذي أخرجه في كتابه لا يبلغ عشر ما ذكره صريحٌ في أنه لم يستوعب  
الصحيح .

إن قلت : قول الحاكم في مواضع من المستدرك في الحديث « على شرطهما  
ولم يخرجاه » يُشعر بخلاف ما نقله عنه في الخطبة والإفلا فائمة لقوله « ولم يخرجاه »  
قلت : لعله لم يسقُ قوله « ولم يخرجاه » مساق الاعتراض عليهما بأنهما لم  
يخرجاه ، بل ذكر ذلك إخباراً بأنهما لم يخرجاه كل ما كان على شرطهما ، فهو  
كالاستدلال لما قاله في خطبته من أنهما لم يستوعبا الصحيح ، ولا التزمًا ذلك .  
وقد جراً على هذا الوهم - أعني أنهما حصرا الصحيح - السيد علي بن محمد بن  
أبي القاسم في ترسله على المصنف بالرسالة التي رد عليها بالعواصم فإنه قال : وقد



تمرصوا لحصر الصحيح فما لم يذكره غير صحيح عندهم ، ولكنه زعم أنهم قالوا إنما الصحيح محصورٌ في الكتب الستة ، فزاد إلى الوهم الأصلي وهمين<sup>(١)</sup> طارئين ، وقد بين المصنف الرد عليه في العواصم بما يفيد ما ذكرناه .

(وقال النووى في شرح مسلم ما معناه إنه وقع اختلاف بين الحفاظ في بعض أحاديث البخارى ومسلم فيها مُستثناة من دعوى الإجماع على صحة حديثهما) كأن المصنف نقل كلام النووى أيضاً لكلام ابن الصلاح حيث قال : وإن لم يوجد اجتماعها في بعض أحاديث كتابه عند بعضهم .

ومن هنا تعلم أنه كان ينبغي للزين أن يزيد فيما سلف في آخر المسألة الأولى - حيث قال : والمراد ما أسنده ، دون التعاليق والتراجم - قيدا<sup>(٢)</sup> ، وهو « دون الأحاديث التي اختلف فيها » وهذا الذى نصبه المصنف إلى النووى ، نقله النووى عن ابن الصلاح فإنه قال في أثناء كلام نقله عنه : فإذا علم هذا فما أخذ على البخارى ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول ، وما ذاك إلا في مواضع قليلة سنديه على ما وقع في هذا

---

(١) أما أول الوهمين الطارئين فى قوله « إن أهل الحديث قالوا ينحصر الصحيح من الأحاديث فيما رواه أصحاب الكتب الستة » والوهم فى هذا القول من جهة أنه جعل السنن الأربعة التى هى سنن أبى داود وسنن الترمذى وسنن النسائى ، وسنن ابن ماجه أو موطأ مالك - من الصحاح ، مع أن أحدا من علماء الحديث لم يقل إن منزلة السنن الأربعة عندهم بهذه المثابة ، وإن ذكروا أصحابها بالثناء والحمد . وأما الوهم الثانى فى هذه العبارة أيضاً وبيانه أنه نسب إلى أهل الحديث القول بانحصار الحديث الصحيح فيما رواه السنة ، وذلك ما لم يقل به أحد ، وإن كان قد وهم قوم من أهل الحديث فزعم انحصار الصحيح فيما رواه البخارى ومسلم .

(٢) « قيدا » هذا مفعول يزيد فى قوله « كأن ينبغي للزين أن يزيد فيما سلف - إلخ » .

الكتاب منها إن شاء الله تعالى ، هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو اه .  
فالكلام لابن الصلاح نقله النووي .

واعلم أن هذا كلام كان يحسن تأخيره إلى مسألة حكم الصحيحين وذكر  
تلقى الأمة بالقبول لهما ، فإن هذا الاستثناء إنما هو مما تلقته الأمة بالقبول والإجماع  
ولم يسبق له هنا ذكر سوى قوله « وكتابها أصح كتب الحديث » وسيأتي  
مستوفى إن شاء الله تعالى عند ذكر المصنف له .

(وقد ذكر) أي النووي (الجواب على من خالف في صحة تلك الأحاديث  
النادرة) قال النووي : وقد أجبت عن كل ذلك أو أكثره ، وستراه في مواضعه إن  
شاء الله تعالى ، ذكره في شرح مسلم بعد ذكره للأحاديث التي انتقدتها  
الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي على الشيخين ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى  
عند كلام المصنف على حكم الصحيحين .

(قال زين الدين : وذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم)  
بالهاء المعجمة والراء المهملة — الشيباني المعروف بأبوه بابن الكرماني ، ويقال له  
أيضا « الأخرم » إجراء للقب أبيه عليه ، كان صدر أهل الحديث بنيسابور ،  
قال عبد الغفار الفارسي : هو الفاضل في الحفظ والفهم ، صنف على الكتابين  
البخاري ومسلم ، وكان ابن خزيمة يراجعه في مهمه ، توفي سنة أربع وأربعين  
وثلاثمائة (شيخ الحاكم كلاما معناه قلما يفوت البخاري ومسلما ما ثبت من  
الحديث . قال ابن الصلاح) بعد نقله لكلام ابن الأخرم (يعني) ابن الأخرم  
(في كتابيهما) لكنه قال ابن الصلاح بعد هذا : ولقائل أن يقول : ليس ذلك  
بالتليل ، فإن المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير يشتمل  
مما فاتهما على شيء كثير ، وإن يكن في بعضه مقال : فإنه يصفوله منه صحيح  
كثير ، قال الحافظ ابن حجر : والذي يظهر لي من كلامه — أعني ابن الأخرم —  
أنه خير مرید للكتابين ، وإنما أراد مدح الرجلين بكمرة الاجلاع والمعركة ،

لكن لما كان غير لائق أن يوصف أحد من الأمة بأنه جمع الحديث جميعه  
حفظاً وإتقاناً حتى ذكر عن الشافعي أنه قال « من قال إن السنة كلها اجتمعت  
عند رجل واحد فسق ، ومن قال إن شيئاً منها فات الأمة فسق » فحينئذ عبر  
عما أراده من المدح بقوله : « قلما يفوتها منه » أى : قل حديث يفوت البخارى  
ومسلماً معرفته ، أو نقول : سلمنا أن المراد الكتابان ، لكن المراد من قوله « مما  
ثبت من الحديث » الثبوت على شرطهما لا مطلقاً .

( قال النووى فى التقريب والتيسير : والصواب أنه لم يقم الأصول الخمسة  
إلا اليسير ، أعنى الصحيحين وسنن أبى داود والترمذى والنسائى ) وقد ألحق  
بالمسئله الموطأ كما صنعه ابن الأثير فى جامع الأصول <sup>(١)</sup> ، وغيره ألحق بها عوضاً  
عنه سنن ابن ماجه ، وعلى هذا بنى الحافظ المزمى فى تهذيب الكمال ومن تبعه من  
مختصرى كتابه كالحافظ ابن حجر والخزرجى ( قال زين الدين العراقى : وفى  
كلام النووى ما فيه ، لقول البخارى أحفظ مائة ألف حديث صحيح ) تمام حكاية  
البخارى « ومائتى ألف حديث غير صحيح » فإنه دالٌّ على كثرة ما فات  
الكتابين من الصحيح ، كما ستعرفه من عدد أحاديثهما فيما يأتى قريباً ، فلا يتم  
لابن الأخرم ما ادعاه ، وعلى كثرة ما فات غيرهما من الثلاثة أيضاً فلا يتم ما ادعاه  
النووى أيضاً .

قال الحافظ ابن حجر : مراده — أى النووى — من أحاديث الأحكام  
خاصة ، أما غير الأحكام فليس بقليل .  
قلت : فلا يرد ما أورده عليه الزين .

( قال النووى : ولعل البخارى أراد ) بقوله « مائة ألف حديث صحيح »  
( الأحاديث المكررة الأسانيد ، يعنى المختلفة ) أى التى اختلفت أسانيدھا  
وانحدمتها كما ستعرفه قريباً ( والموقوفات على الصحابة ) والتابعين فإنه قد يطلق

عليه لفظ الحديث كما يدل له قوله (وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلام البخاري إلا أن هذه العبارة) يعني قوله «مائة ألف حديث صحيح» (قد يندرج تحتها عندهم) أي عند أئمة هذا الشأن (آثار الصحابة والتابعين) قال ابن الصلاح (وربما عدّ الحديث الواحد المرؤى بأسنادين حديثين) باعتبار إسناديه .

\*  
\*  
\*

## ٦ مسألة

### [ في عدد أحاديث الصحيحين ]

(عدة أحاديث البخاري ومسلم) كأنّ الباعث على ذكر عدة أحاديث الكتابين ما سبق ذكره عن الحافظ ابن الأخرم وما نقل عن عدد ما يحفظه البخاري (قال الشيخ زين الدين بن العراقي : عدد أحاديث البخاري بسقاط المكرر) أي من المتون (أربعة آلاف حديث على ما قيل) هكذا نقله ابن الصلاح بصيغة التمريض (وعدد أحاديثه بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً، كذا جرّم به ابن الصلاح) لكن قد عرفت أنه جعل عدة ما ليس بمكرر رواية عن غيره بصيغة التمريض، فيحمل كلام الزين على جزم ابن الصلاح بالعدد الذي فيه المكرر، فإنه جزم به ولم ينسبه لأحد، وذكر المصنف في العواصم أن صحيحه - يعني البخاري - لا يشمل إلا على قدر ستة آلاف حديث، وفي الروض بالبسم جزم على أن صحيحه لا يشمل إلا على قدر أربعة آلاف حديث من غير المكرر، وكأنه يريد في عبارة العواصم أن عدة ذلك بالمكرر، وإن خالف ما سلف من أن عدده سبعة آلاف وكسور .

قال الزين (وهو) أي مقاله ابن الصلاح في عدة أحاديث البخاري (مسلم) أي في عدته بالمكرر، أو في عدته بغير المكرر (في رواية الفربري)

فِرْبَرِ كَسْبِجَلْ : قرية ببخارى ، كذا فى القاموس ، وهو محمد بن يوسف أحد رواة صحيح البخارى ، بل عمدتهم ( وأما رواية حماد بن شاكر فى غيرها ) أى دون رواية الفربرى ( بمائتى حديث ، ودون هذه ) أى رواية حماد بن شاكر ( بمائة حديث رواية إبراهيم بن مَعْقِل ) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف ، ونقل المصنف هذا الكلام الذى ذكره زين الدين فى الروض الباسم بلفظه ، وظاهر عبارته أن رواية إبراهيم بن مَعْقِل تنقص عن رواية الفربرى ثلثمائة حديث ، وظاهره أيضاً أن هذا نقص فى روايتهما ونسخهما ، قال الحافظ ابن حجر ، بعد نقله لكلام شيخه زين الدين ، مالفظه : وظاهر هذا أن النقص فى هاتين الروايتين وقع من أصل التصنيف أو مفرقاً من أسانيد ، فإنه اعترض على ابن الصلاح فى إطلاقه هذه العدة من غير تمييز قاعدة ، وليس كذلك ، بل كتاب البخارى فى جميع روايات الثلاثة فى العدد سواء ، وإنما حصل الاشتباه من جهة أن حماد بن شاكر وإبراهيم بن مَعْقِل لما سمعا الصحيح على البخارى فآتهما من أواخر الكتاب شئ ، فروياه بالإجازة عنه ، وقد نبه على ذلك أبو نصر ابن طاهر ، وكذا نبه الحافظ أبو على الجياني <sup>(١)</sup> فى كتاب تقييد المهمل على ما يتعلق بإبراهيم بن مَعْقِل ، فروى بسنده إليه قال : وأما من أول كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب فأجازه لى البخارى ، قال أبو على الجياني : وكذا فاته من حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة الإفك فى باب قوله تعالى « يريدون أن يبدلوا كلام الله - إلى آخر الباب » وأما حماد بن شاكر ففاته من إتمام كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب .

فتبين أن النقص فى رواية حماد بن شاكر وإبراهيم بن مَعْقِل إنما حصل

---

(١) « الجياني » بحجم مفتوحة فياء مثناة تحتية مشددة فألف بعدها نون

ثم ياء مشددة - نسبة إلى جيان بزنة شداد ، وهى بلد بالاندلس .

من طريان المفوت لامن أصل التصنيف ، وظهر أن العدة في الرويات كلها سواء ،  
وغايته أن الكتاب جميعه عند الفريرى بالسمع ، وعند هذين بعضه بسمع  
وبعضه بأجازة ، والعدة عند الجميع في أصل التصنيف <sup>(١)</sup> سواء ، فلا اعتراض  
على ابن الصلاح في شيء مما أطلقه . انتهى بلفظه ، ثم قال زين الدين ( ولم يذكر  
ابن الصلاح عدة أحاديث مسلم ) هذا كلام الزين في شرح ألفيته ، وقال فيما  
كتبه على ابن الصلاح ما لفظه : ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث كتاب  
مسلم بالمكرر ، وهو يزيد على عدة كتاب البخارى بكثرة طرقه ، انتهى ( وقال  
النوى ) في التقریب والتيسير ( إنه نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر ) قال  
الحافظ ابن حجر : ذكر الشيخ في شرح الألفية عن أحمد بن سلمة أن عدة  
كتاب مسلم بالمكرر اثنا عشر ألف حديث ، وعن الشيخ محي الدين النوى  
أن عدته بغير المكرر نحو أربعة آلاف . اهـ .

قلت : لم نجد في شرح الألفية الرواية التي ذكرها الحافظ عن أحمد بن  
سامة ، وليس فيه إلا كلام النوى الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى ، ولعله  
في الشرح <sup>(٢)</sup> الكبير .

ثم قال الحافظ : وعندى في هذا نظر ، وإنما يتعرض المؤلف - يريد ابن  
الصلاح - لذلك : أى لعدة ما في صحيح مسلم ، لأنه لم يقصد ذكر عدة ما في  
البخارى حتى يستدرك عليه عدة ما في كتاب مسلم ، بل السبب لذكر المؤلف عدة  
ما في البخارى أنه جعله من جملة البحث في أن الصحيح الذي ليس في الصحيحين

---

(١) بهامش ب مانصه « ومن هنا لا يقدح في جناب أبي خالد الواسطي ،  
بالتفرد ، فالعدة في البخارى على رواية الفريرى ، فتأمل » اهـ  
(٢) وجد بهامش ا هنا مانصه « ونقل عنه البقاعى أنه قال : وقد رأيت  
عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث . اهـ ولم ينسبه إلى شرح  
الألفية » اهـ منه .

غير قليل ، خلافاً لقول ابن الأخرم ، لأن المؤلف رتب بحثه على مقدمتين :  
إحداهما أن البخارى قال « أحفظ مائة ألف حديث صحيح » والأخرى أن  
جملة ما فى كتابه بالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً ،  
فينتج أن الذى لم يخرج به البخارى من الصحيح أكثر من الذى خرج به ، انتهى .  
قلت : لا يخفى أن ابن الأخرم جعل دَعْوَاهُ متعلقة بالصحيحين معاً وأنه لم يهت  
مؤلفيهما إلا القليل مما ثبت من الحديث ، والجواب أن دعواه لا تتم إلا ببيان  
عدة أحاديث الكتابين ، ونسبة تلك العدة إلى الأحاديث الصحيحة مطلقاً ،  
ليبين أن ما فاتهما أكثر مما جمعاه ، فلا يتم دعواه ، وأما الاقتصار فى الجواب  
عليه بأن عدة البخارى كذا ، والذى يحفظه البخارى كذا ، فيتم فى البخارى ،  
ولكنه يقول : الدعوى أنه لم يفت الكتابين إلا القليل ، واقتصرتم فى الجواب  
على أحدهما دون الآخر ، فلا بد من ذكر عدة أحاديث مسلم ليم الجواب ، فنظر  
الزبير وأرد على ابن الصلاح ، ودفع الحافظ غير واف بالمراد .

نعم لك أن تقول : إنما لم يذكر عدة مسلم لأنه ليس المراد الإرد قول ابن  
الأخرم إن الفئات مما جمعه الشيخان من الصحيح قليل ، فإنه إذا كان البخارى  
يحفظ منه مائة ألف حديث صحيح وكتابه حوى سبعة آلاف وكسوراً ، وهب  
أن مسلماً حوى عشرين ألف حديث — ولم يحوها قطعاً — فالفئات من الصحيح  
على الصحيحين زيادة على سبعين ألف حديث ، فكيف إذا انضم إلى الصحيح  
ما يحفظه مسلم مما لم يحوه كتابه ، وبهذا يتحصل عدم صحة ما قاله ابن الأخرم .  
( وذكر الحافظ ابن حجر فى مقدمة شرحه لصحيح البخارى أنه ترك التقليد  
فى عدة أحاديث البخارى ) أى : ترك التقليد للقائلين إن عدته ما ذكر ، ولا يخفى  
أن قبول رواية المذكورين لعنة أحاديث البخارى ليس من باب التقليد ، بل من  
باب قبول رواية العدل ، وليس من التقليد كما عرف فى الأصول ، ويأتى للمصنف  
ذلك ، فالأولى أن يقول : إنه اختبر ما قاله العاكفون فوجدهم وإهين ، فإن الوهم جائز

على العدل كما علمت ، ونقل عنه البقاعي أنه قال - يعني ابن حجر - إنه لما شرع في مقدمة شرح البخاري قلد الحموي ، يريد في عدة أحاديث البخاري ، إلى كتاب السلم ، فوجدته قال إن فيه ثلاثين حديثاً أو نحوها ، الشك مني ، قال : فاستكثرتها بالنسبة إلى الباب ، فعدتها فوجدتها قد نقصت كثيراً ، فرجعت عن تقليده وعددت محرراً بحسب طاقتي ، فبلغت أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثاً ، إلى آخر مقاله المصنف ( وحرر ذلك بنفسه فزاد على ما ذكره مائة حديث واثنتان وعشرون حديثاً ، والجملة عنده بالمكرر من غير المعلقات والمتاهيات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً ) .

واعلم أن معرفة عدة أحاديث الصحيحين ليست من علوم الحديث وقواعده ولكن دعا إلى ذكرها ما عرفته من كلام ابن الأخرم ، وزاد الحافظ عدد المعلقات ( قال : وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد وأربعون حديثاً أكثرها مكرر مخرج في صحيح البخاري ، يعني في مواضع آخر ) لفظ ابن حجر في المقدمة « مخرج في الكتاب في أصول متونه فتسمية ما ذكره تعليقا بالنسبة إلى ذكره له غير مخرج ، لا بالنسبة إلى ذكره له مخرجا ، فإن المخرج منها - وهو الموصول - داخل في عدة أحاديثه المخرجة ( قال ) ابن حجر ( وليس فيه ) أي في المعلق أو في البخاري ( من المتن ) المعلقة ( التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً ) فهذه في الحقيقة هي المعلقات لا غير ، لعدم تخرج البخاري لها ( قال ) ابن حجر ( وقد أفردتها في كتاب لطيف ) هو المسمى بتعليق التعليق ( متصلة الأسانيد إلى من علقته عنه ) فعلى هذا لم يبق في البخاري حديث معلق في نفس الأمر ، بل كلها متصلة ، ثم قال ابن حجر : وجملة ما فيه من المتابعات والتفنيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وأربعون حديثاً ، فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر سبعة آلاف حديث واثنتان وثمانون حديثاً ، وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم ،



وقد استوعبت أصل جميع ذلك في كتابي تغليق التعليق . انتهى (قال) ابن حجر (وهذا تحرير بالغ لم أسبق إليه) فإنه لم يتعرض من تقدم لعدّ المعلمات ولا لعد ما لم يخرج منها ، قال (وأنا مقرأ بعدم العصمة من السهو والخطأ) .

وأما عدة طرق الصحيحين فذكر الحافظ ابن حجر عن الحافظ الجوزقي<sup>(١)</sup> أنه قال في كتابه المسمى بالمتفق : إنه استخراج على جميع ما في الصحيحين حديثاً حديثاً فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقاً ، وأما ما اتفق الشيخان على إخراجه من المتون فذكر الجوزقي أن جملة ما اتفق الشيخان على إخراجه من المتون في كتابيهما ألفان وثلثمائة وستة وعشرون حديثاً .

تنبية — قال الزركشي : إن عدة أحاديث أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، قال ابن داسة : سمعت أبا داود يقول : كتبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها هذه السنن فيها أربعة آلاف وثمانمائة والمراسيل نحو ستمائة حديث ، قال أبو داود : لم أصنف فيه كتب الزهد ، ولا فضائل الأعمال ، وهي أحاديث صحاح كثيرة ، وعنه : ما في كتاب السنن حديث إلا وقد عرضته على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

وأما كتاب ابن ماجه ، فقال أبو الحسن بن القطان صاحبه : عدته أربعة آلاف حديث .

وأما أحاديث الترمذي والنسائي فلم أر من عدّها .

وأما الموطأ ، فقال أبو بكر الأبهري : جملة ما فيه من الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً المسند

---

(١) « الجوزقي » بالجيم بعدها واو ساكنة فزاي فقف - نسبة إلى جوزق وهي ناحية بنسيا بور منها الجوزقي صاحب المتفق والمختلف ، وجوزق أيضاً ناحية بهراة منها إسحق بن أحمد المحدث .

منها ستمائة حديث ، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً ، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر حديثاً ، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون وذكر الكيا الهراسي في تليقه في الأصول أن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ، ثم لم يزل ينتقى حتى رجع إلى سبعمائة .

فائدة — ذكرها الحافظ ابن حجر عن أبي جعفر محمد بن الحسين البغدادي أنه قال في كتاب التمييز له عن الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل أن جملة الأحاديث المسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم — يعني الصحيحة بلا تكرير — أربعة آلاف وأربعمائة حديث ، وعن إسحق بن راهويه أنه سبعة آلاف ونيف ، وقال أحمد بن حنبل : وسمعت ابن مهدي يقول : الحلال والحرام من ذلك ثمانمائة ، وكذا قال إسحق بن راهويه عن يحيى بن سعيد وذكر القاضي أبو بكر بن العربي أن الذي في الصحيحين من أحاديث الأحكام نحو ألفي حديث ، وقال أبو بكر السخيتاني عن ابن المارك تسعمائة ، وقال الحافظ : ومرادهم بينه العدة ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله الصريحة في الحلال والحرام وقال كل منهم بحسب ما وصل إليه ، ولهذا اختلفوا . اهـ . والله أعلم .

\*  
\*

٧

مسألة

[ في بيان الصحيح الزائد على ما في البخاري ومسلم ]

(الصحيح الزائد على الصحيحين) أي هذا بحث الحديث الصحيح الذي لم يرو في الصحيحين ، وهو كالتتمة لسكون الشيخين لم يستوعبا الصحيح ، كأنه قيل : من أين يعرف الصحيح الزائد على ما فيهما؟ (قال زين الدين ما معناه ما نص على صحته إمام معتمد كأبي داود والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي

في مصنفاتهم المعتمدة فهو صحيح ، كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم ( إلا ان ابن الصلاح لم يذكر البيهقي والمخطابي ، وذكر أبا بكر بن خزيمة ، ثم قال « وغيرهم » ( ولم أقيده بها ) يريد زين الدين إنه لم يقيد حيث قال « مانص على صحته » ولم يقل في كتابه ( بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صححوا ولو في غير مصنفاتهم ) لأن العلة الموجبة لاتصافه بالصحة إخبارهم بأنه صحيح ، سواء ثبت في تصنيف لهم أو غيره ( أو صححه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كبحي بن سعيد القطان ويحيى بن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب ) لأن التصحيح إخبار من العدل الثقة بأنه وجد في الحديث شرائط الصحة ، وإخباره بهذا مقبول لأنه من باب خبر الآحاد ، وقد برهن في الأصول على قبوله ، فاذا ثبت له عنه فسواء كان له مؤلف أم لا ، إذ ليس ذلك من شرائط أخبار الآحاد ، قال زين الدين ( وإنما قيده ) أي ابن الصلاح ( بالمصنفات لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث ) هذا محل تأمل لأنه إذا قال ابن الصلاح لا يصح لأحد في هذه الأعصار أن يصحح ، وإنما التصحيح مقصور على من تقدم عصره ، فمن تقدم عصره إذا صحت الطريق إليه بأنه قال هذا الحديث صحيحٌ مثلاً فقد حصل ما يريده ابن الصلاح من أنه صححه من تقدم ، فاشتراط أن يذكر ذلك التصحيح في تأليفه لا يلزم من القول بأنه لا يصحح أهل عصره ، وهو واضح ، فما أظنه ذكر المصنفات قيوداً للاحتراز بل قيوداً واقعياً مبني على الأغلب بأن من صحح الأحاديث صححها في مؤلفات له ( فلهدا لم يعتمد ) يعني ابن الصلاح ( على صحة السند إلى من صحح الحديث من غير تصنيف مشهور ) هكذا نسخة المصنف « من غير » ونسخة الزين في شرحه « في غير » وهي أولى ، لأن شرط ابن الصلاح أن يصحح في تصنيف ، لأنه صححه ذو تصنيف ولو في غير مصنفه ، ثم وجدنا في نسخة من التنقيح كعبارة ابن الصلاح ( وسيأتي كلامه في ذلك ) ويأتي الكلام عليه ، إن شاء الله تعالى . قلت : وسيأتي أيضاً ذكر من

خالفه أى ابن الصلاح فى زعمه أنه ليس للمتأخرين التصحيح (ورد عليه) دعواه (قال زين الدين : ويؤخذ الصحيح أيضاً) أى كما يؤخذ مما نص على صحته إمام معتمد يؤخذ (من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط) أى من المصنفات التى لم يخلط فيها الصحيح بغيره كدثن أبى داود مثلاً ، ولذا قال ابن الصلاح : ولا يكفى فى ذلك — أى فى صحة الحديث — مجرد كونه موجوداً فى سنن أبى داود والترمذى وكتاب النسائى وسائر من جمع فى كتابه بين الصحيح وغيره ، ويكفى كونه موجوداً فى كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ( كصحيح أبى بكر محمد بن خزيمة وصحيح أبى حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والأنواع ) قال ابن النحوى فى البدر المنير : غالب صحيح ابن حبان منزه من صحيح شيخه إمام الأئمة محمد بن خزيمة ، إلا أنه قال ابن الصلاح : صحيح ابن حبان يقارب مستدرك الحاكم فى حكمه ، ونقل ابن حجر الهيتمى فى فهرسته أنه قال الحاكم : إن ابن حبان ربما يخرج عن مجهولين ، لا سيما ومذهبه إدراج الحسن فى الصحيح ، إلى آخر كلامه ، ونقل العماد ابن كثير أيضاً أن ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة ، وهما خير من المستدرك بكثير ، وأنظف إسناداً ومتوناً وعلى كل حال ، فلا بد للمتوهل من الاجتهاد والنظر ، ولا يقلد هؤلاء ومن نجانحوهم فكم جكم ابن خزيمة بالصحة لما لا يرتقى عن رتبة الحسن ، بل فيما صححه الترمذى من ذلك جملة مع أنه يفرق بين الحسن والصحيح . انتهى .

قلت : فلا تأخذ ما قاله المصنف والزين وغيرهما مما ذكره حكماً كلياً (وكتاب المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم على تساهل فيه) أى فى التصحيح (قال ابن الصلاح : ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخرجه فقط إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه) لفظ ابن الصلاح : اعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة فى عدد الحديث الصحيح على ما فى الصحيحين ، وجمع ذلك فى كتاب سماه المستدرك

أودعه مالميس في واحد من الصحيحين مما رواه على شرطٍ قد أخرجنا على رواته في كتابيهما ، أو على شرط البخارى وحده ، أو على شرط مسلم وحده ، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما ، وهو واسع الخطوفى شرط الصحيح متساهل فى القضاء به ، فالأولى أن يتوسط فى أمره فنقول : ماحكم بصحته ، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة ، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن . انتهى .

وقد عرفت أن حكم صحيح ابن حبان حكم المستدرک كما قاله ابن الصلاح إلا أنه قال الزين إنه قال الحازمى إن ابن حبان أمكن فى الحديث من الحاكم . (قال) زين الدين (ابن العراقى : الحكم عليه بالحسن تحکم) أى قول بأحد المحتملات بلا دليل (والحق أن ما انفرد بتصحيحه تتبع بالكشف عنه) بالنظر فى رجال إسناده (ويحكم عليه بما يليق بحاله) المأخوذ من صفات رواته (من الصحة أو الحسن أو الضعف ، ولكن ابن الصلاح رأيه أنه ليس لأحد أن يصح فى هذه الأعصار ، فهذا قطع النظر عن الكشف عليه) ويأتى الكلام فى ذلك (قلت : قد كشف عنه) الحافظ أبو عبد الله (الذهبي ، وبينه فى كتاب تلخيص المستدرک ، وذكر أن فيه قدر النصف صحيحاً على شرط الشيخين كما ادعاه الحاكم ، وقدر الربع صحيح لاعلى شرطهما) وهو الذى اجتهد فى تصحيحه برأيه (وقدر الربع مما يمترض عليه فى تصحيحه) .

قلت : وفى النبلاء للذهبي مالفظة : فى المستدرک شىء كثير على شرطيهما ، وشىء كثير على شرط أحدهما ، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب ، بل أقل ، فإن فى ذلك أحاديث فى الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما ، وفى الباطن لها علل كثيرة مؤثرة ، وقطعة من الكتاب أسانيدھا صالح وحسنٌ وجيد ، وذلك نحو ربه ، وباقى الكتاب منا كبر وعجائب ، وفى غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب بطلانها . اهـ .

وفيه مخالفة لكلام المصنف ، وفيه إتصاف بخالف ما حكاه الذهبي عن أبي  
صعيد الماليني أنه قال : طالعت المستدرك الذي صنفته الحاكم من أوله إلى آخره  
فلم أرفيه حديثاً على شرطهما ، قال الذهبي : هذا غلو وإسراف منه ، وإلا ففي  
المستدرك جملة وافرة على شرطها وجملة كثيرة على شرط أحدهما ، وهو قدر  
النصف ، وفيه الربع فما صح سنده أو حسن وفيه بعض العلل ، وباقيه منا كبير  
وإهيات ، وفي بعضها موضوعات قد أفردتها في جزء . اهـ .

وللحافظ ابن حجر تفصيل وتقسيم لأحاديث المستدرك يطول ذكره من  
أخيه راجعه في نكته على ابن الصلاح .

( قلت : ولعل عنده ) أي الحاكم ( في تصحيحه ) لما ليس بصحيح عند أئمة  
الحديث ( أنه لم يلتزم قواعد أهل الحديث ، وصحح على قواعد كثير من الفقهاء  
وأهل الأصول ، فاتسع في ذلك ونسب لأجله إلى التساهل ) هذا عنده حسن إلا أنه  
لا يطابق قول الحاكم « على شرطهما » فيما يخرج منه فإنه ظاهر أنه إنما يصح ما يوجد  
فيه شرائط الصحة عند الشيخين على اصطلاح الأئمة من أهل الحديث ، بل على  
اصطلاح الشيخين ، ولفظ الحاكم في خطبة المستدرك : وأنا أستعين بالله على  
إخراج أحاديث رواها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما ، وهذا شرط  
الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات  
مقبولة . انتهى . فإنه علل بأن الزيادة مقبولة : أي زيادة رواية الصحيحين على  
ما فيها ، وهو ظاهر في أنه روى عن رجالها ، وقوله « قد احتج بمثلها » أي بمثل  
أحاديث رواها ثقات وهم رُواة الصحيحين أو أحدهما ، كما دل له قوله في أول  
حديث أخرجه في المستدرك فإنه أخرج حديث أبي هريرة مرفوعاً « أكل  
المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » وقال : إنه على شرط مسلم ، وقد استشهد  
بأحاديث القمقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ومحمد بن عثمان ، وقد احتج لمحمد  
ابن عجلان ، فدل على أنه لا يخرج إلا لرجالها ، سواء ذكروها في الاستشهاد

أولى الاحتجاج كما دل له قوله في التعليل وفي محمد بن عجلان ، ولكنه قدم قبل هذا في الخطبة ما لفظه : أن أجمع كتابا يشتمل على الأحاديث الروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها . انتهى ، فانه قال : يحتج ولم يزد أو يستشهد فلا بد من حمل الاحتجاج على ما يشمل الاستشهاد مجازاً ، ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل عن الحافظ العلاءي أنه قال : مراد الحاكم بقوله « على شرط فلان » أن رجال ذلك السند أى من نسب إليه الشرط أخرج لكل منهم احتجاجاً ، هذا هو الأصل ، وقد يتسامح الحاكم فيغضى عن يتفق أنه وقع في السند ممن هو في مرتبة من أخرج له وإن لم يكن عينه ، وذلك قليل بالنسبة إلى المثل ، وتراه ينوع العبارة : فتارة يقول « على شرطهما » وذلك حيث يخرجان له ، وتارة « على شرط البخارى ، أو مسلم » وذلك حيث يكون في السند من انفرد به أحدهما ، ومتى كان أكثر السند ممن لم يخرجاه قال « صحيح الاسناد » ولا ينسبه إلى شرط واحد منهما ، وربما أورد الخبر ولا يتكلم عليه كأنه أراد تحصيله وأخر التنقيب عليه فعرجل بالموت من قبل أن يتقن ذلك . انتهى .

واستحسنه الحافظ ابن حجر وقال : إنه لا مزيد عليه في الحسن .

وإذا عرفت هذا عرفت عدم تمام كلام المصنف في قوله « إنه لم يلتزم قواعد أهل الحديث - إلخ » وإن أراد المصنف أن هذا العذر فيما صححه باجتهاده وليس على شرطهما فالظاهر أن كل ما في كتابه قد زعم أنه على شرطهما ، وإنما عرف أن فيه ما ليس كذلك بالكشف عنه ، وحينئذ فتصحيحه مبنى على اصطلاح أئمة الحديث ، لكنهم حين كشفوا عنه وجبوه ليس كما ادعاه ، وهذا الإشكال يرد على قوله ( وقد ذكر ابن الصلاح ما يؤيد هنا فإنه قد ذكر أن الظاهر من تصرفات الحاكم أنه يجعل الحديث الحسن صحيحاً ولا يفرد ) أى الحسن ( باسم كما سيأتى ) فإنه لم يؤلف كتابه إلا لما هو شرط الشيخين

على زعمه ، وليس عندهما حديث حسن ، بل كل ما هو على شرطهما صحيح<sup>(١)</sup> ومن هنا تعرف صحة ما ذكرناه في رسم الصحيح من اختلاف اصطلاح الفقهاء واصطلاح أئمة الحديث في حقيقته ، وأنه لا يمكن جمعه في رسم واحد ( قال زين الدين : إن الأولين قسموا الحديث إلى صحيح وضعيف ولم يذكروا الحسن ) يريدون به يؤيد ما قيل من أن الحاكم جعل الحسن صحيحاً ، وقد تقدم تقسيم الخطابي للحديث إلى صحيح وحسن وسقيم ( قال زين الدين : وكذلك يؤخذ الصحيح ) هو عطف على قوله سابقاً « قال زين الدين : ويؤخذ الصحيح أيضاً » ( مما يوجد في المستخرجات على الصحيحين ) قال ابن الصلاح : بكتاب أبي عوانة الإسفراييني وكتاب أبي بكر الاسماعيلي وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرهم ( من زيادة ) على حديث ( أو تمة لمخدوف ) منه ، زاد ابن الصلاح : أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين ، وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي ( فإنه يحكم بصحته ) لما يأتي في بحث المستخرج وأن حكمه حكم ما استخرج عليه ( قلت : وهذا كله ) من قوله « مانص إمام على صحته » إلى هنا ( إنما اشترط في حق أهل القصور عن بحث الأسانيد ومعرفة الرجال والعلل عند من يشترط معرفتها ) أي العلل ، وقد عرفت أنه يشترطها أئمة الحديث ، لا الفقهاء فإنهم إنما يشترطون القادحة ( وأما من كان أهلاً للبحث ) عن الأسانيد والعلل . طلقاً إن كان محدثاً أو العلل القادحة إن كان فقيهاً ( فله أن يصحح الحديث ) ظاهر ما يأتي قريباً أن يقول فعليه ( متى وجد فيه شرائط الصحة المذكورة في كتب الأصول وعلوم الحديث ، ولا يجب الاقتصار ) أي على تصحيح الأولين ( إلا على رأى ابن الصلاح ) من أنه ليس لأحد من المتأخرين أن يصحح الحديث

---

(١) وجدنا بهامش امانته « هذا على المشهور عند أئمة هذا الشأن ، وإلا فانه سيأتي لنا التحقيق بأن في مسلم عدة أحاديث من قسم الحسن » اهـ .



(وهو) أى رأيه (مردود كما سيأتى ، بل لا يكون) من تصحيح الأولين على تصحيحهم (مجتهدا متى قلد على الصحيح كما يأتى الكلام على المرسل) فلذا قلنا إن الأولى أن يقال عليه ، وسيأتى تحقيق الكلام إن شاء الله تعالى أن من قبل قول الأئمة فى تصحيح الأحاديث فليس بمقلد لهم ، بل عالم برواية العدل ، وليس العمل بها من التقليد كما سيأتى للمصنف نفسه .

\*  
\*\*

٨

مسألة

[ فى المستخرجات ]

(قال زين الدين : موضوع المستخرج) أى الكتاب الذى يستخرجه المحدثون والمراد به حقيقته ، لا الموضوع المصطلح عليه ، بل موضوعه اصطلاحاً الكتاب الذى يستخرج عليه ، فموضوع مستخرج أبى نعيم على البخارى كتاب البخارى أسانيد ومتونه لأنه يبحث فى المستخرج عن كل منتهى (أن يأتى المصنف) أى من يريد تصنيف المستخرج (إلى كتاب البخارى أو مسلم) لأنه لم يخرج أحداً إلا عليهما كما هو المشهور ، ولذا اقتصر المصنف وزين الدين عليهما ، وإلا فإنه قد ذكر السيوطى فى شرح تقريب النوى «فائدة إنه لا يختص المستخرج بالصحيحين وقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود وأبو على الطوسى على الترمذى ، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة ، وأملى الحافظ العراقى على المستدرك مستخرجا لم يكمل» رأيت البقاعى ذكرهنا ملاحظاً بقوله المستخرج موضوعه «ظاهره أنه لا يسنى مستخرجا إلا إذا كان على الصحيح ، وليس كذلك ، ثم ذكر من استخرج على غيرها كما ذكرنا آنفاً عن السيوطى ، ثم قال «وعند المصنف أن كلامه سابقاً ولا حقا فى الصحيح ، وحق العبارة أن يقال موضوعه أن يأتى

المصنف إلى كتاب من كتب الحديث الخ انتهى » قال : واعلم أنه ليس المراد الموضوع المصطلح عليه ، إنما المراد حقيقة المستخرج ومعناه ، وأما موضوعه بحسب الاصطلاح فأحاديث الكتاب الذي يستخرج عليه ، فهو موضوع مستخرج أبي نعيم على البخارى كتاب البخارى أسانيد ومثونه ، لأنه يبحث في المستخرج عن كل منهما ( فيخرج أحاديثه ) أى البخارى أو مسلم ( بأسانيد لنفسه من غير طريق البخارى أو مسلم ) فيجتمع إسناد المصنف للمستخرج ( مع إسناد البخارى أو مسلم في شيخه ) أى شيخ البخارى أو مسلم ( ويسمونه ) أى هذا النوع ( موافقة ) لأنه وافق المستخرج اسم فاعل البخارى أو مسلماً في شيخه ( أو ) يجمع المستخرج مع البخارى أو مسلم في ( من فوقه ) فوق شيخ أحد الشيخين الأدنى وإلا فمن فوقه شيخ لها أيضاً ، إلا أن الشيخ في العرف لا يطلق إلا على من أخذ عنه البخارى مثلاً ( ويسمونه ) أى هذا النوع من الموافقة ( عالياً ) لأنها موافقة فيمن فوق شيخ أى الشيخين ( بدرجة ) إن كان شيخ شيخ البخارى مثلاً ( أو أكثر على حسب العلو ) ومثله بقوله ( فإذا اجتمع المستخرج مع صاحب الصحيح في شيخ شيخه كان عالياً بدرجة ، وفي الثانى بدرجتين ، ونحو ذلك ، وذلك كالمستخرج على البخارى لأبى بكر الإسماعيلى ولأبى بكر البرقانى ) بالوحدة مكسورة وسكون الراء وقاف مفتوحة ، فى القاموس : برقان بالكسر بلدة بخوارزم وبلدة بجزجان ( ولأبى نعيم الأصفهاني ) هذه كلها استخرجت على البخارى ( والمستخرج على مسلم لأبى عوانة وأبى نعيم أيضاً ، والمستخرجون لم يلتزموا ) فى متن الحديث ( لفظ واحد من الصحيحين ، بل روهه بالألفاظ التى وقعت لهم من شيوخهم مع المخالفة للألفاظ الصحيحين ) أى والاتفاق فى المعنى ، فقوله فى بيان موضوع المستخرج فيخرج أحاديثه أى أحاديث ما يخرج عليه أى يقصد ذلك وإن اختلف لفظ ما استخرجه وما استخرج عليه ، وإنما سماها أحاديثه مسامحة أو باعتبار من ينتهى إليه الإسناد من شيوخه إلى الصحابي الذى ذكر حديثه فى الصحيحين ( وربما وقعت المخالفة

أيضا في المعنى) بخلاف الأول، فانها تكون في اللفظ فقط والمعنى متحد، وإذا تخالفا لفظاً أو لفظاً ومعنى ( فلا يجوز أن تُعزى. ) أى تنسب ( متون ألفاظ أحاديث المستخرجات إليهما ) أى إلى الشيخين إن خرج لهما معاً ( ولا إلى أحدهما ) لأنه يكون كذبا ( إلا أن يعرف اتفاقهما ) أى اتفاق المستخرج والمستخرج عليه إن تفرد بالتخريج له ( في اللفظ ) جاز أن ينسب متن الحديث المستخرج إلى المستخرج عليه وأن يقال فيه « أخرجه البخارى مثلا » لأنه يصدق عليه أنه قد أخرجه البخارى وإن كان رجاله غير رجال من ذكركم في سنده، وإنما وافقهم في شيخه أو شيخ شيخه، إلى هنا كلام زين الدين .

فتحصل من هذا أن مخرج الحديث إذا نسبته إلى تخريج بعض المصنفين فلا يخلو: إما أن يصرح بالمرادفة أو بالمساواة، أو لا يصرح: إن صرح فذاك، وإن لم يصرح كان على الاحتمال، فاذا كان على الاحتمال فليس لأحد أن ينقل الحديث منها أى من المستخرجات ويقول هو على هذا الوجه فيهما، ولكن هل له أن ينقل منه ويطلق كما أطلق؟ هذا محل بحث وتأمل .

قلت: ومحل الاحتياط والتورع يقضى بأن لا يجوز بالنسبة إليهما، وكونه يريد أن أصله فيهما لا دليل عليه إذ هو تعيين لأحد المحتملات بلا دليل، ولذا ترى الحفاظ ابن حجر في بلوغ المرام وغيره من المصنفين يقولون بعد عزو الحديث إلى من أخرجه « وأصله في الصحيحين » لأنهم قد عرفوا أن أصله فيهما، وبه تعرف ضعف الجواب الآتى للمصنف رحمه الله تعالى .

(قلت: شرط المستخرج ألا يروى حديث البخارى ومسلم عنهما، بل يروى حديثهما عن غيرهما، وقد يرويه عن شيوخهما أو شيوخهم أو أرفع من ذلك) أى من شيوخهما أو شيوخهم، كما عرفته، ولكنه لا بد أن يكون (بسنده صحيح) وقياس ما سلف أنه لا بد أن يكون على شرط من خرج عليه (وفي المستخرجات فوائد) ثلاث (أحدها: أن ما كان فيها من زيادة لفظ أو تنمة لمخدوف أو زيادة

شرح في حديث ) قد قد منّا لك أن هذه الزيادة لم يذكرها زين الدين فيما مضى  
وذكرها هنا ( أو نحو ذلك ) هذه اللفظة ليست من كلام ابن الصلاح ولا الزين  
( حكم بصحته لأنها خارجة من مخرج الصحيح ) فلذا قلنا لا بد أن يكون رجال  
السند فيها على شرط من خرج عليه ( وثانيتها : أنها قد تكون ) الرواية المستخرجة  
( أعلى إسناداً ، ذكرهما ) أي هاتين الفائدتين ( ابن الصلاح فقط ) لم يزد عليهما  
مازاده من قوله ( وثالثها ذكره ) الأحسن ذكرها ( زين الدين ، وهي قوة الحديث )  
المستخرج والمستخرج عليه ( بكثرة طرقه ) عند المستخرج والمستخرج عليه  
( للترجيح عند التعارض ) فإذا تعارضت الأحاديث رجح أكثرها طرفاً .

واعلم أن هذه الفائدة التي ذكرها زين الدين قد ذكرها ابن الصلاح في  
مقدمة شرح مسلم ، ونقلها عنه الشيخ محي الدين النووي ، فاستدركها عليه في  
مختصره في علوم الحديث ، قاله الحافظ ابن حجر .

ثم قال : والمستخرجات فوائد أخرى لم يتعرض أحد منهم لذكرها .  
إحداها : عدالة من أخرج له فيه ، لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن  
لا يخرج إلا عن ثقة عنده ، فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساماً : منهم  
من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج فلا كلام فيهم ، ومنهم من طعن فيه غير هذا  
المخرج فينظر في ذلك الطعن : إن كان مقبولاً قادحاً فيقدم ، وإلا فلا ، ومنهم من  
لا يعرف لأحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تجريح ، فتخرج من يشترط الصحة  
لهم ينقلهم عن درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثوق ، فيستفاد من  
ذلك صحة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد ، ولو لم تكن في ذلك المستخرج .  
الثانية : ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصريح السماع ، وهو في الصحيح  
بالعنعنة ، فقد قدمنا أننا نعلم في الجملة أن الشيخين اطلعا على أنه مما سمعه المدلس  
عن شيخه ، لكن ليس اليقين كلاحتمال ، فوجود ذلك في المستخرج بالتصريح  
ينفي أحد الاحتمالين .

الثالثة : ما يقع فيها من حديث المختلطين عن سماع منهم قبل الاختلاط ، وهو في الصحيح من حديث من اختلط<sup>(١)</sup> ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده .

الرابعة : ما يقع فيها من التصريح بالأسماء المبهمة والمهملة في الصحيح في الاسناد أو في المتن .

الخامسة : ما يقع فيها من التمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه ، وذلك في كتاب مسلم كثير جدا ، فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة ويحيل باقى ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذى يورده ، فتارة يقول « مثله » فيحمل على أنه نظيره ، وتارة يقول « نحوه » أو « معناه » فيحمل على أن فيهما مخالفة بالزيادة والنقص ، وفي ذلك من الفوائد ما لا يحفى .

السادسة : ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس من الحديث ، ويكون في الصحيح غير مفصل .

السابعة : ما يقع فيها من الأحاديث المصرح برفعها ، وتكون في أصل الصحيح موقوفة أو كصورة الموقوفة .

إلى أن قال : فكملت فوائد المستخرجات بهذه الفوائد التى ذكرتها عشرين ، انتهى .

وإذا عرفت أنه لا يجوز أن تُعزى ألفاظ متون أحاديث المستخرجات إليهما ولا إلى أحدهما إلا أن يعرف اتفاقهما فى اللفظ فقد وقع جماعة خلاف هذا ، فلذا قال المصنف ( واعلم أنه قد يتساهل بعض المستخرجين فينسبون الحديث إلى البخارى أو مسلم وليس هو بلفظه فيهما ) ولا يعزب عنك أنه قد سبق أن المستخرجين قد يأتون بالفاظ ليست من الكتاب الذى استخرجوا عليه بالفاظها

---

(١) المراد من ساء حفظه لعلوسن أو مرض أو آفة بعد أن كان حلقظا .

بل قد لا تكون بمعانيها ، وأنه لا يجوز لمن ينقل من المستخرجات أن يعزو  
الفاظها إلى الصحيحين ، وهنا قال : إنه قد يتساهل المستخرج نفسه وينسب  
الحديث إلى البخارى أو مسلم ، وليس الكلام فى المستخرج ، فإنه لا يتعرض  
لنسبة حديثه إليهما أو إلى أحدهما ، وإنما يسوق إسناداً لنفسه مجتمع فيه مع  
إسناد البخارى أو مسلم ، ولفظ ابن الصلاح : الكتب المخرجة على كتاب  
البخارى أو كتاب مسلم لم يلتزم مصنفوها موافقتها فى الألفاظ الأحاديث بعينها ،  
من غير زيادة ولا نقصان ، إلى قوله : وهكذا ما أخرجه المؤلفون فى تصانيفهم  
المستقلة كالسنن الكبرى وشرح السنة لأبى محمد البغوى وغيرهما مما قالوا فيه  
« أخرجه البخارى ومسلم » . انتهى ، وبه تعرف أن التساهل ليس  
للمستخرجين ، بل للمؤلفين فى تصانيفهم المستقلة ، أى التى ليس المراد بها  
الاستخراج على أحد الكتابين ، وبه تعرف أن قوله ( وكذلك فعل البيهقى  
فى السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما ) من كتبه ( والبغوى فى شرح السنة ،  
وغير واحد ، فإنهم يروون الحديث بأسانيدهم ثم يعزونه إلى البخارى أو مسلم  
مع اختلاف الألفاظ والمعانى ) صحيح فى هؤلاء ، فإنه لم يقع العزو مع  
الاختلاف إلا لهؤلاء فقط ، لالمن ذكره وأمثالهم من لم يرد تأليف مستخرج ،  
فلو اقتصر على هؤلاء كما فعله ابن الصلاح لكان صواباً ، وعبارة الزين  
كمبارة ابن الصلاح ببعض تغيير الجأه إليه النظم ، فإنه قال الزين فى ألفيته  
\* والأصل أعنى البيهقى ومن عزا \* ثم قال فى شرحها « وقولى \* والأصل أعنى  
البيهقى ومن عزا \* كأنه قيل : فهذا البيهقى فى السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما  
والبغوى فى شرح السنة وغير واحد يروون الحديث بأسانيدهم ثم يعزونه إلى  
البخارى أو مسلم مع اختلاف الألفاظ والمعانى . انتهى » . فعرفت أن المستخرجين  
لا يقع لهم الصنع الذى ذكره المصنف ، إنما وقع لغيرهم من أهل التأليف التى لم  
يقصد بها المصنفون ما قصد المستخرجون ( والجواب عنهم ) عن البيهقى ونحوه

(أنهم إنما يريدون) إذا عَزَوْه إلى واحد من الشيخين (أن أصل الحديث فيهما أو أحدهما، لأن ألفاظه و) كل (معانيه كذلك) هذا الجواب تقدم في شرح قوله « إلا أن يعرف اتفاقهما في اللفظ » فتذكر ما فيه ، وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح ، فإنه قال - بعد ذكره لصنع البيهقي ومن معه - : فلا يستفيد بذلك أى بعزو البيهقي الحديث إلى الشيخين أو أحدهما أكثر من أن البخارى أو مسلماً أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ ، وربما كان تفاوتاً في بعض المعنى .

قلت : يريد أى لافى كله ، إذ لو كان التفاوت في كل الألفاظ وكل المعانى لما كان بينهما اتصال فى شئ ، ولا يصح أن يقال « أصله فيهما » ، ولذا قيد بقول المصنف ومعانيه بقولنا كل فتدبر ، ثم قال : وإذا كان الأمر فى ذلك على هذا القياس فليس لك أن تنقل حديثاً فيها وتقول « هو على هذا الوجه فى كتاب البخارى أو كتاب مسلم » إلا أن يقابل لفظه أو يكون الذى أخرجه قد قال « أخرج البخارى بهذا اللفظ » انتهى كلامه ، وهو كلام واضح فى المؤلفات المستقلة ، لا المستخرجة ، فإن الكتب المستخرجة لا يذكر فيها مؤلفوها أخرجها البخارى أو مسلم كما عرفته من ذكر المصنف لموضوعها ، اللهم إلا أن يثبت أن أهل المستخرجات ينسبون ما أخرجوه إلى أحد الشيخين ، فإننا لم نر شيئاً من الكتب المستخرجة ، فإن كان كذلك لم يتم له ما سلف فى بيان شروط المستخرجات . نعم اتفقت المستخرجات والمؤلفات المسندات بأسانيد مؤلفيها فى أنه لا يجوز عَزَوْه ما فيها إلى لفظ البخارى أو مسلم اغتراراً بكون المستخرج استخرج على الكتباين ، ويكون مؤلف الكتب المسندة بأسانيدنا نسب ما ذكره إلى أحد الشيخين ، لأن الأول لم يقصد إخراج ألفاظها أخرج عليه إلا أن يعرف اتفاقهما فى اللفظ كما قرره المصنف فيما سلف بالنسبة إلى المستخرجات ، والثانى لم يقصد بعزوه إلى أحدهما إلا أن أصل الحديث فيهما ، ولذا قال المصنف ( وقد انتقد

على الحميدى) هو: الحافظ أبو عبد الله محمد بن نصر أبي فتوح حُمَيْدِ الأزدى الأندلسى الظاهرى المذهب من أكابر تلامذة ابن حزم (أنه أورد فى الجمع بين الصحيحين ألفاظاً وتبأت ليست فى واحد منهما أخذها من المستخرجات أو استخراجها هو ولم يميزها) ولذا قال الزين فى ألفيته:

\* وليت إذ زاد الحميدى ميزا \*

قال فى شرحها: يعنى أن أبا عبد الله الحميدى زاد فى كتاب الجمع بين الصحيحين ألفاظاً ليست فى واحد منهما من غير تمييز.

(قال ابن الصلاح: وذلك موجود فيه كثيراً، وربما نقل بعض من لا يميز ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ. انتهى) تمام كلامه «لكونه من تلك الزيادات التى لا وجود لها فى واحد من الصحيحين».

(وأما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق) بن عبد الرحمن الحافظ الحجة أبو محمد الأزدى الأشبلى، أتى عليه الذهبى فى التذكرة وذكر له عدة مصنفات منها «الجمع بين الصحيحين» وغيره، وهذا عطف على مجموع ما سلف كأنه قال: أما الجمع بين الصحيحين للحميدى فلا ينقل منه، وأما الجمع لعبد الحق (وكذلك مختصرات البخارى ومسلم) كمختصر الحافظ المنذرى له (فلك أن تنقل منها، وتعزو ذلك المنقول (إلى الصحيح) لأنها ألفاظه، ولذا قال (ولو باللفظ) بأن تقول «أخرجه البخارى بلفظه» (لأنهم أتوا بألفاظ الصحيح، قال زين الدين: واعلم أن الزيادات التى تقع فى كتاب الحميدى ليس لها حكم الصحيح، خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح) وإنما قال زين الدين «ليس لها حكم الصحيح» لقوله (لأنه) أى الحميدى (ما رواها بسنده كالمستخرج) لأن المستخرج أسند ما أخرجه، بخلاف من يجمع بين الصحيحين فإنه ليس له سند إلا سند الصحيحين، والحال أنهما لم يوجد فيهما (ولا ذكر) أى الحميدى (أنه يزيد ألفاظاً واشترط فيها الصحة حتى يقلد فى ذلك، وهذا هو الصواب) أى: القول بأنه ليس لها حكم الصحيح،



ولا يخفى ما في قوله « حتى يقبل » وقد نهينا عليه ، وسيأتي تحقيق ذلك .  
(قلت : بل الصواب ما ذكره ابن الصلاح ، فإن الحميدى من أهل الديانة  
والأمانة والمعرفة التامة ، وهو من أئمة هذا الشأن بغير منازعة وهو أعقل من أن  
يجمع بين أحاديث الصحيحين ثم يشوبها زيادات واهية ، ولو فعل ذلك كان خيانة  
في الحديث وجناية على الصحيح) لا يخفى أن هذا هو الذى يقتضى به حسن الظن  
إلا أن يعارضه أن هذه زيادات زادها لم يجدها الأئمة الباحثون في الصحيحين ،  
قالوا : ولا ذكر أنه يزيدها من كتاب آخر ، ولا قال : إنه ملتزم صحتها ، بل  
ظاهر تسمية كتابه « جمع الصحيحين » أن كل ما وجد فيه فهو منهما ، ولم توجد تلك  
الزيادة ، فاتفق حسن الظن به ، وأما ابن الصلاح فليس في كلامه ما يفهم صحة  
كلام الحميدى ، وإنما تكلم على زيادات المخرجين ، قال : إنها ثبتت صحتها بهذه  
التخارج ، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو واحد منهما ، ولم يتكلم  
في زيادات الجمع للحميدى ، فقول المصنف « قلت : بل الصواب ما ذكره ابن  
الصلاح » ليس في محله ، ثم ذكر المصنف مختار المحققين بقوله ( وقد اختار المحققون  
إلحاق ما جزم به البخارى من التعاليق والتراجم ) أى إلحاقه بالصحيح ( دون  
ما مرّضه ، فكذلك ما جزم به الحميدى وألقته بالصحيح ولم يبره منه ) لعلمه  
يقال : الفرق بين الأمرين واضح ، فإن الحميدى يقول : هذه أحاديث الصحيحين ،  
ووجدنا في كتابه ما ليس فيهما . فكيف نقول هو كتعاليق البخارى المجزومة ؟  
فإن تلك تتبعت ووصلت مقطوعاتها كما عرفته مما نقلناه عن الحافظ ابن حجر ،  
بخلاف ما زاده الحميدى فتتبع فلم يوجد فيما قال إنه منه ( وهو وإن لم ينص على  
ذلك ) أى على صحة ما ألقته وزاده ( فهو ظاهر من وضع كتابه ) يقال : وضع  
كتابه جمع الصحيحين لا غير ، فهذه الزيادات ليست فيهما ( وقرآن أحواله )  
استدل المصنف لظاهر وضع كتابه وقرآن أحواله بقوله ( ألا تراه حذف من الجمع  
بين الصحيح ما لقيه البخارى عن لا يحتج به عنده ، مثل حديث بهز بن حكيم

عن أبيه عن جده مرفوعاً « الله أحق أن يُسْتَحْيَ منه » قال ابن الصلاح : إن هذا الحديث ليس من شرط البخارى ، قال : ولهذا لم يورده الحميدى فى جمعه بين الصحيحين ( وحديث « الفخذ عورة » ) فإنه قال ابن الصلاح : إن قول البخارى باب ما يذكر فى الفخذ ويروى عن ابن عباس وجبرهّد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفخذ عورة ، ثم ذكر أنه ليس من شرط البخارى ( ونحوهما ، فلو كان الحميدى متساهلاً ذكر ذلك مع الصحيح ، فكيف يحذف من كتاب البخارى ما هو منه لضعفه ثم يحشو فيه من الواهيات ما ليس فيه ، هذا ضعيف جداً ) يقال : نعم ، هذه قرائن تفيد حسن الظن به ، لكن عدم وجود ما زاده يقلع هذه القرائن ، وإن أراد المصنف أن هذه الزيادات لها طرق عند الحميدى صحيحة ، فقد زعم الزين أنهم لم يذكروا شرطاً ولا قال إنه رواها حتى يعتمد عليه فى ذلك ( وقوله أيضاً إنه لم يزد ألفاظاً ويشترط فيها الصحة فيقلد فى ذلك غير جيد ) يعنى قوله فيقلد ( فإن قبول الثقة ليس بتقليد ، بل واجب معلوم الوجوب بالأدلة الدالة على وجوب قبول الثقات فى الأخبار والله أعلم ) لاشك أن القائل من الأئمة « هذا حديث صحيح » مخبر بأنها كملت عدالة رواياته وضبطهم وسائر صفات الصحة ، وخبر العدل يجب قبوله ، وليس من باب التقليد للمخبر ، بل من باب قبول خبر الأحاد كما عرف فى الأصول ، لكنه تقدم للمصنف قبل مسألة المستخرجات أن من قلد فى التصحيح لا يكون مجتهداً ، وهذا ينافيه ، والصواب هو هذا ، ويأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى .

وإذا عرفت هذا الكلام فى جمع الحميدى فاعلم أن هذا مبنى من ابن الصلاح والزين والمصنف على تقليد الآخر للأول ، وإلا فإنه قد حقق الحافظ ابن حجر ما قاله الحميدى فى الزيادات وما شرطه فى كتابه فيما كتبه على كلام شبخه ، فقال بعد سياقه للكلام ما لفظه : وكأن شيخنا رضى الله عنه قلد فى هذا غيره ، وإلا فلورأى كتاب الجمع بين الصحيحين لرأى فى خطبته ما دل على

ذكره لاصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها ، ولو تأمل المواضع الزائدة لرآها معزوة إلى من زادها من أصحاب المستخرجات ، وتبعه في ذلك الشيخ سراج الدين النحوى فألحق في كتابه ماصورته : هذه الزيادات ليس لها حكم الصحيح ، لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج ، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظا وشرط فيها الصحة حتى يقاد في ذلك ، وقال شيخ الاسلام أبو حفص البلقيني في محاسن الاصطلاح في هذا الموضوع ماصورته : وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي تمت لوجودها في الصحيحين ، وهو كما قال ابن الصلاح ، إلا أنه كان ينبغي التنبيه على تلك التمام لتكامل الفائدة ، انتهى كلامه .

قال الحافظ : والدليل على ما ذهبت إليه — من أن الحميدي أظهر اصطلاحه بما يتعلق بهذه الزيادات — موجود في خطبة كتابه ، إذ قال في أثناء المقدمة مانصه : وربما أضفنا إلى ذلك نبذا مما تَدَبَّرنا له من كتب أبي الحسن الدارقطني وأبي بكر الاسماعيلي وأبي بكر الخوازمي ، يعني البرقاني ، وأبي مسعود الدمشقي وغيرهم من الحفاظ الذين عوا بالصحيح مما يتعلق بالكتابين : من تنبيه على غرض ، أو تميم لمحدوف ، أو زيادة من شرح ، أو بيان لاسم أو نسب ، أو كلام على إسناد ، أو تتبع لوم ، فقوله «من تميم لمحدوف أو زيادة» هو غرضنا هنا وهو يختص بكتابي الاسماعيلي أو البرقاني ، لأنهما استخرجا على البخاري واستخرج البرقاني على مسلم ، وقوله «من تنبيه على غرض أو كلام على إسناد أو تتبع لوم أو بيان لاسم أو نسب» يختص بكتابي الدارقطني وأبي مسعود ، وذاك في كتاب التتبع ، وهذا في كتاب الأطراف ، وقوله «مما يتعلق بالكتابين» احتراز عن تصانيفهم التي لا تتعلق بالصحيحين ، فانه لم ينقل منها شيئا هنا ، فهذا الحميدي قد أظهر اصطلاحه في خطبة كتابه ، ثم إنه فيما تتبعته من كتابه إذا ذكر الزيادة في المتن يعزوها لمن رواها من أهل المستخرجات وغيرها ، فان عزاه لمن استخرجها أقرها ، وإن عزاه لمن لم يستخرجها تعقبها غالبا ، لكنه تارة يسوق الحديث من الكتابين أو من أحدهما

ثم يقول فيه مثلاً « زاد فيه فلان كذا » وهذا لا إشكال فيه، وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعاً في نسق واحد ثم يقول في عقبه « اقتصر البخاري على كذا ، وزاد فيه الاسماعيلي كذا » وهذا يشكل على الناظر غير المميز لأنه الذي حذر ابن الصلاح منه ، لأنه حينئذ يعزوا إلى أحد الصحيحين ما ليس فيه ، انتهى كلامه .

قلت : بل لا إشكال فيه أيضاً بعد قوله « اقتصر منه البخاري على كذا وزاد فيه الاسماعيلي كذا » وأي بيان أوضح من هذا البيان ؟ وكأنه لذلك قال « يشكل على الناظر غير المميز » ولكن هذا لا يخفى على مميز ولا غيره ، ثم لا يخفى أن قول الحافظ « هذا هو الذي حذر منه ابن الصلاح » غير صحيح ، فإن ابن الصلاح قد زعم أن الحميدي لم يميز الزيادات أصلاً ، بل ظاهره أنه سردها في ضمن أحاديث الشيخين من غير بيان ولا ذكر قاعدة ، وهذا مبني على الوهم الذي وقع له ولغيره من الأئمة ، ولم يكشف قناعه إلا الحافظ بما حققه عن خطبة الحميدي .

ثم ساق الحافظ أمثلة دالة على ما ذكره مقررة لما صدره ، ثم قال : فهذه الأمثلة توضح أن الحميدي يميز الزيادة التي يزيددها هو أو غيره ، ثم قال : وقد قرأت في كتاب الحافظ أبي سعيد العلاني في علوم الحديث له قال لما ذكر المستخرجات : ومنها المستخرج على البخاري للاسماعيلي ، والمستخرج على الصحيحين للبرقاني ، وهو مشتمل على زيادات كثيرة في تضاعيف متون الأحاديث ، وهي التي ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين منبهاً عليها ، هذا لفظه بحروفه ، وهو عين المدعى والله الحمد . انتهى .

قلت : ولا يخفى أن هذه فائدة تساوي رحلة فجزاه الله خيراً فقد تم الوهم على شيوخه وعلى المصنف .

قلت : ولم تتابع الحافظ في كلامه ، بل راجعنا كتاب الحميدي فرأيناه ذكر ما ذكره الحافظ ، وصح الواقع للواهمين ، وهذا من شؤم متابعة الآخر الأول من غير بحث عما قاله

ثم لندكر بعض الأئمة التي ذكرها الحافظ ، فانه قال : منها ما ذكره - أى الحميدى - فى مسند عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى أفراد البخارى عن أبى السفر سعيد بن يحمده ، قال : سمعت ابن عباس يقول : يا أيها الناس اسمعوا منى ما أقول لكم وأسمعوني ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس ، من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الخطيم<sup>(١)</sup> ، فان الرجل فى الجاهلية كان يحلف فيلقى نعله أو سوطه أو قوسه ، لم يزد - يعنى البخارى - على هذا وزاد البرقائى فى الحديث بالإسناد المخرج به : وأيما صبي حج به أهله فقد قضت حجته عنه مادام صغيرا ، فاذا بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج به أهله فقد قضت عنه مادام عبدا ، فاذا أعتق فعليه حجة أخرى ، انتهى ما ذكره الحافظ فقلا عن كتاب الحميدى ، وهو صريح فيما ذكره من البيان لما زاده .

قلت : وقد راجعت جامع الأصول لابن الأثير وفعوه فى كتاب الحج فوجدته قد ساق الرواية التي نسبها الحميدى إلى البخارى مقتصرا عليها ، ونسبها إلى البخارى ، ولم يأت بحرف من زيادة البرقائى ، وكذلك فروع الجامع صنعوا صنيعه من الاقتصار والعزو ، ثم راجعتها فى باب حج الصبي فلم أجدم ذكرها زيادة البرقائى ، ولعل من تتبع الجامع لم يجده ينقل من كتاب الحميدى إلا ألفاظ الشيخين لا غير ، وحذف ما فيه من الزيادات التي زادها من غيرهما ، ومعلوم أنه حيث قد ميز الحميدى الزيادات وعزاها إلى من رواها ، أنه لا يأتى ابن الأثير وينقل الأصل

---

(١) الحجر - بكسر الحاء وسكون الجيم - اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربى ، والخطيم - بفتح الحاء المهملة - هو ما بين الركن والباب ، وقيل : هو الحجر المخرج منها ، سمي به لأن البيت رفع وترك هو محطوما ، وقيل : لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تنعطم بطول الزمان ، فيكون - على هذا الأخير - فعلا بمعنى فاعل

والزيادة وينسبهما معا إلى الشيخين : فان هذا ما يفعله عالم ولا تقي ، بل ولا عاقل .  
نعم كان علي ابن الأثير أن يقول في خطبة الجامع - حيث قال : واعتمدت في  
النقل عن البخارى ومسلم على ما جمعه الامام أبو عبد الله الحميدى في كتابه - :  
إلا أنى اقتصرت على لفظها ، وحذفت ما زاده من غيرهما ؛ ليندفع الوهم الذى  
يأتى للمصنف فى التنبيه .

واعلم أن ابن الأثير حنف ما ذكره الترمذى من جامعه فى قوله عقيب الحديث  
« صحيح حسن غريب » مجموعة تارة ، ومترفة أخرى ، وهو إخلال بما فيه نفع كثير  
وغنية عن الكشف عن حال الحديث من تصحيح وغيره ، وإن كان فى كلام  
الترمذى فى هذه الصفات أبحاث تعرفها فيما يأتى ، وكذلك حذف ما تعقب به  
أبو داود بعض الأحاديث من بيان أنها واهية كما نقل عنه وسيأتى .

إذا عرفت هذا فليس لك أن تستدل بحديث الترمذى وأبى داود بمجرد  
وجدانها فى جامع الأصول وفروعه ، بل لابد من الكشف عن حاله ، ولعل من  
هذا قول ابن الأثير فى خطبة جامع الأصول ما لفظه « وأما الأحاديث التى  
وجدناها فى كتاب رزين رحمه الله تعالى ولم أجدها فى الأصول فى الأمهات  
الست فأننى كتبتها نقلا عن كتابه على حالها فى مواضعها المختصة بها ، وتركتها  
بغير علامة ، وأخليت لاسم من أخرجها موصفا لعل أتتبع نسخا أخرى <sup>(١)</sup> لهذه  
الأصول وأعثر عليها فأثبت اسم من أخرجها ، اتبى » .

وكأنه وقع له ما وقع لمشايخ الحفاظ <sup>(٢)</sup> فى عدم مطالعتهم بخطبة الحميدى فانه  
وجد نقل بخط بعض العلماء أن فى لفظ خطبة رزين فى كتابه ما لفظه « واعلم أنى  
أدخلت من اختلاف نسخ الموطأ لابن شاهين والدارقطنى ومن رواية معن للموطأ

(١) يريد نسخا أخرى من الأمهات

(٢) أراد بالحفاظ العلامة ابن حجر ، وأراد بمشايخه الرزين العراقى وابن النجوى

ومن تقدمهما

أحاديث تفردت بها بعض النسخ عن بعض وكلها صحيحة» وقال أيضاً في موضع آخر «إنه ظاهر ما اتفق عليه النسائي والترمذي واتفق عليه أحدهما مع بعض نسخ الموطأ بأحاديث يسيرة ثبتت له سماعها، وهي مروية من طريق أهل البيت عليهم السلام عن علي وابن عباس رضی الله عنهما وغيرهما» انتهى .

وهذا صريح في أنه <sup>(١)</sup> أخرج أحاديث من غير الستة الأصول، وعزاها إلى من ذكره، وأن ما زاده خاص برواية الموطأ لاغير، وإنما قلت «لعله» و«كأنه» لأنني لم أجد نسخة من رزين فأخبر عما نقل عنه على اليقين، إلا أنني أظن قوة ما نقل عنه في الخطبة، لاستبعاد أن يريد جمع الأصول الستة ثم يأتي بأحاديث لا توجد في كتاب حديثي منها، والعجب من الشيخ محمد بن سليمان <sup>(٢)</sup> أنه ينسب التخريج لرزين في كتابه الذي سماه «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» فإنه قال في خطبته: إنه نقل ما بيض له ابن الأثير من روايات رزين التي لم ينسبها إلى كتاب، فنسبها الشيخ لرزين كما ينسب روايات البخاري وغيره فيقول مثلاً بعد سياق المتن «للبخاري» ويقول بعد سياق المتن «لرزين» في يوم <sup>(٣)</sup> في نسبه إليه على حد نسبه إلى البخاري مثلاً أنه أخرجه رزين، وابن الأثير بيض له ولم ينسبه لرزين لأنه لم يخرج له، والحال أن رزين ليس من المخرجين للأحاديث على ما ذكره في خطبته، وأن أحاديث رزين بيض لها ابن الأثير، فكان عليه أن يبيض لها كابن الأثير أو يتتبع مواضع ما يخرج منه

(١) الضمير من قوله «أنه» يعود إلى رزين

(٢) في هامش هنا مانصه «ألف كتاباً سماه جمع الفوائد خرج إلى اليمن

في حدود سنة ١١٦٠ جمع فيه الأمهات وغيرها» اهـ

(٣) إنما قال «يوم» لأن من قرأ خطبة الكتاب عرف منها أن رزين غير

مخرج، وأن أحاديثه قد بيض لها ابن الأثير، فيزول عنه هذا الوهم. اهـ من

هامش اباضاح يسير

فيخرجها فيأتي بفائدة يعتد بها ، وذكرت هذا لأنه يستبعد أن لا يطالع على رزين ، وقد كان في مكة وجمع من الكتب ما اشتهر عند أهل عصره أنه لم يجتمع عند أحد من أهل عصره مثله ، ثم إن [ ابن ] <sup>(١)</sup> الديبع اختصر من جامع الأصول كتابه المسمى « تيسير الوصول » فصنع صنع الشيخ محمد بن سليمان في نسبة ما بيض له ابن الأثير إلى تخريج رزين فيقول « أخرجه رزين » وهو خلل كبير ، وكان الأولى أن يبيض له كما يبيض له ابن الأثير ، وقد نبهت على هذا في « التعبير شرح للتيسير » في محلات كثيرة ، والحمد لله .

(تنبيه - حكم ما نقله أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير في جامع الأصول عن البخاري ومسلم حكم ما نقله الحميدي ، لأنه اعتمد كتاب الحميدي في الجمع لأحاديثهما كما ذكره في خطبة الجامع ومقدمته) فانه قال - أي ابن الأثير في خطبة الجامع - « واعتمدت في النقل من كتاب البخاري ومسلم على ما جمعه الامام أبو عبدالله الحميدي في كتابه فانه أحسن في ذكر طرقه واستقصى في إيراد رواياته ، وإليه المنتهى في جمع هذين الكتابين » انتهى ، إذا عرفت هذا عرفت أن فيما ينسبه ابن الأثير إلى البخاري ومسلم إشكالا ، لأنه ينقل لفظهما من كتاب الحميدي ، والحميدي آتى فيه زيادات صرح أنها من كتب المستخرجين عليهما ، وحينئذ فكيف يسوغ النقل عن جامع الأصول أو فروعه من <sup>(٢)</sup> كتاب

#### (١) زيادة لا بد منها

(٢) « من » في قوله « من كتاب البازري » للبيان ، والغرض بيان فروع جامع الأصول لابن الأثير ، و « من » في قوله بعد ذلك « من تلك الكتب » متعلقة بقوله « النقل » والاستفهام في قوله « كيف يسوغ النقل » إنكازي بمعنى النفي ، وكأنه قال : لا يسوغ لأحد أن ينقل من هذه الكتب التي هي فروع جامع الأصول الذي ألقه ابن الأثير وينسب ما نقله إلى الشيخين البخاري ومسلم لأنه ثبت أن ابن الأثير اعتمد على كتاب الحميدي في نسبة الأحاديث ، وفروع هذا الكتاب تابعة له ناقله منه .



البازري وتيسير ابن الديبع ومعتمد ابن بهران وجمع الفوائد لألفاظ الصحيحين من تلك الكتب لتصريح ابن الأثير أنه اعتمد في نقلها على كتاب الحميدي وتصريح الذين اختصروا الجامع أو نقلوا منه من المذكورين وغيرهم بأن جامع الأصول أصلهم ومعتمدهم ، ثم ينسبون ألفاظ ما ينقلونه منه إلى الشيخين فهذا لا يجوز على كلام المصنف في هذا التنبيه .

نعم على ما قررناه آنفاً من أننا راجعنا جامع الأصول فوجدناه يقتصر على ما في الصحيحين من دون ذكره لما زاده الحميدي من غيرهما ، وقد منا لك مثال ذلك، فلا يتم قول المصنف « حكم ما نقله ابن الأثير حكم ما نقله الحميدي » وقد سبق له ولابن الصلاح ولزين الدين أنه لا يجوز نسبة ما في كتاب الحميدي إلى الشيخين لما عرفت ، ولذا قال المصنف فيما سلف آنفاً « وأما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك أن تنقل منها وتعرض ذلك إلى الصحيح ولو باللفظ » إذا عرفت هذا فهو إشكال لزم من كلام المصنف لا ينحل دال على عدم جواز ذلك ، هذا تقرير مراد المصنف رحمه الله تعالى وكلام من تقدمه ، وإلا فقد قدمنا لك من التحقيق ما يزيل هذا الاشكال فان ابن الأثير قال إنه اعتمد في نقل ما في الصحيحين على كتاب الحميدي ولم يقل نقل كتاب الحميدي ولا إشكال بعد تقرر ما نقلناه عن ابن حجر وما نقلناه من (١) المثال ، واقتصار ابن الأثير فيه على كلام البخاري ، ومن له همة تتبع ألفاظ ابن الأثير ، وألفاظ جامع الحميدي ، فانه يجد ما يقرر ما ذكرناه أو يقرر ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى .

---

(١) تلخيص هذا أن ابن الأثير لا ينقل من جمع الحميدي إلا ما كان منسوبا فيه إلى الشيخين البخاري ومسلم أو أحدهما ، ولأن ابن الأثير أيضا لا ينقل من كتاب الحميدي ما زاده من كتب المستخرجين وتحريرها ، وقد بين الشارح ذلك كما نقله عن ابن حجر فيما مضى ومثل له بحديث ابن عباس .

## مسألة

### [ في بيان مراتب الصحيح ]

(مراتب السند الصحيح عند الحديثين) يحترز من مراتبه عند الفقهاء (اعلم أن مراتب الصحيح متفاوتة) وأن جمعها الاتصاف بالصحة (بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه، وقد ذكر أهل علوم الحديث) أي جمهورهم (أن الصحيح ينقسم) باعتبار ما ذكر (سبعة أقسام) القسم (الأول) أعلاها، وهو ما اتفق على إخرجه البخاري ومسلم، وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث) الناقلون من كتابي الشيخين (بقولهم: متفق عليه) يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، واتفاق الأئمة أيضاً حاصل على ذلك لما تقدم من تلقيهم لها بالقبول، كذا قاله البقاعي.

واعلم أنك قد عرفت مما أسلفناه في وجوب ترجيح البخاري أن شرطه أخص من شرط مسلم لأنه يشترط اللقاء، ومسلم يكتفي بشرط المعاصرة مع إمكان اللقاء، وكل من ثبت له اللقاء ثبتت له المعاصرة وليس كل من ثبتت له المعاصرة يثبت له اللقاء، فرجح البخاري بخصوصية شرطه، أي كان ذلك من المرجحات ووجود الأعم في ضمن الأخص ضروري، فكل راو للبخاري قد حصل فيه شرط مسلم ضرورة وجود الأعم في الأخص، وليس كل راو لمسلم يحصل فيه شرط البخاري الأخص، وقد عرفناك أن هذا الشرط إنما هو فيما يروى بالنعنة، لا في غيره، فعلى هذا يحسن أن يقال: إنه تقدم رواية البخاري على مسلم فيما يروياته بالنعنة لا مطلقاً، فقد أسلفنا لك في وجوه الترجيح التي ذكرها ابن حجر مرجحات للبخاري مطلقاً ما لا يتم به مدعاهم، فقد ذكر هذا باعتبار

أصل شرطهما، لا باعتبار ما اتفقا عليه، فالضام مسلم في روايته إلى البخاري لم يأت  
بزيادة تقوى رواية البخاري، وإنما القوة حصلت من حيث إنه صار للحديث  
راويان البخاري ومسلم إذ قد اشتركا في رواية الحديث من أول رجاله إلى آخرهم  
ومن حيث إنه وجد في الرواية الشرط الأخص، إذ الغرض فيمن اتفقا عليه  
أنهم رواة البخاري الذين فيهم الشرط الأخص، هذا إن أريد بالاتفاق ما ذكرنا  
وإن أريد أنهما اتفقا على صحابيه فقط دون رجاله فليحقق المراد من مرادهم، ثم  
المراد بما اتفقا عليه: ما اتفقا على إخراج إسناده وبعثته معاً، وهذا عند جمهور  
المحدثين إلا عند الجوزقي فإنه يعد المتن إذا اتفقا على إخراجه ولو من حديث  
صحابيين حديثاً واحداً، كما إذا أخرج البخاري المتن من حديث أبي هريرة  
وأخرجه مسلم من طريق أنس.

واعلم أنه تبع المصنف الزين، وهو تبع ابن الصلاح في جعل أعلى أقسام  
الصحيح ما اتفقا عليه، واعترض بأن الأولى أن يكون القسم الأول هو ما بلغ مبلغ  
التواتر أو قاربه في الشهرة والاستفاضة، وأجاب الحافظ ابن حجر بأننا لا نعرف  
حديثاً وصف بكونه متواتراً ليس أصله في الصحيحين أو أحدهما

قلت: ولا ينبغي ما في جواب الحافظ ابن حجر، فإنه لو سلم أن كل متواتر  
في الصحيحين فلا خفاء في أنه أرفع رتب الصحة، وحينئذ فالمتعين أن يقال: أعلى  
المراتب في الصحة ما تواتر في الصحيحين من أحاديثهما، ذلك أن تقول: الكلام  
إنما هو الصحيح من الحديث الأحادي فان التدوين له وكذا في شرائطه، وأما  
المتواتر فلا مدخل للبحث عنه هنا.

ثم قال الحافظ: والحق أن يقال: إن القسم الأول - وهو ما اتفقا عليه -  
يتفرع فروعاً:

أحدها: ما وصف بكونه متواتراً، ويليه ما كان مشهوراً كثير الطرق، ويليهما  
ما وافقهما عليه الأئمة الذين التزموا الصحة على تخريجه الذين أخرجوا السنن والذين

اتفقوا المسند ، ويلييه ما وافقهما عليه بعض من ذكره ، ويلييه ما انفردا بتخريجه ،  
فهذه أنواع للقسمة الأولى - وهو ما اتفقا عليه - إذ يصدق على كل منها أنهما  
اتفقا على تخريجه .

ثم قال : فائدتان إحداهما إن اتفقا على التخريج عن راو من الرواة يزيد  
قوة ، فحينئذ ما يأتي من رواية ذلك الراوي الذي اتفقا على التخريج عنه أقوى  
مما يأتي من رواية من انفرد أحدهما : أي بالرواية عنه ، والثانية أن الاسناد الذي  
اتفقا على تخريجه يكون منتهى أقوى من الاسناد الذي انفرد به أحدهما .

ومن هنا يتبين أن فائدة المتفق إنما تظهر فيما إذا أخرجنا الحديث من حديث  
صحابي واحد ، وفيه إشارة إلى خلاف الجوزقي كما قدمنا

ثم قال : نعم قد يكون في ذلك الحديث أيضاً قوة من جهة أخرى ، وهو أن  
المتن الذي تعددت طرقه أقوى من المتن الذي ليس له إلا طريق واحدة ، والذي  
يظهر من هذا أنه لا يحكم لأحد الجانبين بحكم كلي ، بل قد يكون ما اتفقا عليه من  
حديث صحابي واحد ، إذا لم يكن فرداً غريباً ، أقوى مما أخرج أحدهما من  
حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرج الآخر ، وقد يكون العكس إذا كان  
ما اتفقا عليه من صحابي واحد فرداً غريباً ، فيكون ذلك أقوى ، انتهى كلامه .  
(والثاني) من الأقسام السبعة ( ما أخرج البخاري ) منفرداً به ( والثالث ) منها  
( ما أخرج مسلم ) منفرداً به ، فيقدم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم .

قال الحافظ ابن حجر : هذه الأقسام للصحيح التي ذكرها المصنف - يريه  
ابن الصلاح - ماشية على قواعد الأئمة ومحققى النقاد ، إلا أنها قد لا تطرد لأن  
الحديث الذي انفرد به مسلم مثلاً إذا فرض مجيئه من طرق كثيرة حتى يبلغ التواتر  
أو الشهرة<sup>(١)</sup> القوية أو يوافق على تخريجه مشروط الصحة مثلاً لا يقال فيه إن

---

(١) في «حتى يبلغ التواتر أي الشهرة القوية» وما أئبتناه عن ب أدق

ما انفرد البخارى بتخریجه إذا كان فردا ليس له إلا مخرج واحد أقوى من ذلك،  
فليحمل إطلاق ما ذكر على الأغلب .

قلت: أو يقال مرادهم أن ما انفرد به مسلم أو انفرد به البخارى مقيد بقيد  
الحيثية، أى ما انفرد به مسلم من حيث انفراده، دون ما انفرد به البخارى من  
تلك الحيثية، فلا ينافى تقديم ما انفرد به مسلم من حيثية أخرى .

(والرابع) من الأقسام (ما هو على شرطها) أى الشيخين ولم يخرج به واحد  
منهما، وإلا لكان من القسم الثانى .

واعلم أنه قد قال ابن الهمام فى شرح الهداية « من قال أصح الأحاديث ما فى  
الصحيحين ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحك لا يجوز التقليد فيه، إذا الأصحبة  
ليست إلا لاشتمال رواتبها على الشروط التى اعتبرهاها، فإذا وجدت تلك  
الشروط فى رواية حديث فى غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحبة ما فى  
الكتابين عين التحكم » اهـ

قلت: قد يجاب بأن ما أخرجه ونصا على رواته يعلم أنهما قد ارتضيا رواته،  
وأما ما كان على شرطهما فانه لم يتم دليل على تعيين شرطهما، بل أئمة الحديث  
تتبعوا شرائط فى الرواة وقالوا: هى شرط الشيخين، ولم يتفقوا على ذلك، بل رد  
بعضهم على بعض كما ستعرفه، فالحديث الذى يقال فيه « على شرطهما » لا يفيد  
إلا ضناً ضعيفاً أنه على شرطهما لعدم تصريحهما بشرطهما، بخلاف من رويا عنه فى  
كتابيهما فانه يحصل الظن بأنهما قد ارتضياه، وإن قدح فى بعض رجالهما،  
والأغلب عدم ذلك، والحكم للأغلب عند الظن، نعم إذا روى حديث بنفس  
رجالهما من غير نقص فله حكم ما فيهما .

(والخامس ما هو على شرط البخارى) فيقدم (والسادس ما هو على شرط مسلم)  
كما قدم ما انفرد بأخراجه، والعلة العلة (والسابع ما هو صحيح عند غيرهما) أى غير  
الشيخين (من الأئمة المعتمدين، وليس على شرط واحد منهما) هذا التقسيم هو

المعروف في كتب علوم الحديث ، وفائدة هذا التقسيم تظهر عند الترجيح هذا ، وأما الحاكم أبو عبد الله فإنه قسم الصحيح عشرة أقسام : خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها ، ذكره ابن الأثير : الأول من المتفق عليه : اختيار الشيخين ، وهو الدرجة العليا من الحديث ، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المعروف بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله راويان <sup>(١)</sup> ثقتان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواية من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته ، فهذه الدرجة العليا من الصحيح ، والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف .

الثاني من المتفق عليه : الحديث الذي ينقله العدل عن العدل فيرويه الثقات الحفّاظ إلى الصحابي ، وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد ، مثل حديث عروة ابن مضر الطائي ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدلفة قلت : يا رسول الله ، أتيتك من جبل طى أكملت فرسي وأتعبت مطيتي والله ما تركت من جبل إلا وقد وقفت عليه - الحديث ، فهو حديث من أصول الشريعة منقول بين الفقهاء ورواته كلهم ثقات ، ولم يخرج البخاري ، إذ ليس له راو عن عروة بن مضر إلا الشعبي . الثالث من المتفق عليه : إخبار جماعة من

---

(١) اعلم أنه ليس مراد الشارح ولا من نقل الشارح عنه من هذا الكلام أنه لا بد أن يروى الحديث عدلان عن عدلين من لدن مؤلف الكتاب إلى أن يصل السند إلى الصحابي ، بل المراد أن يكون الراوي مشهوراً بالرواية عن من قبله ، فالصحيح يكون مشهوراً بالرواية عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، والتابعي يكون مشهوراً بالرواية عن الصحابي ، وتابع التابعي يكون مشهوراً بالرواية عن التابعي ، ثم يكون لكل راو رواية أو راويان ثقتان ، فإذا تم ذلك في الراوي - بأن يكون مشهوراً بالرواية عن من قبله ، وبأن يكون له راويان أو رواية ثقات - لم يضر ما وراءه من أن يروى الحديث عن واحد

التابعين عن الصحابة ، والتابعون ثقات ، إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوى الواحد ، الرابع من المتفق عليه : الأحاديث الأفراد التي يرويها الثقات وليس لها طرق مخرجة في الكتب ، مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجي ، رمضان » وقد أخرج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في كتابه ، وترك هذا وأشباهه مما تفرد به العلاء عن أبيه عن أبي هريرة . الخامس من المتفق عليه : أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم ، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وجده عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ومثل بزاز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وأحاديثهما على كثرتها محتج بها في كتب العلماء ، وليست في الصحيحين .

وأما الخمسة المختلف فيها فأولها المراسيل ، فقد اختلف الأئمة في قبولها والعمل بها ، ويأتى كلام المصنف فيها . الثانى من المختلف فيه : رواية المدلسين إقام يدكروا سماعهم في الرواية فيقولون « قال فلان » ممن هو معاصرم ، رواه أولم يروه ولا يكون لهم فيه سماع ولا إجازة ولا طريق من طرق الرواية ، وأنواع التدليس كثيرة ، وسيأتى ذكرها . الثالث من المختلف فيه : خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين بسنده ، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلون ، وهذا القسم كثير ، وهو صحيح على مذهب الفقهاء ، والقول فيه عندهم قول من زاد في الاسناد أو المتن إذا كان ثقة ، وأما أهل الحديث فالقول عندهم فيه قول الجمهور الذين وقفوه وأرسلوه لما يخشى من الوهم على الواحد . والرابع من المختلف فيه : رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف بالرواية ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه ، قال الحاكم : كأكثر محدثي زماننا هذا ، وهو محتج به عند أكثر أهل الحديث وجماعة من الفقهاء ، فأما أبو حنيفة ومالك فلا يريان الاحتجاج به . الخامس من المختلف فيه : روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء

وهي عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين، وكان أبو بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة يقول: حدثني الصدوق في روايته المتهم في دينه، وفي البخاري جماعة من هؤلاء، وأما مالك فإنه كان يقول: لا يؤخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يتهم أنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحاكم: هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة قد ذكرناها لكلا يتوهم متوهم أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري ومسلم، انتهى متقولاً من مقدمات جامع الأصول، وصوبه صاحب جامع الأصول، وبنى على ما قاله من شرط الشيخين، وأطال في ذلك بما هو معروف.

وخالفه الحافظ ابن حجر فتعقب كلام الحاكم فقال بعد نقل معناه: لولا أن جماعة من المصنفين كالجمد ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول تلقوا كلامه أي الحاكم بالقبول لقلة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن واسترواحهم إلى تقليد المتقدم دون البحث والنظر لأعرضت عن تعقب كلامه هذا، فإن حكايته خاصة تغني اللبيب الخاطيء، فأقول أما القسم الأول الذي ادعى أنه شرط الشيخين فنقضت بأنهما لم يشترطا ذلك ولا يقتضيه تصرفهما، وهو ظاهر بين لمن نظر في كتابيهما وأما ما زعمه بأنه ليس في الصحيحين شيء من رواية صحابي ليس له إلا راو واحد فمردود بأن البخاري أخرج حديث مرداس الأسلمي وليس له راو إلا قيس بن أبي حازم في أمثلة كثيرة مذكورة في أثناء الكتاب، وأما قوله إنه ليس في الصحيحين من رواية تابعي ليس له إلا راو واحد فمردود أيضاً بما أخرج البخاري عن الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، ولم يرو عنه غير الزهري، في أمثلة قليلة، وأما قوله «إن الغرائب الأفراد ليس في الصحيحين منها شيء» فليس كذلك، بل فيهما قدر مائتي حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد، وأما قوله «ليس فيهما من روايات من روى عن أبيه عن جده



مع تفرد الابن بذلك عن أبيه ، فمنتقض برواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده ، وبرواية عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي ، وغير ذلك ومن ذلك ما تفرد به بعضهم وهو في الصحيحين أو أحدهما ، وأما الأقسام الخمسة التي ذكر أنه مختلف فيها وليس في الصحيحين منها شيء فالأول كما قال ، نعم قد يخرجان منه في الشواهد ، وفي الثاني نظر يعرف من كلامنا في التذليل ، وأما ما اختلفنا في إرساله ووصله بين الثقات في الصحيحين منه جملة ، وقد تعقب الدارقطني بعضه في التتبع له ، وأجبنا عن أكثره ، وأما روايات الثقات غير الحفاظ في الصحيحين منه جملة أيضاً ، لكنه حيث يقع مثل ذلك عندهما يكونان قد أخرجاه أصلياً ، وأما روايات المبتدعة إذا كانوا صادقين في الصحيحين عن خلق كثير من ذلك ، لكنهم من غير الدعاة ولا الغلاة ، وأكثر ما يخرجان من هذا القسم في غير الأحكام ، نعم قد أخرجنا لبعض الدعاة والغلاة كعمران بن حطان وعباد بن يعقوب وغيرهما ، إلا أنهما لم يخرجنا لأحد منهم إلا ما توبع عليه ، وقد فات الحاكم من الأقسام المختلف فيها قسم نبه عليه القاضي عياض ، وهو رواية المتورين ، فإن روايتهم مما اختلف في قبولها وردها ، ولكن يمكن الجواب عن الحاكم في ذلك بأن هذا القسم - وإن كان مما اختلف في قبوله وردة - إلا أنه لم يطلق أحد تلقى حديثهم اسم الصحة عليه ، بل الذين قبلوه جعلوه من قسم الحسن بشرطين : أحدهما أن لا تكون روايتهم شاذة ، وثانيهما أن يوافقهم غيرهم على رواية ما رووه ، فقبولها حينئذ إنما هو باعتبار المجموعة كما قرر في الحسن ، انتهى .

(قلت : والوجه في هذا ) أى : في تقديم ما اتفق الشيخان عليه ، إلى آخر الأقسام السبعة <sup>(١)</sup> أى الدليل على ما ذهبوا إليه من الحكم بالصحة للأقسام

---

(١) في هامش ا هنا ما نصه « كما هو ظاهر الاشارة ، ويأتى أنه لا يدخل القسم السابع تحت هذا الوجه » اه منه . وقد زيدت هذه العبارة في صلب وهي زيادة من ناسخ الاصل .

السبعة ، وعلى ترتيبها المذكور ( عند أهل الحديث : هو تلقى الأمة للصحيحين بالقبول ، ولا شك أنه ) أى التلقى من الأمة بالقبول للصحيحين ( وجه ترجيح ) اعلم أن معنى تلقى الأمة للحديث بالقبول هو أن تكون الأمة بين عامل بالحديث ومتأول له كما فى « غاية السؤل » وغيرها من كتب الأصول ، وهذا التلقى لأحاديث الصحيحين يحتاج مدعيه فى إثبات هذه الدعوى إلى دليل ، فنقول : هذه الدعوى تحتاج إلى استفسار عن طر فيها : هل المراد كل الأمة من خاصة وعامة كما هو ظاهر الإطلاق أو المجتهدون من الأمة ؟ وهو معلوم بأن الأول غير مراد ، فالمراد الثانى ، وهو دعوى أن كل فرد فرد من مجتهدى الأمة تلقى الكتابين بالقبول ، ولا بد من إقامة البينة على هذه الدعوى ، ولا يخفى أن إقامة عليها من المتعذرات عاقبة كإقامة البينة على دعوى الاجماع ، فان هذا فرد من أفراد ، وقد جزم أحمد ابن حنبل وغيره بأن من ادعى الاجماع فهو كاذب ، وإذا كان هذا فى عصره قبل عصر تأليف الصحيحين فكيف من بعده ؟ مع أن هذا الاجماع بتلقى الأمة لها لا يتم إلا بعد عصر تأليفهما بزمان حتى ينتشرا ويبلغا مشارق الأرض ومغاربها ويفرلا حيث نزل كل مجتهد ، مع أنه يغلب فى الظن أن فى العلماء المجتهدين من لا يعرف الصحيحين ، فان معرفتهما بخصوصهما ليست شرطاً فى الاجتهاد قطعاً ، والحاصل منع هذه الدعوى ، ثم إن سلمت هذه الدعوى فى هذا الطرف ورد سؤال الاستفسار عن الطرف الثانى ، وهو : هل المراد من تلقى الأمة لهذين الكتابين الجليلين معرفة الأمة بأنهما تأليف الامامين الحافظين ؟ فهذا لا يفيد إلا المحجة الحكم بنسبتهما إلى مؤلفيهما ، ولا يفيد المطلوب ، أو المراد تلقيهما لكل فرد فرد من أفراد أحاديثهما بأنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وهذا هو المفيد للمطلوب ، إذ هو الذى رتب عليه الاتفاق على تعديل روايتهما ، إذ التلقى بالقبول هو ما حكم المعصوم بصحته ضمناً كما رسمه المصنف فى كتبه ، وهو يلاقى معنى ما أسلفناه عن الأصوليين من أنه ما كانت الأمة بين متأول له وعامل به ،

إذ لا يكون ذلك إلا بما صح لهم ، ولكن هذه الدعوى لا يخفى عدم تسليمها في كل حديث من أحاديث الصحيحين غير ما استثنى ، إذ المعصوم هو الأمة جميعا أو مجتهدوها ، ولا يتم أن كل حديث حكم المعصوم بصحته ضمنا ، إذ ذلك فرع أطلاع كل فرد من أفراد المجتهدين على كل فرد من أفراد أحاديث الكتابين ، على أن التحقيق أن الأمة إنما عصمت عن الضلالة ، لا عن الخطأ كما قررناه في الدراية حواشى شرح الغاية ، فحكم الأمة بصحة حديث من الأحاديث الأحادية - وهو غير صحيح في نفس الأمر - ليس بضلالة قطعا ، ولئن سلمنا أن مجتهدى الأمة كلهم تلقوا أحاديث الصحيحين بالقبول وصاروا بين عامل بكل فرد من أحاديثهما ومتأول فإنه لا يدل ذلك على المدعى وهو الصحة لأن الحسن يعمل به ويتأول ، فليس التلقى بالقبول خاصا بالصحيح ، فقول المصنف « إن التلقى بالقبول حكم من المعصوم بصحته ضمنا » لا يتم إلا إذا لم يعمل المعصوم بالحسن ولا يتأوله ، والمعوم خلافه ، ولئن سلم ما ادعاه المصنف ومن سبقه ووجه دعواهم تم ذلك وجها لأحاديث الصحيحين لا غير ، لا لما هو على شرطها إذ لا شرط لها مقطوع به كما ستعرفه حتى يشمله التلقى بالقبول ، ولا يشمل ذلك الوجه القسم السابع ، وهو ما صححه إمام من الأئمة لاختصاص التلقى بالصحيحين ، ثم إذا كان وجه أرجحيهما هو التلقى المذكور فهما متلقيان على السوية فلا وجه لجعل ما اتفقا عليه مقدما على ما إذا انفرد كل واحد منهما ، ولا يجعل ما انفرد به البخارى أرجح من حيثية التلقى لاستواء الجميع فيه ، إذا عرفت ما فى هذا الاستدلال من الاختلال وإن تطابق عليه فحول الرجال ، فالأولى عندي فى الاستدلال على تقدم الصحيحين هو إخبار مؤلفيهما بأن أحاديثهما صحيحة ، وقد علم أنهما عدلان بلا ريب ، وخبر العدل واجب القبول ، فقول البخارى « هذه أحاديث صحيحة » بمثابة قوله « رُوَاة هذه الأحاديث عدول ضابطون ولا شنود فيها ولا علة » وحينئذ فيجب قبول خبره كما يقبل تعديله للمجهول

وإخياره بضبطه وخلوص الحديث عن العلة والشنوذ، لأن لفظ «صحيح» متكفل  
بهنه المعاني كما قررناه في رسالتنا «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» تقريراً  
بليغاً، وقال المصنف في العواصم: إن الثقة العارف إذا قال إن «الحديث صحيح»  
عنده، وجزم بذلك، وجب قبوله بالأدلة العقلية والسعية الدالة على قبول خبر  
الواحد، ولم يكن ذلك تقليداً له ولعله يأتي، وأما أيها أصح من غيرهما فقد يستأنس  
له بما علم من تحريهما في الرجال، وعدم التساهل في ذلك بحال، إلا أنه ليس  
حكماً على كل حديث حديث، بل حكم على الأغلب، وقد بحثنا في استدلالهم  
بتلقي الأمة للصحيحين بالقبول بقريب مما هنا في رسالتنا «ثمرات النظر في علم الأثر»  
(وقد اختلف: هل يفيد) أي تلقي الأمة للصحيحين بالقبول (القطع  
بالصحة) لما فيها (كما سيأتي) في مسألة حكم الصحيحين (فأما قوة الظن فلا شك  
فيها) أي في إفاذته لها (وإن لم يسلم لهم) أي للمحدثين (إجماع الأمة) لأن  
دعواهم تلقي الأمة بالقبول يتضمن إجماعها (فلا شك في إجماع جماهير النقاد من  
حافظ الأثر وأئمة الحديث على ذلك، والترجيح يقع بأقل من ذلك، على ما يعرفه  
من له أنس بعلم الأصول) هو كما قال، إلا أنه خروج عن دعوى تلقي الأمة  
المتضمن للصحة كما قرره، ورجوع إلى أن حديث الصحيحين أرجح من غيره  
من الصحيح، وكأنه يقول المصنف: إذا لم يتم التلقي بالقبول تم الترجيح، وعلى  
التقديرين فأحاديث الصحيحين أرجح من غيرها من جهة الصحة.

(واعلم أن هذا الفصل يشتمل على أمرين: أحدهما: أن ما في البخارى  
ومسلم من الحديث المسند صحيح متلقى بالقبول من الأئمة) لا يخفى أنه كان يكفي  
هذا عن قوله «صحيح» لأن التلقي يتضمن الصحة، بل هو دليلها) وذلك هو  
الظاهر، فقد ذكر صحتها المنصور بالله (عبد الله بن حمزة) في كتابه المقدس الثمين  
وفي غيره، وذكر الأمير الحسين (أي ابن محمد مؤلف كتاب «شفاء الأوام»  
(صحيح البخارى في كتابه الشفاء بلفظ الصحيح، وكذلك الزمخشري في

الكشاف ذكره بلفظ الصحيح) في العواصم للمصنف أن الزمخشري ذكر صحيح مسلم بلفظ الصحيح، فينظر: هل ذكر فيه البخاري أيضا كما هنا؟ إلا أنه قد يقال: إن ذكر من ذكرهما بلفظ الصحيح لا يدل على أنه قائل بصحتهما بالمعنى المراد هنا، وذلك لأن لفظ الصحيح قد صار لقبالهما في العرف فانه لا اسم لهما إلا صحيح البخاري وصحيح مسلم، ثم إنه استدل بأنه ذكرهما من ذكر بلفظ الصحيح، وليس من ذكر كل الأمة، وكأنه يريد الاستدلال على قول الزيدية بصحتهما لا على قول الأمة، إذ قد علم أن من عدا الزيدية قائل بصحتهما، وإنما الحاجة إلى بيان أنهم قائلون أيضا بصحتهما، فذكر منهم المنصور بالله والأمير الحسين، إلا أنه لا يناسبه ذكر الزمخشري، إذ ليس من الزيدية وإن وافقهم في بعض قواعد المعتزلة، ثم ذكر جماعة من الزيدية بقوله (ونقل عنهما وعن غيرهما) أي عن غير الصحيحين، ولا حاجة إلى ذكره إذ الكلام في الصحيحين (المصنفون) من الزيدية (كالتوكل على الله) هو الامام أحمد بن سليمان في كتابه «أصول الأحكام» (والأمير الحسين في «شفاء الأوام»، ولم يرل العلماء) من الزيدية (يحتجون بما فيهما، قال المنصور بالله) عبد الله بن حمزة (في المذهب: ولم يرل أهل التحصيل) يريد من الزيدية لقوله (يحتجون بأحاديث المخالفين لهم في الاعتقاد) في المسائل الأصولية كخلق الأفعال والإمامة والرؤية ونحوها (بنير منكرة) لعل هذا آخر كلامه، ثم استأنف المصنف فقال: (وهذه) يعني أحاديث الصحيحين إذ الكلام فيها (أصح أحاديث المخالفين بنير منكرة، وقد استمر ذلك) أي استدلال أهل التحصيل بأحاديث المخالفين في الاعتقاد (وشاع وذاع، ولم ينقل عن أحد فيه نكير، وهذه) أي صورة الاستدلال الشائع الذائع الذي لم ينكره أحد (طريق من طرق الاجماع السكوني) إذ حقيقته عند أئمة الأصول: أن يقول المجتهد قولاً

أو يفعل فعلا وينتشر ريعلم به الباقون من المجتهدين ولا ينكرونه ، ويؤلم أن سكوتهم رضاً بقوله أو فعله ، وهذه صورة من صورته ، ثم هذا مبنى على أن الاجماع السكوتي هنا حجة شرعية ، وقد بحثنا في ذلك في الدراية على الغاية والهداية وحققتنا ما في القول بحجيته ( بل هذه أكثر طرق الاجماع المحتج به بين العلماء ) فان غاية ما يقوله الباحثون والمدعون للاجماع « إنه قيل هذا القول أو فعل هذا الفعل ولم ينكره أحد فكان إجماعاً » وأما الاجماع المحقق — وهو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على قول في عصر بعده — فقد قال أحمد بن حنبل : من ادعاه فهو كاذب ، وذهب إلى إحالته جماعة من أئمة الأصول ، فلذا قال المصنف إن الاجماع السكوتي أكثر طرق الاجماع ( وهذا ) أى ما ذكر من استدلال أهل التحصيل إلى آخره ( في ديار الزيدية ) إلا أنه لا ينجى أنه قد يقال : إنه لا يتم دعوى الاجماع المذكور لأن قبول أخبار المخالفين في الاعتقاد هي مسألة قبول كفار التأويل وفساقه ، وسيأتى أنها مسألة خلافية ، وقد تكرر أنه لا تكفير في الخلافات ، وحينئذ فالسكوت على ذلك وعدم التكفير لكون المسألة خلافية ، لا أنه للرضا من الساكت حتى يكون هذا من الاجماع السكوتي ، فالحق أن هذا الاستدلال المذكور بأحاديث المخالفين فرع عن قبول كفار التأويل وفساقه ، فاستدلال من ذكر بأحاديثهم دليل على قبولهم ، وسيأتى دعوى الاجماع على ذلك وتحقيق المسألة إن شاء الله تعالى ( فأما بلاد الشافعية وغيرهم من الفقهاء ) أتباع مالك وأبي حنيفة وأحمد ( فلا شك في ذلك ، وقد أشرت إلى ذلك في العواصم ، وبينت أكثر من هذا فليطالع هالك ) قال فيها : والظاهر من إجماع أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم القول بما قاله الفقهاء من صحة هذه الكتب إلا ما ظهر القدح فيه ، وإنما قلنا إن الظاهر إجماعهم على ذلك لأن الاحتجاج بصحيح ما في هذه الكتب ظاهر في مصنفاتهم شائع في بلادهم ، ثم ذكر نقل الامام أحمد بن سليمان والأمير الحسين وعبد الله بن حمزة

وأنه إجماع سكوتى ، ثم قال : وأقصى ما فى الباب أن ينقل إنكار ذلك عن بعض العلماء فى بعض الأعصار ، فذلك النقل فى نفسه ظنى نادر ، واعتبار القدرح بالظنى النادر فى عصر مخصوص لا يقدرح فى إجماع أهل عصر آخر ، وذكر مثل ما هنا ، وإنما أطل هنا لك فى قول أبى نصر الوائلى السجزي حيث قال : أجمع أهل العلم القدماء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما فى البخارى مما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صح عنه وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله لاشك فيه ، أنه لا يحنث والمرأة بماها فى حبالته ، فقال المصنف فى العواصم — بعد نقله — : الظاهر إجماعهم على ذلك ، وإجماع غيرهم ، لأن المعروف فى كتب الفقه أن من حلف بالطلاق على صحة أمر وهو يظن صحته ولم ينكشف بطلانه لم يحنث لأن الأصل بقاء الزوجية ، ولا تطلق بمجرد الاحتمال المرجوح ، كما لو ظن فى طائر أنه غراب فحلف بالطلاق أنه غراب ثم غاب عن بصره ولم يتمكن من أخذ اليقين فى ذلك فان زوجته لا تطلق ، انتهى . ثم ذكر فى هذا المحل أربعة عشر بحثاً إلا أنه لا تعلق لها بما نحن فيه .

(وأما الأمر الثانى — وهو أن البخارى ومسلما أصح كتب الحديث — فهذا مما لا يوجد للزيدية فيه نص ، والظاهر من مذهبنا أن رواية أئمتنا فى العلم (إذا تسلسل إسنادها بهم) يأتى تفسير المسلسل (ولم يكن بينهم من هو دونهم أنها أصح الأسانيد مطلقاً) لم يستدل المصنف لهذا الظاهر ، وقد قال الامام عبد الله ابن حمزة مشيراً إلى هذا :

كم بين قولى عن أبى عن جده وأبى أبى فهو الامام الهادى  
وفى يقول روى لنا أشياخنا ماذك الاسناد من اسناد

(ولكنه يقل وجودها على هذه الصفة) حتى إنه ذكر المصنف فى «إشتر الحق» وغيره أنه ليس فى كتاب الأحكام للامام الهادى إمام مذهب الزيدية حديث مسلسل بأبائه إلا حديثاً واحداً ، وهو قوله: حدثنى أبى وعمى محمد والحسن عن

أيهما القسم بن إبراهيم عن أبيه عن جده إبراهيم بن الحسن عن أبيه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « يا علي ، يكون في آخر الزمان قوم لهم نُبزٌ يعرفون به يقال لهم الرافضة إن أدركتهم فاقتلهم قتلهم الله إنهم مشركون (١) » انتهى بلفظه من الأحكام ، فلذا قال المصنف « إنه يقل » وجود الأحاديث بهذه الصفة لأهل مذهبه ، واعلم أن قول المصنف مذهبنا وأصحابنا جرياً على المألوف ، وإلا فانه لا يعتزى إلى فريق في مذهبه كما أشار إليه في آياته الدالية ومنها :

والكل إخوان ودين واحد كل مصيب في الفروع ومهتدى  
هذى الفروع وفي العقيدة مذهبي مالا يخالف فيه كل موحد

(وأما كتب الحديث في أنفسها فلعل أصحابنا لا يخالفون في أن أصحابها البخارى ومسلم لعزة شرطهما وما فيه) أى شرطهما (من التحرى والاحتياط) ولما تكرر من المصنف ذكر شرطهما في تقسيم الصحيح وهنا توجه عليه ذكر شرطهما فقال (وقد اختلف المحدثون في تفسير شرط البخارى ومسلم) اعلم أنه لم يُنقل عن الشيخين شرط شرطاه وعيناه ، إنما تتبّع العلماء الباحثون عن أساليبهما وطريقتيهما حتى تحصل لهم ما ظنوه شروطاً لهما ، ولذا اختلفوا فيه لاختلاف أفهامهم فيها ، فانهم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال :

الأول : ما أفاده قوله (فقال محمد بن طاهر) المقدسى (في كتابه في شروط الأئمة : شرط البخارى ومسلم أن يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته) أى عدالة وضبطا (إلى الصحابي المشهور) فيه دليل على أنه يرى أن شرط الشيخين

(١) قال في تخريج الشفا بعد سياقه إلى قوله « مشركون » مانصه : قال في الثمرات : وفي خبر على رضى الله تعالى عنه : قلت : ما علامتهم ؟ قال : ليست لهم جمعة ولا جماعة ، يسبون أبا بكر وعمر رضى الله عنهما » اهـ



متحد ، وأنه شيء واحد ، قلت : ولا يخفى أنه لا يوافق ما سلف من تقسيم الصحيح ، ومن قولهم « ثم ما على شرط البخارى ، ثم ما على شرط مسلم » ( قال زين الدين : وليس ما قاله ابن طاهر بجيد ) حيث قال المجمع على ثقة نقلته فانه غير صحيح ( لأن النسائى ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما ) فلم تتم دعوى ابن طاهر أن رواتهما مجمع على ثقتهم ( قلت : ما هذا ) أى تضعيف جماعة من رواة الشيخين ( مما اختص به النسائى ، بل شاركه فى ذلك غير واحد من أئمة الجرح والتعديل كما هو معروف فى كتب هذا الشأن ) كأنه لم يرد ازين إلا التمثيل ، وإلا فانه لا يخفى على مثله أن غير النسائى قدح فى جماعة من رواتهما ( ولكنه ) أى ما ضعف به من قدح فيه من رواتهما ( تضعيف مطلق ) فسر المطلق بقوله ( غير مُبَيَّن السَّبَب ) فهو وصف كاشف ( وهو غير مقبول على الصحيح كما سيأتى بيان ذلك فى موضعه من هذا المختصر ) سيأتى للمصنف رحمه الله تعالى فى مراتب الجرح فى الفائدة السادسة أن الجرح الذى لم يبين سببه غير مفيد للجرح ، ولكن يوجب الريبة والوقف فى غير المشاهير بالمدالة والأمانة فلا يؤثر فيهم ، ولا ينتر ستر بان الجرح مقدم على التعديل ، فذاك الجرح المبين للسبب ، انتهى .

قلت : إلا أنه لا يخفى أنه ليس كل من جرح من رجال الصحيحين جرحه مطلقاً ، بل فيهم جماعة جرحوا جرحاً مبين السبب منهم من جرح بالارجاء<sup>(١)</sup>

(١) الارجاء : فى اللغة معناه التأخير ، تقول : أرجأت كذا إرجاء ، إذا أخرته ، وهو فى الاصطلاح : مقالة لبعض أهل الدين ، زعموا انه لا يضر مع الايمان شيء من المعاصى ، كما أنه لا ينفع مع الكفر شيء من الطاعات ، وفسروا الايمان بالتصديق القلبي الجازم ، ولم يجعلوا للعمل دخلاً فيه لبالشرطية ولا بالشرطية ، وسموهم مرجئة لأنهم أخرؤا العمل ، أى جعلوه فى مرتبة متأخرة

كأيوب بن عائد بن مفتح أخرج له الشيخان ، قال النسائي وأبو داود : كان مرجئاً ، وقال غيرهما : كان يرى الأرجاء إلا أنه صدوق ، وبالنصب (١) فإنه أخرج البخاري لتور بن يزيد الحمصي ، وكان يرمى بالنصب ، قال ابن معين : كان يجالس قوماً ينالون من أمير المؤمنين على رضى الله عنه لكنه كان لا يسب ، وأخرج البخاري لجرير بن عثمان الحمصي ، قال الفلاس : كان يبغض علياً ، قال الحافظ بن حجر : جاء عنه ذلك من غير وجه ، وجاء عنه خلاف ذلك ، روى عنه أنه تاب ، وبالتشيع (٢) أخرج البخاري عن خالد القطواني ، قال ابن سعد : كان متشيعاً مفرطاً ، وبالتقدر (٣) ، أخرج لهشام بن عبد الله الدستوائي ، كان حجة ثقة إلا أنه كان يرمى بالقدر ، قاله محمد بن سعيد ، وفيهم عوالم ممن رمى ببدعة ، وقد سقنا في ثمرات النظر جماعة من ذلك ، وقد أخذوا السلامة من البدعة في رسم العدالة ، فالبدعة قاذحة عندهم فيها ، وفيهم من هو داعية إلى بدعته ، حتى بالغ ابن القطان ، وقال : في رجالها من لا يعرف إسلامه

---

(١) النصب - بفتح النون وسكون الصاد - مقالة لبعض الناس ، ويقال لهم النواصب والناصبية ، وهم يتدينون ببغض علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وكرم الله وجهه ، وأصل النصب العداوة ، وإنما سموا بذلك لأنهم نصبوا له أى عادوه

(٢) التشيع فى اللغة : مصدر تشيع الرجل للرجل ، إذا صار من شيعته وأنصاره ، والتشيع : فى العرف مقالة الشيعة . وهم فرق كثيرة ، ويجمعون على مشايعة على بن أبى طالب رضى الله عنه والانتصار له ، والقول بأنه هو الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاعتقاد بأن الامامة لا تخرج عنه وعن أولاده .

(٣) القدر فى عرف أهل النحل : مقالة قوم زعموا أن كل عبد فهو خالق لأفعال نفسه ، وزعموا أن الايمان والكفر لا يحصلان بتقدير الله تعالى ، وإنما يحصلان بفعل الانسان وخلقته ، والقائلون بهذه المقالة يقال لهم القدرية .

نقله عنه العلامة المقبلي ، وإن كنا لا نرى هذا إلا من الغلو ، فإنه من المعلوم أنه لا يروى أئمة الحديث عن غير مسلم ، على أنه لو سلم للمصنف أنه ليس في رجالها إلا من جرح جرحاً مطلقاً فإنه قال : إنه يوجب الريبة والتوقف ، وهذا كاف فيما تعقب به زين الدين ابن طاهر حيث قال : إن شرطهما أن يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته ، إذ الثقة لا يتوقف في قبول روايته لسلامته عن الجرح مطلقاً ومفسراً ، فقول المصنف « وهو أى التضعيف المطلق غير مقبول على الصحيح » خلاف ما يأتي له من أنه يقتضى الريبة والتوقف ، لأنه يجزم بعدم القبول له كما هنا القول الثانى مما قيل إنه شرط الشيخين ما أفاده قوله ( قال الحازمى ) كما نقله عنه زين الدين ( فى شروط الأئمة ما حاصله : إن شرط البخارى أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقين الملائمين لمن أخفوا عنه ملازمة طويلة ) هذا لا يوافق ما نقل عن البخارى من أنه يشترط اللقاء ولو مرة ، بل هذا يدل على أنه إنما يكتفى بالمرّة فى حق أهل الطبقة الثانية الذين أشار إليهم بقوله ( وأنه قد يخرج أحيانا عن أعيان الطبقة التى تلى هذه فى الاتقان والملازمة لمن رروا عنه فلم يلازموه إلا ملازمة يسيرة ، وأن شرط مسلم ) عطف على قوله أن شرط البخارى ( أن يخرج أحاديث هذه الطبقة الثانية ) لا يخفى أن مسلماً لا يشترط اللقاء أصلاً كما صرح به فى مقدمة صحيحه كما يأتى لفظه ، وأهل هذه الطبقة يشترط فيهم اللقاء ولو يسيراً كما عرفت ، فإن أريد أن مسلماً قد يخرج لأهل هذه الطبقة فنعمة ، ويخرج لأهل الأولى ، وهم على شرطه وزيادة ، وليسوا شرطه ، إلا أن يريد هنا تخريجه بغير العنونة إذ هى التى لا يشترط فيها اللقاء فلا بأس ، لكن كان عليه أن يصرح بذلك هنا ( وقد يخرج مسلم أحاديث من لم يسلم عن غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة فى ثابت البناتى وأيوب ) قال الذهبى فى الميزان : احتج مسلم بحماد بن سلمة فى أحاديث عدة فى الأصول ، وتحسينه البخارى ، قال الحاكم فى المدخل : ما خرج مسلم بحماد بن سلمة فى الأصول إلا فى

حديثه عن ثابت ، قال الذهبي : وحماد إمام جليل مفتى أهل البصرة مع إسحق ابن أبي عروبة ، انتهى ، ولم يذكر فيه جرحاً إلا أنه ساق عنه أحاديث فيها نكارة ( قال زين الدين : هذا حاصل كلام الحازمي ) ونقل النووي في شرح مسلم عن ابن الصلاح أن شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالماً عن الشذوذ والعلة .

وقال النووي أيضاً : ذكر مسلم في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام : الأول : مارواه الحفاظ المتقنون ، والثاني : مارواه المستورون المتوسطون في الاتقان والحفظ ، والثالث : مارواه الضعفاء والمتروكون ، وأنه إذا فرغ من هذا القسم الأول أتبعه الثاني ، وأما الثالث فلا يعرج عليه ، فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم : فقال الامامان الحفاظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي : إن المنية اخترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني ، وإنما ذكر القسم الأول ، قال القاضي عياض : وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله ، وتابعوه عليه . قال القاضي : وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد ، فانك إذا نظرت في تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ ، وأنه إذا انقضى أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحنق والاتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم ، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمة ، وبقى من ذكره بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ، ووجدته ذكر في كتابه حديث الطبقتين الأولىين بالأسانيد الثابتة عنهما بطريق الاتباع للأولى والاستشهاد ، وحيث لم يجد في الباب من الأولى شيئاً ذكر أقواماً تكلم فيهم قوم وزكاهم آخرون ، وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة ، وكذا فعل البخاري ، فبين

أنه أتى بطبقاته الثلاث<sup>(١)</sup> في كتابه على ما ذكر، ورتبه في كتابه، وبينه في تقسيمه، وطرح الرابعة كما نص عليه .

قلت: وهي التي أتى في عبارته بقوله « وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثه » .

والحاکم لم يذكر إلا ثلاث طبقات كما عرفت ، فالحاکم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً ، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة ، وليس ذلك مراده ، بل إنما أراد ما ظهر في تأليفه ، وبأن من غرضه أن يجمع ذلك على الأبواب ، ويأتي بأحاديث الطبقتين ، فيبتدئ بالأولى ، ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع ، حتى يستوفي جميع الأقسام الثلاثة .

ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفظ ، ثم الذين يلونهم ، والثالثة هي التي طرحها ، وكذلك علل الأحاديث التي ذكر و وعد أنه يأتي بها ، وقد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والإسناد والزيادة والنقص ، وذكر تصاحيف المصحفين ، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كل ما وعد به .

قال القاضي : وقد قاوصت في تأريفي هذا ورأيت من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفاً إلا صوبه ، وبأن له ما ذكرت ، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع الأبواب ، انتهى .

قلت: قد اضطرب العلماء في فهم مراد مسلم فلننقل لفظه ، ونبين ما يفهمه .  
قال مسلم في مقدمة صحيحه « إنه يقسم الرواة على ثلاث طبقات من الناس :

---

(١) لا يخفى أنه ذكر أن الثالثة لا يعرج عليها ، والقاضي يدعي أنه أتى بالثالثة ، وكيف وهو قد صرح بأنه لا يتشاغل بأهل الثالثة وأهل الرابعة ولا يخرج أحاديثهما ؟ .

أما القسم الأول فإننا نتوخى أن تقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأتقى من أن يكون ناقولها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوه ولم يوجد في رواياتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش ، ثم قال : فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع في أساسيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المتقدم قبلهم ، على أنهم وإن كانوا ممن وصفنا فإن اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم ، ثم قال : وأما ما كان منهاعن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم فإننا لا نتشغل بتخريج أحاديثهم ، ثم قال : وكذلك من كان الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثه ، ثم قال أيضاً : فلسنا نصرح بتخريج حديثهم ، ولا نتشغل به ، لأن حكم هؤلاء عند أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما انفرد به الحديث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رَوَوْا ، وأتقن في ذلك على الموافقة لهم « انتهى جملة ما قاله بلفظه ، إلا حذف ما أتى به من تعداد رجال من أهل كل صنف .

إذا عرفت هذا فالذي أفادته عبارته أنه يخرج أحاديث أهل القسم الأول ، وهم أهل الاستقامة في الحديث والاتقان لما نقلوه ، وهؤلاء المررغون بهم الضبط المأخوذ قبيلاً في رسم الصحيح ، ثم يخرج أحاديث الصنف الثاني ، وهم الذين خف ضبطهم ، وهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم ، وهؤلاء هم شرط الحسن ، فانهم الذين خف ضبطهم مع عدالتهم ، ثم ذكر أنه يترك الصنفين الآخرين بالكلية ، وهما قسمان : الأول المتهمون عند أهل الحديث أو عند الأكثر ، والثاني من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط ، فانه صرح بأنه لا يتشغل بأهل هذين القسمين ولا يخرج أحاديثهم ، فعرفت أنه ذكر أنه يقسم الرواة ثلاث طبقات ، وتحصل من كلامه أربع طبقات ، فكأنه جعل من لا يتشغل بحديثه قسماً واحداً ، وبعد تحقيقك لما ذكرناه تعرف أن قول القاضي « إنه أتى مسلم بالطبقات الثلاث »

خلاف صريح قول مسلم بأنه لا يتشاغل بحديث المتهمين عند أهل الحديث أو عند الأكثر ، فان هؤلاء هم أهل الطبقة الثالثة في كلامه ، وقول القاضى « إنه طرح الرابعة » صحيح لكنه أيضا طرح الثالثة ، فانه حكم على أهل الثالثة والرابعة أنه لا يتشاغل بحديثهم ، وقول القاضى « ويحتمل أنه أراد بالطبقات الثلاث من الناس الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة التى طرح » يقال : هذا هو الاحتمال الذى يتبادر إليه كلام مسلم ، لكنه طرح الثالثة والرابعة أيضاً .

و بعد هذا تعرف أن تأويل الحاكم بأنه إنما أتى بأهل الطبقة الأولى غير صحيح ، لأنه صرح مسلم أنه بعد تقضى أخبار أهل الطبقة الأولى يأتى بأهل الطبقة الثانية ، والظاهر أنه يأتى بهم فى كتابه هذا لا فى غيره ، فتبين أنه أتى بأهل طبقتين ، وترك أهل طبقتين ، هذا ما يفيد كلامه فى المقدمة من دون نظر إلى ما فى أبواب الكتاب ، ولا بد لنا من عودة إلى هذا ، ونذكر ما قاله الحفاظ ابن حجر رحمه الله فيما يأتى ، وقد اتضح لك أن صحيح مسلم فيه الصحيح والحسن بصريح مقاله ، واتضح لك أن الأمر أوسع دائرة مما قاله الحازمى .

(قلت : ومراده) أى الحازمى (باخراج مسلم لحديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة هو) أى من لم يسلم من غوائل الجرح (أن يكون متكافئاً عليه بضعف فى حفظه لا فى دينه) فهو خفيف الضبط (فإن ضعف الحفاظ ينجبر بطول الملازمة) فتلحقه طول الملازمة بالحفاظ المتقنين (وهذا معروف من عرف المحدثين ، ولذا تجدهم يقولون فى كثير من الرواة إنه قوى إذا روى عن فلان ضعيف إذا روى عن فلان) فهذا كلام حسن جداً وفائدة جليلة فانه قد يقول الناظر — إذا رأى أئمة الحديث يقولون مثلاً فى إسماعيل بن عياش إنه مقبول إذا روى عن أهل الشام ضعيف فى روايته عن غيرهم — : إنه كيف يقبل فى قوم ويضعف فى آخرين؟ فانه إذا كان فيه شروط الرواية كاملة قبل فى الفريقين ، وإلا رُدَّ فيهما ، ولذا وصى المصنف رحمه الله بمعرفة هذا بقوله (فاعرف ذلك) لنفلاسته.

الثالث مما قيل إنه شرط الشيخين ما أفاده قوله ( وقال النووي : إن المراد بقولهم ) أى أئمة الحديث ( على شرطهما أن يكون رجال إسناده فى كتابيهما ، لأنه ليس لهما شرط فى كتابيهما ولا فى غيرهما ، قال زين الدين : وقد أخذ ) أى النووى ( هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال إنه أودعه مارآه على شرط الشيخين قد أخرجنا عن رواته فى كتابيهما إلى آخر كلامه ) وهو قوله « أو على شرط البخارى وحده ، أو على مسلم وحده » ( وعلى هذا ) الذى ذكره ابن الصلاح ( عمل الشيخ تقى الدين ) ابن دقيق العيد ( فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخارى مثلا ) أى يقول بعد إخرجه فى المستدرك على شرط البخارى ( ثم يعترض ) الشيخ تقى الدين ( عليه ) على الحاكم ( بأن فيه ) أى الحديث الذى صححه الحاكم على شرط البخارى مثلا ( فلانا ولم يخرج له البخارى ، وكذلك فعل الذهبى فى مختصر المستدرك ) فدل هذا منه ومن الشيخ تقى الدين أنهما جعللا شرط البخارى ومسلم وجود رجال الإسناد فى كتابيهما ، وأن شرطهما هو روايتهما عن الراوى فى كتابيهما كما قاله النووى ، وتبعهم الحافظ ابن حجر فقال فى النخبة وشرحها : والمراد به أى شرطهما روايتهما مع باقى شروط الصحيح ( وليس ذلك منهم ) أى من ابن الصلاح والنووى وابن دقيق العيد والذهبي ( بجيد ) أى جعلهم شرط الشيخين ما ذكر غير جيد ( فان الحاكم صرح فى خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه ، فقال : وأنا أستعين بالله تعالى على إخراج أحاديث رواياتها قد احتج بمنها الشيخان أو أحدهما ) فقوله « بمنها » أى بمن مثل رواياتهم أنفسهم ، وحينئذ فلا يصح جعل شرطهما ما ذكره ابن الصلاح ومن تبعه إذا كان مستندهم هو صنيع الحاكم فى المستدرك ، فان كلامه فى الخطبة لا يوافق ما قالوه . قلت : ولكنه يبقى الاشكال فى قول الحاكم « على شرطهما ولم يخرجاه » فانه قد أثبت لهما شرطا فى الرواة ، فلينظر ما أراد بقوله « على شرطهما » فانه غير مبين ولا معلوم ، ووجود من ليس من روايتهما فى حديث يقول فيه « على شرطهما » دليل على أنه



لا يقول بأن شرطهما رواتهما، وكيف يجهل رجالهما مع شدة عنايته بكتايبهما ويجهل شرطهما مع أنه قد ذكر ابن الأثير في مقدمة كتابه جامع الأصول ما نقلناه عنه في البحث الرابع في الكلام على رسم الصحيح، فانه قال نقلا عن الحاكم « شرط الشيخين أن يرويا حديث الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله زاويان ثقتان - إلى آخر ما قدمناه »، ورجحه ابن الأثير وذهب إليه ابن العربي المالكي، وهذا قول رابع في شرط الشيخين، وحينئذ فإذا قال الحاكم « على شرطهما » فالمراد ما ذكره هو، وقد نقله عنه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة، ولكنه رده كما قدمناه.

وإذا عرفت هذه الأربعة الأقوال في شرطهما، وعرفت أنها مدخولة كلها بما ذكر، فاعلم أنه يرد على ما ذكره من جعلهم لشرط الشيخين متحداً كما هو الذي دل له كلام محمد بن طاهر وكلام ابن الصلاح ومن تبعه من الثلاثة المحققين إشكال من جهتين :

الأولى : أنهم قسموا الصحيح أقساماً أحدهما ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخارى، ثم ما كان على شرط مسلم، وقد قرروا أن شرطهما شيء واحد متحد، فكيف يتصور انفراد شرط أحدهما عن الآخر؟ وحينئذ فيسقط قسمان من السبعة الأقسام من أقسام الصحيح وتبقى خمسة.

والثانية: أنهم جعلوا ما هو على شرطهما قسماً، ولم يتعين لهما شرط: فهو إحالة على مجهول.

نعم يتم انفصال شرط أحدهما على شرط الآخر على كلام الحازمي، وهو الذي أفاده كلام الحافظ ابن حجر فيما نقلناه سابقاً في مرجحات البخارى على مسلم، وأن شرط البخارى اللقاء ولو مرة، وشرط مسلم مجرد المعاصرة ولو يسيرة [ إلا أن الخلاف بين الشيخين في اللقاء وعدمه إنما هو في رواية العذمة لا مطلقاً ] (١)

(١) ما بين الحاصرتين زيادة في ب، وهو مذکور في هامش ا

قلت : ولا يخفى أن هذا خلاف ما صرح به مسلم في مقدمة صحيحه بعدم شرطية اللقاء ، بل هجن على من اشترطه غاية التهجين كما سيأتي لفظه .

وقال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها: إن الصفات التي تدور عليها شروط الصحة من العدالة وتعم الضبط في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد شرطه أي البخاري أقوى وأسد إلى آخر كلامه الصريح في اختلاف شرط الشيخين وأنا شديد التعجب حيث لم أجد من نبه على هذا مع وضوحه ، والتحقيق عندي أن العمدة في الصحة وجود شرط البخاري ، لأنه أخص من شرط مسلم كما قررناه ووجود الأخص لازم لوجود الأعم ، فإذا وجد الأخص فهو الأقوى ، وحينئذ فشرطهما وشرط البخاري قسم واحد ، وأقرب الأقوال إلى شرطهما كلام الحازمي ، لأنه فرّق بين الشرطين ، إلا أنه يرد عليه أنه قال: شرط مسلم أن يخرج عن هم في أعلى درجات الاتقان ولازموا من أخذوا عنه ملازمة طويلة أو عن ليسوا في أعلى درجات الاتقان ولا لازموا من رَوَوْا عنه ملازمة طويلة ، فأفاد أن مسلماً يشترط اللقاء إذ هو لازم الملازمة طويلة كانت أو غير طويلة ، وقد عرفت أن مسلماً صرح بخلاف هذا ، بل هو مهجن على من اشترطه ، إلا أن يخص كلام الحازمي بغير ما رواه مسلم بالنعمة ، وفيه بعد هذا الحل تأمل .

وأما الحافظ ابن حجر فإنه تناقض كلامه في النخبة وشرحها ، فذكر ما سمعته قريباً من أن شرط البخاري غير شرط مسلم ، وذكر ما سمعته قريباً من أن شرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحة ، إلا أن يقال : مراده شرطهما رواتهما وكل واحد منهما له في رواته شروط يمتاز بها عن رواة الآخر أتجه كلامه ، وسلم ، لكن قوله « مع باقي شروط الصحة وهي السلامة عن الشذوذ والعلّة » يفت في عضد هذا لأن من كملت عدالته زانتين ضبطه قد لا تسلم روايته عن العلة والشذوذ .

ثم من الأدلة على عدم اتحاد شرطهما ما ذكره النووي في شرح مسلم أن أبا الزبير السكي وسهيل بن أبي صالح وحماد بن سلمة أحاديثهم صحيحة لأنهم على شرط

مسلم اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ، ولم يثبت عند البخارى ذلك فيهم ، وكذا فيما أخرجه البخارى من حديث عكرمة عن ابن عباس وإسحق بن محمد القروى وغيرهما مما احتج به البخارى ولم يحتج به مسلم ، انتهى بمعناه وهو مبنى على أن شرطهما رواتهما كما سلف .

ولكنه لا يخفى بعد هذا كله أن جعل شرطهما ما ذكر من أحد الأربعة الأقوال إنما هو ظانن وتخمين من العلماء أنه شرط لهما إذ لم يأت عنهما تصريح بما شرطاه ، نعم مسلم قد أبان في مقدمة صحيحه من يخرج عنه حديثه كما عرفت . ثم بقى بحث فى تعقب الشيخ تقي الدين على الحاكم حيث يقول « على شرطهما » فيقول « فيه فلان لم يخرج له البخارى » وذلك أن ترك البخارى التخرج عن شخص ليس دليلاً على أنه ليس على شرطه عند الحاكم فإن الحاكم قائل بأن شرطهما ما قدمناه عنه بلفظه وأشارنا إليه قريباً ، فتصريحه بشرطهما عنده يدل على أنه لا يقول بأن شرطهما رواتهما ، وبما صرح به من شرطهما ينبغى أن يتعقب كلام ابن دقيق العيد فى تعقبه للحاكم بأن فلاناً لم يخرج له البخارى مثلاً ، وذلك لأن عدم إخراج البخارى عن فلان ليس دليلاً أنه ليس على شرطه عند الحاكم ، بل كل من وجدت فيه الصفات التى ذكرها الحاكم وجعلها شرط رواة الشيخين فهو على شرطهما وإن لم يخرج عنه ، فإذا أريد الانتقاد على الحاكم إذا قال « على شرطهما » ثم وجدنا فيه رجلاً لم يخرج عنه نظرنا فى صفات ذلك الرجل : هل هو جامع لما ذكره الحاكم من الصفات فى شرط رواتهما ؟ فلا اعتراض عليه بأنه لم يخرج له الشيخان مثلاً ، فالمعتبر وجود الشرط فى الراوى ، لا وجوده عندهما أو عند أحدهما .

وبعد هذا تعرف أن قوله فى خطبة المستدرك « قد احتج بمثلها » أى مثل روايتها فى صفاتهم التى ذكرها وقد يكونون هم أنفسهم أو من اتصف بصفاتهم إذ ذلك هو المعتبر عنده ، لا أن شرطهما عنده وجود الراوى فى كتابيهما كما

عرفته من كلامه الذي نقله عنه ابن الأثير والحافظ ابن حجر ، وإن كان كلاما غير مقبول ، لكن المراد تطبيق كلامه على ما صرح هو به ، لا على كلام غيره كما فعله زين الدين ، ويلزم زين الدين أن الحاكم لم يخرج عن خرجا عنه في كتابه المستدرک أصلا ، ولذا قال الزين لا أنهم أنفسهم ، وهذا خلاف الواقع ، فلم يرد الحاكم في خطبته إلا مثل من كان على صفة رواتهما التي هي شرطهما عنده أعم من أن يكونا نفس رواتهما أو غيرهما من له تلك الصفات ، ( ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث ) فيكون ضمير « بمثلها » للأحاديث لا لروايتها ( وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس روايتها ) وبهذا الاحتمال يتم ما ادعاه ابن الصلاح ومن تبعه .

قلت : ولا يخفى ما قدمناه قريبا من أن الحاكم قد بين في كتابه المدخل شرط الشيخين ، وتصريحه مقدم على شيء تحتمله عبارة خطبته ، بل تصريحه يبين أحد المحتملين ، وقد أوضحناه قريبا .

إنما العجب كيف يؤخذ من كلامه المحتمل شرط الشيخين ويترك ما صرح به من أنه شرطهما ؟ .

وإذا عرفت ما أسلفناه في شروطهما عرفت أنه يتعين الامسك عن الجزم بوصف حديث لم يخرجاه في كتابيهما بأنه على شرطهما ، لأن شرطهما غير معلوم جزماً ، فكيف نجزم بوصف حديث لم يخرجاه ونصححه مع الشك فيما يوجبه ويتفرع عنه تصحيحه ؟ والشك لا يتفرع عنه يقين ، ولا يهباب إطلاق الحقيقة على قولهم في حديث لم يخرجاه إنه على شرط الشيخين فإن الحججة في الدليل ، لا في مجرد الأقاويل .

( قال زين الدين : وقد بينت المثلية في الشرح الكبير ) إلا أنه قال الزين قبل هذا : وفيه نظر ، أى في احتمال أن يراد بمثل تلك الأحاديث نفس روايتها ، فأفاد أنه لم يرتض الاحتمال الذي به يتم مراد ابن الصلاح ومن تبعه ثم قال : وقد بينت المثلية - إلى آخره .

قلت : المثلية تقتضى العميرية) أى حقيقة ، وإلا فإنه يأتى فى الكناية أنه قد يراد بالمثل غير المغاير ، نحو « مثلك لا يبخل » أى أنت لا تبخل ، ومنه قوله :  
ولم أقل مثلك أعنى به سواك ، يافردا بلا مشبه

إلا أن قول المصنف ( وقد تبين أن مراد الحاكم ما ذكره زين الدين باخراجه ) أى الحاكم ( الحديث من لم يخرج حديثه البخارى ومسلم ) يقتضى أنه لم يرد الحاكم بالمثل إلا الغير أو الأعم منه ( وكلامه ) أى الحاكم ( يقتضى ذلك من غير هذه القرينة ) التى هى إخراج حديث من لم يخرج له الشيخان ( فكيف معها؟ والله أعلم ) واعلم أنه لا ريب أن فى كتاب الحاكم جماعة من رجال الشيخين قطما ، وجماعة من غير رجالهما قطما ، فلا يتم حمل المثلية فى خطبة المستدرك على غير رواتهما ، ولا على نفس رواتهما ، بل يتعين حمله على من اتصف بصفات رواتهما ، وحصل فيه شرطهما الذى قرره الحاكم نفسه فى المدخل كما قررناه قريباً فقول المصنف « إنه قد تبين أن مراد الحاكم بالمثل ما ذكره الزين » غير صحيح ، إذ ظاهره أنه ليس فى كتاب الحاكم أحد من رجال الصحيحين ، وهذا باطل ، وقول المصنف « إنه قد أخرج حديث من لم يخرج له الشيخان » مسلم ، لكن من أين له أنه لم يخرج لمن أخرج له الشيخان ؟ كيف وقد قدم المصنف كلام الذهبى بأن فى المستدرك قدر النصف صحيحاً على شرط الشيخين ، والمراد به أنه رواه برجالهما ، لأن ذلك شرطهما عند الذهبى كما قاله الزين آنفاً ، ثم قال : وقد ربيع على غير شرطهما ، أى ليس رجاله رجال الصحيحين ، فلذا قلنا قطما فى الطرفين ، وبه يتبين لك أن الحق فى كلام الحاكم فى المثلية ما أئلمنا الله إليه ، لاما قاله زين الدين والمصنف .

## مسألة

[ في إمكان التصحيح في كل عصر ، ومن كل إمام ]

(إمكان التصحيح مطلقاً) أي : في أي عصر من الأعصار ، ومن أي إمام من الأئمة ( اعلم أن التصحيح على ضربين : أحدهما أن ينص على صحة الحديث أحد الحفاظ المرضيين المأمونين ، فيقبل ذلك منه ) وهذا القسم قد تقدم فإنه أحد الأقسام السبعة الماضية ، لكنه ذكره هنا استيفاء للأقسام ، ولأجل الاستدلال عليه بقوله ( للاجماع وغيره من الأدلة الدالة على وجوب قبول خبر الآحاد كما ذلك مبين في موضعه ) من أصول الفقه ، وقد استدل ابن الحاجب بالاجماع بعد ذكره بخلاف القاشاني والرافضة وأبي داود واستدل أحمد والقفال وابن سريج وأبو الحسين على وجوب العمل بخبر الآحاد بالعقل ، وبيانه بالدليل العقلي المذكور في مختصر ابن الحاجب ، واستدل الجمهور باجماع الصحابة والتابعين ، قالوا : بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد ، وعلمهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى ، وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى ، وشاع وذاع بينهم ، ولم ينكر عليهم أحد ، وإلنقل ، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح وإن كان احتمال غيره قائماً في كل واحد واحد ، هكذا قرر الاستدلال عضد الدين في شرح المختصر ، وتأتي الأدلة على ذلك في قبول رواية كفار التأويل وفساقه ، وهو من باب الاستدلال بالاجماع السكوتي ( ولا يجوز ترك ذلك ) أي العمل بخبر الواحد بصحة الحديث الذي نحن بصدده ( متى تعلق الحديث بحكم شرعي ) وذلك لانا قد تعبدنا بالأحكام الشرعية قطعاً ، وقد قام الدليل على وجوب قبول خبر الآحاد ، وأكثر تفاصيل الشرعيات أحادية ، فيجب قبوله ، وسره أن

قول العدل « هذا حديث صحيح » في قوة : هذا حديث عدلت نقلته ، وثبت  
إتقانهم في الضبط ، وسلم الحديث من الشنوذ والعلة ، والعدل إذا عدل غيره  
وَجِبَ قبول خبره ، وإذا شهد له بالاتقان في حفظه وَجِبَ قبول خبره أيضاً ،  
وقد بسطنا هذا في رسالتنا المسماة « إرشاد النقاد » بسطاً شافياً ، وبيننا أن قول  
العدل « فلان عدل » عبارة إجمالية معناها أنه أتى بالواجبات محتسباً للمقبحات  
ولما فيه خسة من الصغار محافظاً على المروءة ، وكما وقع الاجماع على قبول تلك العبارة  
الإجمالية يجب قبول [قول] القائل من الأئمة « هذا حديث صحيح » فانه إخبار  
عما تضمنه الاجمال من التفصيل ، وهذا الذي ذكره المصنف هنا هو الحق ،  
لا ما تقدم له من قوله « إن من قلد في ذلك لا يكون مجتهداً » . وسيأتي زيادة في  
بحث المرسل إن شاء الله تعالى .

( إلا أن تظهر علة قاذحة في صحة الحديث من فسق في الراوى خفى على من  
صحح حديثه ، أو تغفيل كثير ، أو غير ذلك من المانع من قبول الثقات ) حاصله  
أن قبول خبر العدل بأن الحديث صحيح مقتضى للعمل به ، مالم يعارضه المانع .  
واعلم أنه قد سبق أنه إذا صحح الحديث إمامٌ من المتقدمين كابن خزيمة  
وابن حبان قبل تصحيحه وجوباً على ما ذكره المصنف إذا تضمن حكماً شرعياً ،  
وهذان الامامان اللذان نص على التمثيل بهما قد قدمنا ما قيل في كتابيهما ، ومثلها  
تصحيح الترمذى ، فانه قال ابن حجر الهيتمى في فهرسته « فان قلت : قد صرحوا  
بأن عندم أى الترمذى - نوع تساهل في التصحيح ، فقد حكم بالحسن مع وجود  
الانقطاع في أحاديث في سننه ، وحسن فيها بعض ما انفرد به رواته ، كما صرح  
هو بذلك ، فانه يورد الحديث ثم يقول عقبيه « إنه حسن غريب » و « حسن  
صحيح غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه » قلت : هذا كله لا يضره ، لأن ذلك  
اصطلاح جديد له ، ومن بلغ النهاية في الامامة والحفظ لا ينكر عليه ابتداء  
اصطلاح يختص به ، وحينئذ فلا مشاحة في الاصطلاح ، وبهذا يجاب عما

استشكاه من جمعه بين الصحة والحسن على متن واحد مع ما هو معلوم من تغايرهما « انتهى .

قلتُ : إذا كان اصطلاح الترمذى أن الحسن والصحيح شيء واحد فانه لا يصح حمل قوله « صحيح » على المعنى الذى نحنُ بصدده ، بل يحمل على أنه قسم من الحسن ، وسيأتى كلام آخر فى وجه جمعه بين الوصفين ، على أنه لا يتم ما قاله ابن حجر إلا إذا أريد بالحسن الذى يرادف الصحيح فى اصطلاح الترمذى الحسن لذاته ، لا الحسن لغيره ، فانه قال ابن حجر أيضاً : إن أبا داود قال فى خطبة كتابه : ذكرت الصحيح وما يشابهه وما يقاربه ، ثم قال : والذى يتجه أن المراد بما يشبه الصحيح الحسن لذاته ، وبمقاربه الحسن لغيره ، وقد تقرر أن كلام هذين معتمد ، قال : وإنما حملتها على ذلك لأن الحسن لذاته فى الاحتجاج به مثله : أى مثل الصحيح ، اتفاقاً ، بخلاف الحسن لغيره ، فانه بعيد عن الصحيح ، لأنه باعتبار ذاته وحده ضعيف ، ولكنه لما انجبر بغيره صارت له قوة عرضية ، وصار بسبب ما عرض له من تلك القوة حجة أيضاً . انتهى .

وقد وقع للنفوس فى المصاييح اصطلاح آخر فى الصحيح والحسن ، فجعل الصحيح ما رواه الشيخان أو أحدهما فى كتابيهما ، والحسن ما رواه غيرهما ، واعترضه ابن الصلاح والنووى وغيرهما أن تخصيصه الصحاح بما رواه الشيخان أو أحدهما فى كتابيهما والحسان بما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى ، اصطلاح لا يُعرف ، بل هو خلاف الصواب ، إذ الحسن عند أهل الحديث ليس عبارة عن هذا الذى ذكره ، لما أنه وقع فى كتب السنن الصحيح وهو كثير والضعيف وهو كثير .

وقد أجاب التاج التبريزى بأن هذا الاعتراض عجيب ، إذ من المشهور المقرر عند أرباب العلوم العقلية والنقلية أن لا مُشاححة فى الاصطلاح ، وحينئذ فتخطئة المرء فى اصطلاحه بعيد عن الصواب ، وقد اخترع غيره له اصطلاحاً



آخر كالحاكم والخطيب ، فانهما اصطلاحا على إطلاق الصحة على جميع ما في سنن أبي داود والنسائي ، وواقفهما في النسائي جماعة منهم أبو علي النيسابوري . وأبو أحمد بن عدي ، والدارقطني ، انتهى ملتقطا من فهرسة ابن حجر الهيتمي ، وإنما نقلته لتلايق الناظر على تصحيح الترمذي أو تحسين البغوي فيظن أنه من قسم ما صححه إمام من الأئمة أو تحسين بالمعنى الذي ذكره المصنف وغيره للصحيح ، بل لا بد من معرفة اصطلاح الامام الذي قال صحيح أو حسن قبل ذلك على أنه قد تعقب الحافظ ابن حجر كلام التبريزي في اعتراضه على ابن الصلاح ، فقال : وعندى أن ابن الصلاح لم يسق كلامه اعتراضاً على البغوي ، وإنما أراد أن يعرف أن البغوي اصطلاح لنفسه أن يسمى السنن الأربع الحسان ليستغنى بذلك عن أن يقول عقب كل حديث يخرجها منها خرج أصحاب السنن أو بعضهم ، وكلامه يكاد يكون صريحا في ذلك ، حيث قال « هذا اصطلاح لا يعرف » فبين أنه اصطلاح ، وأنه حادث ، ثم قال : وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك ، حتى لا يظن أنه ليس فيها إلا الحسن الذي تقدم تعريفه ، ثم قال الحافظ ابن حجر : والحاصل أنا لا نسلم أن البغوي أراد الحسن المتقدم تعريفه ، ولا نسلم أن ابن الصلاح اعترض عليه ، انتهى .

(الضرب الثاني من ضربى التصحيح : أن لا ينص على صحة الحديث أحد من المتقدمين ، ولكن تبين لنا رجال إسناده) أى الحديث (وعرفناهم) بصفاتهم (من كتب الجرح والتعديل الصحيحة بنقل الثقات سلمة أو غيره من طريق النقل كالأجازة والوجادة) يأتى بيانهما (فهذا) الذى لم يصححه أحد من المتقدمين (وقع فيه) أى فى تصحيحه (خلاف لابن الصلاح فانه ذكر أنا لانجزم بصحة ذلك) أى التصحيح ، بل ولا التحسين كما استمرقه من لفظه (لعدم خلوة الاسناد فى هذه الأعصار ممن يعتمد على كتابه من غير تمييز لما فيه) لفظه « إذا وجدنا فيها يروى من كتب الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ولم نجد فيه أحد

الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته ، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بأدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من يعتمد في روايته على ما في كتابه عرياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والالتقان ، فأل الأمر إذن في معرفة الصحيح إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة ، انتهى « قال عليه الحافظ ابن حجر : فيه أمور : الأول قوله « فيما يشترط في الصحيح من الحفظ » فيه نظر ، لأن الحفظ لم يعده أحد من أئمة الحديث شرطاً للصحيح ، وإن كان حكى عن بعض المتقدمين من الفقهاء ولكن العمل في الحديث والتقديم على خلافه ، لاسيما عند رواية الكتب ، وقد ذكر المؤلف - يريد به ابن الصلاح - في النوع السادس والعشرين أن ذلك من مذاهب أهل التشديد ، هذا إن أراد المصنف بالحفظ ما يحدث به الراوي بعينه ، وإن أراد أن الراوي شرطه أن يُعَدَّ حافظاً فللحافظ في عرف المحققين شروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظاً ، وهو : المشهور بالطلب والأخذ من أفواه الرجال ، لامن الضعف ، والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم ، والمعرفة بالتجريح والتعديل ، وتمييز الصحيح من السقيم ، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره ، مع استحضار الكثير من المتن ، فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظاً ، ولم يجعله أحد من أئمة الحديث شرطاً للحديث الصحيح . نعم المصنف لما ذكر حد الصحيح لم يتعرض للحفظ أصلاً ، فما قاله يشعر هنا بمشروطيته ، ومما يدل أنه أراد حفظه ما يحدث بعينه أنه قائل به من اعتمد على ما في كتابه ، فدل على أنه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه ، والمعروف عن أئمة الحديث خلاف ذلك كالإمام أحمد وغيره . الأمر الثاني أن من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يُعَاب ، بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين . ثم قال : الأمر الثالث قوله « قال

الأمر إلخ» فيه نظر ، لأنه يشعر بالاقتران على ما يوجد منصوصاً على صحته وردّ ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين، فيلزم على الأول تصحيح ما ليس بصحيح لأن كثيراً من الأحاديث التي صححها المتقدمون أطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة ، ولا سيما من لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن ، فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم بصحته وهو لا يرتقى عن رتبة الحسن ، وكذا في صحيح ابن حبان، وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع أن الترمذي ممن يفرق بين الصحيح والحسن ، لكنه قد يخفى على الحافظ بعض العلل في حديث فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له ، ويطلع عليه غيره فيردبه الخبر ، والحاذق الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما بميزان العدل ، والعمل بما يقتضيه الإنصاف . الأمر الرابع : كلامه يقتضى الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين مما حكموا بصحته في كتبهم المتقدمة المسروقة ، والطريق التي وصل إليها كإلهامهم على الحديث بالصحة وغيرها هي الطريق التي وصلت إليها أحاديثهم ، فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم فليقد الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث ، ويبقى النظر إتماماً هو في الرجال الذين فوقهم وأكثرهم رجال الصحيح كما سنقره . الأمر الخامس : ما استدل به على تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد ما فيها سند إلا وفيه من لا يبلغ درجة الضبط والحفظ والاتقان، ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر، لأن الكتاب المشهور المغني بشهرته عن اعتبار الأسانيد إلى مصنفه كسنة النسائي مثلاً لا يحتاج في صحة نسبه إلى النسائي اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مصنفه ، فإذا روى حديثاً ولم يعلله وجمع إسناداً شروط الصحة ولم يطلع الحديث المطلع فيه على علة : ما المنع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحد من الأئمة المتقدمين ؟ لا سيما وأكثر ما يوجد من هذا النقل ما رواه رواة الصحيح .

هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن ، ولذا قال المصنف (وخالفه) أى ابن الصلاح (في دعواه النووى فقال : الأظهر عندى جوازه ) أى التصحيح (لمن تمكن وقويت معرفته ، قال زين الدين : وهذا) أى التصحيح لما لم يسبق تصحيحه عن أحد من المتقدمين (هو الذى عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح ومن بعده أحاديث لم يجر لمن تقدمهم فيها تصحيح كأبى الحسن ابن القطان والضياء المقدسى والزكى عبد العظيم المندرى (ومن بعدهم) انتهى كلام الزين من شرح ألفيته ، قال الحافظ ابن حجر : أما استدلال شيخنا بأن من عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب إليه وحكم بالصححة لأحاديث لم يوجد لأحد من المتقدمين الحكم بتصحيحها فليس بدليل ناهض على رد ما اختار ابن الصلاح لأنه مجتهد وهم مجتهدون فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، وما أوردناه في نقض دعواه أوضح فيما يظهر ، انتهى . (واختار ذلك) أى تصحيح المتأخرين لما لم يصححه المتقدمون (ابن كثير في علوم الحديث له ، وذكر) انتصاراً لما اختاره (أنه قد جمع في ذلك الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسى كتاباً سماه المختار ولم يتم كان بعض مشائخنا يرجحه على مستدرك الحاكم) قلت : لا يخفى أن ذكر المصنف لاختيار ابن كثير وذكر ابن كثير لجمع الضياء كاستدلال الزين بعمل أهل عصر ابن الصلاح وغيرهم ويأتى فيه من النظر ما أتى في ذلك، إلا أن يقال : إن كلام الجميع إشارة إلى كون المسألة خلافية في عصر ابن الصلاح وبعده ، وإن لم يخرج ذلك مخرج الاستدلال بل مجرد حكاية الأقوال (وسوف يأتى بيان كيفية التصحيح في هذه الأعصار في) مسألة (معرفة من تقبل روايته ومن ترد في آخر الفصل قبل مراتب التعديل) ويأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى .

## مسألة

[ في بيان حكم ما أسنده الشيخان أو علقاه ]

( حكم الصحيحين ) أى : ذكر حكم ما أسنده في الصحيحين كما يرشد إلى تقدير ذلك قوله ( والتعليق ) فانه من مسمى الصحيحين وإن لم تشمله الصحة ( اختلف الحفاظ من المحدثين والنقاد من الأصوليين فيما أسنده البخارى ومسلم أو علقاه ) وهو الذى حذف من مبتدا إسناده واحد أو أكثر ، وأغلب ما وقع ذلك فى كتاب البخارى ، وهو فى كتاب مسلم قليل جدا ، قال ابن الصلاح فى جزء له : ما اتفق البخارى ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق محبره فأبقت لتلقى الأمة ذلك بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظرى ، وهو فى إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضرورى ، وتلقى الأمة يفيد العلم النظرى ، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخارى ومسلم على صحته فهو حق وصدق ، انتهى . ( فأما ما أسنده ) أى الشيخان ( أو أحدهما فذكر ابن الصلاح أن العلم اليقيني النظرى واقع به ) أى بما أسنده أو أحدهما ( خلافا لقول من نفى ذلك ) أى إفادة اليقين وفى شرح مسلم ما يفيد أن هذا الخلاف لبعض محققى الأصوليين ( محتجاً بأنه ) أى الحديث الصحيح ( لا يفيد فى أصله ) أى فى حق كل واحد من الأمة ( إلا الظن ) وأما قول ابن الصلاح فى الاستدلال على إفادتهما اليقين بتلقى الأمة لهما بالقبول فجوابه قوله ( وإنما تلتفته ) أى حديث الكتابين ( الأمة بالقبول ) لأنه يفيد الظن ( ولأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ ) ولا يتم به اليقين ( قال ) ابن الصلاح ( وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ، ثم بان لى أن المذهب الذى اخترناه أولا ) وهو كونه يفيد العلم اليقيني النظرى ( هو الصحيح لأن

ظن من هو معصوم عن الخطأ) وهم الأمة (لا يخطئ، إلى آخر كلامه) وهو قوله « ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بيها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك، وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخارى أو مسلم يندرج فى قبيل ما يقطع بصحته لتلقى الأمة كل واحد من كتابيما. انتهى.

وقال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق امرأته بأن ما فى كتاب البخارى ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أئزمته الطلاق، ولا حشنته، لاجماع المسلمين على صحتهما، قال النووى: لقاتل أن يقول: إنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما، للشك فى الحنث، فانه لو حلف على ذلك فى حديث ليس هذه صفته لم يحنث وإن كان راويه فاسقاً، فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف إلى الاجماع، قال: والجواب أن المضاف إلى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً، وأما عند الشك فعدم الحنث حاصل محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً، فعلى هذا يحمل كلام إمام الحرمين، فهو للاتق بتحقيقه. انتهى.

وأقول: فى هذا الكلام بحثان:

الأول: أنه مبنى على دعوى تلقي كل الأمة للكتابين بالقبول، وقد قدمنا أن هذه دعوى على الأمة كلها وهى غير صحيحة كما أوضحناه فى « ثمرات النظر » وغيرها، وقد أقر ابن الصلاح بعدم تمامها فانه قال: إن الأمة تلتقت ذلك بالقبول سوى من لا يستند بخلافه ورفاهه، ولا يحنث أن مسمى الأمة ودليل العصمة شامل لكل مجتهد، والقول بأنه لا يستند بمجتهده وإخراجه عن مسمى الأمة لا يقبله ذو تحقيق، وإلا لاصحى من شاء ماشاء بغير دليل، وقد قدمنا سؤال الاستفسار عن هذا التلقى: هل هو لأصل الكتابين من حيث الجملة أو لكل فرد فرد من أحاديثيما؟

الأول غير مراد ولا يفيد المطلوب ، والثانى هو المراد ولا يتم فيه الدعوى كما أشرنا إليه سابقا ، وقررناه فى « ثمرات النظر » وفى غيرها ،

البحث الثانى : بعد تسليم الدعوى الأولى أن التحقيق أن الأمة مَعْصُومَةٌ عن الضلالة ، وعليها دلت الأدلة كما حققناه فى حواشينا على شرح الغاية المسماة « بالدراية » وقد أشرنا إليه سابقاً ، والخطأ ليس بضلالة ، وتأتى زيادة فى هذا . ( وقد سبقه ) أى ابن الصلاح ( إلى نحو ذلك مجد بن طاهر المقدسى ،

وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، واختاره ابن كثير ، وحكى فى علوم الحديث له أن ابن تيمية حكى ذلك عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم . والله أعلم ) رأيت فى بعض رسائل ابن تيمية مالفظة : ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قاله ، تارة بتواتره عندهم ، وتارة لتلقى الأمة له بالقبول ، وخبر الواحد المتلقى بالقبول يحمى العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، وهو قول أكثر أصحاب الأشعرى كالأسفرائينى وابن فورّك فانه وإن كان فى نفسه لا يهيد إلا الظن ، لكنه لما اقترن به إجماع علماء أهل الحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالصحة على حكم مستندين فى ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد ، فان ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعى ، انتهى .

وفيه أنه حكم على أكثر متون الصحيحين ، وأن ذلك إجماع أئمة الحديث ، وهذا حسنٌ ، ولكنه ليس بالإجماع الذى ادعاه ابن الصلاح ، فان أراد ابن كثير هذا الكلام الذى لابن تيمية فلا يخفى أنه لا يمتن ضمّه إلى ابن الصلاح ومن سبقه لأن أولئك ادعوا الإجماع من الأمة على التلقى ، وابن تيمية يقول إنه تلقاه علماء الحديث ، أى تلقوا أكثر متونهما بالقبول ، وإنه بمنزلة الإجماع ،

وإن علماء الحديث هم الذين يعلمون علماً قطعياً أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ما في الصحيحين مما نسب إليه ، وهذا قول عدل ، إلا أن الدليل عليه كونه بمنزلة الاجماع ، ولا يخفى أن الدليل إنما هو الاجماع لا ما هو بمنزلة ، لأنه ليس إجماعاً ضرورة واتفاقاً ، إذ الدليل هو الاجماع كما في علم الأصول ، لا ما هو بمنزلة .

ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل كلام ابن تيمية إلا أنه بأبسط من هذه العبارة وضمه إلى من ضمه ابن كثير ، وقوله غير قول من ضموه إليهم ، ولا بد من حمل كلامهم على كلامه لأن من يعتبر تلقيه بالقبول إنما هو من يعرف الفن ويميز بين صحيحه وسقيمه ويعرف رجاله ، وذلك خاص بأهل الحديث وأئمة هذا الشأن ، وهم الذين تروج دعوى ذلك عليهم ، لا الأمة كلها ، فلو قال ابن الصلاح وغيره مثل هذا لقبول منه ، وأما دعوى القطعية بعد تسليمه هذا القدر من التلقي ففيها خفاء ، وإنما قلنا إنه لا بد من رد كلامهم إلى كلامه لأنه الواقع ، وهو يفيد أرجحية ما فيهما كما أشار إليه المصنف فيما سلف ، لا القطعية المدعاة

(قال النووي) في شرح مسلم (وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر ، ونحو ذلك حكى زين الدين عن المحققين واختاره) قال النووي : فانهم - أي المحققين - قالوا : إن أحاديث الصحيحين التي ليست متواترة إنما تفيد الظن ، لأنها آحاد ، والآحاد إنما تفيد الظن كما تقرر ، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك ، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما ، وهذا متفق عليه ، فإن أخبار الآحاد في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أساسينها ، ولا تفيد إلا الظن ، وكذا الصحيحان ، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقاً ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، انتهى .



واعلم أنه قال الحافظ ابن حجر : إن شيخه - يريد زين الدين - أقر كلام النووي هذا ، وفيه نظر ، وذلك أن ابن الصلاح لم يقل إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما ، وكيف يسوغ له ذلك والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما لامن حيث الجملة ولا من حيث التفصيل ، لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض أو ناسخ ، انتهى .

قلت : ولا يخفى أنه وهمٌ ، فإن القائل إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما هو النووي نفسه ، لأنه نقله عن ابن الصلاح ، ثم إن قوله « أجمعت على العمل » إنما مراده مما تعبدنا بالعمل به ، فالمنسوخ والمخصص قد خرجا من ذلك .

ثم إنه نقل عن الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك تفصيلاً في المتلقى بالقبول ، فقال : الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول مقطوع بصحته ، ثم فصل ذلك فقال : إن اتفقوا على العمل به لم يقطعوا بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد ، وإن تلقوه بالقبول قولاً وفعلاً حكم بصدقه قطعاً ، ثم قال : إنما اختلفوا فيما إذا أجمعت الأمة على العمل بخبر الخبر هل يدل ذلك على صحته أم لا؟ على قولين ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يكون صحيحاً بذلك ، وذهب عيسى ابن أبان إلى أنه يدل على صحته ، قال : وقد تعقب شيخنا شيخ الإسلام في محاسن الاصطلاح - يريد به البلقيني - قول النووي إن ابن الصلاح خالفه المحققون والأكثرون ، فقال : هذا ممنوع ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول .

قلت : وكأنه عنى بهذا البعض الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، ثم ذكر ما أسلفناه من كلام ابن تيمية .

قلت : إلا أن هاهنا بحثاً ، فانه لا يخفى اختلاف أحوال العلماء وغيرهم فيما يستفيدونه اعتقاداً ، فمنهم من يُعیده خبرُ الأحاد العلم ، وقد قنعنا في شرح رسم

الصحيح شيئاً من ذلك ، ومنهم من يفيد الظن ، ومنهم من لا يفيد علماء ولا ظناً ، ولنا اختلف فيما يفيد خبر الأحاد الاختلاف الذي سبق ذكره هنالك أيضاً ، فالتلقي بالقبول لا يجزم بإفادته القطع لكل أحد 'محقق' لاختلاف الناس في الاعتقاد ، فدعوى إفادته القطع لكل أحد غير صحيحة ، وأيضاً إنما يستوى الناس في البدييات ككون الكل أعظم من الجزء ونحوه ، وأما في الأمور النقلية فلا ، فإنه يتواتر الأمر لشخص دون شخص فيكون حجة على الأول دون الثاني .

إذا عرفت هذا فالرد على ابن الصلاح بأن جماعة قالوا لا يفيد إلا الظن ، والرد على من رد عليه بأن جماعة قالوا يفيد القطع ، غير صحيح في الطرفين ، لأن هذه أمور وجدانية يختلف فيها الناس ، فلا يحكم أحد على غيره بما عند نفسه ، ولو كان المتلقي بالقبول يفيد القطع لكل أحد أو الظن لما وقع اختلاف في المسألة .

ثم اعلم أن هذا التلقي المدعى مراد به تلقى العلماء هو من بعد تأليف الصحيحين وهي الطبقة الأولى من بعد ذلك ، وأما من بعدهم من أهل الأزمنة المتأخرة فالدليل عليه نقل تلك الطبقة التلقي بالقبول ، ولعله قد يكون آحاداً فلا يفيد ، أو متواتراً فتقوم الحجة بنقل تلقى الأمة لهما بالصحة .

ولما قال ابن الصلاح إن ظن من هو معصوم لا يخطئ قال المصنف ( قلت : والمسألة دقيقة ، وقد بسطت القول عليها في العواصم ، وهي في أصول الفقه مذكورة ، وحاصل الجواب ) على ابن الصلاح في قوله إن ظن من هو معصوم عن الخطأ لا يخطئ ( أن المعصوم معصوم في ظنه عن الخطأ الذي هو خلاف الصواب ) قال المصنف في مختصره في علوم الحديث : والحق أنه أي الخطأ لا يناقضها أي العصمة حيث خطؤه فيما طلب لا فيما وجب ، ولا يوصف خطؤه حينئذ بقبح ( لاعتن الخطأ الذي هو خلاف الإصابة كالخطأ في رمي ) المؤمن ( الكافر حيث رماه ) فأصاب مؤمناً فإنه غير آثم قطعاً ( وفي الحكم بشهادة العدلين في الظاهر ) وهما في الباطن غير عدلين ( ومن ذلك صلاة رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم بزيادة) كما في صلاته الأربع خمساً (أو نقصان) كما في صلاته الأربع اثنتين، أخرجه الستة من حديث ابن بُحَيِّنة، وسماها الظهر (حيث سها وظن أنه ماسها) فإنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم ذو اليمين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال: لم تقصر ولم أنس، وسيأتي (فمن جوز هذا على المعصوم) كالرسول صلى الله عليه وآله وسلم (لأنه خطأ لغوي) وهو: الخطأ المرفوع عن الأمة في حديث «رفع عن أمتي الخطأ» (وهو في الحقيقة صواب لأنه مأمور به مثاب عليه) وقد استدل المصنف لجوازه بالعقل والنقل في مختصره حيث قال: لَنَا لَوْ وَجَبَ الْقَطْعُ بِاتِّفَاقِهِ لَبَطَلَ كَوْنُهُ ظَنًّا، وَالْفَرَضُ أَنَّهُ ظَنٌّ، فَهَذَا خَلْفٌ، وَلَوْ جُوبَ التَّرْجِيحُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْمُتَلَقِّ بِالْقَبُولِ، وَلَا تَرْجِيحَ مَعَ الْقَطْعِ، وَمِنَ السَّمْعِ قَوْلُ يَعْتَقِبُ فِي قِصَّةِ أَخِي يُوسُفَ «بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا» وَقَوْلُهُ «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ» وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ «إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَوَّلَهُ «إِنَّكُمْ تَخْتَضِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضَى لَهُ عَلَيَّ نَحْوَمَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ» وَأَحَادِيثُ سَهْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَدْخُلَ الظَّنُّ فِي اسْتِدْلَالِ الْأُمَّةِ ثُمَّ يَجِبُ الْقَطْعُ بِاتِّبَاعِهِمْ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَطَرُقِ الْفَقْهِ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى الْفَقْهُ عِلْمًا، فَبَطَلَ الْقَطْعُ بِأَنَّ حَدِيثَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مَعْلُومٌ كَمَا ظَنَّهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَابْنُ طَاهِرٍ وَأَبُو نَصْرٍ.

(قال) جواب من جوز (إن تلتقى الأمة لخبر الواحد لا يفيد العلم القاطع؛ ومن لم يجوزه) أي الخطأ الذي هو خلاف الصواب (على المعصوم قال: إنه يفيد العلم القاطع، والله أعلم) ثم لا يخفى أن ابن الصلاح قال في دعواه إن المتلقى بالقبول يفيد العلم اليقيني النظري، قال الحافظ ابن حجر: لو اقتصر على قوله العلم النظري لكان أليق بهذا المقام، أما العلم اليقيني فعناه القطعي، فلذلك أنكروا عليه من أنكروا، لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين أحاده، وإنما يقع

الترجيح بين مفهوماته ، ونحن نجد علماء هذا الشأن قديماً وحديثاً يرجحون بعض أحاديث الكتاب على بعض بوجوه من الترجيحات النقلية، فلو كان الجميع مقطوعاً به ما بقي للترجيح مسلك ، انتهى . وهذا منادٍ على أن مرادهم أنه تلقى بالقبول كل فرد فرد من أفراد أحاديث الصحيحين ، إلا ما استثنوه مما يأتي (قال زين الدين : ولما ذكر ابن الصلاح أن ما أسندها مقطوع بصحته قال: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره) كأبي مسعود العمشقي وأبي علي الغساني الجبائي (وهي) أي الأحرف اليسيرة (معروفة عند أهل هذا الشأن) قال البقاعي في النكت الوفية : قال شيخنا : إن الدارقطني ضعف من أحاديثهما مائتين وعشرة : يختص البخاري بثمانين ، واشتركا في ثلاثين ، وانفرد مسلم بمائة ، قال : وقد ضعف غيره أيضا غير هذه الأحاديث . انتهى ، وقد منا كلام الحافظ ابن حجر في عدة ذلك .

(قال زين الدين : روينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي) صاحب الجمع بين الصحيحين (يقول : قال لنا أبو محمد بن حزم) هو الظاهري المعروف صاحب المؤلفات البديعة ( ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يمتثل مخرجا إلا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع إتقانها وحفظها وصحة معرفتهما ، فذكر) أبو محمد (من البخاري حديث شريك عن أنس في الاسراء وأنه قبل أن يوحى إليه ، وفيه شق صدره ، قال ابن حزم : والآفة فيه من شريك) وهو شريك بن عبد الله بن أبي نعيم المدني تابعي صدوق ، قال ابن معين والنسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن معين في موضع آخر : لا بأس به ، ذكر هذا الذهبي في المغني (والحديث الثاني حديث عكرمة بن عمار) بفتح العين المهملة وتشديد الميم (عن أبي زميل) بضم الزاي وفتح الميم وسكون المشنة التحتية فلام ، هو سماك ابن الوليد تابعي (عن ابن عباس : كان الناس لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبي

صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاث أعطيكن؟ قال: نعم، قال: عندى أحسن العرب  
وأجله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكم، قال: نعم. الحديث، قال ابن حزم:  
هذا موضوع لاشك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار) قال النووي في  
شرح مسلم: واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، لأن  
أبا سفيان إنما أسلم عام الفتح، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما تزوج  
أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل، وجرم ابن حزم أنه موضوع، وفي رواية عنه أنه  
وهم، والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوى عن أبي زميل، وأنكر الشيخ أبو  
عمر بن الصلاح هذا على ابن حزم، وبالغ في الشناعة عليه، قال: وهذا القول من  
جسارته، وكان هجوما على تخطئة الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم، ولا نعلم  
أحدًا نسب إلى عكرمة بن عمار وضع الحديث، وقد وثقه وكيع ويحيى بن  
غديرهما، وكان مستجاب الدعوة، وأما ما توهمه ابن حزم من منافية هذا الحديث  
لتقدم زواجها فغلط منه وغفلة وجهل، لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح  
تطييناً لقلبه، لأنه ربما كان رأى عليه غضاضة في رياسته ونسبه أن تزوج منه  
بغير رضاه، وأنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضى تجديد العقه، انتهى  
وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جدد العقد، ولا قال  
لأبي سفيان إنه يحتاج إلى تجديد، فلهذا قال له «نعم» وأراد أن مقصودك يحصل  
وإن لم يكن بحقيقة العقد، وكان المصنف لم يرتض هذا الجواب فقال (قلت: قد  
رد الحافظ على ابن حزم ما ذكره، وجمع ابن كثير الحافظ جزءاً مفرداً في  
بيان ضعف كلامه، وفي الحديث غلط وروم في اسم المخطوب لها النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم وهي عزة) بفتح الميم المهملة وتشديد الزاى (أخت أم حبيبة  
خطب أبو سفيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها وخطبته لها أختها أم حبيبة  
كما ثبت في الصحيحين، فأخبرها بتحريم الجمع بين الأختين، وقد ذكر له  
تأويلات كثيرة هذا أقربها) ووجه قرينه أن التأويل في لفظة واحدة أسهل

( والموجب للتأويل ما علم من تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم حبيبة قبل إسلام أبي سفيان ) قلت : ولم يتعرض المصنف لتأويل حديث شريك الذي أورده ابن حزم على صحيح البخاري ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في الحديث العاشر والمائة مما اعترض على البخاري تخريجه في صحيحه حديث شريك عن أنس في الاسراء بطوله ، وقد خالف فيه شريك أصحاب أنس في سننه ومثنه ، ووجه إشكال حديث شريك ما فيه من قوله إن الاسراء كان قبل أن يوحى إليه صلى الله عليه وآله وسلم فإنه أخرجه الشيخان عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمير بلفظ أنه سمع أنس بن مالك يقول : ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه ، وقد قال مسلم : إنه قدم فيه شيئاً وأخر ، وزاد ونقص ، يعني شريكا ، قال النووي في شرح مسلم : في رواية شريك في هذا الحديث أوهم أنكرها عليه بعض العلماء ، وقد نبه مسلم على ذلك بقوله « قدم شيئاً وأخر ، وزاد ونقص » وذلك قوله « قبل أن يوحى إليه » فإنه غلط لم يوافق عليه ، فإن الاسراء أقل ما قيل فيه إنه كان بعد بعثته صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر شهراً ، وهو قول الزهري ، وقال الحرابي : كان ليلة سبعة وعشرين من ربيع قبل الهجرة بستة ، وقال الزهري : كان ذلك بعد مبعثه بخمس سنين . قلت : ولعل للزهري فيه قولين ، وقال ابن إسحق : أسرى به وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل ، قال النووي : وأشبه الأقوال قول الزهري وابن إسحق . قلت : ومثله قال القاضي عياض ، واستدل بقوله : إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه صلى الله عليه وآله وسلم بعد فرض الصلاة عليه ، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة ، قيل : بثلاث سنين ، وقيل : بخمس ، كما أن العلماء مجمعون أنه كان فرض الصلاة قبل الاسراء ، فكيف يكون هذا كله قبل أن يوحى إليه ؟ قال عبدالحق في الجمع بين الصحيحين بعد ذكر رواية شريك : إنه قد زاد فيه زيادة مجهولة ،

وأتى فيه بالفاظ غير معروفة ، فقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة - يعنى عن أنس - ولم يأت أحدٌ منهم بما أتى به شريك ، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث ، وكذلك أنكروا من حديث شريك قوله « إن شق صدره وغسله في تلك الليلة » لأن المصحح أنه شق صدره وهو في بنى سَمَد عند حليمة ، قال القاضى عياض : وقد جَوَّد الحديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وأتقنه ، وفضلهُ حديثين ، وجعل شق الصدر في صغره ، والاسراء بعد ذلك بمكة ، وهو المشهور الصحيح .

إذا عرفت هذه الأقاويل عرفت أنه لا اعتراض على مسلم في إيراد حديث شريك بعد بيانه ما فيه من الزيادة والنقصان والتأخير .

(وذکر الذهبى شرط مسلم في ترجمته من النبلاء ، وطول القول في ذلك وأجاد وأفاد ، فينبغى مراجعته ونقله من النبلاء) قلت : إلا أنه لا يخفى أنه شرط تخميني ، لتصريحهم بأنه لم ينقل عن الشيخين ولا عن أحدهما ذلك ، نعم مسلم قد ذكر في مقدمة صحيحه ما قدمنا لفظه فهو شرطه (قال زين الدين : وقد ذكرت في الشرح الكبير أحاديث غير هذين) مما انتقده الحفاظ على الشيخين ، ويأتى غيرها في كلام المصنف (وقد أفردت كتاباً لما ضعف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن أراد الزيادة في ذلك فليقف عليه) أى على الكتاب الذى أفرده (فضيه فوائده ومهمات) قال الحفاظ ابن حجر بعد نقل كلام شيخه ما لفظه : كأن مسودة هذا التصنيف ضاعت ، وقد طال بحثي عنها وسؤالي من الشيخ أن يخرجها فلم أظفر بها ، ثم حكى ولده أنه ضاع منها كراسان أولان فكان ذلك سبب إهمالها وعدم انتشارها .

واعلم أنه قد سبق عن ابن الصلاح أن الأمة تلتصق الصحيحين بالقبول ، قال : سوى أحرف يسيرة قد تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ ، قال

زين الدين : إن الذي استثناه من المواضع قد أجاب العلماء عنها ، ومع ذلك إنها ليست بيسيرة ، قال الحافظ ابن حجر تعقباً له : اعترض الشيخ أولاً على ابن الصلاح استثناء المواضع اليسيرة بأنها ليست يسيرة ، بل كثيرة ، وبكونه قد جمعها وأجاب عنها ، وهذه لا يمنع استثناءها ، أما كونها يسيرة فهو أمر نسبي ، نعم هي بالنسبة إلى ما لا طعن فيه في الكتابين يسيرة جداً ، وأما كونها يمكن الجواب عنها فلا يمنع ذلك استثناءها لأن من تعقبها من جملة من ينسب إليه الاجماع بالتلقي ، فالمواضع المذكورة متخلفة عنده عن التلقي ، فیتعين استثناءها ، انتهى

( قلت : وقد ذكر النووي في مقدمة شرحه لكتاب مسلم قطعة حسنة في ذلك ، وذكر من صنف في ذلك كأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الغساني والدارقطني وذكر أنه يبين جميع ذلك أو أكثره ويجب عنه في شرح مسلم ) وذكر فصلاً مستقلاً فيما عيب به مسلم ، فقال فيه : عاب عابون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء أو المتوسطين الواقعيين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شروط الصحيح ، ولا عيب عليه في ذلك ، بل جوابه من أوجه ذكرها الامام أبو عمرو بن الصلاح : أحدها أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ، بل نقل عن الخطيب وغيره أنه قال : ما احتج به البخاري ومسلم وأبو داود من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت المؤثر مفسراً ، قلت : وهذا هو الذي أشار إليه المصنف آنفاً . الثاني : أن يكون واقعاً في المتابعات والشواهد ، لا في الأصول . الثالث : أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طراً بعد أخذه باختلاطه ، وذلك غير قادح فيما رواه من قبل في زمن الاستقامة ، الرابع : أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل هذا الشأن ذلك ، وهذا المنذر قد روينا تنصيماً ، انتهى ، وذكر أمثلة لما ذكره



يطول ذكرها ، قلت : ولا ينبغي على الناقد ما في هذه الوجوه .

(قال النووي : وينبغي أن يكون هذا مخرجا عن حكم الجمع على صحته المتلقى بالقبول مُستثنى من الخلاف المقدم في القطع بصحة الجمع عليه) وهذا هو الذي قد أشار إليه ابن الصلاح واستثناه بقوله سوى أحرف يسيرة (وهذا الكلام فيما أسنده ، وقد قصر هؤلاء في هذا الموضوع ، وجوده الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح البخارى فذكر مما اعترضه حُفاظ الحديث على البخارى مائة حديث وعشرة أحاديث) وقال في نكته على ابن الصلاح : إنه تتبع الدارقطنى ما فيها من الأحاديث المعللة فزادت على المائتين (ولكنها اعتراضات لطيفة في مشكلات اصطلاحوا عليها أكثرها من علم العلة التي لا يقدح بها الفقهاء وأهل الأصول ، ثم أشار إلى الخلاف في كل حديث في البخارى مروى عن مدلس بالنعنة) سيأتى بيان التدليس وأقسامه والنعنة إن شاء الله تعالى (وهذا غير ما ذكر في كل حديث روى من طريق راو مختلف فيه ، وهم) أى الرواة المختلف فيهم (خلق كثير ، ثم مسألة الخلاف فيما عدنا ذلك كله فاعرف ذلك ، والله أعلم) قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر جملة الانتقادات ما لفظه : والكلام على هذه الانتقادات من قبل التفصيل من وجوه : منها ما هو مندفع بالكلية ، ومنها ما قد يندفع ، فمنها الزيادة التي قد تقع في بعض الأحاديث إذا انفرد بها ثقة من الثقات ولم يذكرها من هو مثله أو أحفظ منه ، فاحتمال كون هذا الثقة غلط ظن مجرد ، وغايتها أنها زيادة ثقة ، فليس فيها منافاة لما رواه الأحنظ والأكثر ، فهي مقبولة .

ومنها المروى من حديث تابعي مشهور عن صحابي سمع منه ، فيعمل بكونه روى عنه بواسطة كالذى يروى عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة ، ويروى عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، فإن مثل هذا لا مانع أن يكون التابعي سمعه بواسطة ثم سمعه بدون تلك الوساطة ، ويلتحق بهذا ما يرويه التابعي عن صحابي فيروى

من روايته عن صحابي آخر ، فان هذا يمكن أن يكون سمعهُ منهما فحدث به تارة  
عن هذا وتارة عن هذا ، وهذا إنما يطرد حيث يستوى الضبط والالتقان .  
ومنها ما يُشيرُ صاحب الصحيح إلى علته كحديث يرويه مسنداً ثم يشير  
إلى أنه روى مرسلًا ، فذلك مصير منه إلى ترجيح رواية من أسنده على من أرسله  
ومنها ما تكون علته مرجوحة بالنسبة إلى صحته ، كالحديث الذي يرويه  
ثقات متصلًا ويخالفهم ثقة فيرويه منقطعاً ، أو يرويه ثقة متصلًا ويرويه ضعيف  
منقطعاً ، ومسألة التعليل بالانقطاع وعدم اللقاء قل أن تقع في البخارى بخصوصه  
لأنه معلوم أن مذهبه عدم الاكتفاء في الإسناد المعنن بمجرد إمكان اللقاء ،  
وإذا اعتبرت هذه الأمور من جملة الأحاديث التي انتقدت عليهما لم يبق بعد  
ذلك مما انتقد عليهما سوى مواضع يسيرة جداً ، ومن أراد حقيقة ذلك فليطالع  
المقدمة التي كتبها لشرح صحيح البخارى ، فقد بينت فيها ذلك بياناً شافياً  
بحمد الله . انتهى ، بحذف يسير .

(وأما ما وقع فيهما) وهو عطف على قوله « فأما ما أسنده » (غير مسند ،  
وهو المعبر عنه بالتعليق) أى المسمى به عندهم (و) حقيقته (هو أن يُسقط البخارى  
أو غيره) عبارة النخبة من تصرف مصنف (من أول إسناده) أى بالنظر إليه ،  
ومنهم من يعبر عنه بمبدأ السند (راوياً فأكثر) ولا يشترط التوالى بين  
الساقطين وإن صرح به ملاً على قارى في حواشيه على النخبة وشرحها (ويعزو  
الحديث إلى من فوق المحذوف بصيغة الجزم ، كقول البخارى فى الصوم : قال  
يحيى بن أبى كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبى هريرة قال : إذا قاء  
فلا يفطر ، قال ابن الصلاح : ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط منه بعض  
رجال الإسناد من وسطه أو من آخره) فلذا قال فى حقيقته « من أول إسناده »  
(ولا) مستعملاً (فيما ليس فيه جزم كبير) بصيغة الجهول ، ولذا قال المصنف  
فى حقيقته أيضاً « بصيغة الجزم » (قال زين الدين : استعمل غير واحد من

المتأخرين التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ المزي ( بكسر الميم وبتشديد الزاي نسبة إلى بلد بالشام ، وهو الحافظ الكبير أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحيم بن يوسف القضاعي الكلابي (في الأطراف) كتاب له سيأتي ذكره ، وذكر حقيقتها ، قال زين الدين : كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس : ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكره في الأطراف وعلم عليه علامة تعليق البخاري ( قلت : أما ما سقط فيه رجل من وسط الإسناد فهو يُسَمَّى المقطوع والمنقطع ) ولذا قيل في رسم التعليق « من أول إسناده » ( وما سقط من آخره فهو المرسل ، كما يأتي جميع ذلك ) أي كل ما ذكر ( وأما إذا سقط الإسناد كله ، وقال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو ذكر الصحابي فقط من رجال الإسناد ، فقال ابن الصلاح : تعليق ) قال ابن الصلاح : إن لفظ التعليق وجدته مستعملاً فيما حذف من مبتدأ إسناده وأحد فأكثر ، حتى إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد ، مثال ذلك قوله قال صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا ، قال ابن عباس رضي الله عنهما كذا وكذا ، قال سعيد بن المسيب كذا وكذا ، عن أبي هريرة كذا وكذا .

قلت : وبه تعرف أن ابن الصلاح نقله عن غيره ، لا أنه له ، ولذا قال الزين : حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ، وتعرف أيضاً أنه إذا ذكر الصحابي أو التابعي يكون على هذا القول تعليقاً أيضاً ، واقتصر المصنف على الصحابي فقط ( ولم يذكره ) أي هذا القسم ( المزي تعليقا في الأطراف ) لفظ الزين : ولم يذكر هذا المزي في الأطراف في التعليق ، بل ولا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالباً ، وإن كان مرفوعاً ( وأما إذا روى ) أي البخاري ( عن شيخه ) بصيغة الجزم ولم يقل حدثنا ولا أخبرنا ( قال الزين : كقوله قال فلان ، وزاد فلان ) ( فتصل حكمه كحكم العتمة كما يأتي ) قال الزين : إن حكمه - أي المنع - الاتصال ، بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس ، واللقاء في شيوخه - أي

البخارى - معروف ، والبخارى سالم من التدليس ، فله حكم الاتصال، انتهى .  
قلت : فهذا يختص بالبخارى ومن هو مثله في شرط اللقاء ، لا أنها قاعدة من  
قواعد علوم الحديث ( كذا عند ابن الصلاح ، واختاره الزين ) فانه قال بعد نقله  
لكلام ابن الصلاح : إنه الصواب ، قال ابن الصلاح : ولا التفات إلى أبي محمد  
ابن حزم الحافظ الظاهري في رده ما أخرجه البخارى من حديث أبي عامر - أو  
أبي مالك - الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليكونن في أمتي  
الحديث » وسيأتي في كلام المصنف قريباً ( خلافاً لبعض المغاربة والمزي وابن  
مئذ ) وهذا البعض من المغاربة غير ابن حزم ، لأنه ساق كلامه بعد رده على  
ابن حزم ، فانه قال - أي زين الدين - بعد ذلك : وبلغني عن بعض  
المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً ، وأضاف إليه قول  
البخارى في غير موضع من كتابه : وقال لي فلان ، وزادنا فلان ، فوسم كل ذلك  
بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى ، وقال : متى رأيت  
البخارى يقول : وقال لي ، وقال لنا ، فاعلم أنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به ،  
وإنما ذكره للاستشهاد به ، وكثيراً ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ لما جرى بينهم  
في المذاكرات والمناظرات ، وأحاديث المذاكرة قل ما يحتجون بها .

قلت : وما ادعاه على البخارى مخالف لما قاله من هو أقدم منه وأعرف  
بالبخارى ، وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابوري ، فقد روينا عنه  
أنه قال : كل ما في البخارى قال لي فلان فانه عرضٌ ومناولة ، انتهى .

قلت : ولا يخفى أنه لا يقوم كلام غيره حجة عليه بمجرد قوله .

(وقال) : أي ابن الصلاح (وذلك) أي مثال ما يسقط من أوله واحد (مثل

قول البخارى عفان) لفظ الزين « قال عفان » (وقال القعني) باللقاف مفتوحة  
فيمين مهملة سا كينة فنون فوحدة ، نسبة إلى قعنب ( وأخطأ ابن الصلاح في  
تمثيل التصليق بلفظك ، مع اختياره أنه ليس بتعليق ) عبارة الزين « قوله قال

عفان قال القعنبى كذا فى أمثلة ما سقط من أول إسناده واحد مخالف لكلامه الذى قدمناه عنه لأن عفان والقعنبى كلاهما شيخ البخارى حدّث عنهما فى مواضع من صحيحه متصلاً بالتصريح ، فىكون قوله قال عفان قال القعنبى محمولاً على الاتصال كالحديث المعنعن ، وهذا المثال ذكره ابن الصلاح فى الفائدة السادسة من النوع الأول ، وهذا إيضاح لكلام المصنف .

( قال ابن الصلاح : وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار ) قال ملا على فى شرح شرح النخبة : انتقد المصنف - يريد ابن حجر - أخذ من تعليق الجدار ، ولعل وجهه أن الطرفين أو أحدهما فى تعليق الجدار باق على حاله غير ساقط ، بخلاف تعليق الحديث ( وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال ، وقد ذكر ابن الصلاح أن التعليق وقع فىهما ) أى فى الصحيحين ( قال : وأغلب ما وقع ذلك فى البخارى ، وهو فى مسلم قليل جداً ، قال زين الدين ) فى شرح ألفيته بعد نقل كلام ابن الصلاح ( فى كتاب مسلم من ذلك ) أى من التعليق ( موضع واحد فى التيمم ، وهو حديث أبى الجهم بن الحارث ) بضم الجيم وفتح الهاء فثناة تحتية ، وهو عبد الله بن الحارث ابن الصمة ، وقع فى صحيح مسلم أبو الجهم بفتح الجيم من دون ثناة ، قال النووى فى شرح مسلم : هكذا فى مسلم ، وهو غلط ، وصوابه ما وقع فى صحيح البخارى أبو الجهم ، وضبطه بما ضبطناه ، فهذا هو المشهور فى كتب الأسماء ، وكذا ذكره مسلم فى كتابه فى أسماء الرجال ( ابن الصمة ) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ( أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل ) بفتح الجيم والميم ، وفى رواية النسائى الجمل ( قال فيه مسلم : وروى الليث بن سعد ، ولم يوصل مسلم إسناده إلى الليث ) قال النووى : هكذا وقع فى صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث ، قال : وهذا النوع يسمى معلقاً ( وقد أسنده البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث ، ولا أعلم فى مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثاً لم يذكره إلا تعليقا غير هذا الحديث ، وفيه

مواضع أخر يسيرة رواها بإسناده المتصل ، ثم قال : ورواه فلان ، وهذا ليس من باب التعليق ، إنما أراد ذكر من تابع راويه الذى أسنده من طريقه عليه ، أو أراد بيان اختلاف فى السند كما يفعل أهل الحديث ، ويدل على أنه ليس مقصوده بهذا إدخاله فى كتابه أنه يقع فى بعض أسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم كبد الرحمن بن خالد بن مسافر) وهذا بناء على أن شرطهما رواتهما ، وقد تقدم الكلام فيه (وقد بينت بقية المواضع) التى علقها مسلم (فى الشرح الكبير) انتهى كلام الزين .

(فاذا عرفت هذا) هو جواب قول المصنف « وأما ما وقع فيهما » ، وفيه نبوة والمعنى على أن قوله (فاعلم) هو الجواب لكنه جواب إذا لا جواب أما (أن المحققين قسموه) أى التعليق (ثلاثة أقسام) ولكنهم ذكروا المعلق من حيث هو من قسم المردود ، مع أن بعض أقسامه مقبول يعمل به ، وإنما ردوه للجهل بحال من حذف من إسناده (أحدها ما يورده البخارى بصيغة الجزم ، ويكون رجاله) غير من حذف فانه مجهول (رجال الصحيح ، فيحكم) أى يوقع الحكم من الناظر فيه (بصحته لأنه) أى البخارى (لا يستجيز أن يجزم بذلك) أى بنسبته جزماً (إلا وقد صح عند) وبقى قسم مثل هذا القسم فى الصحة أشار إليه الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة حيث قال : وقد يحكم بصحته إن عرف المحذوف بالعدالة والضبط بأن يجيئ مسمى أى موصوفاً باسمه أو كنيته أو لقبه من وجه آخر ، أى من طريق أخرى ، انتهى . ولا يخفى أن وجه هذا الثانى من التصحيح واضح ، وأما الأول فرجع الحكم بصحته حسن الظن بالبخارى فى أنه لا يجزم إلا بما صح ، إلا أن قوله (وثانيتها ما يورده بصيغة الجزم أيضاً) ولكن يجزم به عن لا يحتج به) أى البخارى يفتى فى عضد حسن الظن فى الطرف الأول ، إذ العلة هى جزمه وقد حصل فى القسمين (فليس فيه) أى هذا الثانى (إلا الحكم بصحته عن أسنده إليه وجزم به عنه كقول البخارى) فى أول باب

من آداب الغسل ، كذا قال ابن الصلاح ، قلت : وراجعت البخارى فرأيتُه ذكره  
فى الثامن عشر من أبواب الغسل (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء فزأى  
وهو مقول قول البخارى (عن أبيه) هو حكيم (عن جده) هو معاوية بن  
حيدة صحابى معروف (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الله أحق أن يستحي  
منه » ) هذا مقول قول بهز (قال ابن الصلاح) بعد سياقه لهذا الكلام (فهذا)  
أى بهز عن أبيه عن جده (ليس من شرط البخارى قطعاً ، ولذلك) أى لكونه  
ليس من شرط البخارى (لم يورده الحميدى فى الجمع بين الصحيحين) قال الحافظ  
فى الفتح : إن بهزاً وأباه ليسا من شرطه ، قال : ولهذا لما علق فى النكاح شيئاً  
من حديث جد بهز لم يجزم به ، بل قال : ويدكر عن معاوية بن حيدة ، انتهى .  
قلت : وهذا مبنى أيضاً على أن شرطه رواه كما سلف ، وفيه ما سلف (وثالثها :  
أن يورده) أى البخارى (ممرضا ، وصيغة التمريض عندهم) وهى خلاف صيغة  
الجزم (أن يقول : ويدكر أو يروى) مبنى للمجهول مضارع (أو تفل وذكر) ماضياً  
(ونحوها فهذا لا يحكم بصحته) واعلم أن هذا أمر عرفى ، وأن إتيان الراوى  
بصيغة المجهول دليل على ضعف ما يرويه ، وإلا فإن للاتيان بصيغة المجهول فى علم  
البيان نكتة معروفة (كقوله) أى البخارى فى باب ما يذكر فى الفخذ (ويروى  
عن ابن العباس وجهد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء فдал مهملة هو ابن  
خويلد صحابى<sup>(١)</sup> (ومجد بن جحش) بالجيم المفتوحة فمهملة ساكنة فشين معجمة ،  
وهو مجد بن عبد الله بن جحش ، نسبه إلى جده ، ولأبيه عبد الله صُحبة ، وكان مجد  
صغيراً فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
« الفخذ عورة » لأن هذه الألفاظ) أى صيغ التمريض (استعمالها فى الضعيف

(١) فى الخلاصة والتقريب : جرهد بن رزاح - بكسر الراء - الأسلمى ،

هذا مضطرب الاسناد ، فينظر مصدر ما هنا .

أكثر وإن استعملت ( نادراً ( في الصحيح) والحمل على الأغلب أولى .  
واعلم أن ابن الصلاح جعل القسمين واحداً أى ما جزم به عن يحتج به وما  
أورده بصيغة التريض ، وقال : إنهما ليسا على شرطه قطعاً ، ولفظه «قول البخارى  
باب ما يذكر فى الفخذ ، ويروى عن ابن عباس ، إلى آخر ما ذكره المصنف ، ثم  
قال : وقوله فى أول باب من أبواب الفسل : وقال بهز ، إلى آخره ، ثم قال : فهذا  
قطعاً ليس من شرطه » انتهى ، وإنما كان حديث ابن عباس ليس من شرطه لأن  
فيه يحيى القنات - بقاف ومثنتين من فوق - وهو ضعيف ، وحديث جرهد  
ضعفه البخارى للاضطراب فى إسناده ، وحديث محمد بن جحش فيه أبو كثير ،  
قال الحافظ ابن حجر : لم أجد فيه تصريحاً ( وكذا قوله ) أى البخارى ( وفى  
الباب يُستعمل فى الأمرين معاً ) فى الصحيح والضعيف ، إلا أنه لا أغلبية له  
فى أحدهما على الآخر حتى يحمل عليه الفرد المجهول ، بل يتوقف الأمر على البحث  
( قال ابن الصلاح : ومع ذلك ) أى مع كونه أورده بصيغة التريض ( فايراده له )  
أى البخارى للحديث المرض ( فى أثناء الصحيح ) أى كتابه المسمى بذلك  
( مشعر بضحة أصله إشعاراً يؤنس به ويرُكن إليه ) هذا كلام ابن الصلاح .  
واعلم أن هذا يفيد أن التعليقات المجزومة ممن التزم صحة كتابه - وإن لم  
يصرح بأن ماعلقه صحيح - يحكم بصحتها إذا لم يجزم بمن لا يحتج به ، وذلك  
بأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك إلا وقد صح عنده ، وكذا أيضاً بعض ما روى بغير  
صيغة الجزم ، وهذا لا يوافق ما قاله الجمهور من أنه إذا قال راوى المعلق مثلاً « جميع  
من أحذفه ثقلت » فانه لا يقبل حتى يسمى ، قالوا : لاحتمال أن يكون ثقة عنده  
دون غيره ، فإذا ذكر يعلم حاله ، وكذا قول من قال « حدثنى الثقة » فإذا لم يقبل  
هذا فكيف يقبل قول من قال « قد التزمت فى كتابى أن لا أذكر إلا الصحيح »  
فيجمل التزامه أبلغ من قوله حدثنى الثقة ، بل غاية التزامه هذا يفيد ما يفيد قول  
الراوى « يرضه » وأما ما قيل من المناقشة لكلام الجمهور بأنه تقديم للجرح المتوهم على



التعديل الصريح فليس بشيء ، لأن التعديل الصريح للمبهم المجهول ليس بشيء (وشد ابن حزم فلم يقبل شيئاً من تعليقات الصحيح وتراجمه) سواء أوردتها بصيغة الجزم أو غيرها ، ولعل وجه ماذهب إليه هو ماقدمناه قريبا من عدم قبول الجمهور لمسألة التعديل على الإبهام ، فالأولى عدم قبول تعليق من التزم الصحة. ولما كان في صحيح البخارى ما ليس بصحيح قطعاً احتاج المصنف أن يذكر مقاله ابن الصلاح في التلفيق بين مقاله البخارى وبين ما وجد في كتابه فقال (وحمل ابن الصلاح قول البخارى « ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح » وقول الأئمة في الحكم بصحته) أى صحة كتابه (على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب ، دون التراجم ونحوها) وقد تقدم هذا (وأما الحافظ ابن حجر فصرح في مقدمة شرح البخارى) المسماة « هداية السارى » (بأن جميع تعاليقه بجزم أو تمرىض (غير صحيحة عنده) أى عند البخارى) (يعنى على شرطه ، وإن كان يمكن تصحيح بعضها على شرط غيره ، إلا أن يسند) أى البخارى (المعلق) أى الحديث الذى علقه (مرة ويعلقه أخرى ، ويكون تعليقه المرة الأخرى اختصاراً) .

قلت : اعلم أن المصنف رحمه الله تعالى أجمل ما نقله عن مقدمة الفتح ، وبيانه أنه قسم في المقدمة تعليقات البخارى إلى قسمين :

الأول : المعلق بصيغة الجزم ، ثم قسمه إلى صحيح على شرطه ، وهو الذى أشار إليه المصنف بقوله « إلا أن يسند المعلق » وهذا فى الحقيقة معلق صورة عنده ، للاحقيقة ، وإلى حسن تقوم به الحجة ، وإلى ضعيف بسبب انقطاع يسير. الثانى : ما علقه بصيغة التمرىض فإنه قسمه إلى خمسة أقسام : صحيح على شرطه ، صحيح على شرط غيره ، جزماً لا إمكاناً ، كما قاله المصنف ، حسن ، ضعيف غير منخبر ، ضعيف منخبر ، فهذه خمسة أقسام .

إذا عرفت هذا عرفت أن تعاليق البخارى لا يتم الحكم على المرورى منها

بشيء من الصحة ولا الحسن ولا الضعف إلا بعد الكشف والفحص عن حال ما علقه ، وعرفت أن هذا الذي ذكره الحافظ في المقدمة مجمل لا بيان فيه ، وقد بسطت الكلام على كلامه في هامش مقدمة الفتح .

نعم قد بين الحافظ هذا الاجمال في نكته على ابن الصلاح ، وآتى بأمثالته فقال : أقول : الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخارى إسنادها في صحيحه منها ما يوجد في محل آخر من كتابه موصولا ، ومنها ما لا يوجد إلا معلقا ، فأما الأول فالسبب في تعليقه أن البخارى من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئا إلا لفائدة وإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرهه في الأبواب بحسبها أو قطعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى ، ومع ذلك لا يكرر الاسناد بل يفاير بين رجاله إما بشيوخه أو بشيوخ شيوخه أو نحو ذلك ، فإذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها فانه والحال هذه إما أن يختصر المتن أو يختصر الاسناد ، وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر ، وأما الثانى - وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقا - فهو على صورتين : إما بصيغته الجزم ، وإما بصيغة التريض ، فأما الأول فهو صحيح إلى من علقه عنه ، وبقي النظر فيما أبرز من رجاله فبعضه يلتحق بشرطه ، والسبب في تعليقه له إما لكونه لم يحصل له مسموعا وإنما أخذه على طريق المذاكرة أو الإجازة أو كان قد خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك من إيراد هذا المعلق مستوفى السياق أو لمعنى غير ذلك ، ولتقاعده عن شرطه وإن صححه غيره أو حسنه ، وبعضه يكون ضعيفا من جهة الانقطاع خاصة ، وأما الثانى - وهو المعلق بصيغة التريض مما لم يورده في مواضع آخر - فلا يوجد ما يعلق بغير شرطه إلا مواضع يسيرة قد أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى .

نعم فيه ما هو صحيح وإن تقاعد عن شرطه : إما لكونه لم يخرج لرجاله ، أو لوجود علة فيه عنده ، ومنها ما هو حسن ، ومنها ما هو ضعيف ، وهو على قسمين :

أحدهما ما ينجبر بأمر آخر، وثانيهما مالا يرتقى عن مرتبة الضعيف ، وحيث يكون بهذه المثابة فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده في كتابه ، ثم سرد أمثلة لما ذكره انتزعا من عدة أبواب من صحيح البخارى لانطوّل بنقلها ، ثم قال : فقد لاح بهذه الأمثلة ، واتضح أن الذى يتقاعد عن شرط البخارى من التعليق الجازم جملة كثيرة ، وأن الذى علقه بصيغة التمر يرض حين أورده في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف ينجبر ، وإن أورده في موضع الرد فهو ضعيف عنده ، وقد بينا كونه يُبين كونه ضعيفاً ، والله الموفق .

وجميع ما ذكرناه يتعلق بالأحاديث المرفوعة ، وأما الموقوفات فإنه يجزم بما صح عنده منها ، ولو لم يبلغ شرطه ، ويمرض ما كان من ضعف وانقطاع ، وإذا علق عن شخصين وكان لهما إسنادان مختلفان مما يصح أحدهما أو يضعف الآخر فإنه يعبر فيما هذا سبيله بصيغة التمر يرض ، والله أعلم .

وهذا كلام فيما صرح بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإلى أصحابه ، أما ما لم يصرح باضافته إلى قائل - وهى الأحاديث التى يوردها فى تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث - فمنها ما يكون صحيحاً وهو الأكثر ، ومنها ما يكون ضعيفاً كقولهِ « اثنان فما فوقهما جماعة » لكن ليس شئ من ذلك ملتحقاً بأقسام التعليق التى قدمناها إذا لم يَسْمُها مساق الأحاديث ، وهى قسم مستقل ينبغى الاعتناء بجمعه والتكلم عليه ، وبه وبالتعليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه البخارى من الأحاديث ، ويوضح سعة اطلاعه ومعرفة بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلاً ، انتهى .

وإنما أطلنا بنقله لافادته ، ولأن المصنف رحمه الله تعالى اختصر اختصاراً محلاً مع الإشارة إلى كلام الحافظ ، وقد عرفت معنى قوله ( قال ) أى الحافظ ابن حجر ( وقد عرفت ذلك من مقصد البخارى ، فان الحديث لو كان على شرطه فى الصحة ما ترك وصل إسناده ، وهذا الذى ذكره هو الصواب ، ومن أمثلة التعليق

المختلف فيها) بين ابن الصلاح ومن تبعه وابن حزم (قول البخارى قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، قال: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية ابن قيس، قال ثنى عبد الرحمن بن غنم، قال ثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخنزير) بالحاء المعجمة والزاي، ويروى بالحاء المهملة والراء (والحرير والخنزير والمغازف) بالعين المهملة والزاي بعد الألف ثم فاء، قال في القاموس: المغازف الملاهي كالعود والطنبور، والمغازف: اللالعاب بها والمغنى (الحديث) تمامه « ولينزلن قوم إلى جنب علم، تروح عليهم سارحتهم يأتيهم سائل لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً فييبئهم الله ويضع العلم ويمسخ أخرى قردة وخنازير إلى يوم القيمة » (فمئذ ابن الصلاح وزين الدين ومحبي الدين النووي أن حكمه حكم المتصل بالنعنة) مصدر مأخوذ من « عن فلان عن فلان » كالسبحة والحلقة، ويأتي بتحقيقها (وهي صحيحة ممن لا يدلس) يأتي بيان التدليس وأقسامه (والبخارى ممن لا يدلس، وذلك) أى وجه كونها كالنعنة من غير المدلس (لأن هشام بن عمار من شيوخ البخارى حدث عنه بأحاديث) متصلة بلفظ حدثنا (وقدمثل المزى والشيخ تقي الدين) ابن دقيق العيد (التعليق بهذا الحديث) وهذا على رأيهماء، لا على رأى ابن الصلاح، فإنه ليس عنده بتعليق كما تقدم أنه إذا روى البخارى عن شيخه بصيغة الجزم فإنه متصل، وتقدم تحطئة المصنف له حيث مثل المعلق بهذا الحديث (وقال أبو عبد الله بن منده) في جزء له في اختلاف الأئمة في القراءة والسمع والمناولة والإجازة ما لفظه (أخرج البخارى في كتابه الصحيح قال لنا فلان، وهى إجازة، وقال فلان، وهو تدليس، قال: وكذلك مسلم أخرجه على هذا، قال الشيخ زين الدين: انتهى كلام ابن منده، ولم يوافق عليه، وقال) أبو محمد (ابن حزم في المحلى) يضم الميم فحاء مهملة ولا م مشددة - من التحلية (هذا حديث منقطع، لم يتصل ما بين البخارى وصدقة بن خالد، ولا يصح في هذا الباب) أى باب النهى عن

المعازف (شيءٌ أبداً وكل ما فيه) من حديث (موضوع).

قلت : قال ابن القيم في إغاثة اللهفان بعد ذكره لهذا الحديث وتصحيحه له :  
ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم نصرته لمذهبه الباطل في  
إباحة الملاهي ، وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنده ، وجواب هذا الوهم  
من وجوه :

أحدها : أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا قال «قال هشام»  
فهو بمنزلة قوله عن هشام .

الثاني : أنه لو لم يسمعه منه لم يستجز الجزم به إلا وقد صح عنه أنه حدث  
به ، وهذا كثير ما يكون لكثرة من رواه عن ذلك الشيخ وشهرته ، والبخاري  
أبعد خلق الله عن التدليس .

الثالث : أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به ، فلو لا صحته عنه  
ما فعل ذلك .

الرابع : أنه علقه بصيغة الجزم ، دون صيغة الترييض ، فانه إذا توقف في  
هذا الحديث أولم يكن على شرطه قال ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم ويذكر عنه ونحو ذلك ، فإذا قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »  
فقد جزم وقطع باضافته إليه .

الخامس : أنا لو أضربنا عن هذا صفحاً فالحديث صحيح متصل عند غيره ،  
ثم ساقه بأسناده عن أبي داود ، انتهى .

وأما قول ابن حزم « إن كل حديث في الملاهي موضوع » فليس كما قال ، بل  
هي أحاديث منها حسن ومنها ما فيه لين ، وبمجموعها يثبت الحكم ، وقد  
أطلقنا الكلام في ذلك في حواشينا على ضوء النهار .

(وقال ابن الصلاح : ولا التفات إلى ابن حزم في رده ذلك ، وأخطأ في ذلك  
من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح) وكأنه قيل :

فاذا كان كذلك فلم صنع البخارى فيه هذا الصنيع ؟ فقال ( والبخارى قد يفعل ذلك لسكون الحديث معروفاً من جهة الثقات ) عن الشخص الذى علمته عنه ( أو لكونه ذكره فى موضع آخر من كتابه متصل ) قلت : هذا العذر يوم أن قول البخارى « وقال هشام » غير متصل ، وأنه أخرج البخارى حديث هشام بن عمار متصلاً فى كتابه فى موضع آخر ، وهو خلاف ما هو بصدد تقريره ( ولنغير ذلك من الأسباب التى لا يصحبها خلل الاقطاع ، قال الحافظ زين الدين ) مقرأً لكلام ابن الصلاح ( والحديث ) أى حديث هشام بن عمار ( متصل من طرق من طريق هشام وغيره ) فهو يرد قول من قال إنه غير متصل ، إلا أنه لا يخفى أن ابن حزم قال هو غير متصل عند البخارى ، ولم يتعرض لغير طريقه ، نعم قوله « وكل ما فيه فموضوع » يشمل حديث هشام ، إلا أن يقال : تقدم كلامه عليه بخصوصه يخصه عن العموم اللاحق ( قال ) أبو بكر ( الاسماعيلي فى المستخرج ) على البخارى ( حدثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوى الامام ، قال : ثنا هشام بن عمار ، فذكره ) فهذا اتصال بالاتفاق برجال البخارى ( وقال ) أبو أيوب ( الطبرانى فى مسند الشاميين : حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ، ثنا هشام بن عمار ) انتهى كلام الزين ، قال المصنف ( والصحيح صحة الحديث ) أى حديث هشام بن عمار ( بلاريب ) لما عرفت من ثبوت اتصاله ( ولكن دلالة على التحريم ) أى تحريم الملامى ( ظنية معارضة : أما كونها ظنية فلا أنه ذمهم باستحلال مجموع أشياء بعضها ) أى استحلال بعضها ( كفر ، وهو استحلال الخمر ) أى عده حلالاً ، لأنه رد لما علم من ضرورة الدين ، فالكفر من هذه الجهة ( والذم بمجموع أمور لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها لجواز أن ينم الكافر والفاسق بأفعال بعضها مكروه ، مثاله قوله خذوه فغلوه إلى قوله إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين ) يريدو الحض على طعام المسكين ليس بواجب ، ولك أن تقول : إنه يجب ، ويراد به إطعامه لسد رمقه ،

ويؤيده قولهم ذلك وهم في دركات جهنم<sup>(١)</sup> ، وقد قيل لهم « ما سلسلكم في سقر ؟ قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نظم المسكين » ويحتمل أن قوله تعالى « ولا يحض على طعام المسكين » لا يحض نفسه على إطعامه فيكون مثل « ولم نك نظم المسكين » (ويقوى هذا أنه جعل استحلال الخبز) بالخاء المعجمة والزاي ، وهذه اللفظة قد اختلف في ضبطها ففي تيسير الوصول أنها بالخاء المهملة والراء ، وهو الأوفق لعطف الحرير لما يأتي ( من جملة صفات أولئك المذمومين مع أن جماعة من جلة الصحابة والتابعين قد لبسوه واستحلوه ) فان لبس الجلة من فريق السلف للخرز يدل على أنه لا نهى عنه ، ولا يتعلق به الذم ، لأنه الأولى بجمالة شأنهم وبيدهم عن المكروهات ، فلبسهم إياه دليل على أن لفظ الحديث عندهم الحر بالخاء المهملة والراء والمراد به استحلال الزنا ، وهذا أولى مما يفهمه كلام المصنف من أنه بالخاء المعجمة والزاي ، لأنه لا ريب في كراهة لبسه لهذا النهى وإن لم يكن محرماً ( فيحتمل أن يكون وصفه ) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( لهم ) أى للقوم المذكورين في حديث هشام بن عمار ( بذلك ) أى بلبسهم الخبز واستحلالهم المعازف ( تمييزاً لهم عن غيرهم ) لا لأجل أن لو صفهم بذلك دخلا لهم في الخسف بهم والعقوبة لهم ( كما وصف ) صلى الله عليه وآله وسلم ( الخوارج حين ذمهم بحلق الرؤوس وصغر الأسنان وخفة الأحلام ) ولفظ الحديث عند الشيخين من حديث على رضی الله عنهم « سيخرج أقوام في آخر الزمان حدثت الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم<sup>(٢)</sup> ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً

(١) دركات : جمع دركة ، وهى منزلة من منازل النار ، ويقال درك - بغير تاء - أيضاً ، وراؤه ساكنة أو مفتوحة ، والدرك إلى أسفل ، والدرج إلى أعلى ، وفي التنزيل ( إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار )

(٢) يمرقون من الدين : أى يجوزونه ويخرقونه بتعدى حدوده =

لمن قتلهم يوم القيامة » (وكون ذوالثبديّة) بضم المثلثة فداال مصغر ثدى (منهم) ونحو ذلك ، والله أعلم) وقد بين كيفية الثبديّة في حديث بلفظ « آيتهم رجل أسود في إحدى عضديه مثل ثدى المرأة ، أو مثل البضعة<sup>(١)</sup> تدردر » وفي رواية « إن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع ، على عضديه مثل حمة الثدى عليه شعرات بيض » .

إذا عرفت هذا فراد المصنف أن خفة الأحلام وحدائة الأسنان وحلق الرأس ليست من موجبات الأمر بقتلهم ، فما ذكرت إلا تمييزاً لهم عن غيرهم ، وليس فيه دلالة على تحريم تلك الأمور ، فكذلك استحلال المعازف والخز ليس من أسباب المسخ بأولئك القوم ، فلا يدل الحديث على تحريم المعازف .

وأقول: لا ينبغي أنه أولاً ليس في صفات الخوارج المذكورة هنا ضم شيء محرم من صفاتهم إلى مكروه أو مباح ، بل جميع ما ذكر من صفاتهم مباحة ضم بعضها إلى بعض للتمييز ، وثانياً أنه احتيج في حديث الخوارج إلى ذكر ما يميزهم عن غيرهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتالهم فاحتيج إلى ذكر ما يميزهم من الصفات ليقدم على قتالهم على بصيرة ، لأنهم مسلمون محقونة دماؤهم في الظاهر ، بخلاف الذين يمسخون قردة فانه لا حاجة إلى وصف لهم مميز ، إذ لسنا مأمورين فيهم بشيء ، والأصل فيما ذكر من الأوصاف ورتب عليه الحكم وهو المسخ هنا أن كل صفة لها دخل في إثبات الحكم إما بالاستقلال أو بالجزئية ، ولا يخرج عن هذا ويصير للتمييز إلا بقرينة كما ذكرناه في الخوارج  
واعلم أن المصنف جزم بأن الرواية « الخز » بانحاء المعجمة والزاي لاغير،

---

= ويتر كونه كما يخرق السهم الشيء الذي يمر به ويخرج منه .  
(١) تدردر : أصله تتدردر فحذف إحدى التاءين ، ومعنى تدردر تترجرج فتجىء وتذهب



وفي النهاية في حديث أشراف الساعة « يستحل الحر والحريير » هكذا ذكره أبو موسى بالخاء والراء، وقال : الحر بتخفيف الراء القويج ، ثم قال ابن الأثير : والمشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقه ، يستحلون الخبز بالخاء المعجمة والزاي وهو ضرب من ثياب الأبريسم معروف ، وكذا جاء في كتاب البخاري وأبي داود ، ولعله حديث آخر كما ذكره أبو موسى فهو حافظ عارف بما روى وشرح ولايتهم .

قلت : ولا يخفى أن عطف الحرير عليه يناسب أن يكون بالمهملة والراء لأن الحرير قد دخل فيه الخبز بأحد معنييه وبالمنى الآخر ليس منهيًا عنه ( قال ابن الأثير في النهاية : الخبز المعروف أولًا ثياب يشجع من صوف وإبريسم ، وهي مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين ، وإن أريد بالخبز النوع الآخر المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمول من الأبريسم ، وعليه يحمل الحديث ، قلت : في هذا الحمل إشكال ، فان الحديث إنما يحمل على ما كان يسمى خزا في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم في عرف المخاطبين ، وأما الذي ذكره فهو داخل في تحريم الحرير ، وقد فرق في هذا الحديث بين الخبز والحرير وعطف أحدهما على الآخر ، فدل على التباين ) هذا الكلام صحيح لو تعين في الرواية بالخاء المعجمة لكن الرواية من حيث الدراية قد ترددت بين اللفظين ، لأن كان ابن الأثير رجح رواية المعجمة من حيث الرواية فهو معارض بترجيح رواية المهملة من حيث الدراية ، إذ ضم المحرمات في قرآن وجمعها في حكم هو الأوفق ببلاغته صلى الله عليه وآله وسلم ، ولأن الخبز المخلوط بالأبريسم غير محرم ، وكونه زى العجم لا يقضى بضمه إلى المحرمات كتاب ولا سنة ، ولا بغيره ، ولأن الأصل فيما ترتب عليه حكم هو ما عرفناك من أنه السبب أو جزؤه ( فهذا مما يدل على أن دلالة الحديث ) على تحريم الملامى ( ظنية ) والظنى المجتهد فيه نظرة ، هذا من

حيث الدلالة (وأما أنها معارضة فلأنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع زمارة الراعى) بكسر الزاى وتخفيف الميم ككتابة اسم لفعل الزامر ، يقال : زمر يزمر — بضم الميم وكسرها — زمراً وزميراً ، وزمر — بتشديد الميم — زميراً : غنى فى القصب ، وفعلهما زمارة ككتابة ، أفاده فى القاموس ( ولم يكسرهما ولا بين له تحريمها ) بل سد أذنيه عن سماعها ( وحديثها صحيح <sup>(١)</sup> على الأصح ) قديقال : إن هذه واقعة عين قرر عليها الراعى ، فلا يدرى على أى وجه وقع فلا تعارض ماورد من أدلة كثيرة يفيد مجموعها التحريم ، وأما قوله ( وأباح الضرب بالدف فى العرس والميد وعند قدوم الغائب ولم يأمر بكسره ) فقد يقال : هذه رخصة رخص فيها فى هذه الأحوال لاغير ، فيقتصر عليها ( ولاشك فى كراهة ذلك فى غير العرس ونحوه ) مما ذكره ( وإنما الكلام فى صريح التحريم ) الأحسن فى قطعية التحريم ، إذ هو محل نزاعه فيما سلف ( والكف عن التكبير عن استحل ذلك من أهل العلم لأنه محرم ظنى ) لانكفير فيه ، والمصنف استطرد هذا البحث فى حكم الملاحى ، وليس هذا محله ، إذ كتابه مؤلف فى اصطلاح أئمة الحديث ، وكون الغناء محرماً أو غير محرم ليس من علوم الحديث كما لا يخفى ، وقد يوجد محذوفاً فى بعض نسخ كتابه هذا .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ، وترجم عليه بباب كراهية الغناء والزمر عن نافع قال : سمع ابن عمر رضى الله عنه زمراً قال : فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق ، وقال لى : يا نافع ، هل تسمع شيئاً ؟ فقلت : لا ، فوضع أصبعيه من أذنيه ، وقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا ، قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وأورد مثله أيضاً وأنه مر ابن عمر براع يزمر ، فذكر نحوه .

١٢

مسألة

[ في أخذ الحديث من الكتب ]

من علوم الحديث ، يجوز ( نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة ) في الصحة والضبط ( لمن يسوغ له العمل بالحديث ) زاد ابن الصلاح « والاحتجاج به لدى مذهب » ثم بين المصنف من الذي يسوغ له العمل بقوله ( وهو العالم بشروط العمل بالحديث وكيفية الاستدلال به ، وجعل ابن الصلاح شرطه أن يكون ذلك الكتاب مقابلاً بمقابلة ثقة على أصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ) عبارة ابن الصلاح « قد قابله هو أوثق غيره » ثم قال « ليحصل بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تُقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول » ( قال ) الشيخ محيي ( الدين النووي ) فان قابلهما بأصل معتمد محقق أجزاءه ( قال الزين ) « وفي كلام ابن الصلاح في موضع آخر ما يدل على عدم اعتبار ذلك » .

قلت : المعتبر حصول الظن ، فان كان الأصل صحيحاً عليه خط إمام من الأئمة أو جماعة أجزاءه ، وإن كان ليس كذلك فلا بد من ضم أصول إليه ليحصل الظن بالصحة .

( قال زين الدين : وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر أن نسخ الترمذي تخالف في قوله حسن أو حسن صحيح أو نحو ذلك فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه ، فقوله فينبغي قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك ) أي تعدد النسخ ( وإنما هو مستحب ، وهو كذلك ) قال الحافظ ابن حجر تعقباً لشيخه ما لفظه : ليس بين كلامه - أي ابن الصلاح - هنا مناقضة بل

كلامه هنا مبني على ما ذهب إليه من عدم الاستدلال بادراك الصحيح بمجرد الأسانيد، لأنه علل صحة ذلك بأنه ما من إسناد إلا ونجد فيه خلافاً، فقضية ذلك ألا يعتمد على أحدها، بل يعتمد على مجموع ما تتفق عليه الأصول المتعددة، ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في أثناء الأسانيد، وأما قوله في الموضوع الآخر «ينبغي أن تصحح أصلك بمسألة أصول» فلا ينافي كلامه المتقدم، لأن هذه العبارة تستعمل في اللازم أيضاً، انتهى.

قلت: ومراده بالعبارة ينبغي، وقد وقعت في اللازم في حديث «إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد» مع ورودها في لفظ آخر بلفظ «لا تحل» ولكن الزين قد مرض ما قاله بقوله «قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك» فلم يجزم بإشارته إنما لاحظ مجرد الاحتمال، تم استدلال الزين لمختاره بما نقله بقوله (قال الحافظ أبو بكر محمد بن خير) بالهجمة فشناعة تحتية ابن عمر الأموي بفتح الهمزة الأشيبيلي، وهو خال أبي القاسم الشيبلي، قال: (وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه الروايات، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار») رواه الجهم الغفيري من الصحابة، قيل: أربعون، وقيل: اثنان وستون، ومنهم العشرة المبشرة بالجنة، ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد (وفي بعض الروايات «على» مطلقاً من غير تقييد) بالتمعد (قلت: ومن روى بالوجدادة الصحيحة فقد صار الحديث له مروياً بأوسط وجوه الروايات كما سيأتي في باب الوجدادة) وهي: أن يجد بخطه أو بخط شيخه أو خط من أدركه من الثقات، فيأخذ حظاً من الاتصال، وإن كانت منقطعة في الحقيقة، ويقول إذا روى: وجدت بخط فلان، ويأتي كلام المصنف تاماً في ذلك فهذا بعضه (فلا معنى لاعتراض زين الدين بذلك على ابن الصلاح والنووي) لا يعزب عنك أن الزين نقل عن الأموي الأشيبيلي الاتفاق على أنه

لا يصح لمسلم أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه الروايات ، فلعلمه يقول : من روى بالوجدادة فقد روى على وجه من وجوه الرواية ، ولعله المراد له بأقلها فهو حقيقته داخل تحت شرط الاتفاق ، فليس كلام الزين اعتراضاً على ابن الصلاح ومن تبعه لأن ابن الصلاح شرط في النقل مقابلة المنقول منه على أصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ، وهذا نقل بوجدادة صحيحة ، ثم نقل الزين تقرير ذلك عن الأموي وأنه اتفاق ، فأين الاعتراض ؟ إلا أنه لا ينبغي أن كلام الأموي في الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم جزءاً ونسبة الحديث إليه ، وكلام ابن الصلاح في النقل ، والنقل أعم من الرواية ، إذ قد يكون للعمل لا للرواية ، ولهم في العمل شرائط غير شرائط الرواية ، كما يأتي ، وقد يقال : إنه إذا امتنع في الوجدادة أن يقال حدثنا امتنع فيما أن يقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وحيث قد فلا تكون الوجدادة طريقاً للرواية بلفظ قال فلا يفسر بها أقل وجوه الرواية في كلام الأموي ، فتأمل ( وأما قوله في بعض الروايات « من كذب على » مطلقاً من غير تقييد فالمطلق يحمل على المقيد ) فيكون الحكم للمقيد ( وشواهد هذا التقييد كثيرة في القرآن ) « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تمعدت قلوبكم » ونحوها ، وكثير في السنة « رفع عن أمتي الخطأ » ونحوه ( ولم يسلم من الوهم في الروايات أحد من الثقات غالباً ، والله أعلم ) قد عرفت أن الكذب عند الجمهور ما لم يطابق الواقع : فمن أخبر به متعمداً كان كاذباً آثماً ، ومن أخبر به غير متعمد كان كاذباً غير آثم ، فالواهم غير آثم قطعاً .

إذا عرفت هذا فالروى بالسمع عن الشيوخ مثلاً حاكٍ عنهم أنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا ، فهو غير كاذب قطعاً ، ولو فرض أن الحديث كذب في نفس الأمر ، وكذا من رواه بأى الطرق الآتية ، فانه رافئ لما كاتبه به فلان أو وجده بخطه أو أجاز له أن يروى عنه .

نعم لا بد أن يعرف أن من حدثه أو وجد بخطه صادق فيما رواه وإلا كان  
راوياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يجوز أنه كذب ، وراوى  
الكذب أحد الكذابين .

\*\*\*

١٣

الحسن

ولما فرغ المصنف من التكلم على الصحيح أخذ في التكلم على الحسن فقال  
( القسم الثانى الحسن ) تقدم له أنه قسم الخطأ إلى ثلاثة أقسام  
ثانيتها الحسن .

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: إثبات الحسن اصطلاح للترمذى ، وغير  
الترمذى من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم  
ما انحط عن درجة الصحيح ، ثم قد يكون متروكاً وهو أن يكون راويه متهماً  
أو كثير الغلط ، وقد يكون حسناً بأن لا يتهم بالكذب ، قال : وهذا معنى قول  
أحمد: العمل بالضعيف أولى من صاحب القياس ( وفيه ) أى وفى هذا البحث  
المذكور فيه الحسن ( ذكر شروط أهل السنن الأربعة ) ، وشروط ( أهل المسانيد  
وغيرهم ) كأنه يريد أهل الأطراف .

( اختلفت أقوال الأئمة ) من أهل الحديث ( فى حد الحديث الحسن ،  
فقال ) فى تعريفه ( أبو سليمان الخطابى : الحسن ما عرف مخرجه ) بفتح الميم وسكون  
الخاء المعجمة وفتح الراء - قال الحافظ ابن حجر : إنه قسم القاضى أبو بكر بن  
العربى مخرج الحديث بأن يكون الحديث من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث  
أهل بلد كقتادة فى البصريين وأبى إسحاق السبعى فى الكوفيين وعطاء فى  
المكيين وأمثالهم ، فان حديث البصريين إذا جاء عن قتادة مثلاً كان مخرجه

معروفاً ، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذاً ( واشتهر رجاله ) أى كان رجال سنده مشهورين غير مستورين ، وعرفه الحفاظ فى النخبة بتعريف الصحيح وإنما فرق بينهما بخفة الضبط فى رجال الحسن ، ومثله صنع المصنف فى مختصره فى علوم الحديث ( وعليه مدارأ كثر أهل الحديث ، وهو الذى يهمله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء ، انتهى كلام الخطابى ، قال زين الدين : ورأيت فى كلام بعض المتأخرين أن قوله ما عرف مخرجه احتراز عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل أن يبين تديسه ) لا يخفى أن كلام ابن العربى الذى نقلناه آفهاً دال على أنه خرج بذلك القيد الشاذ ( قال الشيخ تقي الدين ) ابن دقيق العيد ( ليس فى عبارة الخطابى كثير تلخيص ، وأيضاً فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح فى حد الحسن ) على تعريف الخطابى ، قال الشيخ تقي الدين متأولاً للخطابى ( وكأنه ) أى الخطابى ( يريد ما لم يمتنع درجة الصحيح ) قد أجاب عن هذا الشيخ أبو سعيد العلاءى فقال : إنما يتوجه الاعتراض على الخطابى أن لو كان عرف الحسن فقط ، أما وقد عرف الصحيح أولاً ثم عرف الحسن فيتمين حمل كلامه على أنه أراد بقوله « عرف مخرجه واشتهر رجاله » ما لم يبلغ درجة الصحيح ، ويعرف هذا من مجموع كلامه ، انتهى . قلت : هذا هو الجواب الذى أشار إليه الشيخ تقي الدين آخرأ ، ولكنه لو رد عليه الحفاظ ابن حجر أنه على تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط ، انتهى . قلت : ويقال للحافظ : وكذلك تعريفك الحسن فى النخبة وشرحها بقولك « فان خف الضبط أى قل مع بقية الشروط المتقدمة فى حد الصحيح فحسن لذاته » غير منضبط أيضاً ، فان خفة الضبط أمر مجهول ، ومثله تعريف المصنف له فى مختصره ، والجواب بأنه مبنى على العرف أو على المشهور غير تافه إذ لا عرف فى مقدار خفة الضبط .

( قال الشيخ تاج الدين التبريزى : فى كلام الشيخ تقي الدين نظر لأنه يتكرر

من بعد أن الصحيح أخص من الحسن ودخول الخاص) وهو الصحيح هنا (في حد العام) وهو الحسن هنا (أمر ضروري) لوجود العام في ضمن قيود الخاص، ضرورة أن الخاص هو العام وزيادة (والنقييد بما يخرج) أي الخاص (عنه) أي عن حد العام (محل للحد) فانه ليس ذلك حقيقة العام والخاص (قال زين الدين: وهو اعتراض متجه) قال الحافظ بن حجر: بين الحسن والصحيح عمومٌ وخصوص من وجه، وذلك بين واضح لمن تدبره، فلا يرد اعتراض التبريزي، إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقاً" حتى يدخل الصحيح في الحسن، انتهى.

(قلت: بل هو) أي تنظير التبريزي (اعتراض غير متجه) على ابن دقيق العيد، (لأن العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرفة للذوات المركبة المشتملة على الأجناس والفصول، وليس في الحديث الصحيح والحسن شيء من ذلك) قد عرفت مما سلف أن رسم الصحيح « ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله — إلخ » ورسم الحسن بأنه « ما اتصل سنده برواية من تحف ضبطه، إلى آخره » فقيد الضبط قد أخذ في الرسمين، إنما اختلفت صفة خفته وخلاقتها، فقد تغيرا بتغير الخاص والعام، فكل صحيح حسن وزيادة، كما أن كل إنسان حيوان وزيادة<sup>(١)</sup>، والعموم والخصوص يجري بين

---

(١) ضابط العموم والخصوص المطلق: أن يجتمع اللفظان في صفة الإطلاق على شيء واحد، وينفرد أحدهما بصحة الإطلاق على شيء لا يجوز أن يطلق عليه الآخر، وخذ لذلك مثلاً لفظ الإنسان مع لفظ الحيوان، فإن هذين اللفظين يطلقان معاً على زيد مثلاً، فيقال: زيد إنسان، ويقال: زيد حيوان، وينفرد لفظ الحيوان بصحة إطلاقه على الجمل فيقال: الجمل حيوان، ولا يجوز أن يقال: الجمل إنسان، ولا يوجد شيء يصح أن يطلق عليه لفظ الإنسان ولا يطلق لفظ الحيوان عليه. وليس كل ما جاز إطلاق لفظ الحيوان عليه يصح أن =



المفاهيم عرضية كانت أو ذاتية ، نعم رسم الترمذى للحسن على ما سنحقيقه مغاير لرسم الصحيح مغايرة ظاهرة ، فانه لا يشترط فيه الاتصال الذى لا بد منه فى الصحيح لعدم اشتراطه فى رجاله ما يشترط فى رجال الصحيح ، فأما قول الحافظ إن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه (١) فلا يتم على تقدير إرادة الحسن لذاته أو الحسن لغيره ، بل على الأول بينهما عموم وخصوص مطلق ، وعلى الثانى بينهما تباين كما ستعرفه ، وقول المصنف (لأن لكل واحد منهما) أى من الصحيح والحسن (أمانة يجب العمل عندها ، وبعضها أقوى فى الظن من الأخرى) صحيح ، لكنه لا ينافى كون أحدهما أخص من الآخر ، بل فيه الاقرار بأنه قد جمعهما وجوب العمل كما يجمع العام والخاص أمر يعمهما ثم يفترقان بأمر يختص به أحدهما (لا أن القوية) أى الأمانة القوية ، وهى أمانة الصحيح (متركة من الضعيفة)

يطلق لفظ الانسان عليه ، وبمعبر آخر : بعض ما جاز إطلاق لفظ الحيوان عليه يجوز أن يطلق لفظ الانسان عليه ، وكل ما جاز إطلاق لفظ الانسان عليه جاز إطلاق لفظ الحيوان عليه فتفهم هذا

(١) ضابط العموم والخصوص الوجهى : أن يجمع اللفظان فى صحة الاطلاق على شىء واحد ، وينفرد كل واحد منهما بصحة الاطلاق على شىء لا يجوز أن يطابق عليه الآخر ، وكذلك مثلاً لفظ الانسان مع لفظ الأبيض ، فان هذين اللفظين يطلقان معاً على زيد التركي مثلاً ، فيقال : زيد إنسان ، ويقال : زيد أبيض ، وينفرد لفظ الانسان بجواز الاطلاق على بكر الزنجى ، فيقال : بكر إنسان ، ولا يجوز أن يقال : بكر أبيض . وينفرد الأبيض بجواز الاطلاق على الحجر الأبيض ، فيقال : هذا الحجر أبيض ، ولا يجوز أن يقال : هذا الحجر إنسان ، ولهذا يقال : بعض ما يصح إطلاق لفظ الأبيض عليه يصح إطلاق لفظ الانسان عليه ، وبعض ما يصح إطلاق لفظ الانسان عليه لا يصح لفظ الأبيض عليه ، وبعض ما يصح إطلاق لفظ الأبيض عليه لا يصح إطلاق لفظ الانسان عليه .

وهي أمانة الحسن (ومن أمر آخر) أي كما هو شأن الذاتيات مثل الانسان والحيوان ، فان الخاص مركب من الأعم بزيادة قيد الناطقية مثلا ، ويجاب بأنه قد حصل في مفهوم الرسمين من التغاير ما يحصل بين العام والخاص ، وأما كونه ذاتياً أو غير ذاتي فليس التغاير يختص بالذاتيات ، بل يقع بين المفاهيم ، وهو المراد هنا ، وقوله ( فان الحديث الصحيح المروى عن ابن سيرين لم يتركب من الحديث الحسن المروى عن ابن إسحاق ، ومن الحديث الصحيح المروى عن ابن سيرين ، وأمثال ذلك ) خارج عن محل النزاع ، إذ الكلام في رسم الصحيح والحسن ومفهومهما ، لا في معروضهما ، فهو انتقال من العارض وهو الصحيح والحسن إلى المعروض وهو أفراد الأسانيد ( وبالجملة فالحد الحقيقي ) أي التام وهو الذي يجمع الجنس والفصل القريين ، والناقص من الحد ما كان بالجنس البعيد والفصل القريب | والرسم التام ما كان بالجنس القريب والخاصة ، والرسم الناقص ما كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد ( متعذر هنا ) بل قد قيل : إنه غير مقطوع به في مثل الحيوان الناطق الذي جزم به المناطقة بأنه حد حقيقي لجواز أهماليسا ذاتيين ، وعلى تمييز ذلك فيجوز أنهما غير قريين ( وإنما تفيد تمييز الاعتبار المصطلح عليها بعضها من بعض ) قد قدمنا لك هذا بعينه في أول بحث الصحيح فتذكر ( وذكر الحدود المحققة أمر أجنبي عن هذا الفن ، فلا حاجة إلى التطويل فيه ) قد عرفت قريبا أقسام التعريف الأربعة للحد والرسم ، إلا أن هاهنا بحثنا وهو أن الرسوم يقال لها تعاريف كما يقال للحدود ، إذ تعريف الشيء هو الذي يلزم من تصوره تصور ذلك الشيء أو امتيازه عن كل ماعداه كما هو معروف في كتب الميزان الرسالة الشمسية وغيرها ، فالرسوم لا بد فيها من جنس قريب وخاصة وهو التام ، أو خاصة فقط أو مع الجنس البعيد ، وهو الناقص ، فاذا عرفت هذا عرفت أن العموم والخصوص يجري في الرسوم كما يجري في الحدود

(وقال أبو عيسى الترمذى) وهو محمد بن سورة<sup>(١)</sup> (فى العلل التى فى أواخر الجامع : وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن فإنا أردنا به حسن إسناده ، وحققته) عنده (هو كل حديث يروى ولا يكون فى إسناده من يهيم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حسن) قلت : قد أورد على كلام الترمذى أنه لا حاجة إلى قوله « ولا يكون شاذاً » إذ قوله « ويروى من غير وجه » يعنى عنه ، وقال الحافظ ابن حجر : ليس فى كلامه تكرار ، والشاذ عنده : ما خالف فيه الراوى من هو أحفظ منه أو أكثر ، سواء تفرد به أو لم يتفرد كما صرح به الشافعى ، وقوله « ويروى من غير وجه » شرط زائد على ذلك ، وإنما يتمشى ذلك على رأى من يزعم أن الشاذ ما تفرد به الراوى مطلقاً ، وحمل كلام الترمذى على الأول أولى ، لأن الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد ، سيما فى التعاريف ، انتهى (قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المواق) عبارة الزين « ابن المواق<sup>(٢)</sup> » معترضاً على الترمذى (لم يخص الترمذى الحسن بصفة تميزه عن الصحيح) فان شرائط الحسن هذه لا بد منها فى الصحيح (فلا يكون) الحديث (صحيحاً إلا وهو غير شاذ) كما عرفت فى رسم الصحيح (ويكون رواه غير متهمين) لأننا قلنا فى رسمه بنقل العدل الضابط والمتهم غير عدل (بل ثقات ، فظهر من هذا) الرسم الذى ذكره الترمذى للحسن (أن الحسن عند أبى عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح) قال أبو عبد الله (فكل الصحيح عنده حسن ، وليس كل حسن عنده صحيحاً) ظاهر كلامه أن الترمذى أتى بقيود الصحيح فى رسم الحسن ، ولم يميزه بقيد يخصه به ، وإذا كان كذلك فقياسه أن يقول فكل صحيح حسن ، وكل حسن

(١) سورة : هو بفتح السين المهملة وسكون الواو بعدها راء مهملة فهاء

(٢) المواق : هو بفتح الميم وتشديد الواو ، وبعده الألف قاف

صحيح (قلت: هذا) أى القول بالأعمية والأخصية المطلقة (مثل كلام تاج الدين)  
المتبريزى (المقدم) وقد رده المصنف بما رددناه (وليس ما قاله) ابن المواق  
(بلازم للترمذى) من اتحاد الصحيح والحسن (لأنه يشترط فى رجال الصحيح من  
قوة العدالة) قلت: كلامهم كلهم ومنهم المصنف فى مختصره وقد نقلنا عبارته قاض  
بأنه لا يخالف الحسن الصحيح إلا بخفة ضبط رواته، لا بضعف العدالة، على أن  
فى تحقق ضعف العدالة تأملاً لا يخفى (وقوة الحفظ والاتقان) هذا صحيح وبهذا  
تعرف أن الحسن يتميز عن الصحيح بزيادة شروط فى القيود، ولا يخفى أن  
الحافظ ابن حجر والمصنف لم يفرقا بين الصحيح والحسن إلا بخفة ضبط الراوى  
فقط، وزاد المصنف هنا الاتقان فى شرائط رواية الصحيح، ولم يذكره فيما مضى،  
إلا أن يقال إن قولهم فى حد الصحيح الضبط التام عبارة تفيد شرطية الاتقان  
(ملا يشترط فى رجال الحسن) حينئذ فالحسن يتميز عن الصحيح بزيادة  
قيود فى شروط الصحيح، وقد عرفت غير مرة أنه لم يفرق المصنف والحافظ  
ابن حجر بين الحسن والصحيح إلا بخفة ضبط الراوى لا غير (ولكن يعترض  
عليه) أى على الترمذى (كونه لم يورد ذلك) أى لم يورد ما يدل على اشتراطه  
بقوة رجال الصحيح عدالة وحفظاً وإتقاناً، وقد يقال: إذا لم يورد ذلك فبأى شيء  
عرف أنه يشترطه؟ فأجاب بأنه (يمكن أن يجاب عنه بأنه مفهوم من عبارته، بحيث  
شروط فى رجال الحسن أن يكونوا غير متهمين بالكذب، لأن الثقة بالحافظ  
لا يوصف فى عرف المحدثين بأنه غير متهم بالكذب فقط، لأن عدم التهمة  
بذلك قد يوصف بها الضعفاء) الذين ضعفوا بسوء الحفظ أو الغفلة أو نحو ذلك  
(وقد بين مراده بقوله بعد ذلك «ويروى من غير وجه نحو ذلك» يعنى حتى ينبجر  
ما فيه من الضعف) فانه لما خص رسم الحسن بهذا الاشتراط كان قرينة قوية  
على مراده فى صفات رجاله، وإلا لو حملنا صفة رجاله على صفة رجال الصحيح  
للزم من زيادة هذا القيد أن يكون الحسن أقوى من الصحيح، والمعوم خلافه.

على أنه لا يتم هذا إلا في القسم الثاني من الحسن كما ستعرفه من كلام المصنف (وغيره الترمذى إلهام مراده ، لا التحديد المنطقي ، فلا اعتراض عليه بمناقشات أهل الحدود) من دعوى العموم والخصوص ، وقد عرفت ما فيه (وأورد الشيخ زين الدين على كلام الترمذى هذا سؤالا متجهاً) وذلك أنه شرط في الحديث أن يُروى من غير وجه (وهو أنه قد حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد ، كحديث إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن يوسف بن أبي بُردة) بن أبي موسى الأشعري (عن أبيه) أبي بردة (عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك ، قال) الترمذى (فيه) بعد روايته له (حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ، ولا يعرف في هذا إلا حديث عائشة) فوصفه بالحسن مع تصريحه بأنه لا يعرف في هذا الباب غيره ، فدل على أنه لم يأت من وجه آخر ، فكان تقضاً لما رسم به الحسن (وأجاب الشيخ أبو الفتح اليعمرى عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور) ويأتي تعريفه (ومن لم تثبت عدالته) ولا يخفى أن هذا زيادة قيد لم يصرح به الترمذى (وأكثر ما في الباب أن الترمذى عرف الحسن بنوع منه لا بكل أنواعه) والنوع الذي قد عرفه وهو ما كان في روايته مستور ومن لم تثبت عدالته ، وحديث عائشة هذا ليس فيه مستور ولا من لم تثبت عدالته (قلت : أظن أن أبا الفتح يريد أن الغرابة في الحديث إنما هي في رواية يوسف له عن أبيه عن عائشة ، ولم يتابع يوسف على هذا أحد ، ويوسف ثقة بغير خلاف) وإذا كان كذلك فلا يشترط أن يأتى من وجه آخر (وأما إسرائيل فمختلف فيه) فلا بد بالنظر إليه من إتيان الحديث من وجه آخر ، وهذا مبنى على أن مرادة أى أبي الفتح اليعمرى بقوله ومن لم تثبت عدالته من لم يتفق على عدالته ليقابله المصنف بقوله مختلف فيه (لكنه لم ينفرد)

إسرائيل (بالحديث عن يوسف) حتى يلزم أنه حديث فيه من لم تثبت عدالته ولم يرو من وجه آخر، بل قد رواه عن يوسف غير إسرائيل، إذا عرفت هذا (فالحديث حسن) أي من هذا النوع من الحسن (بالنظر إلى رواية إسرائيل وغيره من الضعفاء) لأنه قد وجد في رواته من لم تثبت عدالته وقد روى من وجه آخر عن جماعة من الضعفاء (عن يوسف) فهو من هذا النوع أعنى الحسن الذي عرفه المصنف لاجتماع الشرائط فيه (وغريب بالنظر إلى تفرد يوسف بروايته عن أبيه عن عائشة) فيم وصفه بالحسن والغرابة لوجودهما فيه.

واعلم أن إسرائيل اعتمده الشيخان في الأصول، وقال الذهبي في الميزان: هو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه، وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وكان يتعجب من حفظه، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: ثقة تكلم فيه بلا حجة، وأما يوسف بن أبي بردة فقال: مقبول ولم يذكر فيه قدحاً، ولا ذكره الذهبي في الميزان لأنه ليس على شرطه (وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات) كتاب ابن الجوزي (الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن بشرط الترمذي) الذي عرفه في التحسين (وقال ابن الصلاح: وقد أمعنت النظر) في القاموس: أمعن في الأمر أبعد، وعبارته وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث (جامعاً بين أطراف كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم، فتفتح لي) كأنه من تنقيح الشعر تهذيبه (واتضح أن الحديث الحسن) في اصطلاحهم في كلامهم (فسمان: أحدهما الذي لا تخلو رجال إسناده من مستور) فسر الحافظ ابن حجر في التقریب المستور بقوله «بأنه من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق» قال: وإليه الإشارة بلفظ «مستور» أو «مجهول» وفي شرح ملاقاري للنخبة وشرحها لابن حجر أن المستور «الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه» وقال السخاوي «المستور الذي لم ينقل فيه جرح ولا تعديل،

وكذا إذا نقل ولم يترجح أحدهما « وفي حاشية تلميذه (١) أن الراوى إذا لم يُسمَّ كرجل سعى مبهماً ، وإن ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل ، وإن لم يميز ولم يرو عنه إلا واحد فجهول ، وإلا فمستور ، انتهى . ويأتى للمصنف كلام فى المستور غير هذا ( لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو منهم بالكذب فى الحديث ، أى لم يظهر منه الكذب فى الحديث ولا ) منهم ( بسبب آخر مفسق ) هذا فى الراوى ( و ) فى المروى ( يكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن يروى مثله أو نحوه من وجه آخر ) والمثل ما يساويه فى لفظه أو معناه ، والنحو ما يقاربه فى معناه ( أو أكثر حتى ) يكون قد ( اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بماله من شاهد ، وهو ورود حديث آخر مثله ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً ، وكلام الترمذى على هذا القسم ينزل ) قال الحافظ ابن حجر : إن المعروف عند الترمذى هو حديث المستور .

قلت : وهذا كما فهمه المصنف ، ولا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن ، وليس هو فى التحقيق عند الترمذى مقصوراً على رواية المستور ، بل يشترك فيه الضعيف بسبب سوء الحفظ ، والموصوف بالخطأ والغلط ، وحديث المختلط بعد اختلاطه ، والمدلس إذا عنعن ، وما فى إسناده انقطاع خفيف ، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة ، وهو : أن لا يسكون فيهم من يتهم بالكذب ، ولا يكون الإسناد شاذاً ، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعداً ، وليس كلها فى المرتبة على حد سواء ، بل بعضها أقوى من بعض ، ومما يقوى هذا ويعضده أنه لم يتعرض لمشروعية اتصال الإسناد أصلاً ، بل أطلق ذلك ، ولهذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بكونها حسانا .

---

(١) المراد تلميذ الحافظ ابن حجر ، وتلميذه هو العلامة المحقق ابن القاسم وله شروح على كثير من مؤلفات أستاذه

ثم قال : فمن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف السوء الحفظ مارواه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، قال : إن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرضيت من نفسك ومالك بنمليين ؟ » قالت : نعم ، الحديث ، قال الترمذى « هنا حديث حسن » ، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأبي حذرد (١) « وذكر جماعة غيرهم ، وعاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور ، ووصفوه بسوء الحفظ ، وعاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه ، وقد حسن الترمذى حديثه هذا لمجيئه من غير وجه كما شرط ، والله أعلم .

ومثال ما حسنه وهو من رواية الضعيف الموصوف بالخطأ والغلط : ما أخرجه من طريق عيسى بن يونس عن مجالد بن أبي الوداك (٢) عن أبي سعيد ، قال : كان عندنا خمر ليتين ، فلما نزلت آية المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : إنه ليتين ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم « أهر يقوه - الحديث » فقال « هذا حديث حسن » .

قلت : ومجالد (٣) ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ ، وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أنس وغيره . ثم قال : ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية مَنْ سَمِعَ مِنْ مُخْتَلِطٍ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ : ما رواه من طريق يزيد بن هرون عن المسعودى عن زياد بن (٤)

---

(١) حذرد : هو بفتح الحاء وسكون الدال ، وبمد هاء ، مفتوحة فـدال ،

وحر و فـه كلها مهملة

(٢) الوداك : هو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة

(٣) مجالد : هو بضم الميم بمد هاء جيم ، وبعد الألف لام مكسورة فـدال مهملة

(٤) علاقة : هو بكسر العين المهملة وبمد هاء لام ، وبعد الألف قاف فـه



علاقه ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس ، فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدي السهو وسلم ، وقال « هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال : هذا حديث حسن .

قلت : والمسعودي اسمه عبد الرحمن ، وهو ممن وصف بالاختلاط ، وكان سماع يزيد منه بعد أن اختلط ، وإنما وصفه بالحسن لجيئه من أوجه آخر بعضها عند المصنف أيضاً .

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية مدلس قد عنعن : ما رواه من طريق يحيى بن سعيد عن المثني بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المؤمن يموت بعرق الجبين » قال : هذا حديث حسن ، وقد قال بعض أهل العلم : لم يصح قتادة من عبد الله بن بريدة قلت : وهو عصره وبلديه كلاهما من أهل البصرة ، ولو صح أنه سمع منه فقتادة مدلس معروف بالتدليس ، وقد روى هذا بصيغة العنعنة ، وإنما وصفه بالحسن لأن له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره .

ومن أمثلة ما وصفه بالحسن وهو منقطع الاسناد : ما رواه من طريق عمرو ابن مرة عن أبي البختری (١) عن علي رضي الله عنه ، قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر في العباس رضي الله عنه « إن عم الرجل صنو أبيه » وكان عمر تكلم في صدقته ، وقال : هذا حديث حسن .

قلت : أبو البختری اسمه سعيد بن فيروز ، ولم يسمع من علي رضي الله عنه ، فالاسناد منقطع ، ووصفه بالحسن لأن له شواهد مشهورة من حديث بريدة وغيره .

---

(١) البختری : هو بفتح الباء الموحدة فمكون الخاء المعجمة ، بعدها

تاء مثناة مفتوحة فراء مهملة فتحتية مثناة مشددة

وأمثلة ذلك عنده كثيرة ، ثم ساق الحافظ منها شطراً صالحاً ، وذكر تصريح الترمذى بوصفه لأحاديث بالحسن مع تصريحه بانقطاعها ، فانه قال فى محلات : هذا حديث حسن وليس إسناده بمتصل ، ثم قال الحافظ : وذلك مصير منه إلى أن الصورة الاجتماعية لها تأثير فى التقوية ، وإذا تقرر ذلك كان من رأيه — أى الترمذى — أن جميع ذلك إذا اعتضد بمجيئه من أوجه آخر نزل منزلة الحسن ، احتمال أن لا يوافق غير على هذا الرأى ، أو يبادر للانكار عليه ما إذا وصف حديث الراوى الضعيف أو ما إسناده منقطع بكونه حسناً فاحتاج إلى التنبيه على اجتهاده فى ذلك ، وأفصح عن مقصده فيه ، انتهى .

قلت : وبه تعرف عدم ورود ما أورده بدر الدين ابن جماعة على ابن الصلاح أنه يلزم حيث نزل كلام الترمذى على هذا القسم دخول المرسل والمنقطع فى رسم الحسن عند الترمذى ، إذا كان فى رجاها مستور ، وروى مثله أو نحوه من وجه آخر ، لما عرفت من التزامه دخول ذلك فى رسم الحسن إذا روى من وجه آخر حسن ، لأنه لا يشترط الاتصال فى الحسن ، وهو شرط فى الصحيح اتفاقاً ، وتعرف أيضاً أن الحسن على اصطلاحه غير الحسن على اصطلاح الحافظ ابن حجر والمصنف كما أشرنا إلى ذلك .

\*  
\*  
\*

( القسم الثانى ) من الحسن ( أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والاتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يمدُّ ما ينفرد به منكرًا ، قال ) أى ابن الصلاح ( ويعتبر فى كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكرًا سلامته ) نائب يعتبر ( من أن يكون معللاً ، وعلى القسم الثانى ينزل كلام الخطابى ) حيث قال : الحسن ما عرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، كما نقله عنه المصنف آنفاً ( قال ) أى ابن الصلاح ( فهذا كلام جامع لما تفرق فى كلام من

وبلفنا كلامه في ذلك ، قال : وكان الترمذى ذكر أحد نوعى الحسن ) بتعريفه  
الماضى ( وذكر الخطأبى ) فيما مضى من كلامه ( النوع الآخر ، مقتصرأ كل  
واحد منهما على ما رأى أنه مشكل ، أو أنه غفل عن البعض ) أى غفل كل  
واحد من الترمذى والخطأبى عما تركه ( وذهل ، انتهى كلام ابن الصلاح في  
تعريف الحسن )

قال الحافظ ابن حجر : بين الترمذى والخطأبى في ذلك فرق ، وذلك أن  
الخطأبى قصد تعريف الأنواع الثلاثة عند أهل الحديث ، فذكر الصحيح ، ثم  
الحسن ، ثم الضعيف ، وأما الذى سكت عنه — وهو حديث المستور إذا أتى  
من غير وجه — فأما سكت عنه لأنه عنده ليس من قبيل الحسن ، فقد صرح  
بأن رواية المجهول من قسم الضعيف ، وأطلق ذلك ولم يفصل ، والمستور قسم  
من المجهول ، وأما الترمذى فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل  
الحديث ، بدليل أنه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف ، بل ولا بالحسن المتفق  
على كونه حسناً ، بل المعروف عنده هو حديث المستور على ما فهمه المصنف ،  
ولا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن .

(قال) أى ابن الصلاح (ومن أهل الحديث من لا يفرّد نوع الحسن ، ويجعله  
مندرجاً فى أنواع الصحيح لاندراجة فى أنواع ما يحتج به ، قال : وهو الظاهر من  
تصرفات الحاكم ، وهو لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم ، فهو إذاً اختلاف فى  
العبارة ، انتهى ) اعلم أنه تحصل من الأبحاث السابقة أن الحسن قسمان : حسن  
لذاته ، وهو الذى قصد الخطأبى تعريفه ، والذى عرفه الحافظ ابن حجر فى النخبة  
والمصنف فى مختصره ، فأنهما رسماً الصحيح برسمه المعروف ، ثم قال : فان خف  
الضبط فهو حسن لذاته ، وظاهر كلامهما أنه لا ينفارق الصحيح إلا بحجة الضبط  
لا غير ، وإذا قال ابن الصلاح : إن رجاله رجال الصحيح ، لكنهم يتصرفون  
سهم فى الحفظ والإتقان ، وهذا هو الذى يقال : إنه أعم من الصحيح مطلقاً ،

والصحيح أخص منه ، وهذا القسم يشترط فيه الاتصال ، ولذا نقل المصنف عن البعض أن قول الخطابي « ما عرف مخرجه » احتراز عن المنقطع ، وهذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح فيما نقله عنه المصنف ونزل عليه كلام الخطابي ، وهذا القسم لم يتعرض له الترمذى ، إذ ليس من اصطلاحه ، وهو الذى أدرجه بعض المحدثين فى الصحيح ، والقسم الثانى هو ما وقع عليه اصطلاح الترمذى ، وهو الذى لم يشترط فيه الاتصال ولا عدم تدليس راويه ولا وصفه بالغلط والخطأ ولا عدم ضعفه ولا عدم سماع الراوى من شيخه بعد الاختلاط ، كما قرناه كله بأمثلته عن كلامه ، وإنما اشترط أن يروى من غير وجه نحو ذلك ، فهذا يوصف بالحسن عند الترمذى ، وهو بهذا الرسم مبين للصحيح ، لا يلاقيه بعموم ولا خصوص ، ومباين للحسن أيضاً بالمعنى الأول .

قلت : ومن هنا تعرف أن كلام ابن المواق غير صحيح حيث زعم أن كل صحيح عند الترمذى حسن ، وليس كل حسن صحيحاً ، بل هما عنده متباينان ، إن كان رأى ابن المواق فى الصحيح رأى الجمهور ، وإنما هذا العموم والخصوص يجرى فى الحسن لذاته الذى رسمه الخطابي وغيره ، وتعرف أن قول المصنف فيما سلف « إن الترمذى يشترط فى رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة الحفظ والإتقان ما لا يشترط فى رجال الحسن » غير صحيح ، فإن الترمذى لم يشترط فى رجال الحسن إلا عدم التهمة بالكذب ، ولم يشترط عدالة ولا إتقاناً لا قويا ولا ضعيفاً ، وكيف يشترطهما وقد جعل من أقسام الحسن رواية الضعيف الموصوف بالغلط والخطأ ورؤية من روى عن سمع عن المختلط ما سمعه منه حال اختلاطه ؟ وكيف وهو لا يخلو رجال إسناده عن مستور والمستور : من لم يوثق ؟ وإنما هذه القيود التى ذكرها المصنف قيود الحسن لذاته ، فسافر ذهنه الشريف من أحدا الحسنين إلى الآخر ، فوصف ما هو حسن بالغير بسنة ما هو حسن بالذات تقيبه — عرف المصنف الحسن فى مختصره بقوله « فان خف وكان له من

جنسه تابع أو شاهد فالحسن « وعرفه الحافظ ابن حجر في النخبة بقوله « فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته » وقد عرفت مما قدمناه أن الحسن لذاته لا يحتاج إلى شاهد وتابع ، وهذا هو الحسن لذاته الذي عرفه الخطابي ، والثاني — وهو الذي يحتاج إلى شاهد وتابع — هو الحسن لغيره ، وهذا هو الذي أراده الترمذي وخملوا عليه عبارة الترمذي ، فاذا عرفت هذا عرفت أن المصنف رحمه الله خلط التعريفين ، فأخذ خفة الضبط من رسم الحسن لذاته ، وأخذ اعتبار الشاهد والتابع من رسم الحسن لغيره ، فإن الحسن للغير لا يلاحظ فيه خفة ضبط روايته ، بل يتقبل مع حصول ضعف الراوي أو غلظه ، كما لا يلاحظ الشاهد أو التابع في رسم الحسن لذاته ، فرسم المصنف غير صحيح على التقديرين ، ولا يقال : هذا اصطلاح له لأنه بصدد بيان اصطلاح أئمة الحديث .

( فإن قيل : هل يجوز العمل بما حكى الترمذي بتحسينه وتصحيحه ) لاخفاء أن الكلام في تحسين الترمذي ، فذكر تصحيحه استطراد لأجل العلة المذكورة ( فإن ابن حزم قد زعم أنه ) أي الترمذي ( مجهول ) والمجهول لا يعتبر تحسينه ولا تصحيحه ( وأن الحفاظ قد يعترضونه في بعض ما يحسنه أو يصححه ) ويثبتون أنه يصحح حديث من لم يجتمع فيه صفات رواة الصحيح وبحسن حديث من ليس حديثه بحسن ( مثل حديث « الصلح جائز بين المسلمين » فإنه رواه ) الترمذي ( من طريق كثير ) بالثلثة ( ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ثم صححه ، وهذا الرجل ) يعني كثيراً ( متروك بالمرّة ، ولم ينقل له توثيق عن أحد من أهل الحديث ، بل قال الشافعي وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : له رواية عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ) قال الذهبي في ترجمته في الميزان : قال ابن معين : ليس بشيء ، وضرب أحمد على حديثه ، وقال الدارقطني وغيره : متروك ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال النسائي : ليس بثقة ( وقال الذهبي ) في الميزان ( وأما الترمذي فروى له حديث « الصلح جائز

بين المسلمين » وصححه ، فلهدا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى ، انتهى  
كلامه فى الميزان فى ترجمة كثير بن عبد الله المذكور ، قلنا: قد قال الذهبى ( فى الميزان ( فى ترجمة الترمذى: إنه حافظ علم ثقة جمع عليه ، ولا التفات إلى  
قول أبى بكر محمد بن حزم فيه إنه مجهول فانه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ولا)  
كتاب ( العلل التى له ، انتهى كلامه ) وقال الذهبى فى التذكرة : قال ابن جبان  
فى كتاب النقات : كان الترمذى ممن جمع وصنف وحفظ ، وقال أبو سعيد  
الادريسى : كان أبو عيسى يضرب به المثل فى الحفظ ، وقال الحاكم : سمعت  
عمر بن علك يقول : مات البخارى ولم يخلف بخراسان مثل أبى عيسى فى العلم  
والحفظ والورع والزهد ، بكى حتى عمى وصار ضريراً سنين ، وقال فيها أيضاً :  
قال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق اليوسفى : الجامع — يريد كتاب  
الترمذى — على أربعة أقسام : قسم مقطوع بصحته ، وقسم على شرط أبى داود  
والنسائى كما بينا ، وقسم أخرجه الصدر وأبان عن علته ، وقسم رابع أبان عنه  
فقال : ما أخرجت فى كتابى هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء ، وقال فيها :  
قال الترمذى : صنفت كتابى هذا وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان  
فرضوا به ، ومن كان فى بيته هذا الكتاب يعنى الجامع فكأنما فى بيته نبي يتكلم  
انتهى ( وفيه ) أى فى كلام الذهبى ( ما يدل على جواز الاعتماد على تصحيح  
الترمذى وتحسينه لانقاذ الاجماع ) الذى حكاه الذهبى ( على ثقته وحفظه فى  
الجملة ، ولكنه لما تدبر منه الغلط الفاحش استحسنوا اجتناب ما صحح أو حسن )  
ولما كان ظاهر كلام الذهبى التدافع وأنه لا يقبل تصحيح الترمذى ولا تحسينه ،  
دفعه المصنف بقوله ( وأما قول الذهبى إن العلماء لا يعتمدون على تصحيحه ، فلعله  
يريد لا يعتمدون على تصحيحه فيما روى عن كثير بن عبد الله كما ذلك موجود  
فى بعض النسخ ) أى من الميزان ( وقد قال ابن كثير الحافظ فى إرشاده : وقد  
نقش الترمذى فى تصحيح هذا الحديث ) نفي عبارته إرشاد إلى أن المناقشة

في تصحيح هذا الحديث بخصوصه ، لا في كل ما صححه ( قلت : هذا خطأ نادر  
والهصمة مرتفعة من الأئمة الحفاظ والعلماء وقد نص مسلم أنه ربما أخرج الحديث  
في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من طريق  
العدول ، ولكن باسناد نازل ، روى هذا النووي في شرح مسلم عن مسلم تنصيماً )  
وفي شرح مسلم أنه أنكر أبو زرعة عليه أي على مسلم روايته فيه أي في صحيحه  
عن أسباط بن نصر ووطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري ، فقال مسلم : إنما  
أدخلت من حديث أسباط ووطن وأحمد ما قدروى الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما  
وقع إلى عنهم بارتفاع ، ويكون عندي برواية أوثق منهم بنزول ، فأقتصر على ذلك  
وأصل الحديث معروف من رواية الثقات ، انتهى ( وكذا الترمذى يحتمل أنه  
صحيح هذا الحديث لثبوته من غير طريق كثير بن عبد الله المزني هذا فالحديث  
روى من غير طريق ) أي من طرق كثيرة ( وقد رواه الحاكم أبو عبد الله في  
مستدرکه من طريق كثير بن زيد المسدي عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة  
مرفوعاً ) في الميزان « كثير بن زيد الأسلمى المدنى ، قال أبو زرعة : صدوق فيه  
لين ، وقال النسائي : ضعيف » والوليد بن رباح - بالراء والموحدة آخره  
مهمل - قال في التقريب : صدوق ، ولم يذكره الذهبي في الميزان ( وقال الحاكم  
صحيح على شرطهما ) ولكن كثير بن زيد لم يخرج له ( وهو مقرون بعبد الله بن  
الحسين المصيصى ) نسبة إلى مصيصة - بمهملتين بينهما مشناة تحته بزنة سفينة  
ولا تشدد - بلد بالشام كما في القاموس ، قال في الميزان في ترجمة عبد الله بن  
الحسين المصيصى : قال ابن حبان : يسرق الأخبار ويقلبها ولا يحتج بما انفرد به  
فقول المصنف ( وهو ثقة ) عجيب ، فلم يوثقه أحد في الميزان ، ولا ذكره الحفاظ  
في التقريب ( وأخرج الحاكم له شاهدين عن أنس وعائشة ، رواها من رواية  
عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزرى ) في الميزان « عبد العزيز بن عبد الرحمن  
النايسلى عن خصيف ، اتهمه أحمد ، وقال النسائي وغيره : ليس بثقة ، وضرب

أحمد على حديثه ( عن خصيف ) بالمعجمة فصاد مهملة مصغر - في التقريب : أنه صدوق سيء الحفظ خلط بأخرّة ، زنى بالإرجاء ، وفي الميزان : إنه ضعفه أحمد ، وقال مرة : ليس بقوى ، وقال ابن معين : صالح ، وقال مرة : ثقة .

إذا عرفت هذا فقد وقع للمصنف سبق قلم بجملة عبد العزيز جزرياً ، وهو نابلسي ، وإنما الجزري خصيف ، ثم قد عرفت أن المصنف أراد حمل تصحيح الترمذي لحديث كثير على ما قاله مسلم : إذا روى الحديث عن ضعيف فهو لعله وهو ثابت عن المدول بنزول ، وهذه الطرق الثلاث التي ساقها المصنف كلها لا تخلو عن مقال ، فلم يثبت حديث كثير عن المدول حتى يكون صحيحاً على نحو ما قاله المصنف ، بل غاية ما تفيد هذه الطرق أن تصيره حسناً لعمدة على رأى الترمذي ، على أنه لا يصح ذلك هنا على رأيه ، لأنه إنما جعل حديث المستور أو الضعيف أو أحد الخمسة التي ذكرناها حسناً لغيره إذا روى من طرق ، وأما حديث من قال فيه الأئمة « إنه ركن من أركان الكذب » فلا ينطبق عليه ما قاله الترمذي من أنه حسن لغيره ، وحينئذ فلا يتم أن حديث كثير صحيح ولا حسن على القولين .

إذا عرفت هذا فلم يبق عند الترمذي في تصحيحه لحديث كثير بن عبد الله إلا قول المصنف : إن هذا خطأ نادر ، وإن العصمة مرتفعة عن الحفاظ والعلماء ، وأما هذه الشكليات التي أراد بها المصنف ترويح ما وقع من تصحيح الترمذي لحديث كثير فإنها لم تقدم ما دندن حوله ، وقد نسبه إلى غيره بقوله ( ذكر ذلك الامام الحافظ تقي الدين في كتابه الامام ) لا شك في إمامة الشيخ تقي الدين فان كان ما ذكره المصنف كله عنه فقيه ما سمعته من نصوص أئمة الحديث في رجال ما ساقه من الأحاديث ، وأنه لا يتم معها صحة تصحيح حديث كثير ولا تحسينه ( وذكر الحافظ ابن كثير الشافعي في إرشاده أن أبا داود روى الحديث عن أبي هريرة بأسناد حسن ، هذا كله مع شهادة القرآن بذلك في قوله « والصلح



خير» وفي قوله «أو إصلاح بين الناس» لكن عرفت أن الشواهد لا تنفع في حديث من جزم بكذبه ، إنما تنفع فيما ذكرناه من أنواع الحسن لهيره ، وكأنه استشعر المصنف أنه يقال : فاذا ثبت الحديث من طريق حفاظ لا معجز فيهم فلم اختار الترمذى إirاده من طريق كثير ؟ فقال ( وأما اختيار الترمذى لاسناد الحديث من طريق كثير بن عبد الله فيحتمل وجهين : أحدهما : أنه لم يروه بالسمع من غير طريقه ، وقد عرفت قوته وصحته ) من طرق ( بالوجادة والاجازة ومداكرة الشيوخ ) لا يخفى أن المصنف قد اجتهد في البحث عن طريقه فذكر تلك الطرق التي لم تنهض على صحته ولا حسنه ( وثانيهما : أن يكون قد رواه من طرق كثيرة في كل منها مقال ، فاكتفى بإيراد أحدها كما قد صح عن مسلم أنه كان يفعله ) يريد ما تقدم من نصه ، لكنه قال : إنه لا يفعل ذلك إلا والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من رواية العدول ، ولم يتم هذا في حديث كثير كما عرفت ( وكما صح عن أبي داود أيضاً أنه كان يفعله ، بل قد صح عن البخارى مثل ذلك ، ولكنه قليل ، فإنه قد روى نادراً في الصحيح عن ضعفه في تاريخه ) فيه ما سلف ( ومما يدل على ذلك ) أى على أن حديث كثير ثابت من غير طريقه ( أن الترمذى قد روى حديث التكبير في صلاة العيدين ، من طريق كثير بن عبد الله هذا وحسنه ) لفظ الترمذى « ثنا مسلم بن عمرو وأبو عمر المدني ، نا عبد الله بن نافع الصائغ ، عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الأخرى خمساً قبل القراءة ، وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو ، قال أبو عيسى — يعنى الترمذى — حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واسمه عمرو بن عوف المزنى ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، وهكذا روى عن

أبي هريرة رضى الله عنه أنه صلى في المدينة نحو هذه الصلاة ، وهو قول أهل المدينة ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق ، انتهى ( ولم يصححه ، فلو كان تصحيحه لحديث الصلح اعتماداً على كثير بن عبد الله لصح حديثه في صلاة العيدين ، ولكنه حسن حديثه في صلاة العيد لتصور شواهد عن مرتبة الصحة ) لا يخفى أنه ذكر الترمذى لحديث كثير شواهد عن ثلاثة من الصحابة ، وأنه عمل أهل المدينة ، وأنه ذهب إليه أربعة من أئمة المذاهب ، فهذه الشواهد حسنة وإن كنا عرفناك أنه لا يتم تحسين حديث من قيل : إنه كذاب ( وصح حديثه ) أى كثير ( فى الصلح لارتفاع شواهد إلى مرتبة الصحة ) اعلم أنه تطابق الأئمة الثلاثة الذهبى وابن كثير والمصنف على أن الترمذى صحح حديث كثير فى الصلح ، وراجعت الترمذى فرأيت فيه ما لفظه « باب ما جاء فى الصلح : حدثنا الحسن بن على الخلال ، ثنا أبو عامر العقدي ، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » انتهى بلفظه ، ولم يتبعه بحرف واحد من تصحيح ولا تحسين ، بل قال عقبه « باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه » والنسخة التى راجعناها ظاهرة الصحة ، فليُنظر غيرها من أراد ذلك (١)

(١) وجد بها مشاهير ما نصه « نظرت فى نسخة عظيمة قرئت على محمد بن عبد الرحمن السخاوى ، كما قاله هو فى آخرها بخطه ، وإذا فيها عقيب ما نقله سيدى رحمه الله ما لفظه : هذا حديث حسن صحيح ، قلت : هذا ملحقا بخط ناسخ الكتاب ، وقد وجدناه فى نسخة من الترمذى أيضا ، فتم ما قيل من أنه صححه الترمذى ، اه ، وقد أضيفت هذه العبارة بحروفها إلى كبد الآم فى ب ، وعبارتها تنادى أنها زيادة ليست من كلام المؤلف .

ثم إنه لم يذكر الترمذى لحديث الصلح هذا شاهداً واحداً ، وذكر لحديثه في تكبير العيد ما عرفت من الشواهد التي حسنته لأجلها ، وتحسينه له مع كثرة شواهد مما يدل على أنه لم يصحح حديثه في الصلح أصلاً لأنه لم يأت له بشاهد ، وأما قول المصنف « لارتفاع شواهد إلى مرتبة الصحة » فقد عرفت أنه نقل المصنف ثلاثة شواهد لا يخلو واحد منها عن القدر ، فأى مرتبة صحة ترقى حديث الصلح يرتفع بها ؟ بل حديثه في تكبير العيد له شواهد أكثر مما سقناها من كلامه ، فلو صحح للشواهد لصححه لأجلها ، على أنه لم يجعل حديث كثير في التكبير حسناً مطلقاً ، بل قال : إنه أحسن شيء روى في الباب ، على أن كلام المصنف ها هنا يناقض ما سلف له قريباً من التصريح بأنه ضعيف بالمرّة : أى شديد الضعف مردود ، وذلك كأن يكون راويه متبهما بالكذب ، فان حديثه لا يعتد به ولا ترفعه الشواهد إلى درجة المقبول ، وسبق كلامه في كثير ، وأنه من أركان الكذب فتدبر ( والعجب أن ابن النجوى ذكر في خلاصته ) أى خلاصة البدر المنير ( عن البيهقي أن الترمذى قال : سألت البخارى عنه - يعنى حديث كثير بن عبد الله في صلاة العيد - فقال : ليس في الباب شيء أصح منه ) قلت : بل العجب أن الحافظ ابن حجر قال في تلخيص الحبير بعد ذكره لحديث عمرو بن عوف في تكبير صلاة العيد : إنه قال البخارى والترمذى : إنه أصح شيء في هذا الباب ، انتهى ، وقد قدمنا لك لفظ الترمذى وأنه قال : أحسن شيء في هذا الباب ، لا أصح ، ولم ينقل عن البخارى تصحيحه ( وقال ابن دقيق العيد في الامام في هذا الحديث في صلاة العيد : إن البيهقي روى عن الترمذى عن البخارى أنه صحيح ، لكن ابن دقيق العيد رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثم عزاه إلى الترمذى ، وعقبه برواية البيهقي ) التي قال فيها إنه قال البخارى إنه صحيح ، ومحل التعجب أن المنقول عن البخارى إنما هو تصحيح رواية كثير ابن عبد الله ، ونقل البيهقي عن الترمذى إنما هي في رواية كثير ، وهي التي

أخرجها الترمذى ، فاتفق للشيخ تقى الدين وهان : أحدهما نقل كلام البيهقي عن الترمذى عن البخارى أنه صحح رواية عمرو بن شعيب ، الثانية : عزوه حديث عمرو بن شعيب إلى الترمذى ، ولم يرو الترمذى فى تكبير العيد إلا حديث كثير ابن عبدالله ( ورواية عمرو بن شعيب منسوبة إلى أبى داود وأحمد وابن ماجه فى كثير من كتب الأحكام المستخرجة من الكتب الستة ، ولم يضيفها أحد إلى الترمذى ، وكذلك هى غير موجودة فى جامع الترمذى من طريق عمرو ابن شعيب ، والله أعلم ) إنما هى عنده من طريق كثير بن عبد الله كما عرفت .

واعلم أنى راجعت سنن الحافظ أبى بكر البيهقي فرأيت فيه ما لفظه بعد سياقه لحديث كثير بن عبد الله « قال أبو عيسى الترمذى : سألت مجداً - يعنى البخارى - عن هذا الحديث فقال : ليس فى الباب شىء أصح من هذا ، وبه أقول ، وقال : حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا الباب هو صحيح أيضاً » انتهى بلفظه - فعرفت أن البخارى صحح الحديثين حديث عمرو بن شعيب وحديث كثير بن عبد الله ، لأن قوله « وقال » يريد به البخارى لأن السياق فيه ، إلا أنه قال فى حديث كثير : إنه أصح شىء فى الباب ، وقال فى حديث عمرو بن شعيب : إنه صحيح

وبعد هذا فلا عجب فى نقل ابن دقيق العيد عن البيهقي عن الترمذى عن البخارى أنه قال فى حديث عمرو بن شعيب : إنه صحيح ، فانه نقل صحيح لاجب فيه ولا وهم ، وإنما العجب من المصنف حيث ظن أن كلام الترمذى فى نقله عن البخارى ليس فى روايته بتصحيح رواية كثير بن عبد الله ، بل لرواية عمرو بن شعيب ، ولو تأمل لفظ ابن دقيق العيد الذى نقله لعلم أنه غير اللفظ الذى قاله البخارى فى رواية كثير ، يعنى وقد نقله المصنف قريباً فإن لفظها فى رواية كثير إنما أصح شىء فى الباب ، ولفظه فى تصحيح رواية عمرو

ابن شعيب أنه صحيح ، وهذا هو اللفظ الذي نقله ابن دقيق العيد ، فلو تأمل  
العبارتين لعلم اختلاف اللفظين .

ثم عزو ابن دقيق العيد لرواية عمرو بن شعيب إلى الترمذى وهم بلا شك  
إن صح أنه عزاه إليه ، فإننا راجعنا سنن الترمذى فى باب التكبير من صلاة  
العيد فلم نجد فيه إلا رواية كثير بن عبد الله .

ثم كلامه الذى نقله عن البخارى ونقله عنه البيهقى لم نجده فى جامع الترمذى  
وكأنه ثبت عنه فى غير جامعه ، فإنه ليس فى جامعه على ما رأيناه إلا قوله بعد  
سياقه لرواية كثير « وهو أحسن شىء فى هذا الباب » وفى النسخة الأخرى  
أنه قال « حسن صحيح » ولم ينقل عن البخارى فيه شيئاً ، وقد ذكر أن نسخ  
الترمذى كثيرة الاختلاف فتراجع نسخته .

ثم اعلم أنه قال الحاكم فى رواية عمرو بن شعيب وكذلك ماروى عن  
عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة أن طرقتها كلها فاسدة ، وقال  
ابن رشد فى نهاية المجتهد<sup>١١</sup> : إنما صاروا — يريد فى تكبير العيدين — إلى  
الأخذ بأقوالى الصحابة لأنه لم يرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها  
شئ ، انتهى .

قلت : والمصنف قد ذكر رواية أبى هريرة وأنه قال الحاكم : إنها  
صحيحة على شرطهما ، ثم ذكر الرواية عن أنس وعائشة ، وقد عرفت أن  
الحاكم ذكر أن طرق تلك الأحاديث فاسدة ، وساق منها حديث أبى هريرة ،  
فعارض ما نقله عنه المصنف ، وإنما قال الحاكم « إن طرقها كلها فاسدة » لأن  
فى حديث عائشة ابن لهيعة ، قال الطحاوى فى معانى الآثار « ثنا ابن الجارود ،

---

(١) اسم كتاب ابن رشد « بداية المجتهد ونهاية المقتصد »

قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي واقد الليثي ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم الفطر والأضحى ، وكبر في الأولى سبعاً وقرأ سورة ق والقرآن المجيد ، وفي الثانية خمساً وقرأ اقتربت « وله طرق أخرى ساقها الطحاوي كلها تدور على ابن لهيعة ، وكلام الأئمة فيه معروف ، ولأنه اضطرب فيه : فتارة يرويه عن عقيل ، وتارة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ، ومرة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة وأبي واقد ، وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الطحاوي أيضاً قال « حدثنا يحيى بن عثمان ، حدثنا عبدوس المطار ، عن الفرح بن فضالة ، عن عامر الأسلمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تكبير العيد في الركعة الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، ثم قال الطحاوي : « إنما تدور على عبد الله بن عامر ، وهو عندهم ضعيف ، وإنما أصل الحديث عن عمر نفسه ، وأما حديث عمرو بن شعيب فإنه يدور على عبد الله بن عبد الرحمن ، وليس هو عندهم بالذي يحتاج به » هذا كلام الطحاوي .

قلت : قد عرفت ما نقله البيهقي عن البخاري من أن حديث عمرو بن شعيب صحيح ، ونقله ابن دقيق العيد ، ونقله المصنف أيضاً ، وفيه هذا الراوي الذي قال الطحاوي : إنه لا يحتاج به عندهم ، ورأيت في ترجمته في الميزان فقال « عبد الله بن عبد الرحمن أبو يعلى الطائفي الثقفى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين : صويلح ، وقال مرة : ضعيف ، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوى ، وكذا قال أبو حاتم ، قال ابن عدى : أما سائر أحاديثه — يعنى عمرو بن شعيب — فهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه ، قال : ثم خلط من بعده » انتهى كلام الذهبي ، ثم قال الطحاوي « ثم هذا أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وذلك عندهم ليس بسامع » ، وأما حديث أبي هريرة فقال الطحاوي « ثنا أبو بكر ، ثنا روح ، ثنا مالك وصخر بن جويرة ونافع »

فأما مالك فالإمام المعروف ، ونافع مثله ، وصخر بن جويرية وثقه أحمد وجماعة ، وقال ابن معين : صالح ، وقال أبو داود : تكلم فيه ، وأما روح فهو ابن عبادة القيسي فقيه حافظ مشهور من علماء أهل البصرة ، تكلم فيه التواريري بلا حجة ، حدث عن مالك سمعا ، وأخرج له الستة ، أفاد هذا الحافظ الذهبي في الميزان ، وأما أبو بكر فشيخ الطحاوي لا أعرف له ترجمة إلا أنه يعتمد الطحاوي كثيراً .

إذا عرفت هذا فأحسن الأحاديث في تكبير العيدين حديث أبي هريرة لما عرفت من رجال إسناده ، وتكون الأحاديث الأخر شواهد له ، فيقوى القول بهنه الصفة في التكبير ، ولعل بهنه الشواهد ينهض الدليل على ذلك ، ولو نقل المصنف رحمه الله هذه الشواهد لحديث كثير لقللت من التهجين على الترمذي في تصحيحه حديثه إن صح أنه صححه ( فهذا الكلام انسحب من ذكر شروط الترمذي في التحسين والعمل بما حسنه ) اعلم أنه يظهر من كلام المصنف أنه يعمل بما حسنه الترمذي ، وقد عرفت مما سقناه عن الحافظ ابن حجر أنه حسن الترمذي أحاديث فيها ضعفاء وفيها من رواية المدائسين ومن كثير غلظه وغير ذلك ، فكيف يعمل بتحسينه وهو بهنه الصفة ؟ وقد نقل الحافظ عن الخطيب أنه قال : أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به ، قال الحافظ أيضاً : وقد صرح أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل الغرب في كتابه بيان الوهم والايهام بأن هذا القسم لا يحتاج به كله ، بل يعمل به في فضائل الأعمال ، ويتوقف عن العمل به في الأحكام ، إلا إذا كثرت طرقه ، أو عضده اتصال عمل ، أو موافقة شاهد صحيح ، أو ظاهر القرآن ، وهذا حسن قوى رائق ما أظن منصفاً يأباه ، ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم أن يحتاج به لأنه أخرج حديث خيشمة البصري عن الحسن بن عمران بن حصين ، وقال بعده « هذا حديث

حسن وليس إسناده بذلك» وقال في كتاب العلم بعد أن أخرج حديثاً في فضل العلم « هذا حديث حسن وإنما لم يُقل لهذا الحديث صحيح لأنه يقال إن الأعمش دلس فيه فرواه بعضهم عنه فقال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة ، انتهى » فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه ، وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك ، لكن في كل من المتأخرين نظر ، لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لهما أنها جاءا من وجه آخر كما تقدم تقريره ، لكن محل بحثنا هنا : هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة أم لا بل يتوقف فيه ؟ والقلب إلى ما حرره ابن القطان أميل انتهى كلامه .

( وقد اختلف الناس في العمل بالحسن مطلقاً ) أى على رأى الجمهور وعلى رأى الترمذى ( بعد تسليم حسنه ، فذهب البخارى إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به في التحريم والتحليل ، واختاره القاضى أبو بكر بن العربي في عارضته ) أى فى كتابه المسمى « بعارضة الأحوذى شرح الترمذى » ( والجمهور على خلافهما ، والحجة مع الجمهور ، فإن راوى الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول الآحاد ) لأنه من أخبار الآحاد فيقبل خبره ، وإذا قبل عمل به ( فإنه لا بد أن يكون راويه مظنون العدالة مظنون الصدق ) ومن ظن عدالته وصدقه وجب قبول خبره ، ولما ذكر أنه لا بد وأن يكون راوى الحسن مظنون العدالة والصدق أشكل عليه اصطلاح الترمذى فأوردته ودفعه بقوله .

( فإن قلت إنما شرط الترمذى أن يكون الراوى غير متهم بالكذب ولا منفرد بالحديث ) فإنه معنى قول الترمذى فى حقيقة الحسن « ولا يكون الحديث شاذاً » ( وغير المتهم أعم من أن يكون ثقة مخبوراً أو مستوراً أو مجهولاً ، فإن كان مجهولاً وقابله مجهول مثله لم يكن فى الحديث حجة ) فيلزم قبول المستور والمجهول ، وأن يكون حديثهما حسناً إذا توصا ولو بمثلها ، قلت : ولا يخفى عليك أن المصنف قد قدم أن الترمذى يشترط فى رواية الحسن قوة الحفظ والاعتان ، وإنما



يجملهما في رجال الصحيح أقوى ، وحينئذ فلا يرد السؤال بعد ذلك التقرير وإن كان ما قدمه عنه غير صحيح .

(قلت : الجواب أنه قد عرف من المحدثين أن مذهبهم رد المجهول ، وليس في كلام الترمذى هذا ما يناقض ذلك<sup>(١)</sup> لا يقال : قد قررت أنه أفاد كلامه عموم قبول المجهول فقال ( فهو من عموم المفهوم<sup>(٢)</sup> وفيه خلاف ) فكيف يعمل به مع ما علم من مذهب المحدثين ( فلو كان ) كلام الترمذى ( لفظا عاما ) عموم المنطوق ( وجب المصير إلى الخاص ) وهو ما عرف من عرفهم ( فكيف بالمفهوم ) وحينئذ فلا يفيد كلام الترمذى قبول المجهول ، ولكنه يبقى عليه أنه يفيد قبول المستور فقال المصنف ( فأما المستور فانه مظنون العدالة ولو لم يكن كذلك لم يتميز منه المجهول ) قدمنا لك تفسير المستور من كلام ملا على قارى في شرح شرح النخبة ، وقال الحافظ ابن حجر في مراتب الرواة في خطبة التقريب : السابعة من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ، وإليه الإشارة بمستور أو مجهول الحال ، انتهى ، فظاهرة أن المستور هو المجهول حاله ، والمصنف قال هو مظنون العدالة ( لكنه غير مخبور خبرة توجب سكون النفس الذى يسميه كثير من المحدثين علما ) وهو الظن القوى ( وقد ورد تسميته بالعلم كثيرا في مثل قوله تعالى ) حكاية عن إخوة يوسف حيث حكموا لأبيهم أن أخاهم سرق ( وما شهدنا إلا بما علمنا ) فانهم لم يعلموا سرقة لصواع الملك قطعا بل ظنوه لما وجد في متاعه ، فسماه علما ، وهذا كلام صحيح ، لكنه لا يناسبه قول الحافظ ابن حجر : إن المستور من لم يوثق ، فمن أين حصل لنا ظن عدالته حتى نطلقها عليه ونحصل له ما يطلق عليه لفظ العلم ؟ في كتاب ابن الصلاح قسمة المجهول إلى مجهول العدالة

---

(١) كذا في الأصلين ، ولعل صواب العبارة أن يقال « فهو من عموم

المنطوق » فتدبر

ظاهراً وباطناً ، قال : وروايته غير مقبولة عند الجماهير ، ثم قال : الثاني المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة ، وهو عدل في الظاهر ، وهو المستور ، وقد قال بعض أئمتنا : المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه فهذا المجهول يحتاج بروايته بعض من رد رواية الأول ، يريد بالأول مجهول العدالة ظاهراً وباطناً وهو قول بعض الشافعية و به قطع الامام سليمان بن أيوب الرازي ، قال : لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، إلى آخر كلامه ، وكلام المصنف قاض بأن المستور عدل يحصل بخبره ظن ضعيف ، بخلاف الظن الحاصل عن العدل المحققة عدالته ، فانه يحصل عن خبره ظن قوى يطلق عليه العلم ، وكلام الحافظ ابن حجر أنه من لم يوثق ، وكلام ابن الصلاح أنه العدل في الظاهر ، قلت : ولا ينبغي أن العدالة إنما تعرف ظاهراً بالمحافظة على خصالها ، وأما الباطن فلا يعلمه إلا الله تعالى ، فهذا اضطراب في تفسير المستور ينبغي تحقيقه .

واعلم أن الذي في كتب الأصول رسم العدالة باجتناب كبار المقبحات وما فيه خسة والاتبان بالواجبات ، ولم يذكروا باطنه ولا ظاهره ، قالوا : واختلف في رواية المجهول ، ويطلق عندهم على مجهول العدالة أو الضبط أو النسب أو الاسم ، وتلقوا عن الحنفية وآخرين قبوله ، واستدلوا على أن الأصل في دار الاسلام هو الاسلام ، والأصل في المسلم هو القيام بالوظائف ، وهو معنى العدالة ، وهو قياس من الشكل الأول ينتج أن الأصل هو القيام بالوظائف ، وهو معنى العدالة . وحينئذ فلا مجهول ، بل كل مسلم عدل ، ورد بمنع الكبرى مسنداً بأن الأصل هو الغالب ، والفسق في المسلمين أغلب من الايمان ، لقوله تعالى «وقليل مأم» «وقليل من عبادى الشكور» «وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين» وغير ذلك ولأنه المشاهد في كل عصر ، والفرد المجهول يجب حمله على الأعم الأغلب ، ولهذا يرد من غلب سهوه على حفظه اتفاقاً ، ورجحوا الجواز على الاشتراك لغلبته ، فغلبه الفسق مظنة للفسق ، وحكم المظنة حكم المثنة ، بل ضبط الشارع الأحكام بالمظنة

ويأتي بقية الكلام على المسألة في محلها ، وإنما هذا تنبيه على أن الذي ذكره المصنف من أن المستور هو العدل عدالة تفيد ظناً قوياً وأن خبره حسنٌ ، وأن العدل في رواية الصحيح يشترط قوة عدالته بحيث يفيد ظناً قوياً يسمى علماً شيئاً تفرد به لم يذكره أئمة الأصول كما انفرد ابن الصلاح بقوله « إن عدالة المستور ظاهرة وعدالة غيره ظاهرة وباطنة » وذكر الرافعي في الصوم أن العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين ، اه ، فعلى هذا كان يلزم أن يقال في رسم الصحيح « مارواه العدل ظاهراً أو باطناً » أو « مارواه قوى العدالة » كما ألزمتها أنه كان يتبين أن يقال في رسم الصحيح بالنسبة إلى قيد الضبط « تام الضبط » كما أتى به الحافظ في النخبة وتابعه المصنف في مختصره ، واحترزوا به عن خوف ضبطه ، وهو راوى الحسن كما عرفناك ، وأما العدالة فاتهم جعلوا عدالة راوى الحسن لذاته والصحيح شيئاً واحداً ، وهنا خلفوا ذلك فجعل المصنف المستور العدل الذي يفيد خبره ظناً غير قوى ، وابن الصلاح جعل العدل ظاهراً لا باطناً ، نعم لأهل الحديث كلام في الجهول كثير يأتي بتحقيقه .

( وقد ورد ) إطلاق ( المستور في عبارات أصحابنا ، والمراد به العدل كما استعمل ذلك أهل الحديث ، قال الشيخ أحمد بن محمد الرصاص في الجوهرة في شروط الراوى : إنها أربعة : أحدها أن يكون الراوى عدلاً مستوراً ، وهذا لفظه ، ولم أعلم أحداً اعترضه من أهل الشروح على الجوهرة ) لا يخفى أنه إذا كان مستوراً بمعنى عدل عندهم يكون قوله مستوراً بعد قوله عدلاً تكريراً ، ولا يخفى أيضاً أن أهل الأصول من قبل الشيخ أحمد ومن بعده لا يجهلون كون العدل مستوراً شرطاً في الرواية ، بل الكتب الأصولية متطابقة على شرطية العدالة في الراوى ، وربما عرفنا بما عرفت ، وجعل المستور شرطاً يلزم منه أن كامل العدالة ليس من شروط الرواية ، ولعله يقول : إنه يدخل بالأولى ( فالمستور في عرف المحدثين

من قصر عن المتواترة عدالتهم أو المشهور شهرة تقرب من التواتر) اعلم أن لفظ ابن الصلاح في المستور انه المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور، هذا لفظه، ثم قال: وقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطناً، وقرر الزين كلام ابن الصلاح، وقال: مراد ابن الصلاح ببعض أئمتنا هو البغوى فهذا لفظه بحروفه في التهذيب، وتبعه عليه الرافعى، انتهى كلام زين الدين، والمصنف قال: إن المستور في عرف المحدثين من قصر عن المتواترة عدا التهم أو المشهور شهرة تقرب من التواتر، فعلى كلامه لا بد أن تكون عدالته أمراً بين الأمرين، وهذا غير كلام ابن الصلاح ومن تبعه ومن تقدمه في تفسير المستور، وتقدم أن الحافظ ابن حجر قال: إن المستور من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، فلا أدري من اين جاء هذا التفسير الذي أتى به المصنف للمستور وزعم أنه اصطلاح المحدثين ثم هذه الرتبة التي ذكرها رتبة مجهولة فهذا كلامه في عدالة المستور أى من حيث العدالة، وأما من حيث حفظه فقال (أو من قصر عن الحافظ في مرتبة الاتقان والضبط العظيم) يريد أن المستور إما مستور العدالة فهو الذى فسره قريبا، أو مستور الحفظ وهو الذى لا يبلغ رتبة الاتقان والضبط، وهو الذى خف ضبطه المذكور في تعريف الحسن لذاته

قلت: ولا خفاء أن هذا خلط لشرائط الحسن لذاته والحسن لغيره فان الحسن لذاته هو من خف ضبط روايته كما سلف والحسن لغيره قد يكون راويه ضعيفا موصوفا بسوء الحفظ كرواية الترمذى عن عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وحسن الترمذى حديثه، وروى عن مجالد وحسن حديثه وقد ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطأ، وروى عن عبيد بن معتب وهو ضعيف جدا اتفق أئمة النقل على تضعيفه، وقد قدمنا هذا ورواه عليه فيما حققناه لك من أن الحسن عند الترمذى شرطه أن لا يتهم راويه بالكذب ولا ينفرد بالحديث

(ونحن) أيها الزيدية (نواقهم) أي المحدثين (في الطرفين معاً) في قبور المستور، وقبول من لم يبلغ درجة المتقين في الضبط (أما الطرف الأول) وهو الموافقة من الزيدية في قبول المستور (قد ثبت نص الجوهرة) حيث جعل من شروط قبول الراوى كونه عدلاً مستوراً ، قلت : إلا أنه لا يعزب عنك أن صاحب الجوهرة جعل ذلك شرطاً للراوى مطلقاً ، سواء كان من رواة الصحيح أو الحسن، وأهل الحديث على رأى المصنف جعلوه شرطاً للحسن ، إلا أنه لا يضر هذا فقد حصلت الموافقة في شرط الأعم (التي هي مدرس الزيدية) في عصر المصنف (على ذلك) يتعلق بنص (مع أنه مما لا يختلف فيه الأصحاب) من الزيدية (فإن كتبنا الأصولية مشحونة بقبول كل من رجح حفظه على سهوه) وهذا هو المراد من لم يبلغ مرتبة أهل الاتقان في الحفظ والضبط ، إلا أن كلامه في عدالة المستور هنا من القسم الثانى وهو عدم بلوغ رتبة المتقين في الضبط .

(واختلف أصحابنا إذا استويا ، فذهب المنصور بالله إلى أنه لا يجوز طرح حديثه وأن طريق قبوله الاجتهاد ، ذكره) أي المنصور بالله (في الصفوة ، وحكاه عنه في الجوهرة) تقدم الكلام على هذا أول الكتاب ، كما تقدم على قوله (وذهب عبد الله بن زيد إلى قبوله ، وهذا كله يدل على قبول من حديثه حسن ، والله أعلم) عند الفريقين الزيدية والمحدثين قد عرفت مما كررناه وقررناه أن الحسن قسماً : حسن لذاته ، وحسن لغيره ، وأن الحسن عند الترمذى الذى يصف به أحاديث كتابه أو غالبها من القسم الثانى ، وقال الحافظ ابن حجر : إنه نقل ابن الصلاح وغير واحد الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتاج به كما يحتاج بالصحيح ، وإن كان دونه في المرتبة وهو القسم الذى ذكره الخطابى ، وقد علمت أن القسم الذى ذكره هو الحسن لذاته ، قال : وأما الحسن الذى ذكره الترمذى بجميع أنواعه فإنه يظهر له أن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثانى ، قال : فإن

الترمذى يطلق الحسن على الضعيف والمنقطع إذا اعتضده، قال: فلا يتجه إطلاق الاحتجاج به جميعه، ويؤيد هذا قول الخطيب: أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به، وقد صرح أبو الحسن القفطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه بيان الوهم والايهام بأن هذا القسم لا يعمل به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن، إلى آخر ما قدمناه من كلامه قريبا، هذا من كلام الحفاظ في نكته على كتاب ابن الصلاح، ثم قال: ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذى بالحسن لا يلزم أن يحتاج به أنه أخرج حديثاً من طريق خيصة البصرى عن الحسن بن عمران بن الحاصين، وقال بعده: هذا حديث حسن وليس إسناده بذلك، وقد قدمنا ذلك

وقد نص أهل الحديث في مراتب التعديل على أن صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار به، وانصوا أيضا في مراتب التجريح على أن الضعيف يكتب حديثه للاعتبار به بخلاف الضعيف بمرة والمردود والمتروك وغير ذلك من العبارات فإن لك أن الضعيف عندهم هو صالح الحديث (أخذ المصنف من قول الأئمة إن صالح الحديث وضعفه يكتب حديثه أن صالح الحديث هو ضعيف الحديث لاشتراكهما بالحكم بكتب حديثهما، وفي كتاب ابن الصلاح الرابعة - أى من مراتب التعديل - إذ قيل « صالح الحديث » فإنه يكتب حديثه للاعتبار، فحمل هذه المرتبة الرابعة في التعديل - وقال في مراتب التجريح: أو لها إذا قالوا « لين الحديث » قال ابن أبي حاتم: إذا أجابوا بأنه لين الحديث فإنه يكتب حديثه وينظر فيه لاعتبارها، الثانية قال ابن أبي حاتم: إذا قالوا ضعيف ليس بالقوى فهو بمنزلة الأولى في كتب حديثه إلا أنه دون الثانية، وإذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به، انتهى. فعرفت من كلامه

أن صالح الحديث من هو في المرتبة الرابعة من مراتب التعديل ، وأن قولهم « ضعيف ليس بقوى » هو ثانی مراتب التضعيف ، وقولهم « ضعيف الحديث » وهو ثالثها تكتب أحاديثهم للاعتبار ، وإن لم يصرح بكتب حديث من هو في هذه المرتبة ، لكنه صرح بأنه لا يطرح حديثه وأنه يعتبر به باعتباره بكتبته ، وبالجملة فقد جمع بين أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل وبين أهل المراتب الثلاث من مراتب التجريح للاعتبار بأحاديثهم ، وعدم الاطراح لها ، لكنهما وإن جمعا ما ذكر فهي متفاوتة كما ذكره ، فقول المصنف « إن الضعيف عندهم هو صالح الحديث » غير صحيح ؛ لأن صالح الحديث من المعدلين ومن أهل مراتب التعديل ، بخلاف الضعيف على أقسامه الثلاثة إن جعلنا اللين منه وإنه مجروح للتضعيف ، وكونه جمع بينه وبين صالح الحديث ككتب حديث كل منهما لا يلزم منه اتحادهما ، فقد قالوا في أهل المراتب الثلاث من مراتب التجريح : إنه يكتب حديثهم ، فإن كان الضعيف هو صالح الحديث لكونه يكتب حديثه فالضعيف من أهل مراتب التعديل كما تال المصنف ( وأنه ) أى الضعيف ( في المرتبة الرابعة من مراتب العدول كما سيأتى ) فيلزم أنه ليس للتجريح إلا مرتبة واحدة ، وهي مرتبة المتروك والكذاب ونحوها ، وهو خلاف صريح كلامهم فيما يأتى ، ثم المراتب مختلفة كما عرفت ( فكيف برجال الحسن ) قد عرفت أن رجال الحسن لذاته ليسوا بضعفاء ، بل هم خفيفو الضبط ، فهم الذين ينبغي أن يقال فيهم عند ذكر ضعفاء الرواة : فكيف لا يقبل رجال الحسن ، وأما رجال الحسن لغيره ففيهم الضعفاء وأهل سوء الحفظ فلا يقال عند قبول ضعفاء الرواة فكيف برجال الحسن ، إذ هم من ضعفاء الرواة ليسوا قسما من غيرهم .

قلت : ثم لا ينبغي بعد هذا كله أن كُتِبَ الحديث للاعتبار ليس بدليلا على قبول رواته والعمل بروايتهم ، والسياق من المصنف في العمل بالحسن ، وقال ابن حجر الهيثي في كتابه الفهرسة في ترجمة الترمذى ما لفظه « اتفق الفقهاء كلهم

على الاحتجاج بالحسن ، وعليه جمهور المحدثين والأصوليين ، بل قال البغوي :  
أكثر الأحكام إنما ثبتت بالحسن ، وواقفه الخطابي ، وهو قسبان : أحدهما  
حسن لذاته ، وهو أن يشتهر رواته بالصدق ، لكنهم لم يصلوا في الحفظ والاتقان  
إلى رتبة رواية الصحيح ، وثانيهما حسن لغيره ، وهو أن يكون في الإسناد مستور  
لم تتحقق أهليته غير مغفل ولا كثير الخطأ في روايته ولا متهم بتعمد الكذب  
ولا ينسب إلى مفسق آخر ، واعتضد بمتابع أو شاهد ، وقد قال النووي إمام  
زمانه في هذه الصناعة في بعض أحاديث ذكرها : وهذه وإن كانت أسانيد  
مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوى بعضها بعضاً ، ويصير الحديث حسناً ويحتاج به ،  
وسبقه إلى ذلك البيهقي وغيره ، ويحمل ذلك على ما ضعفه ناشئ عن سوء الحفظ  
أو اختلاط أو تدليس مع كون رواته من أهل الصدق والديانة ، أما الضعف  
بنحو كذبه أو شذوذه فلا يجبره شيء ، والحاصل أن ما حسنه لذاته يحتاج به  
مطلقاً ، وما حسنه لغيره إن كثرت طرقه احتج به ، وإلا فلا ، وقد نقل النووي  
اتفاق الحفاظ على ضعف حديث « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً » مع كثرة  
طرقه ، نعم كثرة طرقه القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقية عن درجة المنكر  
الذي لا يعمل به في الفضائل ولا غيرها إلى رتبة الضعف الذي يجوز العمل به في  
الفضائل إجمالاً ، انتهى ، وهو كلام حسن .

واعلم أن ابن الصلاح رسم الضعيف من الحديث بقوله « كل حديث لم  
تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو  
حديث ضعيف »

( وقد يرتقون ) أى الضعفاء ( إلى أرفع من مرتبة الضعف ، ولذا قالوا في  
ترجمة سفيان الثوري الجمع على ثقته وأمانته ونصحته لله ولرسوله وللمسلمين : إنه  
كان يدلّس عن الضعفاء ) في الميزان « سفيان بن سعيد الثوري الحجة الثبت  
متفق عليه مع أنه كان يدلّس عن الضعفاء ، ولكن له نقد وذوق ، ولا عبرة بقول



من قال: كان يدلّس ويكتب عن الكذابين ، انتهى « (فهؤلاء هم الضعفاء في عرف المحدثين الذين حديثهم منجبر بالشواهد ونحوها ويجب العمل به) قد عرفت أنهم جعلوا مراتب الجرح أربعا فقالوا في ثلاث منها: إنه يكتب حديث أهلها للاعتبار ، وقالوا في الرابعة - وهو من أطلقوا عليه متروك - : إنه لا يكتب حديثه ، فعلى كلام المصنف إنه لا يترك إلا من قالوا فيه كذاب ونحوه ، على أنه يأتي له في إطلاقهم كذاب ونحوه بحث ، فعلى تقريره الضعفاء ليسوا بمجاريح ، ولذا قال (ولو كان سفيان يدلس عن المجرّوحين لكان مجرّوحا ولما أصفق) بالصاد المهملة ، فقفا : أى أجمع (الثقات على الاحتجاج بحديثه) وقد قال الذهبي «الحجة الثابت بالاتفاق» (وهم يعرفون ذلك) أى أنه لا يدلّس عن المجرّوحين ، بل إنما يدلّس عن الضعفاء ، والضعفاء ليسوا بمجاريح ، هذا تقرير مراد المصنف .

قلت : ولا يعزب عنك أنه سيأتى لهم وقد أشرنا إليه أن ألفاظ التجريح أربع نانيها «ضعيف ليس بقوى» ثالثها «ضعيف الحديث» فهاتان صيغتان في التجريح ، فكيف يقول هذا ضعيف وليس بمجرّوح : هل هذا إلا تناقض ؟ نعم هؤلاء ضعفاء مجاريح غير كذا بين كما قال الذهبي إن سفيان كان يدلّس عن الضعفاء ولا عبرة بقول من قال كان يدلّس ويكتب عن الكذابين ، فالقياس على ما تفيده هذه العبارات أن يقال : إن الضعفاء غير الكذابين يقبلون ، ويقبل من يدلّس عنهم وإن كانوا مجاريح ، فهو جرح لا يخرجون به عن الاعتبار ، وحاصله أنا تناقض المصنف في قوله إن سفيان لا يدلّس عن المجرّوحين ، مع تصريحهم أنه يدلّس عن الضعفاء ، والضعفاء مجاريح ، ولذا أثبت الذهبي تدليسه عن الضعفاء ، ونفى تدليسه عن الكذابين ، فهو يدلّس عن ضعفاء مجاريح غير كذابين .

(ولكن قليل المعرفة باصطلاحهم في عباراتهم لا يعرف ذلك) أى لا يعرف

أنهم يقبلون بعض الضعفاء ، بل يظن أن كل ضعيف فان حديثه مردود ( ولهذا يتجه ) بتوجه ( على الراغب في علم الحديث أن يبدأ بقراءة علوم الحديث ويعمن النظر فيها ) لتلا يقلط عليهم إذا جهل اصطلاحاتهم فان علوم الحديث تعرفه بذلك ( فتأمل ذلك فانه مفيد جداً ) أى محقق مبالغ فيه كما في القاموس ، ووجه نفعه أنه إذا لم يعرف علوم الحديث واصطلاح أئمتة غلط عليهم ، فبمعرفة لاصطلاحهم الذى أودعوه علوم الحديث لا يحصل له الغلط .

( وقد ذكر الشافعى مثل هذا فى المراسيل ، فقال : إذا جاء المرسل من طريقين مختلفين فأكثر قبل ( لتقويه ) وإلا لم يقبل ) لضعفه بالانفراد ( وأما الجمهور فليس يقوى حديثه بمتابعة مثله ) أى بمتابعة جمهور مثله ، قال ابن الصلاح : إن الجمهور عند أصحاب الحديث كل من لم يعرفه العلماء ، ومن لم يعرف حديثه إلا من راو واحد ، ثم مثل بجماعة .

( وقد ذكر ابن الصلاح نحو هذا الكلام ، فقال : ليس كل ضعف فى الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت فنه ضعف يزيه ذلك ) أى مجيئه من وجوه .

قلت : قد مثل ذلك بحديث ابن عمر فى سد الأبواب إلا باب على كرم الله وجهه ، وهو فى مسند أحمد من رواية أحمد عن وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو ابن راشد عن ابن عمر ، وفيه « ولقد أوتى ابن أبى طالب ثلاث خصال لأن تكون لى واحدة أحب إلى من حمر النعم : زوجته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته وولدت له ، وسد الأبواب إلا بابه فى المسجد ، وأعطاه الراية يوم خيبر » ورواته ثقات ، إلا أن هشام بن سعد قد ضعف من قبل حفظه ، وأخرج له مسلم ، فحديثه فى رتبة الحسن ، لاسيما مع ماله من الشواهد ، وله شاهد من حديث ابن عمر أيضاً أورده النسائى فى الخصائص بسند صحيح عن ابن إسحاق عن العلاء ابن عرار ، فذكره ، والعلاء وثقه ابن معين ، ورواه ابن أبى عاصم من طريق

عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق « سألت ابن عمر »  
 فذكره ، وأخرجه أحمد من حديث سعد بن مالك ، قال الحافظ ابن حجر : باسناد  
 حسن ، قال : وأما ادعاء ابن الجوزي أنهما من وضع الرافضة فدهوى عربية عن  
 البرهان ، وقد أخرج النسائي في الخصائص حديث سعد ، وفيه أيضاً حديث  
 زيد بن أرقم باسناد صحيح ، وأخرج أيضاً حديث ابن عباس ، وقال : وسد  
 الأبواب غير باب علي رضي الله عنه ، قال : فيدخل المسجد جباً ، وهو طريقه  
 ليس له طريق غيره ، في حديث طويل ، وأخرج أحمد في مسنده أيضاً هذين  
 الحديثين ، وأخرجهما الترمذي لكنه قال في حديث ابن عباس بعد أن أخرجه  
 عن محمد بن حميد عن إبراهيم بن المختار عن شعبة عن أبي بلخ عن عمرو بن ميمون  
 عنه : غريب لا نعرفه عن شعبة إلا من هذا الوجه ، وتعقبه الحافظ الضياء في  
 المختارة بأن الحاكم والطبراني رواه من طريق مسكين بن بكير عن شعبة وهي  
 أصح من طريق الترمذي ، وأبو بلخ وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم ، وقال البخاري :  
 فيه نظر ، انتهى . ويشهد له حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال لعلي رضي الله عنه : « لا يجلس لأحد أن يطرق هذا المسجد جنباً غيري وغيرك »  
 رواه الترمذي ، وقد ادعى أن هذا الحديث يعارض حديث أبي سعيد المخرج  
 في الصحيحين « لا يبيتان في المسجد خوذة إلا سدت ، إلا خوذة أبي بكر »  
 ولكنها دعوى غير صحيحة ، لأن الجمع ممكن بأن أحدهما فيما يتعلق بالأبواب  
 وقد ورد بيان سببه في حديث مرسل أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن  
 بسنده عن المطلب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لم يكن يأذن لأحد أن يمر  
 من المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب إلا على رضي الله عنه لأن بيته كان في المسجد  
 أي مع بيوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يحتاج إلى استطراق المسجد .  
 وحديث أبي بكر فيما يتعلق بالخوخ ، فلا تعارض ، ولا وضع ، أفاد هذا الحافظ  
 ابن حجر في نكته ، فهذا الحديث قد كان في رواته ضعف بسوء الحفظ فجاء من

طرق كثيرة أزال ذلك الضعف ، وبه تعرف مافى قول ابن حجر الهيتمي : إنه استقر الأمر على ضعف حديث « يا على لا يجمل لأحد يجنب في هذا المسجد غيرى وغيرك » فانه قال : إنه استقر الأمر على أنه حديث ضعيف وقد يكون ضعف الرواة بماقاله ابن الصلاح ونقله عنه المصنف بقوله ( بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة فاذا رأينا مارواه ) أى الحديث الذى رواه ( قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظ ولم يختل فيه ضبطه له ) وقد حققناه بالمثال ، وهذا كلام حسن ( وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك ، كما فى المرسل الذى يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ، قال ) أى ابن الصلاح ( ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك ) أن بمجيئه من طرق ( تقوية الضعف ) فى الراوى ( وتقاعد هذا الجابر عن جبره ) أى عن جبر ضعفه ، فتسميته جابراً مجازاً ، وإلا فانه لم يجبر هذا الضعف ( كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متهماً بالكذب ) فان الجابر لا يقوى على زوال تلك التهمة ، ومثلوا ذلك بحديث « من حفظ على أمتى أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فى زمرة الفقهاء والعلماء » وفى لفظ « بعثه فقياً عالماً » قال النووى : إنه اتفق الحفاظ على ضعفه وإن كثرت طرقه ، بعد أن قال : إنه روى عن على وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم بطرق كثيرات بروايات متنوعة ، قاله النووى فى صدر الأربعينية التى جمعها وسماها دعائم الاسلام ( أو كون الحديث شاذاً ) أى : أن الجابر يتقاعد عن زلل الضعف عن حديث نشأ ضعفه من اتهام رواته بالكذب أو من كونه حديثاً شاذاً ، ويأتى بيان الشاذ ( انتهى كلامه ) أى ابن الصلاح ( وسيأتى أنه ليس يشترط فى الشاذ الذى أشار إليه إلا أن لا يكون راويه فى مرتبة الثقات الأثبات من رجال الصحيح ، ولا فى مرتبة من دونهم من رجال الحسن كما سيأتى واضحاً ) ذكر ابن الصلاح كلام

الأئمة في الشاذ، وتعقبه، ثم قال: فنقول إذا انفرد الراوى بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن كان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هذا أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوى المنفرد: فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، انتهى، فمراده هنا بالشاذ الذى لا ينجر هو الأول من القسمين (فهذا يدل على أن رجل الحسن مرتفعون عن مرتبة الجاهيل والضعفاء برة، انتهى) فكلام ابن الصلاح في الشاذ دل على أن رتبة رجال الحسن ليسوا من الجاهيل ولا الضعفاء.

قلت: قد قدمنا لك أن الحسن لذاته ليس رجاله ضعفاء ولا مجاهيل، والحسن لغيره في رجاله الضعفاء وغيرهم كما حققناه لك بالأمثلة والتنصيص على ذلك، فالمصنف رحمه الله خلط اعتبارهم لصفات الحسن لذاته بصفات الحسن لغيره كما نبهناك عليه مراراً (وقد نصوا على ذلك في علم الحديث، فجعلوا الضعيف غير الجهول) قد قدمنا لك كلام ابن الصلاح في الجهول وأنه قسمان، قال: والجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، ذكر هذا عن الخطيب البغدادي، إلا أنه قال ابن الصلاح: إن في رجال البخاري أحاديث عن قوم ليس لهم إلا راو واحد (ومن ذكره زين الدين في قسم الضعيف من التبصرة، ولكن يلزم من هذا قبول المنفرد من رجال الحسن) لأنهم إذا قالوا بأن الشاذ هو من ينفرد وليس في مرتبة رجال الصحيح ولا الحسن، وأنه يرد - لزم أنه إذا انفرد من هو من رجال الحسن أن يقبل (ولا يجب مراعاة متابعة غيره) قلت: هذا ملتزم عندهم في الحسن لذاته، فانهم لم يعتبروا في رسمه إلا خفة ضبط روايته كما عرفت، فانهم قالوا «فإن خف الضبط فالحسن لذاته، وبكثرة طرقه يصح» فلم يجعلوا متابعة

غيره له إلا شرطاً لصحته لا لحسنه ، وأما الحسن لغيره فقد عرفناك مراراً أنه لا يصير حسناً إلا بمتابعة غيره ( وهذا لازم على قواعد الفقهاء والأصوليين ، ودفع هذا من المحدثين غير جيد ، والله أعلم ) قلت : قد عرفناك غير مرة أن المحدثين لا يدفعون هذا ، ولا أدرى كيف التبس على المصنف مع إمامته في كل فن ( قال ابن الصلاح : وهذه الجملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث ، فاعلم ذلك فانه من النفاثس العزيرة ، واعلم أن رجال الحسن متى كانوا مشهورين بالصدق والعدالة وأنت له طرق أخرى فلك أن تحكم بصحته ) هذا ذكره في الحسن لذاته ، وهذا عندهم هو الصحيح لغيره ، وقد حققه في النخبة وشرحها ، ولفظ ابن الصلاح « إذا كان الراوى متأخراً عن درجة أهل الحفظ والاتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستر وروى مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين ، وذلك يُرقى حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحة » انتهى ، واعلم أنه لا بد من تقييد عبارة المصنف وابن الصلاح بخفة ضبط من اشتهر بالصدق ليكون من قسم الحسن ، وإلا كان من الصحيح لذاته ، فان رجال الصحيح لذاته هم المشهورون بالصدق والعدالة ( كحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال ابن الصلاح ) بعد سياقه لما ساقه المصنف ( محمد بن عمرو ابن علقمة من المشهورين بالصدق والسياسة لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم بسوء حفظه ) في الميزان أن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص المدني الليثي شيخ مشهور حسن الحديث مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قد أخرج له الشيخان متابعة ، قال يحيى القطان : أما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث ( ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ) قال ابن عدى : روى عنه مالك في الموطأ وغيره ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، ذكر ذلك كله الذهبي في الميزان ( لحديثه

من هذه الجهة حسنٌ ) لأنه لم يتفق على إتقانه في الحفظ فهو من خف ضبطه ( فلما انضم إلى ذلك كونه ) أى حديث السواك ( مرويا من طرق أخرى ) لفظ ابن الصلاح « من أوجه أخر » ومثلها عبارة الزين تقلا عنه ( زال بذلك ما كنا نحشاه من جهة سوء حفظه ، وانجبر به ذلك النقص اليسير ، فصحح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح ) قلت : كأنه مجرد مثال وإلا فهذا الحديث أخرجه الشيخان بلفظه من حديث أبي هريرة : رواه البخارى من حديث مالك ، ومسلم من حديث ابن عيينة ، وهذا لفظه عندهما من المتفق عليه ، وسينبّه المصنف على ذلك .

( قال زين الدين : وقد أخذ ابن الصلاح كلامه هذا ) الذى سلف قريباً ( من الترمذى ؛ فانه قال بعد إخرجه ) من هذا الوجه ( حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عندي صحيح ، قال ) الترمذى ( وحديث أبي سلمة إنما صح لأنه قد روى من غير وجه ) لفظ الزين وحديث أبي هريرة عوض أبي سلمة ( قلت : قول ابن الصلاح فصح هذا الاسناد ولم يقل فصح هذا الحديث مشكل ؛ لأن متن الحديث صحيح متفق عليه من طريق الأعرج عن أبي هريرة ) كما قدمنا لك قريباً .

واعلم أن كلام المصنف هذا إشارة إلى فائدة مهمة ذكرها ابن حجر في فهرسته فقال : فائدة مهمة عزيزة النقل كثيرة الجدوى والنفع ، وهى من المقرر عندهم أنه لا تلازم بين الاسناد والمتن ، إذ قد يصح السند أو يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط ، دون المتن لشذوذ أو غلة ، وقد لا يصح السند و يصح المتن من طريق أخرى ، فلاتناقى بين قولهم « هنا حديث صحيح » لأن مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف ، فى الظاهر ، لاقطعا لعدم استلزام الصحة لكل فرد فرد من أسانيد ذلك الحديث ، فعمل أن التقييد بصحة السند ليس صريحاً فى صحة المتن ولا ضعفه ، بل هو على الاحتمال فهو دون الحكم بالصحة

أو الحسن لهما إذ لا احتمال حينئذ ، وبهذا تعرف قول المصنف رحمه الله ( وإنما انفرد محمد بن عمرو برواية الحديث من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، فلم يتابع على الاسناد ، فلم يصح الاسناد ، وإنما توبع على الحديث فصح ، ولذا قال زين الدين : وليس المراد بالمتابعة كونه رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة غير محمد بن عمرو ، ولكن متابعة شيخه أبي سلمة عليه عن أبي هريرة ، فقد تابع أبا سلمة عليه عن أبي هريرة عبد الرحمن بن هُرْمَن الأعرج وسعيد المقبري وأبوه أبو سعيد وعطاء مولى أم حبيبة وحيد بن عبد الرحمن وأبوزرعة بن عمرو بن جرير ، وهو متفق عليه من طريق الأعرج ) ولما كانت المتابعة نوعين أشار إليهما بقوله ( والمتابعة قد يراد بهامتابعة الشيخ ، وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سيأتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد ) إن شاء الله تعالى .

\* \*

١٣

مسألة

[ في بيان شرط أبي داود ]

( شرط أبي داود — قال ابن الصلاح : من مظان الحسن سنن أبي داود )  
المظان : جمع مظنة بكسر الظاء ، وهي منة من الظن ، وقال المطرزي : المظنة العلم من ظن بمعنى علم ، قال في المصباح : وقد يستعمل الظن بمعنى اليقين ، ومنه المظنة بكسر الظاء للعلم ، وهو حيث يعلم الشيء ، قال النابغة :  
\* فان مظنة الجهل الشباب \* (١) .

(١) هذه إحدى روايتين في البيت ، والأخرى \* فان مظنة الجهل الشباب \* .



( قال ابن الصلاح : وروينا ) في المصباح مالفظة « روى البعير الماء يرويه — من باب رمى — حملة ، فهو راوية ، والهاء للمبالغة ، ثم أطلقت الراوية على كل دابة يستقى عليها ، ومنه قيل : رويت الحديث إذا حملته ونقلته ، وتعدى بالتضعيف فيقال : رويت زيدا الحديث » انتهى ( عن أبي داود أنه قال : ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ) قال الزين : أى للاحتجاج ، ويأتى عن الحافظ ابن حجر احتمال أنه صالح للاعم من ذلك ( وبعضها ) أى بعض أحاديثه الدال عليه « من حديث » ( أصح من بعض ، قال ) أى ابن الصلاح ( وروينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ، وروينا عنه أنه يذكر ما عرفه في ذلك الباب <sup>(١)</sup> ) قلت : أجاز ابن الصلاح والنووى وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروى عنه وأمثاله مملوئى عنه ( قال الحافظ ابن حجر : إن قول أبي داود « وما فيه وهن شديد بينته » يفهم أن الذى يكون فيه وهن غير شديد أنه لا بينته ، ومن هنا تبين أن جميع ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن إذا اعتضد ، وهذان القسمان كثير فى كتابه جداً ، ومنه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً ، وكل من هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها ، كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره ، وأنه أقوى من رأى الرجال ، وكذلك قال ابن عبد البر : كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده ، لا سيما إن كان لم يذكر فى الباب غيره ، ونحو هذا ما روينا عن الامام أحمد فيما نقله ابن المنذر عنه أنه كان يحتج بعمر بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن فى الباب غيره ، وأصرح من هذا ما روينا عنه فيما حكاه أبو العزبن كادس أنه قال لابنه : لو أردت أن

---

(١) هكذا وقعت العبارة فى الأصلين ، والذى فى كتب القوم أنه قال إنه « يذكر فى كل باب أصح ما عرفه فى ذلك الباب »

أقتصصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث ، إنى لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه ، هذا ما روى من طريق عبد الله بن أحمد بالسناد الصحيح إليه ، قال : سمعت أبي يقول : لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأى إلا وفي قلبه دغل ، والحديث الضعيف أحب إلى من الرأى ، فهذا نحو ما حكى عن أبي داود ، ولا عجب فانه كان من تلامذة الامام وأحمد ، فغير مستبكر أن يقول قوله ، بل حكى النجم الطوقى عن العلامة تقي الدين بن تيمية أنه قال : اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً لشرط أبي داود ، ومن هنا تظهر لك طريقة من يحتج بكل ما سكت عنه أبو داود ، فانه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل ابن لهيعة وصالح مولى التوءمة وعبد الله بن محمد بن عقيل وموسى بن وردان وسلمة بن الفضل ودلهم بن صالح وغيرهم ، فلا ينبغي للناقد أن يقلدهم في السكوت على أحاديثهم ، ويتابعه في الاحتجاج بهم ، بل طريقه أن ينظر : هل لذلك الحديث متابع يعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه لاسيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه ، فانه ينحط إلى قبيل المنكر ، وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير ، كالحارث بن دحية وصدقة الدقيق وعمر بن واقد العمري ومحمد بن عبد الرحمن البيهقي وأبي حيان السكبي وسليمان بن أرقم وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وأمثالهم في المتروكين ، وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالعنعنة والأسانيد التي فيها من أبيهم أسماءهم فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود لأن سكوتهم تارة يكون اكتفاء بما تقدم من الكلام في ذلك الراوى في نفس كتابه ، وتارة يكون لذهول منه ، وتارة يكون لظهور رشة ضعف ذلك الراوى واتفاق الأئمة على طرح روايته كأبي الخويرث ويحيى بن العلاء وغيرهما ، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو إلا أكثر فان في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام

على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية الثؤلوي ، وإن كانت روايته عنه أشهر ، ثم عد أمثلة من أحاديث السنن فيها ما يؤيد ما قاله ، ثم قال : والصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا من أنه يحتاج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه ، والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى ذلك فكيف يقلده فيه ، هذا جميعه إن حملنا قوله « وما لم أقل فيه بشيء فهو صالح » على أن مراده صالح للحجة وهو الظاهر ، وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك وهو الصلاحية للحجة وللاستشهاد أو المتابعة فلا يلزم منه أن يحتاج بالضعيف ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي سكت عليها وهي ضعيفة هل منها أفراد أولاً إن وجد فيها أفراد تمين الحمل على الأول ، والإحتمال على الثاني ، وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عنه للاحتجاج مطلقاً ، انتهى .

( قال النووي : إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدر في الصحة والحسن وجب ترك ذلك ، أو كما قال ) لفظ الحافظ ابن حجر تقياً عن النووي أنه قال : في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها ، فلا بد من تأويل كلامه ، قال : والحق أن ما وجدناه في سننه مما لم ينبه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن ، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سننه ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ، ولا يلتفت إلى سكوت أبي داود ، قلت : وهذا هو التحقيق ، ولكنه خالف ذلك في مواضع كثيرة في شرح المهذب وفي غيره من تصانيفه ، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها فلا تغتر بذلك ، انتهى .

( قال ابن الصلاح مامعناه : وعلى هذا ما وجدنا في كتابه مذكوراً مطلقاً ولم نعلم صحته عرفناه أنه من الحسن عند أبي داود ، وقد يكون فيه ما ليس بحسن عند غيره ) ثم ذكر بعيد هذا مثل ما ذكره الحافظ من أنه قد يخرج الإسناد الضعيف إذ لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأى الرجال ( وقد اعترض

ابن رشيد) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهرى (الأندلسى على ابن الصلاح لأن ماسكت عنه يحتمل عند أبي داود الصحة والحسن) لفظ الزين أنه قال ابن رشيد «ليس يلزم من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة أن الحديث عند أبي داود حسن ، إذ قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن عند غيره كذلك» (وقال أبو الفتح) اليمرى (هذا تعقب حسن) قلت: لا يعزب عنك بعد تحقيق ماسلف عن الحافظ ابن حجر مافى كلام ابن الصلاح وفيما تعقب به (قال زين الدين) فى شرح ألفيته (وقد يجاب عنه) أى عن تعقب ابن رشيد (بأنه) أى ابن الصلاح (إنما ذكر مالنا أن نعرف الحديث به) الذى سكت أبو داود عنه (عنده) أى عند أبي داود) والقدر المتحقق الحسن دون الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود ( لفظ زين الدين « إنما ذكر ابن الصلاح مالنا أن نعرف به الحديث عنده ، والاحتياط أن لا يرتفع به إلى درجة الصحة وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود » قال (لأن عبارته) أى أبي داود (فهو) أى ماسكت عنه (صالح ، وهى تحتمل ، فان كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح) لأن الذى سكت عنه لم يحكم له بالصحة ولا بالضعف فيكون حسناً وهو مراده حينئذ بقوله صالح (وإن كان رأيه) أى أبي داود ( كالتقدمين أنه) أى الحديث من حيث هو (ينقسم إلى صحيح وضعيف) وأنه لا يقول بالحسن (فما سكت عنه فهو صحيح عنده) وإن لم تجتمع فيه شرائط الصحة التى سلفت فى رسم الصحيح ، وذلك هو الصحيح الأخص . قلت : ولا يخفى أن قول أبي داود « صالح » حمالة ابن الصلاح على حسن فائز به ابن رشيد أنه يحتمل الأمرين الصحة والحسن ، والمراد الصحة بالمعنى الأخص لأنه قابل بها الحسن فالإتزام مبنى على رأى من يجعل الحديث ثلاثة أقسام لا على رأى من يجعل الصحة شاملة للحسن كما لا يخفى ، فلا يتم ما قاله الزين ، نعم إن صح أن رأى أبي داود عدم الحسن كان ماسكت عنه صحيحاً بالمعنى الأعم

فيكون فيه الصحيح بالمعنى الأخص والحسن ، لكن كلام ابن الصلاح وابن رشيد مبنى على أنه يرى الأقسام ثلاثة .

قال زين الدين ( والاحتياط أن يقال صالح ) لاصحيح ولا حسن ( كما عبر هو ) أي أبو داود ( عن نفسه ) لكن لا ينبغي أن قوله « صالح » يحتمل أنه للاحتجاج به كما قال الزين ، ويحتمل أنه صالح لأعم من ذلك من الاحتجاج والمتابعة والاستشهاد كما قاله الحافظ ابن حجر ، وقد قدمنا كلامه ، فإن أريد الأول فالصلاحية للاحتجاج لازمة للصحيح والحسن ، وإن أريد الثاني فالصلاحية للمتابعة ليست لازمة للاحتجاج فترددت عبارته بين كون ما سكت عنه صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً فالتعبير بصالح لم يفد تعين الاحتجاج ، حتى يكون صحيحاً على رأى القدماء أو حسناً على رأى المتأخرين ، نعم كلامه قد أفاد أن ما سكت عنه فليس فيه وهن شديد ، فخرج به قسم من الضعيف لا يشمله صالح ، وتحقيق عبارته أن الذى سكت عنه ليس فيه وهن شديد ، وهو يحتمل أن لا وهن فيه أصلاً فيكون صحيحاً أو حسناً ، ويحتمل أن فيه وهناً لكنه غير شديد ، وحينئذ فالصواب أنه يحتمل الثلاثة : الحسن ، والصحة ، والوهن غير الشديد ، لا كما قاله ابن الصلاح ولا كما قاله ابن رشيد .

( وجود الذهبى الكلام فى شرط أبى داود فى ترجمته من النبلاء ) و يأتى كلامه فى آخر هذا البحث ( وقال الامام أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى فى شرح الترمذى : لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن ، وعمله فى ذلك شبه عمل مسلم ) زاد الزين الذى لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره ( فانه اجتنب الضعيف الواهى ) كما قال أبو داود إنه يبينه ، وأما مسلم فلم يأت به ( وأتى ) أى مسلم ( بالقسمين الأول ) وهو الصحيح ( والثانى ) وهو الحسن ( وحديث من مثل ) أى مسلم ( به ) سياتى من مثل بهم قريباً ( من القسمين الأول والثانى موجود فى كتابه ) كتاب مسلم ( دون القسم الثالث ) وهو الواهى ، بخلاف أبى داود ، فالثالث

موجود في كتابه لكنه بينه (قال) أبو الفتح (فهذا أئزم الشيخ أبو عمرو بن  
الصلاح مسلماً من ذلك ما أئزم أبا داود ، فعنى كلامهما واحد) وبين معنى كون  
كلامهما واحداً بقوله (وقول أبي داود إنه يخرج في كتابه الصحيح وما يشبهه  
وما يقاربه يعنى يشبهه في الصحة أو يقاربه فيها قال) أبو الفتح (وهو نحو قول مسلم  
ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج إلى أن ينزل إلى مثل  
حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب وزيد بن أسلم أبي زياد لما شمل  
الكل من اسم العدالة والصدق) ولفظ مسلم « فان اسم الستر والصدق وتعاطى  
العلم يشملهم » (وإن تفاوتوا في الحفظ والاتقان) أى وإن تفاوتت مالك وصاحبه  
وليث وصاحبه ، فان الثلاثة الأولين أكمل في الحال والمرتبة من الثلاثة الآخرين  
(ولافرق بين الطريقتين) طريق مسلم وأبي داود (غير أن مسلماً شرطه الصحيح  
فخرج من حديث الطبقة الثالثة) وهو من اشتد وهنه فانهم خرجوا من كتابه ،  
ومراده أنه بقى في مسلم طبقتان ، والرواة أهل الصحاح وأهل الحسان (وأن أبا  
داود لم يشترطه) أى شرط الصحيح (فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان  
عنه ، قال) أبو الفتح (وفي قول أبي داود إن بعضها أصح من بعض ما يشير  
إلى القدر المشترك بينهما في الصحة لما تقتضيه صيغة أفعال في الأكثر) إذ قد  
يخرج عن ذلك نادراً كما عرف في النحو ، وحينئذ فقد شرط أبو داود الصحة  
في كتابه لأن قوله « صالح » بمعنى صحيح كما أرشد إليه ، وقوله وبعضها أى بعض  
الأحاديث التي سكت عنها وسماها صالحة أصح من بعض ، فدل أنه أراد بصالح  
صحيح ، وأراد بالصحة المعنى الأعم الشامل للحسن ، كما أن مسلماً أراد في تسمية  
كتابته بالصحيح ، هذا تقرير مراد أبي الفتح ، والتحقيق في البحث قدمناه  
قريباً ، وأبو الفتح سوى في هذا الكلام بين مسلم وسنن أبي داود (قال زين  
الدين) في شرح ألفيته بعد نقله لكلام أبي الفتح (والجواب) أى عن أبي  
الفتح في إزمه لابن الصلاح (أن مسلماً التزم الصحة في كتابه ، فليس لنا أن

نحکم علی حدیث خرجہ أنه حسنٌ عنده) أي عند مسلم، قلت: لا یجفی أنه إنما أزم ابن الصلاح أن یسمى ماسکت عنه أبو داود صحیحاً، لا أن یسمى ما أخرجه مسلم صحیحاً فتأمل (لما تقدم من قصور الحسن عن الصحیح) فكیف یحکم علی حدیث فی كتابه بالحسن بعد تصریحہ باشتراطه صحة ما ینخرجه، نعم قول مسلم «لیس كل الصحیح نجه عند مالك» وقوله فاحتاج إلى أن ینزل إلى مثل حدیث لیث بن أبي سلیم بعد التزامه الصحة بدل علی أن فی كتابه الصحیح والأصح وإن كان قوله كل الصحیح یفهم أن بعض الصحیح عند لیث مثلاً وأن كلاً من الفریقین من مالك ومن ذكر معه ولیث ومن ذكر معه أحادیثهم مستویة فی الصحة، لكن سیاق كلامه یأبى هذا المفهوم (وأبو داود قال إن ماسکت عنه فهو صالح، والصالح قد یكون صحیحاً وقد یكون حسناً) قلت: یعنی إذا حمل كلامه علی أن مراده صالح للاحتجاج كما هو حمل زین الدین، لا إذا حمل علی الأعم من ذلك كما عرفت (عند من یری الحسن رتبة دون الصحیح) قید لقوله وقد یكون حسناً (ولم ینقل لنا عن أبي داود هل یقول بذلك أو یری ما لیس بضعیف صحیحاً) ولا یثبت الحسن (فكان الاحتیاط أن لا یرتفع ماسکت عنه إلى الصحة حتی یعلم أن رأیه هو الثانی ویحتاج إلى نقل) وهو أنه یری ما لیس بضعیف صحیحاً.

قال الحافظ ابن حجر — بعد نقل جواب شیخه علی أبي الفتح — وقد أجاب الحافظ صلاح الدین العلاء عن كلام أبي الفتح بجواب أمتن من هذا فقال مانصه: هذا الذی قال ضعیف، وقول ابن الصلاح أقوى، لأن درجات الصحیح إذا تفاوتت فلا نعنی بالحسن إلا الدرجة الدنیا منها، والدرجة الدنیا لم ینخرج مسلم منها شیئاً فی الأصول، إنما ینخرجها فی المتابعات والشواهد، انتهى.

قلت: ابن الصلاح لم یقل فی مسلم شیئاً، إنما أزمه أبو الفتح أن یجعل مسلماً كأبي داود، ولا وجه عندی لالتزام أبي الفتح له أصلاً، وذلك أن مسلماً شرط أن لا ینخرج إلا الصحیح وسمى كتابه به، وقال: ما أدخلت فیہ إلا ما صح، وأبو داود

يقول : ما سكت عنه فهو صالح ، وهي عبارة ليست نصاً في شرطه الصحة في المسكوت عنه ، بخلاف مسلم فعبارته صريحة غير محتملة ، فلائى شىء يقول : إن في حديثه ما يحتمل الحسن كما في حديث أبى داود؟ وأما قول العلاءى إن درجات الصحيح متفاوتة ، وإنه لا يعنى بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها ، وليس في مسلم منها شىء ، فهو مؤذن بأنه إذا أطلق الصحيح فلا يشمل إلا درجاته التى ليس فيها درجة دنيا ، ومسلم قد شرط الصحة في كتابه وسماه صحيحاً حينئذ فلا يدخل الحسن في كتابه أصلاً .

قال الحافظ ابن حجر ما معناه : كلام العلاءى صحيح ، وهو مبنى على أمر اختلف نظر الأئمة فيه ، وهو قول مسلم ما معناه إن الرواة ثلاثة أقسام ، فالأول كما لك وشبهة ونظراً ما ، والثانى مثل عطاء بن السائب ويزيد بن أبى يزيد وأمثالهما ، وكل من القسمين مقبول لما يشمل الكل من اسم الصدق ، والطبقة الثالثة أحاديث المتروكين ، فقال القاضى عياض وتبعه النووى وغيره : إن مسلماً أخرج أحاديث القسم الأولين ولم يخرج شيئاً من أحاديث القسم الثالث ، وقال الحاكم والبيهقى وغيرهما : لم يخرج مسلم إلا أحاديث القسم الأول فقط ، فلما حدث به اخترتمه المنية قبل إخراج القسمين الآخرين ، ويؤيد هذا ما رواه البيهقى بسند صحيح عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم قال : صنف مسلم ثلاثة كتب أحدها هذا الذى قرأه على الناس يعنى الصحيح ، والثانى يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق وأمثالهما ، والثالث يدخل فيه الضعفاء .

قلت : وإنما اشتبه الأمر على القاضى عياض ومن تبعه بأن الرواية عن أهل القسم الثانى مروية في صحيحه ، لكن حرف المسألة : هل احتج بهم كما احتج بأهل القسم الأول أم لا؟ والحق أنه لم يخرج شيئاً مما تفرد به الواحد منهم وإنما يحتج بأهل القسم الأول سواء انفردوا أم لا ، ويخرج من أحاديث أهل القسم الثانى ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول ، وكذلك إذا كان لحديث



أهل القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضاً فإنه قد يخرج ذلك ، وهذا ظاهر بين في كتابه ، ولو كان يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثاني في الأصول ، بل وفي المتابعات ، لكان كتابه أضعاف ما هو عليه ، ألا تراه يخرج لعطاء بن السائب في المتابعات ، وهو من الكثيرين ، ومع ذلك فما له عنده سوى مواضع يسيرة ، وكذا محمد بن إسحاق وهو من بحور الحديث ، وليس له عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة ولم يخرج لبيث بن أبي سليم ولا يزيد بن أبي زياد ولا جبالد بن سعيد إلا مقرونا ، وهذا بخلاف أبي داود ، فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجاً بها ، ولأجل ذا تخلف كتابه عن شرط الصحة ، وفي قول أبي داود « ما كان فيه وهن شديد بينته » فأفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه ، ومن هنا تبين أن ماسكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحى ، بل هو على أقسام منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة إلى آخر ما قدمناه في هذا البحث عن الحافظ ابن حجر .

وبهذا التحقيق يتضح لك مافى قول المصنف ( قلت : الذى تلخص من عبارة أبى الفتح اليعمرى وزين الدين بن العرقى أن ماسكت عنه أبو داود فهو فى المعنى والصحة مثل حديث مسلم ) لأدرى لم زاد لفظ المعنى فان المعانى فى الحديثين قد تختلف وإن جمعها وصف الصحة (ولكن مسلم يسمى الحسن صحيحاً كالحاكم والمتقدمين) هذا مبنى على وجود القسم الثالث فى كتابه وقد عرفت مافيه ( فيحكم ) أى مسلم ( بأن كل مافى كتابه صحيح عنده على معنى أنه يجب العمل به ، وعلى معنى أنه ليس فيه ضعيف وإن كان فيه ما هو حسن عند من يجعل الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف ) لا يخفى أن هذا لا يتم على تحقيق الحافظ الذى قدمناه وجزمه بأن مسلماً لم يخرج إلا لأهل القسم الأول وهم أعلى مراتب الصحيح ، وأخرج لأهل القسم الثانى ما يكون صحيحاً لغيره ، فليس فى كتابه إلا الصحيح لذاته ، وهم أهل القسم الأول ، والصحيح لغيره ، وهم أهل

القسم الثاني المتناضدة أحاديثهم ، فليس في كتابه ما هو من قسم الحسن ، ولما كان مقتضى كلام المصنف أن يوصف أحاديث سنن أبي داود بالصحة كما وصفت أحاديث مسلم بما مع قوله بأنهما مستويان أجاب عن هذا بقوله ( وإنما لم يجعل ) أحاديث ( سنن أبي داود صحاحا عنده ) كما جعلنا أحاديث مسلم صحاحاً عنده ( لأنه ) أي الشأن ( لم يعرف هل ذهب ) أبو داود ( مذهب الحاكم والمتقدمين في تسمية الحسان صحاحاً أم لا ) أي بخلاف مسلم فقد عرفنا ما عنده من تسمية الحسان صحاحاً ( هذا ) تقرير الكلام ( عند زين الدين ، أما أبو الفتح ) اليعمرى ( فجعل ما سكت عنه ) أبو داود ( صحيحاً كسلم ) لا يعزب عنك أن أصل كلام أبي الفتح إزام لابن الصلاح بأنه يلزمه أن أحاديث أبي داود التي سكت عنها صحيحة كالتسم الثاني من أحاديث مسلم ، لكنه ساق من عبارته ما دل على أن ما ألزم به ابن الصلاح يراه قويا ، فلذا قال المصنف إنه يسمى ما سكت عنه أبو داود صحيحاً ( وساعده ) أي أبا الفتح ( الزين ) في مساواة أحاديث أبي داود لأحاديث مسلم ( وإنما اعتذر ) الزين ( من إطلاق التسمية ) على ما سكت عنه أبو داود بأنه صحيح ( مضافة ) التسمية ( إلى اعتقاد أبي داود ، وهذا الاختلاف الذي وقع بينهما ) أي بين الزين وأبي الفتح ( قليل الجدوى لم يقع إلا في تسمية ما سكت عنه عنده ) عند أبي داود ( هل كان عنده يسمى صحيحاً كاصطلاح مسلم في تسمية ما في كتابه من الحسن صحيحاً أم كان عنده ) أي أبي داود ( منقسماً في التسمية إلى حسن وصحيح كاصطلاح المتأخرين والأكثرين فأنهم قصرُوا اسم الصحيح على أحد قسمي المقبول ، وخصوا مادونه باسم الحسن وهذا يقتضي المساواة بين حديث مسلم وبين ما سكت عنه أبو داود من حديث السنن ) كل هذا مبني على أن مسلماً قد سمي الحسن صحيحاً وأنه لم يرد بتسمية كتابه الصحيح إلا بمعنى المقبول ، وأنه لم يرد الصحة الاصطلاحية الخاصة أو أرادها وغلب الحسن في التسمية ، ومبني على أن إطلاق صحيح على ما سكت

عليه أبو داود كإطلاق حسن عليه ، لافرق بينهما في المعنى ، وإنما الخلاف لفظي بين الشيخين أبي الفتح والزين ، ونعم يتم أنه لافرق بينهما حيث يراد بالصحيح في هذا الإطلاق بمعنى الحسن .

قلت : إلا أنه لا خفاء في أن ظاهر قول الزين في العذر عن عدم إطلاق الصحيح على ما سكت عليه أبو داود لتحقق الحسن دون الصحة ، وقوله فكان الاحتياط أن لا يرتفع ما سكت عنه أبو داود إلى الصحيح - أن المراد بالصحيح هو الأخص ، وأن إطلاقه على ما سكت عليه رفع له إلى رتبة هو منحط عنها وغير متحققة له ، وأبو الفتح قال : يطلق الصحيح على ما سكت عليه أبو داود بالمعنى الأعم ، فيشمل الصحيح الأخص والحسن لأن قول أبي داود « إن ما سكت عنه صالح » يحتمل الأمرين كما أن مسلماً أطلق الصحيح على الأمرين معاً وشملهما كتابه ، فابن رشيد لا يريد بالصحيح في إلزامه ابن الصلاح إلا معناه الأخص ، إذ معناه المرادف للحسن قد صرح ابن الصلاح بأنه الذي يحتمله ما سكت عنه أبو داود ، والتحقيق أن إلزام ابن رشيد لابن الصلاح مبنى على أن قول أبي داود إن ما سكت عليه صالح يحتمل صلاحيته للصحة بالمعنى الأخص وبالمعنى الأعم الشامل للحسن ، فلما قال ابن الصلاح إنه يحمل ما سكت عليه على الحسن قال أبو الفتح ابن رشيد : بل ويحتمل الصحة بالمعنى الأخص ، فحمله على أحد محتمليه تحكماً ، ثم قال بعد ذلك : إنه يلزم ابن الصلاح حيث جعل الصالح بمعنى الحسن وحمل عليه أن يلزم مسلماً بأن في حديثه الحسن لأنه أتى بعبارة كهعبارة أبي داود ، فان لفظ صحيح الذي سمي به كتابه يحتمل على أنه أراد به الصحيح بمعناه الأخص ، ويحتمل أنه أراد الأعم ، كاحتمال لفظ « صالح » عند أبي داود ، ثم إنه لما صرح في كتابه بأنه ينقسم بانقسام الرواة إلى صحيح وأنزل منه ، وأنه أتى بهما فيه ، دل على أنه أراد به المعنى الأعم ، كما أن أبا داود قال : إن الصالح المسكوت عنه بعضه أصح من بعض ، دل كلام كل

واحد منهما على أنهما أتيا في كتابيهما بأحاديث تفاوت رتبها إلى صحيح وأصح ،  
والأصح هو الصحيح بالمعنى الأخص ، والصحيح هو الحسن ، فقد أراد مسلم  
بصحيح رصالح الصحيح بالمعنى الأعم الشامل للنسبين ، كما أراد أبو داود بصالح .  
وبعد هذا تعرف أن قول الزين « إن صالح يحتمل الصحيح والحسن »  
مراده الصحيح بالمعنى الأخص ، ووراد اليعمرى أنه لا احتمال فيه بل هو ظاهر  
في المعنى الأعم كما دله قول أبي داود إنه أتى في كتابه بالصحيح وما يشابهه وما  
يقاربه أي يشابهه ويقاربه في الصحة ، وقوله بعضها أصح من بعض ، وقد وجد في  
كتابه الحسن قطعاً فراده بصالح صحيح بالمعنى الأعم كما أراد مسلم ، وأن  
قوله إن مسلماً التزم الصحة في كتابه ، يقول اليعمرى : نعم ، لكنه التزمها  
بمعناها الأعم لما قرره من كلام مسلم ، واشترطها أبو داود بذلك المعنى لقوله  
صالح ، وبعضها أصح من بعض .

إذا عرفت هذا عرفت أن جواب الزين عن اليعمرى لم يوافق بحته ووراده  
أن اليعمرى يقول : إن الصالح بمعنى الصحيح بالمعنى الأعم ، وإن أبا داود كغيره  
يقول بانقسام الحديث إلى الثلاثة الأقسام لكنه عبر بلفظة صالح عن قسمين ،  
وبين الثالث بقوله « وما كان فيه وهن شديد » وقوله « فكان الاحتياط أن  
لا يرتفع ماسكت عنه إلى الصحيح » يقال عليه : قد عرفت أن مولد أبي داود  
بما سكت عنه أي عن بيان وهنه الشديد لأنه لم يسكت على غيره إذ قد حكم بأن  
الذي لم يبين وهنه صالح ، فالذي سكت عنه قد جعله صالحاً وليس بمسكوت عنه  
بل موصوف بالصالح ، وهو محتمل للأثرين كما عرفت ، ومنه تعرف أن أبا داود  
قائل برأى المتأخرين والأكثرين ، ويحتمل أن يريد زين الدين إن حملنا  
صالحاً في عبارة أبي داود على الصحيح بالمعنى الأعم رفعه إلى فوق رتبة  
الحسن لأنه يشمل الصحيح بالمعنى الأخص ، فالأحوط وصفه بالمتحقق وهو الحسن  
لكنه قال أبو الفتح : إن أبا داود لم يرسم شيئاً بالحسن فكيف يثبت له شيئاً لم

يقوله ، سيما وقد قال إنه صالح وبعضه أصح من بعض ، وبهذا علم أن رأى أبي داود هو الثانی ، أعنى إدراج الحسن في الصحيح . هذا ، وقول المصنف إن الشيخين جملاً أحاديث مسلم وأبي داود مستوية لا يخلو عن تأمل ، لأن الزين قال : إن مسلماً شرط الصحة ، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه أنه حسنٌ لما تقدم من قصور رتبة الحسن ، ووصف أحاديث أبي داود المسكوت عنها بالحسن الذي رتبته أخص من رتبة الصحيح ، فهذا يشعر بأنه لم يسوّ بينهما ، وأما أبو الفتح فظاهر عبارته التسوية ( فاما أن يريدوا ) أي أبو الفتح والزين ومن تبعهما ( المساواة بينهما ) أي بين أحاديثهما ( في أن كل واحد منهما واجب القبول عند مخرجه فذلك قريب ولا يقتضى المساواة المطلقة ، أو يريدوا أنهما سواء على الإطلاق فذلك غير صحيح ) لما ذكره من قوله ( فان من أنس بعلم الأثر وطالع كتب الرجال ) أي تراجم العلماء في كتب الرجال التي وضعت لبيان أحوال الرواة وغيرهم ( لم يشك أن مسلماً كان أكثر احتياطاً من أبي داود ) في الرواة ( كما لا يشك أن البخاري كان أكثر احتياطاً من مسلم ، وإن كان مقصد الكل ) من الثلاثة ( حسناً فان من تساهل منهم لم يجعله على التساهل هوى ، وإنما حمّله أنه رأى أن قبول ما رواه واجب ورده حرام ، فاحتاط كل منهم للمسلمين ، فجزاهم الله أفضل الجزاء ) ومن الأدلة أن مسلماً وإن روى عن بعض الضعفاء فانه يعتمد قوله ( وقد روى النووي في شرح مسلم أن مسلماً ذكر أنه ربما أخرج الحديث في الصحيح ) أي في كتابه المسمى بالصحيح ( بالاسناد الضعيف لعاره وله إسناد صحيح معروف عند أهل هذا الشأن ، فقد تركه لتزويره استغناء بشهرته ، وهذا يدل بالنص على أن مسلماً وإن روى عن بعض الضعفاء لم يدل على أنه اعتمد ، ولذا ضعف المحققون قول من يقول « صحيح على شرط مسلم » لمجرد إسناده إلى رواية مسلم ) فانه ليس كل من في صحيحه من

الرواة غير ضعيف ، إذ قد صرح بأن فيهم الضعيف ، لكن ليس فيه حديث ضعيف ( وهذا جواب واضح على اليعمرى وزين الدين ) عما زعماه من مساواة حديث مسلم لحديث أبي داود .

( واعلم أن المقصود بهذا الكلام هو التعريف بأن حديث مسلم عند التعارض أرجح من حديث أبي داود لمن لم يتمكن من البحث عن إسنادهما والكشف عما قيل في رجالهما وجميع ما يتعلق بهما من علوم الحديث ، وذلك ) أى وجه ترجيح حديث مسلم عند التعارض ( لما تقدم من أن جماعة من الثقات قد ادعوا الاجماع على صحة كتاب مسلم ) يقال : كيف تم هذه الدعوى مع أنه قد صرح أنه قد ينزل عن الثقات وأهل الاتقان إلى من هو دونهم ؟ فلا بد من حمل الصحة المتفق عليها على ما يشمل مراتب الصحة التي يدخل فيها الحسن ، لكن ظاهر ما سلف للمصنف أن الاتفاق على الصحة بالمعنى الأخص ، وقد تقدم عن الحافظ ابن حجر ما نقلناه من تحقيق حال أحاديث مسلم بما يرفع درجته عن أحاديث أبي داود ( ولم يختلف في الترجيح لما تلقته الأمة بالقبول على غيره من الصحيح المقبول ) فإن ما تلقته الأمة بالقبول أرجح من غيره من الصحيح الغير المتلقى ، والتلقى من الأمة وقع للصحيحين كما سلف ، ولم يقع التلقى لسنن أبي داود ، فأحاديث مسلم أرجح إذا عارضها صحيح غير البخارى ، فكيف إذا عارضها ما فيه الحسن ونحوه ؟ وتقدم البحث عن دعوى التلقى ( وإنما وقع الخلاف ) بين الأمة ( فى أن المتلقى بالقبول : هل يفيد العلم الاستدلالي أم لا ؟ وقد مر ذلك ) ومر ما فيه ( فمن قال إنه يفيد العلم قدم مسلماً على الإطلاق ) سواء كان من أهل البحث أو من غيرهم ( ومن قال إنه يفيد الظن فإن لم يكن من أهل الكشف ) أى البحث عن الأسانيد ( قدمه أيضاً ) لأنه يجب العمل بالظن عند عدم أقوى منه ( وإن كان من أهل الكشف بحث ) عن أسانيد

المتعارضين من حديث مسلم وحديث أبي داود ( فان حصل له من البحث ظن أرجح ) إما بترجيح حديث مسلم أو ترجيح حديث أبي داود ( من الظن الحاصل من تلقى الأمة بالقبول صار إليه ) إلى ما رجح له ، لأنه لا يعمل بظن مرجوح عند وجود ظن راجح ( وإن كان تلقى الأمة بالقبول أرجح في ظنه عمل به ، وأهل الكشف هم المتمكنون من النظر في الأسانيد والكشف عن أحوال الرواة )

(فان قيل: قد نقل الحافظ ابن النحوى فى البدر المنير والحافظ زين الدين فى التبصرة عن الحافظ أبى عبد الله بن منده أنه قال عن أبى داود إنه يخرج الاسناد الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره لأنه عنده أقوى من رأى الرجال ) وقد مناهذا قريباً ( وهذا يقتضى أن فى ما سكت عنه ضعيفاً عنه لا يجوز العمل به ) لأنه لا يعمل إلا بصحيح أو حسن ، وهذا خارج عنهما لأنه ضعيف لم يعضه خبر آخر ، بل لم نجد غيره ( وذلك الضعيف ) الذى صرح أبو داود باخراجه فى كتابه ( غير متميز عن غيره فوجب ترك الجميع ) أى جميع ما سكت عنه ، لأنه وإن كان فيه ما يصح به العمل لكنه لم يتميز عما لا يصح ( ولم يحل الاحتجاج بشئ منها إلا بعد الكشف عن أحوال رجالها فى كتب الجرح والتعديل ، وهذا خلاف ما عليه العمل ) من العلماء فانهم يحتجون بما سكت عنه أبو داود كما تقدم ( وخلاف ما نص عليه الحافظ كابن الصلاح والنووى وزين الدين بن العزاق وسراج الدين بن النحوى وغيرهم ) فانهم قالوا : نحتاج بما سكت عنه أبو داود إلا أن يظهر فى بعضها أمر يقدر فى الصحة والحسن ووجب ترك ذلك كما نقله المصنف عن النووى قريباً ، وتقدم الكلام فى أن ما سكت عنه أنه يحتمل الصحة والحسن .

( قلت : الجواب أن ذلك لا يشكل إلا على من كان لا يعرف ما اصطلاح عليه القوم فى باب مراتب الجرح والتعديل وغيره من أبواب علوم الحديث ، وأنت

إذا بلغت هذا الباب) من الجرح والتعديل (عرفت أنهم يطلقون الضعيف على العدل في دينه المتوسط في مراتب الحفظ والاتقان) لا يخفى أنهم إن أرادوا هذه فهذه صفة رواة الحسن الذين خف ضبطهم (وقد نص زين الدين في مراتب التجريح الخمس على أن الضعيف ، وهو في المرتبة الرابعة منها) أى من مراتب التجريح (يكتب حديثه وحديث من في مرتبته) لا فائدة لزيادته (ومن في المرتبة الخامسة للاعتبار بهم) وقد تقدم للمصنف هذا وتقدم ما عليه (دون أهل المراتب المتقدمة من المجروحين) فإنه لا يكتب حديثهم لذلك (وروى عن أبي حاتم في أهل) مراتب التعديل الخمس أن أهل المرتبة الرابعة منهم يكتب حديثهم للاعتبار بهم ، وهم) أى أهل المرتبة الرابعة من مراتب التعديل (من قيل فيه إنه صالح الحديث) قد عرفت أنه قال أبو داود إن ماسكت عنه من الحديث فإنه صالح وجعلوا هذه العبارة تحتمل الصحة والحسن (أو محله الصدق ، أو شيخ ، أو وسط ، أو شيخ وسط أو مقارب الحديث ، أو نحو ذلك) بفتح الراء وكسرهما كما قال الزين ، واعلم أن ابن معين قال : من قيل فيه إنه ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه ، نقله عنه زين الدين وذكر في ذلك خلافاً سيأتى بيانه (كجاسي) إن شاء الله في موضعه ، عرفت بهذا أن الضعيف في رابعة مراتب الجرح هو صالح الحديث في رابعة مراتب التعديل ، ولكنه يوصف بالضعف بالنظر إلى من فوقه من الثقات الأثبات المتقين ، ويوصف بصلاح الحديث بالنظر إلى صدقه وترفعه عن مرتبة المغفلين المكثرين من الخطأ وترفعه عن مرتبة المجروحين والمتهين ، ويدل على ما ذكرته ما ذكره في أقسام الضعيف كما يأتى من أن الحديث قد يسمى ضعيفاً عندهم إذا كان من طريق رجال الحسن المستورين غير أنه لم يرد له شاهد ولا متابع ، ويدل على ما ذكرته ما تقدم من قول أبي الفتح بن سيد الناس إن شرط أبي داود كشرط مسلم) ولكنه لا يخفى أنه لم يرتضه المصنف فيما سلف ثم هذا كله يتم إن كان مراد أبي داود بقوله إنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد



في الباب غيره الاسناد الذي ليس فيه وهن شديد الذي التزم أنه يبينه ، وهذا محل تتبع لما في سنن أبي داود (و) يدل له (مارواه) أبو الفتح ( عن مسلم من قوله ليس كل الصحيح نجده عند مثل مالك وشعبة وسفيان ، واحتاج أن ينزل إلى مثل ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق ، وإن تفاوتوا في الحفظ والاتقان ، فدل هذا على أن رواية أبي داود الذين سكت عنهم من أهل الصدق والعدالة عنده وأن تفاوتهم إنما هو في الحفظ والاتقان) هذا مبني على أنه لافرق بين رجال مسلم وأبي داود، فان المصنف جعل عبارة مسلم في رواته دليلا على أن رواية أبي داود يتصفون بصفة رواية مسلم، وهذا ينقض ما سلف له قريبا ، ولا يتم على كل تقدير لما علم بالخبرة أن في رجال أبي داود ممن يعتمدهم في الأصول رجالا لا يرضيهم مسلم إلا في التوابع والشواهد، كما قد سبقت أمثلة من ذلك فيما قدمناه ، ولا يتم قوله أيضا (والضعيف منهم) أي من رواية أبي داود (إنما هو ضعيف الحفظ ضعفا متوسطا لا يحطه إلى مرتبة من لا يكتب للاعتبار) لكنه لا يكون حجة يعمل بحديثه (ولهذا جعلوا من قيل فيه إنه ضعيف بمرّة في ثلاثة مراتب الجرح وجعلوه ممن لا يكتب حديثه للاعتبار ومعنى الاعتبار عندهم طلب التوابع والشواهد التي يعرف بها أن للحديث أصلا ويترقى حديث الضعفاء إلى مرتبة الحسن وسوف يأتي تعريف معنى الشواهد والتوابع والفرق بينهما في باب إن شاء الله) ويأتي تحقيق ذلك هناك إن شاء الله تعالى ، إلا أنك قد عرفت أن أبا داود قال: إنه يذكر الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، فيبنى عليه الحكم ، ولذا قال: إنه أولى من الرأي ، والرأي إنما يحتاج إليه عند رادة الحكم ، فهو لا يذكره للاعتبار ، بل ليبنى عليه أحكاما ، ثم إنه مبني على أنه لم يجد في الباب غيره ، وأي شيء يعتبر هو به ، وإن أريد أن غير أبي داود من الأئمة يعتبر به فلا يكون عنرا لأبي داود لأنه لم يأت به إلا للحكم به ( فالاسناد الضعيف - على هذا - واجب القبول عند كثير من

الأصوليين والفقهاء وإن لم يتابع راويه على روايته) ولا يكون حسناً لذاته ولا لغيره (وأما المحدثون فيذهبون إلى قبوله متى جمع شرائط الحديث الحسن) لذاته أو لغيره (إلا البخارى فلم يقبله كما تقدم ، ويوضح ما ذكرته من أن الاسناد الضعيف الذى ذكره ابن منده فى السنن مقبول عندهم هو ما قدمناه عن أبى داود من قوله إن ما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض) لا يعزب عنك أن نقل ابن منده عن أبى داود أنه قال : يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره ، وهذا نص منه أنه يخرج الضعيف ، وقال فيما سكت عنه : إنه صالح ، ثم قال : وبعضها - أى بعض الأحاديث التى سكت عنها - أصح من بعض ، فعبارته تشعر بأن الذى سكت عنه صحيح أو أصح ، والذى أخرجه عند عدم وجود غيره ورآه أولى من الرأى ضعيف ، فكيف يقول المصنف : إن الذى ذكره ابن منده هو الذى قدمه عن أبى داود فلي تأمل (ولهذا قال ابن منده) الأولى قال أبو داود لأن ابن منده راو للفظه ومراده قال راو يا (إنه) أى أبا داود (يورد الاسناد الضعيف ولم يقل الحديث الضعيف ، لأن الحديث فى نفسه قد يقوى منته لاجتماع الأسانيد الضعيفة إذا كان رواها فى مرتبة رجال الحسن ولم يكونوا ضعفاء بمرّة) لكنه غير خاف عليك أنه قال أبو داود : إنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد غيره ، فأين اجتماع الأسانيد الضعيفة التى ترقيه إلى الحسن إذ لو كان شىء يرقيه إلى مرتبة الحسن لما قال إذا لم يجد غيره ، وإن أراد أن غير أبى داود وجد له أسانيد عاضدة لحديثه الذى لم يجد غيره فلا ينفع ذلك بالنظر إلى أبى داود ، إذ قد أتى بضعيف لم يرضه شىء عنده ورتب عليه حكماً ، ومنه تعرف ما فى قوله .

(ومن نفائس هذا الفصل أن لاتظن) أيها المخاطب كما يرشد إليه قوله وإهما (الانفراد فى أحاديث السنن إذا لم يورده) أى الحديث الدال عليه الأحاديث (أبو داود إلا باسناد واحد من الأسانيد الضعيفة وإهما) من ظن الانفراد فى

أحاديث السنن ( أنه ) أى أبا داود ( إنما ترك الشواهد والمتابعات لعدمها )  
عند أبى داود فيظن الانفراد ( و ) يظن الواهم ( أن شرط الحديث الحسن  
وجودها ) أى الشواهد والمتابعات ( فليس كذلك ) أى ليس كما ظنه من أن  
وجودها شرط ( فنصه ) أى أبى داود ( على أن ماسكت عنه فهو صالح يقتضى  
معرفة لمتابعات ) وشواهد تقويه ، فيه بحثان : الأول : أن هذا الذى سكت  
عنه هو الذى أخبر عنه بأنه صالح ، والصالح صحيح أو أصح عنده كما عرفت  
والثانى : أنه لم يسكت عما لم يجد فى الباب غيره ، بل قال : إنه ضعيف . نعم  
يشكل وجود حديث فى السنن مسكوت عنه ، فانه يحتمل أن سكوته عنه  
لكونه صالحا أو أنه ضعيف ، فلا يعرف الفرق بينهما إلا بأن نجد حديثا ليس  
فى الباب غيره فيحكم بضعفه ، ثم إنه مبنى على أنه لا يأتى فى باب من أبواب  
كتابه بما وهنه شديد وإن لم نجد إلا هو ، وهذا كله يفتر إلى تتبع كتاب  
أبى داود ، لأن ماسكت عنه قد احتمل الضعف واحتمل أنه صالح ( من باب  
معرفة اصطلاحاتهم ، ومن باب الحمل على السلامة ) هذا كلام حسن ، لكنه  
يقال عليه : إنه قد صرح أبو داود أنه يأتى بالضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره  
من تابع أو شاهد ، فحمله على السلامة إنما هو بقبول خبره عن نفسه ( فان مثل  
أبى داود مع جلالته ومعرفته وأمانته ) يجب قبول خبره عن نفسه كما يجب  
قبول ما أخبر به عن غيره ، وقد أخبر عن نفسه بما عرفت ، وأما قوله ( لا يطلق  
ذلك ) أى لفظ صالح فيما سكت عنه ( على ما لا يستحق اسم الصحيح أو الحسن  
فى عرفهم الشائع ) فقد عرفت أنه لم يطلقه إلا على صحيح أو حسن ( فكيف  
وقد روى الحافظ سراج الدين بن النجوى فى مقدمات كتابه البدر المنير عن  
أبى داود أنه يخرج فى الباب أصح الأسانيد ويترك بقيتها تخفيفا على طلبة هذا  
العلم الشريف ) هذا محمول على ما يخرج فى باب أحاديث الأحكام التى يذكر  
فيها أحاديث كثيرة ، وأما ما يخرج فى باب أو فى حكم لا يجد فيه إلا حديثا واحدا

فانه قد صرح بأنه ضعيف ( وهذا يدل على أنه إنما نص على صلاحية ماسكت عنه مما إسناده ضعيف لما عرف من شواهد ) قد عرفت أنه نص على صلاحية ماسكت عنه ، ونص على أنه يخرج الضعيف الذي لا يجد غيره في الباب ، ونص على أنه يخرج ما اشتد وهنه مع بيانه ، وإذا كان هذا نصه فإيس لنا الحكم بأن ماسكت عنه فهو صحيح أو حسن حتى يعلم أن في الباب غيره إذ هو الذي صرح بأنه يخرج مع ضعفه ، نعم الذي لا يجد في الباب غيره قليل بالنسبة إلى مقابله ، وقد يقال : الحكم للأعم الأغلب ، وهو الصلاحية للمسكوت عنه ، إلا أن هذا لا يكفي في إثبات الأحكام .

( وأما الذهبي ) كأنه قسم أماما تقدم من الأقاويل : أي هذا ما قال أئمة هنا الشأن غير الحافظ الذهبي ( فتعال في ترجمة أبي داود من كتابه النبلاء ، قال أبو داود : ذكرت في السنن الصحيح وما يقاربه ، فإن كان فيه وهن شديد بيئته ، قال الذهبي : وقد وفي بذلك رحمه الله بحسب اجتهاده ، وبين ما ضعفه شديد غير محتمل وكاسر ) بالسین المهملة في القاموس كسر من طرفه غض : أي غض أبو داود ( عما ضعفه خفيف محتمل ) غير شديد ( فلا يلزم من سكوته والحال ) عنده ( هذه عن الحديث أن يكون حسنا عنده ) لأنه قد سكت عما فيه ضعف محتمل ، وليس هذا بداخل في باب الحسن ( ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح ) وهو الحسن لذاته فانه إنما يعتبر فيه خفة الضبط كما عرفت فانه ( الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء أو الذي يرغب عنه البخاري ) كان الأولى الاتيان بكلمة الواو عوضاً عن أو لأن الذي يرغب عنه البخاري هو الحسن لذاته ( وبمشيه مسلم وبالعكس ) لا أدري ما يراد به فينظره ، إذ المعروف أن البخاري لا يعمل بالحسن لذاته كما تقدم ، ومسلم يدخله في قسم الصحيح ، وعكس هذا ما أدري ما أراد به الذهبي ( فهو ) أي المذكور بالحسن لذاته ( داخل في أدنى مراتب الصحيح )

كما قد عرفته من كلام العلائي وغيره (فانه) أى الحسن لذاته (لو انحط عن ذلك) أى عن شرائطه بالاصطلاح المولد (نخرج عن الاحتجاج، وكتاب أبى داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان ، وذلك نحو من شطر الكتاب) وهذا كله تقرير لكون ما كسر أبو داود عن ضعفه المحتمل وسكت عنه لا يدخل تحت الحسن ولا يحتج به ، لأنه قد انحط عن رتبته ، وهذا خلاف ما قاله المصنف فى تقريره (ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين) كأن المراد به مسلم (ورغب عنه الآخر) البخارى (ثم يليه ما رغبا عنه وكان إسناده جيداً سالماً من علة وشذوذ ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً وقبه العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً يعضد كل منهما الآخر ، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص فى حفظ راويه فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالباً، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه ، فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالباً ، وقد يسكت عنه بحسب شبرته ونسكارته ، والله أعلم ، انتهى بلفظه) واعلم أنه قد تحصل من كلام الذهبي هذا أن أحاديث أبى داود على ستة أقسام : على شرط الشيخين ، على شرط أحدهما ، ما كان إسناده جيداً سالماً عن شذوذ وعلة ، ما كان إسناده صالحاً وعضده غيره ، ما كان إسناده ضعيفاً لضعف حفظ راويه ، ما كان بين الضعف ، وأنت إذا قابلت بين هذا وبين كلام المصنف وجدت بين الكلامين اختلافاً ، وكنا إذا قابلت بينه وبين ما نقل عن أبى داود ، وإنما هذا إخبار من الذهبي عن حقيقة أحاديث السنن باعتبار ممارستها لها ، لا باعتبار كلام مؤلفها ، وكأنه لهذا قال المصنف « وأما الذهبي » ( كما هو معروف من عوائد الحفاظ ، ولقد قال بعض حفاظ الحديث: إن الحديث إذا لم يكن عندي من مائة طريق فأنا فيه يتيم) اليتيم الفرد كافي التاموس، وكان هذا من قوله « كما هو معروف » إلى هنا معلق بقوله « وأما الذهبي » وفيه نوع خفاء ، وتعلقه بقوله « لما عرف من شواهد » أظهر وإن كان قد بعد بتوسيطه بنقل كلام الذهبي ( فهذا الكلام الذى أوردته يعرف شرط أبى داود

ومن أحب الكشف عما سكت عنه فهو أولى وأقرب إلى التحقيق التام ، وهو طريقة أهل الاتقان من طلبة هذا الشأن ، وأعون كتاب على ذلك ) أى على الكشف عن أحاديث أبي داود التي سكت عليها ( كتاب الأطراف للحافظ الكبير جمال الدين أبي الحجاج المزى ) بضم الميم وكسرهما كما فى القاء وس وآخره زاي بلدة بد-شق ( لمعرفة طرق الحديث ، وكتاب الميزان للذهبي للكشف عن أحوال الرجال ، وأقرب منهما مختصر الحافظ عبد العظيم ) أى المنذرى ( لسنن أبي داود ، فانه تكلم على جميع ما فيها مما يحتمل الكلام ، وبين ما فيها مما فى الصحيحين وغيرهما وصححه أو حسنه أبو عيسى الترمذى ، وجود الكلام على حديثها غاية التجويد ، وجاء كتابه مع كثره فوائد صغير الحجم لم يزد على مجلد ) ذكر الحافظ المذكور فى خطبة مختصره المذكور عن ابن داسة أنه قال : سمعت ابا داود يقول : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ماضنته هذا الكتاب ، يعنى كتاب السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ويكفى الانسان لدينه أربعة أحاديث : قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الأعمال بالنيات » والثانى قوله « من حسن المرء تركه مالا يعنيه » والثالث قوله « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه » والرابع « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات — الحديث » ثم ذكر فيها أيضاً أنه حكى أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ أن شرط أبي داود والنسائى إخراج أحاديث أهوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال ، وحكى عن أبي داود أنه قال : ما ذكرت فى كتابى حديثاً اجتمع الناس على تركه ، انتهى . وأعلم انه قد أطل المصنف رحمه الله الكلام على شرط أبي داود ولم يسفر وجه إطلاله عن شيء يعتمد عليه .

مسألة

[ في بيان شرط النسائي ]

( شرط النسائي ) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، في القاموس أن نسا بلدة بفارس وبلدة بسرخس ، ذكره في المعتل ولم يذكره في المهموز (واعلم أن من الناس من يفضل كتاب النسائي في القوة والصحة على سنن أبي داود) وقد أطلق الصحة عليه أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي والمدارقطي وابن منده وعبد الغني بن سعيد ، قال ابن الصلاح : وقد أطلق الخطيب السلفي الصحة على كتاب النسائي ، انتهى ، قال الحافظ ابن حجر : أطلق الحاكم الصحة عليه وعلى كتاب أبي داود والترمذي ، وقال أبو عبد الله بن منده : الذين خرجوا الصحيح أربعة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وأشار إلى ذلك أبو علي بن السكن (وقد روى أن له شرطاً أعز من شرط البخاري) قال الحافظ الذهبي في التذكرة: إنه قال ابن طاهر : سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه ، فقلت : قد ضعفه النسائي ، فقال : يا بني إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم (ولكنه لم يصح عنه دعوى ذلك ، ولا ذكر ذلك الحافظ ابن الصلاح في علوم الحديث ولا الحافظ زين الدين بن العراقي في التبصرة ، بل نقل زين الدين في التذكرة عن ابن منده أن شرط النسائي أن يخرج حديث من لم يجمع على تركه) قد قدمنا أن هذا قاله الحافظ المنذري نقلاً عن أبي داود في خطبة مختصر السنن ، ولكنه قال الحافظ ابن حجر: إنما أراد بذلك إجماعاً خاصاً ، وذلك أن كل طبقة من طبقات الرجال لا تخلو عن متشدد ومتوسط فمن الأولى شعبة وسفيان الثوري ، وشعبة أشد منه ،

ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى أشد من عبد الرحمن  
ومن الثالثة<sup>(١)</sup> يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، ويحيى أشد من أحمد ، ومن  
الرابعة أبو حاتم والبخاري ، وأبو حاتم أشد من البخاري ، فقال النسائي : لا يُترك  
الرجل عندي حتى يجمع الجميع على تركه ، ثم قال ابن حجر : فاذا تقرر ذلك  
ظهر أن ما يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس  
كذلك ، فسمك من رجل أخرج له أبو داود والترمذي يجنب النسائي إخراج  
حديثه ، انتهى .

(قال زين الدين هذا مذهب متسع) قد عرفت مما نقلناه عن ابن حجر  
ملا يته معه هذا (ذكر ذلك الذهبي في تذكرته) أي تذكرة الحفاظ<sup>(٢)</sup> (في  
ترجمة النسائي عن ابن طاهر عن سعد بن علي الزنجاني قوله ، والله أعلم) قد عرفته  
مما نقلناه من التذكرة عن ابن طاهر عن الزنجاني ، وأن دعواه أن شرط النسائي  
أشد من شرط البخاري ومسلم ، وظاهر كلام المصنف أن الذي في ترجمة النسائي  
من التذكرة هو هذا المنقول عن ابن منده ولم أجده في التذكرة في ترجمة النسائي  
(وقال) الذهبي (في النبلاء في ترجمة النسائي: إن ذلك صحيح) أي ما قاله سعد  
الزنجاني (وقال في النسائي: هو أحق بالحديث وعاله ورجاله من مسلم والترمذي  
وأبي داود، وهو جار في مضار البخاري وأبي زرعة) هذا كلام الذهبي ، وهو يتنافى

(١) يريد من الثالثة من طبقات النقاد ، وإن كان لم يتقدم له إلا ذكر  
المتشدد والمتوسط .

(٢) لفظ الذهبي في تذكرة الحفاظ « قال ابن طاهر : سألت سعد بن  
الزنجاني عن رجل ، فوثقه ، فقلت : قد وضعفه النسائي ، فقال : يا بني ، إن لأبي  
عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم » اهـ . من هامش  
وقال بعد ذلك : فأظن في كلام المصنف هنا سقطاً ، وقد قابلتها على أصل  
صحيح ، فينظر .



ما تقدم من أنه لم يصح عن النسائي دعوى ذلك، إلا أن يقال: إن النسائي لم يدع ذلك، لكن الأئمة الحفاظ تتبعوا كتابه فوجدوه بهذه المثابة فحكوا له بهذا الحكم كما قلناه في شرط الشيخين (وقد تكلم الحفاظ سراج الدين) أي ابن النحوي (في أول البدر المنير على شرطه واستقصى كلام الحفاظ فيه، وروى أبو السعادات ابن الأثير في مقدمة جامعه) يعني جامع الأصول (أن النسائي سئل) قال ابن الأثير إنه سأله عنه بعض الأمراء أي (عن حديث سننه الكبرى أصحح هو، فقال: لا، فقيل له: اختصر لنا الصحيح منه وحده فخصف كتاب المجتبي، واقتصر فيه على ذكر الصحيح مما في السنن، انتهى) قال ابن الأثير: إن ترك كل حديث مما تكلم في إسناده بالتعليل، انتهى (قلت والمجتبي هو السنن الصغرى، ولهذا يقول المحدثون رواه النسائي في سننه الكبرى وهذا يقوى أنه لا يجوز العمل بحديث السنن الكبرى من غير بحث) لا يخفى أنه قال أئمة هذا الشأن في سنن النسائي الكبرى بقولين: الأول: أن شرطه فيها أشد من شرط الشيخين، الثاني: أن شرطه فيها شرط سنن أبي داود، وهو إخراج حديث من لم يجمع على تركه، والمصنف قد أجاز العمل بما سكت عليه أبو داود بما طول فيه الكلام، فليجعل سنن النسائي مثله (وأما السنن الصغرى المسماة بكتاب المجتبي فيجوز) أي العمل بما فيها من غير بحث (ولعلها هي التي فضلت) أي التي قيل ~~ب~~ إن رجالها شرط النسائي فيهم أشد من شرط البخاري (لكن قال الذهبي في ترجمة النسائي في النبلاء: إن هذه الرواية لم تصح) أي التي ذكرها ابن الأثير (بل المجتبي اختصار ابن السنن تلميذ النسائي) وقال في ترجمة ابن السنن في تذكرة الحفاظ: إن ابن السنن صاحب كتاب عمل يوم وليلة وراوى سنن النسائي، كان ديناً خيراً صدوقاً، إلى أن قال: واقتصر السنن، وسماه المجتبي، انتهى بلفظه، ولم يذكر في ترجمة النسائي أنه اختصر السنن (قال) أي الذهبي (وهذا هو الذى وقع لنا من سننه، سمعته ملفقاً من

جماعة سمعوه من ابن باقا) ضبط بالقلم بالموحدة فألف قفاف (بروايته عن أبي زرعة المقدسي سمعا لمعظمه وإجازة لفوت له محدد) أى معروف حده (فى الأصل) متعلق بمحدد (قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حميد الدرورى، ثنا القاضى أحمد بن الحسين الكسار، أنا ابن السنى عنه، قال) الذهبى (وكتاب خصائص على) ابن أبى طالب رضى الله عنه الذى ألفه النسائى بسبب دخوله دمشق، فانه قال: دخلت دمشق والمنحرف بها عن على كثير، فصنفت كتاب الخصاص رجوت أن يهديهم الله، ذكره الذهبى فى ترجمته فى التذكرة (داخل فى سننه الكبرى، وكتاب عمل يوم وليلة من جملته فى بعض النسخ) أى نسخ سنن النسائى الكبرى، وكأنه منه أخذ ابن السنى كتابه عمل يوم وليلة وزاد فيه ما ليس من السنن (فمن أحب البحث عن حديثه والكشف عن رجاله استعان بمطالعة أطراف المزي وميزان الذهبى كما تقدمت الإشارة إلى ذلك فى سنن أبى داود) وتقدم تحقيقه.

\* \*

١٥

مسألة

[ فى بيان شرط ابن ماجه ]

(شرط ابن ماجه). قال الحافظ الذهبى فى التذكرة فى ترجمته: الحافظ الكبير المفسر، هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، وهو صاحب السنن والتفسير والتاريخ لقزوين (وأما سنن ابن ماجه فانها دون هذين الجامعين) يعنى كتاب أبى داود وكتاب النسائى (والبحث عن أحاديثها لازم، وفيها حديث

موضوع في أحاديث الفضائل<sup>(١)</sup> وقد ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ أن ابن  
ماجة ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة وحفظ ( هذا الكلام نقله الذهبي  
في التذكرة عن أبي يعلى الخليل ، لامن كلامه نفسه ( إلى أن قال : وسنن أبي  
عبد الله كتاب حسن ، لولا ما كدره بأحاديث واهية ليست بالكثيرة ، انتهى  
كلام الحافظ الذهبي) ونقل الذهبي عن ابن ماجة أنه قال : عرضت هذه السنن  
على أبي زرعة ، فنظر فيه وقال : أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت  
هذه الجوامع أو أكثرها ، ثم قال : لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما في إسناده  
ضعف ، وأقر هذا الكلام في التذكرة ( و ) لكنه ( قال ) الذهبي ( في ترجمته  
في النبلاء : وقول أبي زرعة لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما في سننه ضعف  
أو نحو ذلك إن صح كما نأمنه عنى بثلاثين حديثاً الأحاديث المطرحة الساقطة ، وأما  
الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف ، وقال فيه ( في النبلاء  
( كان حافظا ناقدا صادقا واسع العلم ، وإنما غض ) بالغين والضاد المعجمتين ،  
يقال : غض منه نقص ووضغ من قدره كما في القاموس ( من رتبة سننه ما فيها  
من المناكير وقليل من الموضوعات ، وإنما أراد الذهبي ) بقوله قليل ( تقليل  
الأحاديث الباطلة ) ولذا قال من الموضوعات ( وأما الأحاديث الضعيفة في  
عرف أهل الحديث فيه قدر ألف حديث منها كما ذكر في النبلاء في ترجمة ابن  
ماجة ، وقدر ) بتشديد المهملة أي الذهبي ( الباطلة بعشرين حديثا فيحذر من  
النبلاء ) قال الذهبي في التذكرة : وعدد كتب سننه اثنان وثلاثون كتابا ، قال  
أبو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجة : في السنن ألف وخمسةائة باب ، وجملة  
ما فيها أربعة آلاف حديث ، انتهى ، وقال ابن حجر في الفهرسة : إنه قال الحافظ  
المزني : إن الغالب فيما انفرد به ابن ماجة الضعف ، ولذا جرى كثير من القدماء

(١) في هامش ١ هنا ما نصه « في فضل قزوين »

على إضافة الموطأ أو غيره إلى الحمسة ، قال الحافظ : أول من أضاف ابن ماجة إلى الحمسة أبو الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها في الأطراف ، وكذا في شروط الأئمة الستة ، ثم الحافظ عبد الغني في كتابه في أسماء الرجال الذي هذب به الحافظ المزني ، وسبب تقديم هؤلاء له على الموطأ كثرة زوائده على الحمسة ، بخلاف الموطأ ، ومن اعتنى بأطرافها الحافظ ابن عساكر ، ثم المزني مع رجالها .

\* \*

١٦

مسألة

### في الكلام على جامع الترمذي

(وأما جامع الترمذي فلم يتعرض) كأنه يريد الذهبي (لذكر شرطه ، لأنه) أي الترمذي (قد أبان عن نفسه ، وذكر الصحيح والحسن والغريب) أي ذكره في كل حديث يسوقه .

فان قلت : قد يجمع بين الصفات الثلاث ، ومع تنافيها عرفاً لا يعرف الناظر في كتابه مراده فيها .

قلت : سيأتي الجواب عن هذا في كلام المصنف .

(وما لم يصححه ولا يحسنه فالظاهر أنه عنده ليس بحجة) على أنه لا يعزب عنك ما أسلفناه فيما صححه أو حسنه من البحث فتذكر (فمن أحب أن يعتمد على ما لم ينص الترمذي على صحته أو حسنه لزمه البحث) عن رجال إسناده

\* \*

(وقد صنف في الحديث غير واحد من الحفاظ) كما هو معروف في مثل تذكرة الحفاظ وغيرها ، وإيراده لهذه الجملة لدفع ما يتوهم أنه لم يصنف في الأحاديث

كتب معتبرة إلا ما ذكر ( وكتب التفاسير ) للقرآن ( والرقائق ) كالكتب الوعظية من نحو الاحياء للغزالي وإن كان يشمله أيضا قوله ( والفقهاء ) فإنه جامع لذلك مع غيره ( والأصول وغيرها تشتمل على كثير من الحديث ) إذ علم الحديث هو الأدلة للاحكام والأصول والوعظ ولبیان معانی القرآن ( وحكم جميع ذلك موقوف ) أى العمل به ( على البحث ) عن صحة الحديث وحسنه وضعفه ، وكأن مراده بجميع ذلك ما عدا ما فى الصحيحين ونحوهما مما حكم الأئمة بصحته ، فإن هذه الكتب فيها من أحاديث الصحيحين ( والنظر فى الرجال غنى عن ذلك ) لا يقبل المرسل ( مراده بالمرسل ما هو أعم مما هو معروف عند أئمة الحديث ) والمرسل شروط تأتي فى بابها ( إن شاء الله تعالى ) فى أواخر الكتاب .

( وبالجملة فمن روى حديثاً من أئمة الحديث أو غيرهم من الفقهاء وسائر أهل العلم فإنه لا يجوز القول بصحة الحديث بمجرد رواية من رواه ، وإن كان الراوى فى أرفع مراتب الثقة ) إذ مجرد روايته ليس تصحيحاً ( إلا بنص ) منه أو من غيره ( على صحته وحده ، أو على صحة كتاب هو فيه ، أو يرسله بصيغة الجزم عند الزيدية والمالكية والحنفية كما سيأتى فى المرسل ، فأما مجرد الرواية فليست طريقاً إلى تصحيح الحديث لعدم إشعارها بذلك ، ولأن أكثر الثقات ما زالوا يروون الأحاديث الضعيفة ، وسوف يأتى ذكر هذه المسألة ) فى بحث : هل رواية العدل تعديل ؟

( وإنما ذكرت شروط أهل السنن كلهم ) كأنه جواب عما يقال : إن أهل علوم الحديث لم يذكروا إلا شرط الشيخين ( وإن لم يكن من جملة علوم الحديث ) كأنه يريد مما لم يذكره من ألف فى هذا الفن ، وإلا فإنها من علوم الحديث ( لأن ابن الصلاح وزين الدين ذكرا شروط البخارى ومسلم وأبى داود ) وبه تعرف أن مراد المصنف بقوله شروط أهل السنن ليس إلا النسائى وابن ماجه ، وأبو داود قد ذكروا شرطه ، والترمذى لا شرط له كما ذكره

المصنف (والمستدركين على البخارى ومسلم المستخرجين لأحاديثهما) الظاهر فى عبارته أن المستخرجين صفة للمستدركين ، ولكن قد عرفت مما سبق أن المستدركين هم الذين تتبعوا أحاديث كتابى الشيخين وانتقدوا رجلا من رواتهما كما صنعه الدارقطنى وغيره ، وأما المستخرجون فليسوا بمستدركين كما عرف من ذكرهم وذكر شروطهم فيما تقدم ، على أن المستدركين لم يذكر لهم شرطا فيما سبق ولا ذكره الزين ولا ابن الصلاح (وذكر زين الدين شرط النسائي باختصار كثير ، فرأيت ذكر شروطهم الجميع أكثر مناسبة) وأكمل إفادة (والله أعلم)

\* \* \*

١٧

مسألة

[ فى ذكر شرط المسانيد ]

(شرط المسانيد) جمع مسند ، والمعروف فى التصريف جمع مفعل على مفاعل ولكن جمعه مع الياء شائع ، قال زين الدين فى ألفيته فى هذا البحث :  
ودونها فى رتبة ماجعلا \* على المسانيد فيدعى الجفلى .

بفتح الجيم والفاء معاً مقصور ، وهى الدعوة العامة للطعام ، فان الدعوة له عند العرب على قسمين : الجفلى وهى العامة ، والنقرى وهى الخاصة (واعلم أن المسانيد دون السنن فى القوة وأبعد منها عن رتبة الصحة) ولذا قال الزين «ودونها» أى دون السنن فى الرتبة، وفسر الزين الرتبة بالصحة كما قاله المصنف ووجهه أن من شأن المسند أن يذكر فيه ماورد عن ذلك الصحابي جميعه ، فيجمع الضعيف وغيره ، بخلاف المرتب على الأبواب فان مؤلفه لا يورد لاثبات دعواه فى الترجمة

إلا الحديث المقبول ، وسيشير المصنف إلى هذا ، ولا خفاء أن عبارته ما تفيد أن السنن كلها بعيدة عن رتبة الصحة ، والذي قرره قريباً خلاف هذا (١) ، وكأنه من باب التغليب .

قلت : إلا أنه لا خفاء أن في المسانيد حسناً ، بل فيها صحيح ، وحسن بعضه قد يكون أرجح من أحاديث السنن ، فالتحقيق أنه لا يتم ترجيح مجموع من السنن على مجموع من المسانيد كسند أحمد مثلاً على مجموع من السنن كسند أبي داود ، وإنما يتم ترجيح أفراد على أفراد كحديث معين من السنن على حديث من أحاديث المسند أو عشرة على عشرة أو نحو ذلك .

وإذا عرفت هذا فينبغي أن يحمل كلامهم على أن أغلب أحاديث السنن أرفع رتبة من أغلب أحاديث المسانيد ، إلا أن فيه بعد هذا بحثاً ، وهو أنها تقل الفائدة في هذا الترجيح عند العمل ، فانه إذا تعارض مثلاً حديث من مسند أحمد وحديث من سنن ابن ماجه ، وقد علم أن فيه ضعيفاً كثيراً ، وعلم أن في مسند أحمد حسناً ، فلا ترجيح لحديث ابن ماجه ، لجواز أنه من الأحاديث الضعيفة وجواز أن حديث المسند من الحسان ، فيتوقف العمل على البحث ، فعرفت أنه لم يأت الترجيح الجملي بفائدة .

ولا يقال : فائدته أن يحمل الفرد المتنازع فيه على الأعم الأغلب كما عرف في الأصول ، والأغلب في أحاديث ابن ماجه الحسن ، وفي أحاديث مسند أحمد

(١) تذكر أنه قد تقدم للمصنف أن في سنن أبي داود نحو شطره مما أخرجه الشيخان ، وأن فيه قسطاً مما أخرجه أحد الشيخين ، ثم اعلم أن قوله هنا « واعلم أن المسانيد دون السنن في القوة ، وأبعد منها عن رتبة الصحة » يدل بظاهره على أن السنن كلها بعيدة عن الصحة وأن المسانيد أشد بعداً عن الصحة منها ، ضرورة أن أفعال التفضيل يدل بحسب أصل وضعه على اشتراك اثنين في شيء ، وأن أحدهما زاد فيه عن الآخر .

الضعيف، لأننا نقول : مثل هذا لا يكفي في إثبات الأحكام الشرعية ، إنما يجرى ذلك في الأبحاث اللفظية . كقولهم « إذا تعارض الاشتراك والمجاز حمل اللفظ على المجاز لأنه الأغلب » ولا يقال الأحكام اللفظية ترتب عليها أيضاً أحكام شرعية فإذا كنى ذلك هنالك فليكنف هنا ، فيكون هذا فائدة الترجيح الجلي ، لأننا نقول : هذا لا يطرد .

واعلم أني قلت هذا بحثاً مني ، و بعد أعوام رأيت البقاعى قد نبه على هذا فقال بعد بيان كلام الزين والفرقة بين السنن والمسائيد مالفظة : وليس ذلك من مسلم طرد اولاً عكساً ، فانه قد ينتقى صاحب المسند فلا يذكر إلا مقبولاً كما صنع الامام أحمد ، فانه قال : انتقيته من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث ، فما كان ينبغي أن يمثل به لما دون السنن ، وأنه قال أى الزين إن فى مسند أحمد الموضوع وقد وهى شيخنا ذلك ، وصنف كتاباً فى المسند ، وكذا البزار انتقى مسنده وإذا ذكر ضعيفاً بين حاله فى بعض الأحيان ، وربما اعتذر عن إيراده بأنه ما وجد فى الباب غيره أو بغير ذلك ، وكذا إسحاق بن راهويه يخرج أمثل ماورد عن ذلك الصحابي ، إذا عرفت هذا عرفت أنه يتعين تأويل كلامهم بما قررناه

(وشرط أهلها) أى أهل المسائيد (أن يفردوا حديث كل صحابي على حدة) بكسر المهملة الأولى ، يقال : هذا على حديثه ، وعلى وحده: أى توحده أى يأتون بحديث كل صحابي على انفراده (من غير نظر إلى الأبواب) التى تلائم الحديث كما يصنعه غيرهم من المؤلفين على الكتب والأبواب (ويستقصون جميع حديث ذلك الصحابي كله) القاعدة تقديم كل على أجمع «فسجد الملائكة كلهم أجمعون» لأن كلاً وجميعاً هنا تأكيد لحديث ، وإن لم يساقا مساقه فى اللفظ ، وكأنه لذلك اغتفر الترتيب ، ولا فرق بين جميع وأجمع (سواء رواه من يحتج به أم لا ، قصدم حصراً جميع ما روى عنه ) ومن هنا ضعفت رتبته عن رتبة السنن (كسند أبى داود الطيالسى) هو الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسى



الأصل البصرى ، سمع ابن عون وشعبة وطبقتهم ، وعنه أحمد بن حنبل وغيره من أهل طبقته ، قال الفلاس : ما رأيت أحفظ منه ، وقال ابن مهدي : كان هو أصدق الناس ، قال الذهبي : قلت : كان يتكل على حفظه فغلط في أحاديث ، مات سنة أربع ومائتين ، وكان من أبناء الثمانين ( ويقال إنه أول مُسند صُنِف ) قال البقاعي : الذى حمل قائل هذا القول عليه تقدم عصر أبي داود على أعصار من صنف المسانيد ، وظن أنه الذى صنفه ، وليس كذلك ، فانه ليس من تصنيف أبي داود ، وإنما جمعه بعض الحفاظ الخراسانيين ، جمع فيه ما رواه يونس ابن حبيب خاصة عن أبي داود ، قال : ويشبه هذا مسند الشافعى ، فانه ليس من تصنيفه ، وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من الأم وسمعه عليه ، انتهى ( ومثل مسند أحمد بن حنبل ) فانه من أجمع المسانيد للحديث ، وهو إمام الحفاظ ، وعلم الزهاد ، أفردت ترجمته في مصنفات ( و ) مُسند ( أبى بكر بن أبى شيبة ) قال في حقه الذهبي : الحافظ الكبير ، العديم النظر ، الثبت النحرير ، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ، صاحب المسند والمصنف وغير ذلك ، سمع من ابن المبارك وابن عيينة وطبقتهم ، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه وعوالم ، قال الخطيب : كان أبو بكر متقناً حافظاً ، صنف المسند والأحكام والتفسير ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ( و ) مسند ( أبى بكر البزار ) بفتح الموحدة فزاي مشددة - هذا هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى صاحب المسند الكبير المعلن ( و ) مسند ( أبى القاسم البغوى ) قال الذهبي : هو الحافظ الكبير ، مسند العالم ، أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز ، مولده في رمضان سنة أربع عشر ومائتين ، سمع من على بن المدينى وأحمد بن حنبل وخلقاً كثيراً أزيد من ثلاثمائة شيخ ، وجمع وصنف معجم الصحابة والجعديات ، وطال عمره ، وتفرد في الدنيا ( وغيرهم ، ومن أوسعها مسند بقر ) بالموحدة قفاف فثناة تحتية بزنة تقي ( ابن مخلد ) بالخاء

المعجمة آخره مهملة بزنة مقتل ، قال فيه الذهبي : الامام شيخ الاسلام  
أبو عبد الرحمن القرطبي ، صاحب المسند الكبير ، والتفسير الجليل الذي قال  
فيه ابن حزم : ما صنف تفسير مثله أصلاً ، مولده في رمضان سنة إحدى ومائتين ،  
قال : وكان إماماً علامة مجتهداً لا يقلد أحداً قدوة ثقة حجة صالحاً عابداً مجتهداً  
أو أهاً منياً عديم النظير في زمانه ، قال أبو الوليد : القرطبي ملأ بقاع الأندلس  
حديثاً ، وعن بقي قال : لقد غرست للمسلمين غرساً بالأندلس لا يقلع إلا بخروج  
الديجال ، وكان مجاب الدعوة ، وقيل : إنه كان يختم القرآن كل ليلة في ثلاث عشرة  
ركعة ، وسرد الصوم ، وحضر سبعين غزوة ، مات في جمادى الآخرة سنة ست  
وتسعين ومائتين ( ومسند الحافظ البارع أبي الحسين بن محمد الماسرخسى ) قال  
الذهبي : هو الحافظ البارع أبو علي ، كذا في التذكرة ، وفي نسخ التنقيح  
أبو الحسين ، ولعله غلط ، الحسين بن محمد بن أحمد الماسرخسى النيسابوري ،  
صنف المسند الكبير مهذباً معللاً في ألف جزء وثلاثمائة جزء ، وجمع حديث  
الزهري جمعاً لم يسبقه إليه أحد ، وكان يحفظه مثل الماء ، وصنف الأبواب والشيوخ  
والمغازي والقبائل ، وخرج على صحيح البخاري كتاباً ، وعلى صحيح مسلم وأدركته  
المنية ، ودفن علم كثير بدفنه ، مولده سنة ثمان وتسعين ومائتين ، ومات في  
تاسع رجب سنة خمس وستين وثلاثمائة ( قال الذهبي : فرغ مهذباً معللاً في ثلاثة  
آلاف جزء ) قد سمعت قول الذهبي : إنه ألف جزء وثلاثمائة جزء .

( وهذه المسانيد الكبار هي التي يذكر فيها طرق الأحاديث ، وما لها من  
المتابعات والشواهد التي اختصرها أهل الصحاح ) والسنن ( تسهيلاً على الطالبين )  
ثم اختصرت الصحاح بحذف أسانيدها وجمع متونها ، ثم ضمت إليها السنن ،  
كل ذلك تسهيلاً للطالبين ، ثم مراده بالصحاح ما يشمل السنن .

( قال زين الدين : وقد عد ابن الصلاح مسند الدارمي في جملة المسانيد ،  
فوهم في ذلك ، لأنه مرتب على الأبواب ، لا على المسانيد ) قال الذهبي في حق

الدارمي : هو الامام الحافظ شمس الاسلام بسمرقند ، أبو عبد الله بن عبد الرحمن ، صاحب المسند العالي ، ثم قال : وله المسند ، والتفسير ، وكتاب الجامع ، وأثنى عليه ، وسمى كتابه مسنداً كما سماه ابن الصلاح ، وكأنه سماه مؤلفه بالمسند وإن لم يكن على ترتيب المسانيد ، قال الحافظ ابن حجر : اشتهر تسميته بالمسند كما سمي البخاري كتابه بالمسند الصحيح ، وإن كان مرتباً على الأبواب ، لكون أحاديثه مسندة ، إلا أن مسند الدارمي كثير الأحاديث المرسلة والمعظلة والمنقطعة والمقطوعة ، قال : وهو ليس دون السنن في المرتبة ، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فإنه أمثل منه بكثير ، انتهى .

\*  
\*

١٨

مسألة

### [ في الكلام على الأطراف ]

( قدم الكلام في ذكر الأطراف ، وهي من جملة ما اصطاح على تسميته أهل الحديث ) وجعله نوعاً من التأليف له صفة يمتاز بها عن غيره ( فيحسن ذكرها ) إذ قد صارت من جملة علوم الحديث ( وإن لم يتعرض لها ابن الصلاح وزين الدين ) في كتابيهما .

( وشرط أهل كتب الأطراف أن يذكروا حديث الصحابي مفرداً كأهل المسانيد ، إلا أنهم لا يذكرون من الحديث إلا طرفاً ) لا كأهل المسانيد يذكرون الحديث كله ( يعرف به ، ثم يذكرون جميع طرق الشيخين وأهل السنن الأربع ، وما اشتركوا فيه من الطرق ، وما اختلف به كل واحد منهم ) أي ما اختلف به أحد مؤلفي الكتب الستة من طرق ذلك الحديث ( وإذا

اشترك أهل الكتب الستة في رواية حديث أو بعضهم أو انفرد به بعضهم  
ذكروا ) أى أهل الأطراف ( أين ذكر كل واحد منهم ذلك الحديث فى  
كتابه ) فيعرف موضعه ليقرب البحث عنه ( وإن ذكره ) أى الواحد من أهل  
الكتب الستة ( مفرقاً فى موضعين أو أكثر ذكروا ) أى أهل الأطراف  
( كل واحد من الموضوعين ، فيسهل بذلك معرفة طرق الحديث والبحث عن  
أسانيدہ ) وهذه أعظم فوائد تأليف الأطراف فانه ( يكتبنى الباحث بمطالعة  
كتاب منها ) أى من الأطراف ( عن مطالعة جميع هذه الكتب الستة ) إذا  
كان مقصوده معرفة طرق الحديث لأنها قد جمعت فى الأطراف ، لا إذا كان  
مقصوده معرفة ألفاظ المتون فانها لا تكفى فيها لعدم اشتغالها على جميع ألفاظها  
( ويتمكن بالنظر فيها من معرفة موضع الحديث منها ) بنص صاحب الأطراف  
على محلها .

( وقد صنف فيها غير واحد من الحفاظ ، وأجلُّ ما صنف فيه ) أى فى هذا  
الفن ( كتاب الحفاظ أبى الحجاج المزى ) تقدم ضبطه ، وهو إمام كبير ، ختم  
الحفاظ الذهبى تذكرة الحفاظ بترجمته ، فقال : شيخنا العالم الجابر الحفاظ  
الأوحد ، محدث الشام ، ثم ذكر قراءته ورحلته إلى أن قال : وكان ثقة ، حجة ،  
كثير العلم ، حسن الأخلاق ، كثير السكوت ، قليل الكلام جداً ، صادق  
البلهجة ، لم تعرف له صبوة ، كان متواضعاً ، حلماً ، صبوراً ، مقتصداً فى ملبسه  
ومأكله كثير المشى فى مصالحه ، ترافق هو وابن تيمية كثيراً فى سماع الحديث  
وفى النظر ، وكان ذا سماحة ومروءة باذلاً لكتبه وفوائده ونفسه ، كثير المحامن ،  
توفى فى صفر سنة اثنين وأربعين وسبعمائة ( قال الشيخ محمد الدين الشيرازى )  
هو مؤلف القاموس أبو الطاهر الفيروز باذى ، كان يدعى أنه من ولد الشيخ  
أبى إسحق صاحب المهذب ، ولد سنة تسع وعشرين وسبعمائة ، وأقبل على الطلب  
فى فنون العلم ، وأقبل على اللغة ، وعظم شأنه ، وألف كتباً نفيسة منها القاموس ،

وشرح البخارى ولم يتم ، خرج فى آخر أمره إلى اليمن وتزوج الملك الأشرف بينته ، وولاه قضاء اليمن ، وتوفى بها فى مدينة زيد ، وقبره معروف ، ووفاته فى شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة ( وأما تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للحافظ الكبير الشيخ جمال الدين المزي فإنه كتاب معدوم النظير ، منعم الغدير ) بضم الميم فعين مهمله بزنه مكرم : أى مملوء ، من أفعم الأثناء ، إذا ملأه ( يشهد لمؤلفه على إطلاع كثير ، وحفظ بتير ) بموحدة فمناة فوقية فمناة تحتية فراء ، فى القاموس : البتير القليل والكثير ( والعلماء يقولون محدث ماله أطراف كأنسان ماله أطراف ، وقد قصد ) أى أبو الحجاج المزي ( بوضعه ) أى وضع كتاب الأطراف ( تحصيل الكتب المعتبرة ، التى هى دواوين الاسلام المشتملة ) وهى الأمهات الست ( بأسانيدها فى مختصر ، وليس قصده ذكر تمام متون الأحاديث وسردها ، وإنما يذكر الراوى أولاً وطرفاً من الحديث إلى أن يتميز عن غيره من الأحاديث ، ثم يقول : رواه فلان بسند كذا ، وفلان بسند كذا ، إلى أن يفرغ من ذكر من رواه من أهل الكتب ، فإذا نظره المحدث عرف من أول نظرة بدا بدا ) كذا فى النسخ ، ولعله تصحيف « بادىء بدء » أو بادىء بدا ، ومعناه أول شيء ، كما فى القاموس ، وفيه لغات آخر ( علوه ) مفعول عرف والمراد علوسنده ( ونزوله بالنسبة إلى كل مصنف ) من الأئمة الستة ( وقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو مسعود الدمشقى ، وأطرافه أيضاً كتاب نفيس مفيد ، وله فضل التقدم ، وكتاب الشيخ جمال الدين المزي أجمع وأنفع وأجل قدراً وأرفع ، وسئلت عنهما ) أى عن أطراف أبى مسعود وأطراف المزي ( فى وقت فقلت : بينهما بون ) بفتح الموحدة وتضم — مسافة ما بين الشيتين ( كثير بلا مرأ ) بلا ممرارة ولا جدال ( وأشبهه شرح ) بالشين المعجمة مفتوحة فراء ساكنة فميم ( شرحوا أن أسيمرا ) بالشين المهملة ، قال الزخشرى فى مستقصى الأمثال : شرح اسم موضع ، والأسيمر تصغير الأستر جمع سمرة ، قاله لقيم بن لقمان العادى

حين أوقدله أبوه هذا الشجر في أخدود حفرة على طريقه إرادة سقوطه فيه وهلاكه حسناً له ، فظن له لما لم ير السم في مكانه ، يضرب في تشابه الشينين وبينها أدنى تخالف (وتكافآت) المكافأة: المساواة (الغواني) بالغين المعجمة - جمع غانية ، في القاموس : الغانية المرأة التي تطلب ولا تطلب ، أو الغنية بحسبها عن الزينة ، أو التي غنيت ببيت أبيها ولم يقع عليها سباء ، أو الشابة العفيفة ذات زوج أولاً (لو أصبى) وفيه : أصبته وتصبته شاقته إلى الصبا فن إليها (غية عزة) بفتح المهملة وتشديد الزاي ، وهي لغة بنت الطيبة ، والمراد بها هنا المرأة التي أصبت (كثيراً) وشبب بها في أشعاره ، وقصته معروفة ، وهو بصيغة تصغير كثير .

\* \* \*

١٩

مسألة

[في بيان المراد بصحة الاسناد وحسنه]

(المراد بصحة الاسناد وحسنه) وضعفه، اعلم أن (من أساليب أهل الحديث أن يحكموا بالصحة والحسن والضعف على الاسناد دون متن الحديث فيقولون: إسناد صحيح، دون حديث صحيح ، ونحو ذلك) أي حسن أو ضعيف (لأنه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ، ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة كما سيأتي في الشاذ والمعلل ، وهذا كثير ما يقع في كلام الدار قطنى والحاكم) والاصل أنه لا تلازم بين الاسناد والمتن ، إذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شرائطهما ، ولا يصح المتن لشذوذ أو علة، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى

(قال ابن الصلاح : غير أن المصنف المعتمد) أي الذي هو عمدة وقدوة (منهم) أي من أهل الحديث (إذا اقتصر على قوله إنه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه، والظاهر منه الحكم له بأنه) أي متن الحديث (صحيح في نفسه ، لأن عدم العلة هو الأصل والظاهر) قال عليه الحافظ ابن حجر: قلت : لا نسلم أن عدم

العلة هو الأصل ، إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح ، فإذا كان قولهم « صحيح الاسناد » يحتمل أن يكون مع وجود علة لم يتحقق عدم العلة فكيف نحكم له بالصحة ، وقوله « إن المصنف المعتمد إذا اقتصر إلى آخره » يوهم أن التفرقة التي فرقها أولاً تختص بغير المعتمد ، وهو كلام ينبو عن السمع ، لأن المعتمد هو قول المعتمد ، وغير المعتمد لا يعتمد ، والذي يظهر لي أن الصواب هو التفرقة بين من يفرق في وصف الحديث بالصحة بين التقييد والاطلاق وبين من لا يفرق: فمن عرف من حاله بالاستقراء التفرقة يحكم له بمقتضى ذلك ويحمل إطلاقه على الاسناد والتمن معا ، وتقييده على الاسناد فقط ، ومن عرف من حاله أنه لا يصف الحديث دائما أو غالبا إلا بالتقييد فيحتمل أن يقال في حقه ما قاله المصنف آخراً ، والله أعلم ، اهـ ، ومراده بالاطلاق عدم ذكر السلامة بعد وصفه بالصحة ، وبالتقييد ذكرها وهو كلام متجه .

(قال زين الدين : وكذلك إذا اقتصر على قوله إنه حسن الاسناد ، ولم يتعقبه بضعف ، قلت : هذا الكلام ) من الشيخين ( متجه ، لأن الحفاظ قد يذكرون ذلك لعدم العلم ببراءة الحديث من العلة ، لالعلمهم بوجود علة ) إذ لو علموا بوجودها ماجاز السكوت عن الاعلال ( ويصرحون لهذا كثيرا ، فيقول أحدهم : هذا حديث صحيح الاسناد ولا أعلم له ) أى للمتن الدال عليه ذكر الاسناد ، ولا يصح جعل الضمير للاسناد ( علة ، على أن الأصوليين والفقهاء وكثيرا منهم ) أى من المحدثين ( يقبلون الحديث العمل كما سيأتي ) قد عرفت مما سبق أنه لا يند في الصحيح من عدم العلة أو الشذوذ ، كما ذكر في رسمه عند المحدثين ، وأنه لا يشترط فقد العلة عند الفقهاء إلا إذا كانت قاذحة ، فراجع ما قدمناه ، ثم القبول له لا يلزم منه أنه صحيح فانهم يقبلون الحسن كما قال زين الدين في ألفيته :

والفقهاء كلهم تستعمله والعلماء الجبل منهم يقبله

أى الحسن

[في بيان المراد من الجمع في وصف الحديث بين الصحة والحسن]

(جمع الحديث بين الصحة والحسن) أي جمع بعض الأئمة لوصف الحديث بالأمرين (استشكل الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد كقول الترمذي في جامعه (حديث حسن صحيح) وقد يزيد «غريب» ولم يذكره المصنف لأن الغرابة لا تنافي للصحة والحسن، ومثله وقع للبخاري على ما ذكره السخاوي ويعقوب بن شيبة فإنه جمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه، وكأبي على الطوسي فإنه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالأحكام، وكذا في شرح شرح النخبة لملا على قارى، وإنما استشكل (لأن الحسن قاصر عن الصحيح) لخفة ضبط روايته (كما سبق) في تعريفه (فكيف يجمع إثبات القصور) بوصفه بالحسن (ونفيه) أي القصور بوصفه بالصحيح (في حديث واحد) وهل هذا إلا تناقض

(قال زين الدين: وقد أجاب ابن الصلاح بجوابين، ثم جوز جواباً آخر) لفظ زين الدين «وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوز جواباً آخر» انتهى، ولفظ ابن الصلاح «وجوابه أن ذلك راجع إلى الاسناد، فإذا روى الحديث الواحد بأسنادين فأحدهما إسناد حسن والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح، أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر، على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من أراد ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس ولا يباه القلب، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصده» انتهى بلفظه، فعرفت أنه جوب بجواب واحد، وجوز جواباً آخر جملة علاوة للأول، فكان ما في نسخ التنقيح من قوله «جوابين وجوز جواباً آخر»



سبق قلم أو غلط من النسخ (وضعف الجوابين الشيخ تقي الدين ، فمزجت )  
بالزاي والجيم من المزج وهو الخلط (الجوابين) أى جوابى ابن الصلاح (بردهما )  
للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ، وقد أفاد ذلك قوله ( قال ابن الصلاح : غير  
مستنكر أن يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحى ) قد قدمنا تفسير ابن الصلاح  
للغوى ( قال الشيخ تقي الدين ) ردا عليه ( يلزم عليه الحديث الموضوع إذا كان  
حسن اللفظ أنه حسن ) إذ قد تميل إليه النفس ولا يباه القلب مع أنه لا يطلق  
عليه الحسن عندهم ، فلو أرادوا المعنى اللغوى لأطلقوا الحسن على الموضوع ، قال  
الحافظ ابن حجر : هذا الالتزام عجيب ، لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث  
يقول القائل « حسن صحيح » فحكمه بالصحة يتمتع معه أن يكون موضوعا ( قال ابن  
الصلاح وهو جوابه الأول ) كما عرفته مما سقناه من كلامه ( أو يريد ) أى الترمذى  
ونحوه بالحسن ( ما اختلف سنده فهو صحيح بالنظر إلى إسناد حسن بالنظر إلى  
إسناد آخر ، قال الشيخ تقي الدين ) رادا عليه ( ويرد عليه الأحاديث التى قيل  
فيها حسن صحيح وليس لها إلا مخرج واحد ) أى سند واحد فلا يتم الجواب ،  
قال الشيخ تقي الدين ( وفى كلام الترمذى فى مواضع يقول هذا حديث حسن  
صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه ) فهو تصريح بأنه لا يعرفه إلا طريق واحد  
فكيف يتم الاتصاف بالأميرين لإسناد واحد ، وذلك ( كحديث العلاء بن عبد  
الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « إذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا » قال فيه  
الترمذى : حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ) وحينئذ فلا  
يتم ما أجاب به ابن الصلاح ( قلت : يمكن الجواب على الشيخ تقي الدين فى هذا  
الاعتراض ) أى على مجرد ما مثل به وغيره بأجوبة الأول : ( بأن الترمذى أراد  
أنه لا يعرف الحديث بذلك اللفظ كما قيد به فى هذا المثال ، و ) أراد أنه ( قد ورد  
معناه بإسناد آخر ) أخذنا من مفهوم قوله « على هذا اللفظ » والثانى قوله ( أو يريد )  
أى الترمذى بقوله « لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ( من ذلك الوجه ، كما يصرح به

في غير حديث ) أى لا نعرفه حسناً صحيحاً إلا من هذا الوجه ونعرفه من وجه آخر بغير تلك الصفة ( مثل أن يكون الحديث صحيحاً غريباً من حديث أبي هريرة أو من حديث تابعي أو من دونه ) فيقول لا نعرفه أى صحيحاً غريباً إلا من هذا الوجه ( ويكون صحيحاً ) أى حديث التابعي أو غيره ( مشهوراً من غير تلك الطريق ) ولا تنافي بين الصحة والغرابية بهذا الاعتبار ، والثالث قوله ( أو يريدوا أنه لا يعرف الحديث عن ذلك الصحابي الذي رواه عنه إلا بذلك الاسناد ) فقوله « لا يعرف إلا من هذا الوجه » أى عن ذلك الصحابي ( وله إسناده آخر عن صحابي آخر ) يصح به وصفه بالصحة والحسن ( وهذا ) أى رواية صحابي آخر باسناد آخر ( هو المسمى بالشاهد ) فإنه شاهد لهذا الحديث الذي تفرد بروايته صحابي باسناد له ( وإنما عدم التابع وهو روايته ) أى ذلك الحديث بعينه ( عن ذلك الصحابي ) من طريق أخرى فالفرق بين الشاهد والتابع أنه في الأول يختلف الصحابي والطريق ، والثاني تختلف الطريق ويتحد الصحابي ، وسيأتي تحقيتهما ( وقد عرف من طريقة المحدثين تسمية الحديث المروى عن صحابين بمحدثين ) وإن كان لفظه أو معناه واحداً ( فلما اصطالحوا على ذلك رأى الترمذي أن ذلك الشاهد حديث آخر ليس هو هذا الحديث ) وإن اتحد لفظاً أو معنى ( إذ لا دليل على أن الصحابين ) اللذين رواه ( سماعه مرة واحدة من النبي صلى الله عليه وسلم ) بل يجوز أنه صلى الله عليه وآله وسلم كرهه في مجلس ، فسمع كل في مجلس غير مجلس الآخر ، فعنده حديثين باعتبار تكرره منه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يخفى أنه لا دليل على أنهما سماعه كل واحد في مجلس ، بل هو محتمل لانحداد المجلس ولتعددده ، فالحكم له بأحدهما تحكماً .

( ثم أجاب الشيخ تقي الدين في الاقتراح بعد رد الجوابين ) اللذين أجاب بهما ابن الصلاح ( المذكورين ) فيما تقدم قريباً ( بمجواب ) على الاشكال في جمع الترمذي مثلاً بين الوصفين ( حاصله أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة )

وهذا دفع لعللة الاستشكال ، لأنه قال المصنف والزين وغيرهما: إن وجه إشكال وصف الحديث بالحسن والصحة معاً هو قصور الحسن عن الصحيح ، فمنع الشيخ تقي الدين كون العلة التصور ، لا مطلقاً ، ولذا قال ( إلا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ ) أى حين إذ يفرد الحسن عن الصحة فى صفة الحديث ( المعنى الاصطلاحى ) فى الحسن ، وهو الذى يلزمه القصور عن رتبة الصحيح ( وأما إن ارتفع ) أى الحديث ( إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة ) لوجود صفاته فى ضمن صفاتها ( لأن وجود الدرجة العليا ) وهى الصحة التى هى عبارة عما ذكره بقوله ( وهى الحفظ والاتقان لا تنافى وجود الدرجة الدنيا ) التى هى صفة الحسن التى هى ( كالصدق ) وخفة الضبط ، وإذا لم تنافه ( فيلزم أن يقال ) فى صفة الحديث ( حسن باعتبار الصفة الدنيا ) ويقال فيه ( صحيح باعتبار الصفة العليا ) لا يخفى أن معنى كونه حسناً اصطلاحاً أن رواته ممن خف ضبطهم ، وكونه صحيحاً أيضاً أن رجاله من أهل الضبط التام ، ومعلوم أنه لا يقال «صحيح» إلا وهم من أهل الضبط التام ، فكيف تلاحظ خفة الضبط ؟ وحاصله أن لازم الحسن خفة ضبط رواته ولازم الصحيح تمام ضبط رواته أى عدم خفته ، فما معنى وجود لازم الحسن فيمن تم ضبطه وإتقانه ؟ فإن أريد هذا اللازم للحسن غير مراد هنا كما يفيد قوله « أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة » فهو عائد إلى أن المراد بالحسن الصحيح وأن قوله « حسن صحيح » بمثابة قوله صحيح صحيح ، ولكنه لا يناسبه قول الشيخ تقي الدين « لأن وجود الدرجة العليا لا تنافى وجود الدرجة الدنيا » فانه على هذا التقدير ماعدنية إلا الدرجة العليا ، ويؤيد كون هذا الأخير مراده قوله ( قال : ويلزم على هذا ) أى على عدم اشتراط قصور الحسن عن الصحة ( أن يكون كل صحيح عنده ) أى عند الترمذى ( حسناً ) فلى هذا الحسن عندهم ثلاثة إطلاقات: تارة يطلق على ما يطلق عليه الصحيح ويشترط فيه شرائطه ، وتارة على ما خف ضبط رواته وهو الحسن لذاته ، وتارة على ما حسنه بالقياس إلى غيره .

قلت : وهذا خلاف ما تقرر فيما سلف أن الترمذى ربما أتى في كتابه بالحسن لغيره كما صرح به كلامه المنقول عنه فيما سلف .

( ويؤيده ) أى يقوى إطلاق الحسن على الصحيح ( قولهم حسن فى الأحاديث الصحيحة ، وهذا موجود فى كلام المتقدمين ، انتهى ) كلام ابن دقيق العيد الذى نقله عن الزين فى شرح ألفيته ( وقد وافقه ) أى الشيخ تقي الدين ( على هذا ) الذى زعمه من أن كل صحيح عند الترمذى حسن الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبى بكر ( بن المواق ) بتشديد الواو وآخره قاف ( فانه قال : وكل صحيح عند الترمذى حسن وليس كل حسن صحيحاً ، قلت : تلخيص هذا أن الحسن يدخل تحت الصحيح دخول النوع تحت الجنس ، كالإنسان تحت الحيوان ) قلت : لا يذهب عنك أنه قد تقدم فى كلام الشيخ تقي الدين أن الصحيح أخص من الحسن ، قال الشيخ تاج الدين التبريزى : ودخول الخاص فى حد العام أمر ضرورى ، وقال زين الدين : إنه اعتراض متجه ، ونظيره المصنف بما تقدم له وردناه ، وهناقال المصنف : إن الحسن يدخل تحت الصحيح دخول الإنسان تحت الحيوان ، فجعل الحسن خاصاً والصحيح عاماً ، والذى تقدم خلاف هذا ، وهو أن الصحيح أخص لأنه الحسن وزيادة كالإنسان فانه الحيوان وزيادة ، وعبارتهم هنا قاضية بأخصية الصحيح ، فانه قال « إن كل صحيح حسن » كما تقول « كل إنسان حيوان » فكان المتمين أن يقول المصنف : إن الحسن يدخل تحته الصحيح ، بالضمير فى « تحته » فيستقيم الكلام ويدل له قوله ( وقد تقدم فيه نظر ) يشير إلى ما تقدم له من قوله رداً على الزين لما قال إن اعتراض تاج الدين متجه . قلت : بل هو اعتراض غير متجه ، لأن العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة فى الحدود الحقيقية إلى آخر كلامه ، وتقدم ما تعقبناه به ( وهو غير وارد هنا لأنه ) أى الذى مضى ( إشكال على صحة هذا ) أى هذا القول بالعموم والخصوص فى رسوم هذه الأقسام ( لا على صحة التسمية ) التى هى المراد هنا

(من اعتقد صحة هذا) أى العموم والخصوص فى هذه الرسوم، كأنه يريد أن هذه التسمية تفرعت عن اعتقاد العموم والخصوص فى رسوم هذه الأشياء فلا يرد الاشكال على الفرع على من اعتقد صحة الأصل (وهذا لطيف جداً فتأمله ، وأورد) أبو الفتح اليعمرى وهو (ابن سيد الناس) على ابن المواق كما صرح به زين الدين والمصنف، قال (على هذا) وهو ماسلف عن ابن دقيق العيد وابن المواق (إن الترمذى شرط فى الحسن أن يروى من وجه آخر ، ولم يشترط ذلك فى الصحيح ، فاتفق أن يكون كل صحيح حسناً ، انتهى) قال الحافظ ابن حجر : وهو تعقب وارد ورد واضح على من زعم التداخل بين النوعين ، قلت: تقدم للمصنف الرد على ابن المواق بأن الترمذى يشترط فى رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة الحفظ والاتقان ما لا يشترط فى رجال الحسن إلى آخر كلامه ، فأفاد أنه لا يقول الترمذى كل صحيح حسن (قال زين الدين: فعلى هذا) أى على كون كل صحيح حسن (الأفراد الصحيحة) أى التى لم تُرَو إلا من وجه واحد (ليست حسنة عند الترمذى) لأنها لم تُرو من وجه آخر وهو شرط الحسن عند الترمذى ، وذلك (كحديث الأعمال بالنيات) فانه فرد بالنسبة إلى أول رتبة منه ، وما بعدها من رتبة، فانه تفرد به عنه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ، ثم تفرد به عن عمر علقمة ، واستمر التفرد إلى يحيى بن سعيد (و) حديث (السفر قطعة من العذاب) فانه تفرد به مالك (و) حديث (نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فانه تفرد به عبد الله بن دينار (قال) أى زين الدين (وجواب ما اعترض به) أى ابن سيد الناس (أن الترمذى إنما يشترط ذلك فى الحسن) أى مجيء الحسن من وجه آخر (إذا لم يبلغ مرتبة الصحيح ، فان بلغها لم يشترط ذلك) فليس شرطه ذلك فى الحسن مطلقاً (بدليل قوله) أى الترمذى (فى مواضع) من جامعه (هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع إلى) رتبة (الصحة أثبت) له (الغرابة باعتبار فرديته) انتهى كلام (م - ١٦ - تنقيح)

لزين، فهذا صريح في أنه يصف الحديث بأنه حسن إذا بلغ رتبة الصحيح وإن لم يأت إلا من وجه واحد ، قال المصنف (وعندي جواب آخر) يُوجّهُ به جمع الترمذى بين الحسن والصحة في صفة حديث واحد (وهو أن يريد الترمذى أن الحديث صحيح في إسناده، ومنتَه) مبتدأ خبره (حسن في الاحتجاج به على ما قصد الاحتجاج به فيه ويكون هذا الحسن هو الحسن اللغوى دون الاصطلاحى) تقدم تفسير الحسن اللغوى بأنه ما تميل إليه النفس ولا يابأه القلب، وهو صفة اللفظ، وليس من مدلولها الاحتجاج به، ولا يرد على هذا ما أورده الشيخ تقي الدين على ابن الصلاح حيث حمل الحسن على اللغوى، وهو (من لزوم تحسين الموضوع لأن الموضوع) وإن كان قد يكون حسناً لفته لكنه (لا يحسن الاحتجاج به لأن ابن الصلاح أطلق الحسن اللغوى) وقد قيده المصنف به لخراج الموضوع (ولم يقيده) ابن الصلاح (بحسن الاحتجاج، فورد على إطلاقه والله أعلم) قلت: إلا أنه لا يخفى أن زيادة قيد حسن الاحتجاج ليس من مدلول الحسن اللغوى، كما أشرنا إليه، فهذا معنى للحسن آخر ليس لغوياً، ولا هو الاصطلاحى المعروف، وأقال الحافظ ابن حجر، نقلاً عن غيره: وقيل يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين، وهما الإسناد والحكم، فيريد حسن باعتبار إسناده، صحيح باعتبار كونه من قبيل المقبول، وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة، انتهى (وهذا الجواب عندي أرجحها لأنه لا يرد عليه شيء من الإشكالات) إلا ما عرفته من أنه ليس مدلوله ذلك لفته، وكذلك يرد عليه أنه إذا كان الحديث صحيح الإسناد والتمن فالاحتجاج به معلوم لا يفتقر إلى ذكره، ولأنه لم يأت فى اصطلاحهم وصف الحديث بالحسن مراداً به حسن الاحتجاج به، ولا يحمل كلامهم إلا على اصطلاحهم، ولأنه قد يكون الحديث صحيح الإسناد والتمن ويخارج عن الحسن اللغوى بأن يكون لفظه غريباً فان الغريب لا تميل إليه النفس، ثم إنه كان الأولى على تقدير إرادة ما ذكره المصنف أن يقال صحيح حسن

لا حسن صحيح لأن حسن الاحتجاج فرع عن صحته .

( فان قيل : يرد عليه ) أى على هذا الجواب ( أنه يلزم منه أن يقول ) أى الترمذى ( فى الحديث الحسن : هذا حديث حسن حسن مرتين ، أحدهما يعنى بها الحسن الاصطلاحى ، والأخرى يعنى بها الحسن اللغوى ) قد عرفت مما سلف أن الاشكال وارد على جمع الوصف للحديث بين صفتى الحسن والصحة ، وأنه أجاب المصنف بأن المراد بالحسن حسن الاحتجاج به وبالصحة صحة إسناده ، ومثنته حسن للاحتجاج به ، وهذا السؤال وارد على انفراده بصفة الحسن ، وليس فيه إشكال ، ومعلوم أنه لا يريد أن السؤال هذا وارد على محل الاشكال ، وأنه يريد أنه يلزم أن يقال حديث حسن حسن صحيح واحتمال إرادته هذا تكلف ( فالجواب أنه يجوز أن يريد هما ) أى الحسن اللغوى والاصطلاحى ( بلفظ واحد كما لو صرح بذلك فقال هذا حديث حسن إسناده والاحتجاج به ) قد عرفت أن الاحتجاج به ليس معناه اللغوى ( لأن الحسن الاصطلاحى بمض أنواع الحسن اللغوى ) قد ينازع فى هذا ويقال : بينهما عموم وخصوص من وجه لوجود الحسن اللغوى فى الموضوع ، ووجود الحسن الاصطلاحى فيما كان فى لفظه غرابة ، واجتماعهما فيما حسن إسناده وفيما تميل النفس إليه ولا ياباه القلب ( وليس الحسن مشتركاً بينهما ، مع أن كثيراً من العلماء أجازوا فى المشترك ) لو فرضه مشتركاً بينهما ( أن يعبر به عن كلا معنييه ، وهو اختيار الأصحاب ) يريد الزيدية وعبر بذلك هنا وفيما سلف وقد منا رأيه فى هذا ( فى لفظه مولى فى حديث من كنت مولاه فعلى مولاه ) أخرجه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم من حديث ابن عباس ، وابن أبى شيبه وأحمد من حديث ابن عباس عن بريدة ، وأحمد وابن ماجه عن البراء ، والطبرانى وابن جرير وأبو نعيم عن جندع الأنصارى ، وابن قانع عن حبشى بن جنادة ، وأخرجه أئمة لا يأتى عليهم العمد عن جماعة من الصحابة وقد عدّه أئمة من المتواتر ( وهذا بحث أصولى )

أى كون المشترك يطلق على معنييه أولاً، فانه من مسائل الخلاف فى الأصول الفقئية ،  
لكن لا يخفى أن هذا يتوقف على معرفة رأى الترمذى فى اللفظ المشترك .  
١ واعلم أنه قد أجاب الحافظ ابن حجر جواباً حسناً عن جمع الترمذى بين  
صفتى الحسن والصحيح للحديث ، فقال فى النخبة وشرحها : فان جمعا فلتردد فى  
الناقل : هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها ؟ وهذا حيث التفرد بتلك  
الرواية ، وإلا يحصل التفرد فباعتبار إسنادين أحدهما حسن والآخر صحيح  
قال : وعلى هذا فما قيل فيه حسنٌ صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان  
فرداً لأن كثرة الطرق تقوى أى تقوى الحديث من رتبة الصحيح إلى رتبة الأصح  
( ثم إنى بعد ) أى بعد ما ذكرت ما سلف فحذف المضاف إليه وبنيت  
بعد على الضم (وقفت على كلام جيد يتعين المصير إليه) إلا أنه كلام  
فى وصف الترمذى للحديث بالحسن وليس له إلا طريق واحد مع قول  
الترمذى فى الحسن : إنه الذى يروى من غير وجه مع سائر ما ذكر من شروطه  
مع أنه يقول فى بعض الأحاديث « حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه » لا أنه  
كلام فى إشكال جمعه بين الحسن والصحيح الذى هو الاشكال الأصلى ، وقد  
أجاب عنه ابن حجر بأجوبة أخر وما تعقبها ثم قال : وفى الجملة أقوى الأجوبة جواب  
ابن دقيق العيد ( ذكره ) أى الكلام الجيد ( حافظ العصر ) أى عصره وعصر  
المصنف فانهما كانا فى عصر واحد ، وتوفى المصنف قبله ، فانه توفى فى اليوم  
الرابع والعشرين من شهر محرم غرة سنة أربعين وثمانمائة ، وتوفى الحافظ فى اليوم  
الثامن والعشرين من ذى الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة ( العلامة الشهير بابن  
حجر فى شرح مختصره ) يريد شرح النخبة ( فى علم الحديث فقال ما لفظه : فان  
قيل : قد صرح الترمذى بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول  
فى بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ) فان هنا يتقضى  
بأن هذا الحسن لم يرد إلا من طريق واحد كما هو شرط الغريب ( فالجواب أن



الترمذى لم يعرف الحسن مطلقاً) بما نقله عنه المصنف قريباً ناسبه إلى ابن حجر  
( وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة  
أخرى ) مضمومة إليه من صحيح وغريب ، فلا يرد ما أورده ابن سيد الناس  
اليعمري من إيراد الذى سلف قريباً ( وذلك لأنه يقول فى بعض الأحاديث  
حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها غريب ، وفى بعضها حسن صحيح غريب ،  
إلى آخر الأقسام ) اختصر المصنف عبارة ابن حجر وعبارته هكذا : وفى بعضها  
حسن غريب وفى بعضها صحيح غريب وفى بعضها حسن صحيح غريب ،  
( وتعريفه ) أى الترمذى ( وإنما وقع على الأول ) وهو حيث يفرد الحسن ، هذا كلامه ،  
ثم قال ( وعبارته ) أى الترمذى ( ترشد إلى ذلك ، حيث قال فى آخر كتابه  
وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما أردنا بأن حسن إسناده عندنا ، وكل )  
استئناف ، وهو هكذا فى الترمذى ، وفى شرح النخبة نقلاً عن الترمذى  
« لأن كل » إلى آخره ( حديث ) يروى ( ولا يكون راويه متهماً بكذب )  
لفظ الترمذى « ولا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً  
ويروى » إلى آخره ، فوقع تقديم وتأخير وإبدال فيما نقل من عبارته كأنه نقل  
بالمعنى ( ويروى من غير وجه ) أى بل من أوجه كثيرة ، والمراد فوق الواحد  
( نحو ذلك ولا يكون شاذاً ) تمامه « فهو عندنا حديث حسن » وما كان يحسن  
حذف المصنف له لأنه خبر قوله « كل حديث » ثم قال الحافظ بعد هذا : فعرف  
بهذا أنه إنما عرف الذى يقول فيه « حسن » فقط ، أما ما يقول فيه « حسن  
صحيح » أو « حسن غريب » أو « حسن صحيح غريب » فلم يرج على  
تعريفه كما لم يرج على تعريف ما يقول فيه « صحيح » فقط أو « غريب »  
فقط ، وكأنه ترك ذلك استغناء به لشهرته عند أهل هذا الفن ، واقتصر على  
تعريف ما يقول فى كتابه « حسن » فقط لموضه ، وإما لأنه اصطلاح جديد ،  
ولذلك قيده بقوله « عندنا » ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابى ،

وبهذا التقرير يندفع كثير من الايزادات التي طال البحث فيها ، ولم يُسفر وجه توجيهها ، انتهى كلام الحافظ ، وهو حسن ، إلا أنه مبني على أنه لم يقل الترمذى « حسن » فقط إلا في حديث يرويه من وجوه فليطالع الترمذى ، وقد تتبعت مواضع فوجدت كلام الحافظ في إفراده الحسن صحيحاً ، ولم أستوف ذلك .

\*  
\*  
\*

٢٠

مسألة

[ في بيان القسم الثالث ، وهو الحديث الضعيف ]

( القسم الثالث ) من الثلاثة الأقسام ، وقد تقدم الصحيح والحسن ، وهذا القسم ( في الضعيف ، قال ابن الصلاح : ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فهو ضعيف ، قال زين الدين ) تعقباً له ( ذكر الصحيح غير محتاج إليه ) في بيان الضعيف ( لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر ) وأجاب عن ذلك بعض من عاصر الحافظ ابن حجر فقال : مقام التعريف يقتضى ذلك ، إذ لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح ، إذ الصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسناً فالترديد متعين ، قال : ونظيره قول النحويين إذا عرف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل : فالحرف ما لا يقبل شيئاً من علامات الاسم ولا من علامات الفعل ، انتهى . وأقول : النظر غير مطابق لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص ، بخلاف الصحيح والحسن ، فقدقررنا فيما مضى أن بينهما عموماً وخصوصاً ، وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما ، بخلاف الاسم والفعل والحرف . والحق أن كلام المصنف — يعنى ابن الصلاح — معترض ، وذلك أن كلامه يقتضى أن الحديث حيث تنعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفاً ، وليس كذلك ، لأن تمام الضبط

مثلاً إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواء حسناً لا ضعيفاً ، وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفاً ، ولو عبر بقوله « حديث لم تجتمع فيه صفات القبول » لكان أسلم من الاعتراض وأخصر ، انتهى ( وإن كان بعضهم يقول إن الفرد الصحيح لا يسمى حسناً على رأى الترمذى فقد تقدم رده ) هذا من كلام زين الدين دفعاً لما يقال : لو اقتصر ابن الصلاح على قوله « ما لم يبلغ صفات الحسن » للزم أن يدخل الفرد الصحيح في رسم الضعيف ، لأنه لم يبلغ صفات الحسن ، فلذا لم يسم حسناً ، فأجاب زين الدين بأنه قد تقدم رد هذا وأنه يسمى الفرد الصحيح حسناً ( قلت : لا اعتراض على ابن الصلاح ، فانه لا يلزمه أن يحد الضعيف على رأى غيره ، وإنما كان يلزمه لو كان يرى أن كل صحيح حسن ، أو كان الدليل على أن كل صحيح حسن قاطعاً ملتزماً لكل مكلف أن يسميه بذلك ) قد عرفت أن زين الدين قال في اعتراضه : إن ذكر عدم بلوغ الحديث رتبة الحسن يفيد أنه لم يبلغ درجة الصحيح ، لأن الصحيح أخص من الحسن ، وإذا اتقى الأعم اتقى الأخص ، ضرورة انتفاء الأخص عند انتفاء الأعم ، والمصنف اعترضه بأنه لا يرد على ابن الصلاح ما أورده إلا بأحد أمرين : الأول أن يكون رأى ابن الصلاح أن كل صحيح حسن أو بأن يقوم على ذلك دليل قاطع ، ولم يوجد أحد الأمرين كما أفاده قوله ( وليس كذلك ) أى ليس واحد من الأمرين موجوداً ( وإنما هذا الكلام في اصطلاح أهل الأثر ، ولم يصطلحوا كلهم على أن كل صحيح حسن ) هذا كلام جيد ، إلا أن الذى تفيدُه عبارة ابن الصلاح أنه يقول بأث الصحيح أخص من الحسن ، فانه قد تقدم عنه أنه قسم الحسن إلى قسمين وأفاد فيما ذكره أخصية الصحيح ، ثم قال فى آخر كلامه « ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجهله مندرجا فى أنواع الصحيح لاندراجه فى أنواع ما يحتج به » وهذا مع

مافصله هناك يقضى بأن ابن الصلاح رأيه رأى من يقول بأن كل صحيح حسن ، فيتم الاعتراض عليه ، على أنه وإن سلم أنه يقول إن الصحيح والحسن متحدان فالاعتراض وارد عليه لا غناء ذكر أحدهما عن الآخر .

(فهذا كلامٌ مجملٌ في تعريف الضعيف ، وأما التفصيلي فنقول : شروط الصحيح والحسن ستة) وهى : الضبط ، والعدالة ، والاتصال ، وفقد الشذوذ ، وفقد العلة ، وعدم العاضد عند الاحتياج ، كذا عدها البقاعى ، وهى شروط القبول ، وشروطه شروط الحسن والصحيح ( فإذا اختل شرط منها فأكثر ضعف الحديث ) قلت : يشكل هذا بما إذا فقد تمام الضبط ، فانه من شروط الصحيح ، وإذا فقد بأن خف صار الحديث حسناً ، وعبارة الزين « أقسام الضعيف ما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم ، وشروط القبول هى شروط الصحيح والحسن » انتهى ، فلا إشكال فى عبارته ، ولا يرد عليه ما ذكرنا لأنه إذا خف الضبط فالحديث مقبول ، لأنه حسن ، فلا يكون الحديث ضعيفاً على هذا الكلام ، إلا إذا فقدت فيه شروط الصحيح وشروط الحسن ولا إشكال ( فلضعيف باعتبار اختلال شرط من شروطهما ستة أسباب : أحدها عدم الاتصال ) الذى هو أول شروط الصحيح ، زاد الزين حيث لم يتميز المرسل بما يؤكده ، وكان المصنف اكتفى عن هذا الشرط بقوله ( على الخلاف كما سيأتى ) فى بحث المرسل ( وثانيها : عدم عدالة الرجال ) وهو ثانى شروط الصحيح ، قلت : وهذه عبارة الزين ، وكان الأحسن أن يقال « الرواة » ليشمل النساء تليماً ، ولا يتأتى ذلك فى لفظ الرجال ( وثالثها : عدم سلامتهم من كثرة الخطأ وكثرة الغفلة ) هذه عبارة الزين ، وقال الحافظ ابن حجر : بل التعبير هنا باشتراط الضبط أولى ، انتهى . قلت : وجهه أنه يوافق ما سلف فى رسم الصحيح من قولهم « نقل عدل ضابط » ( ورابعها : عدم حسنه من وجه آخر حيث كان فى لاسناد مستور لم تعرف أهليته وليس متهماً بالكذب ) عبارة

الزين « وليس متهمًا بالغلط » قال الحافظ ابن حجر : وكذا إذا كان فيه ضعف بسبب سوء الحفظ ، أو كان في الاسناد انقطاع خفيف أو خفي ، أو كان مرسلًا كما قررنا ذلك في الكلام على الحسن المجبور ( وخامسها : الشذوذ ، وسادسها : العلة ) وسيأتي بيان معنى الشذوذ والعلة ( وللضعيف باعتبار هذه الأسباب أقسام كثيرة ) قال الحافظ ابن حجر : تلخيص التقسيم المطلوب أن قيد الأوصاف راجع إلى ما في راويه طعن ، أو في سنده سقط ، فالسقط : إما أن يكون في أوله أو في آخره أو في أثنائه ، وبيانه في كلام المصنف ( لأن عدم الاتصال ) أى اتصال الحديث بالراوي ( يدخل تحته قسمان : المرسل ) زاد زين الدين الذي لم يجبر ( والمنقطع ، على الخلاف فيهما كما سيأتي ) بل ويدخل فيه المدلس والمعلق والمعلل ( وما انضم إليه سبب آخر مع السبب المتقدم ) وهو عدم الاتصال ( قسم آخر ) باعتبار ما انضم إلى الأول ( ويدخل تحته ) تحت هذا القسم ( اثنا عشر قسمًا لأن فقد العدالة ) الذى هو السبب الثانى من الستة الأسباب إذا انضم إلى السبب الأول ( يدخل فيه الضعيف ) إذ الضعيف مفقود العدالة ( والمجهول ) فانه مفقودها أيضاً ( وهذه أقسامه ) أى أقسام القسم الذى انضم إليه سبب آخر من الأسباب الستة بعد عدم الاتصال ، وهى اثنا عشر ( الأول المنقطع ) ويقال له المقطوع كما يأتى ، وهو قول التابعى وفعله ( الثانى المرسل ) يأتى أنه قول التابعى « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هذا عند أكثر المحدثين ، ويأتى فيه خلاف ، فهذان قسمان فقد فيهما الاتصال ( الثالث مرسل فى إسناده ضعيف ) هذا مما انضم إليه سبب آخر مع السبب المتقدم ، ومثله ( الرابع منقطع فيه ) راو ( ضعيف ) يأتى بيانه ( الخامس مرسل فيه ) راو ( مجهول ) يأتى تقسيمه إلى مجهول عين وعدالة ( السادس منقطع فيه ) راو ( مجهول ) إلى هنا أقسام فقد السبب الأول مع فقد الثانى ، وهذه أقسام فقد السبب الأول أيضاً مع فقد السبب الثالث : الأول منها قوله ( السابع مرسل فيه )

راو (مغفل) يأتي بيانه (كثير الخطأ وإن كان عدلاً) إذ لا ملازمة بين العدالة وعدم التغفيل (الثامن) وهو الثاني مما فقد فيه الأول والثالث (منقطع فيه مغفل كذلك) أي كثير الخطأ وإن كان عدلاً (التاسع) وهو الأول مما فقد فيه الأول والرابع (مرسل فيه مستور) يأتي بيانه (ولم ينجر بمجيئه) أي الخبر (من وجه آخر، العاشر) وهو الثاني مما فقد فيه الأول والرابع (منقطع فيه مستور ولم يجيء من وجه آخر، الحادي عشر) وهو الأول مما فقد فيه الأول ووجد فيه الخامس (مرسل شاذ، الثاني عشر) وهو الثاني مما فقد فيه الأول ووجد فيه الخامس (منقطع شاذ، الثالث عشر) وهو الأول مما فقد فيه الأول ووجد فيه السادس (مرسل معل) من العلة يأتي بيانها (الرابع عشر) وهو الثاني مما فقد فيه الأول ووجد فيه السادس (منقطع معل، فهذا ما اجتمع فيه سببان مضعفان) هما عدم الاتصال وما انضم إليه.

واعلم أنها أربعة عشر قسماً، لأنك تضم عدم الاتصال إلى كل واحد من الخمسة الأسباب تحصل خمس صور، ثم تضم المنقطع إلى كل واحد من الخمسة تحصل خمس أخرى، كانت عشرًا، ثم قد عرفت أن الضعيف والمجهول قد دخلت تحت فقد العدالة، فتضم عدم الاتصال إليهما يحصل قسمان، ثم تضم المنقطع إليهما يحصل قسمان كانت أربعة عشر، وهي التي سردها المصنف.

إذا عرفت هذا نظرت ما المراد من قول المصنف «إنه يدخل تحت هذا القسم اثنا عشر» فإن الحاصل أربعة عشر، وعبارة المصنف والأعداد هي بعينها عبارة الزين وأعداده.

(وما اجتمع فيه ثلاثة) مضعفات (يدخل تحته عشرة أقسام، وهي هذه) ما عدا أربعة منها (مضمومة) في التعداد (إلى ما تقدم) من الصور الأربعة عشر، أولها (الخامس عشر: مرسل شاذ، وفيه عدل مغفل كثير الخطأ) فقد قُتِدَ فيه الأول من الستة الأسباب والثالث ووجد فيه الخامس من ذى الثلاثة،

(السادس عشر : منقطع شاذ فيه مغفل كذلك ) أى كثير الخطأ فقد فقد فيه الأول والثالث ووجد فيه ما وجد فى المثال الأول الخامس عشر ( السابع عشر : مرسلٌ معلٌ فيه ضعيف ) فقد فقد في الأول والثانى ووجد فيه السادس ( الثامن عشر : منقطع معل فيه مضعف ) هو كالذى قبله فقداً ووجوداً ، وإنما خالفه بأنه منقطع ( التاسع عشر : مرسل معل فيه مجهول ) فقد فقد الأول والثانى ووجد فيه السادس ( العشرون : منقطع معل فيه مجهول ) هو كالذى قبله فقداً ووجوداً إنما تفاوتنا انقطاعاً وإرسالاً ( الحادى والعشرون : مرسل معل فيه مغفل كذلك ) أى كثير الخطأ ، فقد فيه الأول ووجد فيه الثالث والسادس ( الثانى والعشرون : منقطع معل فيه مغفل كذلك ) هو كالذى قبله فقداً ووجوداً ( الثالث والعشرون : مرسل معل فيه مستور ولم ينجبر ) فقد فيه الأول ووجد السادس والرابع مع شرطه ( الرابع والعشرون : منقطع معل فيه مستور كذلك ) أى لم ينجبر بمجيئه من وجه آخر ، وهو كالذى قبله فقداً ووجوداً لا يخفى أنه قد سبق للمصنف أن فى اجتماع الثلاثة عشر صور، والرابع والعشرون العاشر منها لكن. الخامس والعشرون والسادس والعشرون منها كما ترى قوله ( الخامس والعشرون : مرسل شاذ معل ) فقد فيه الأول ووجد فيه الخامس والسادس ( السادس والعشرون : منقطع شاذ معل ) هو كالأول فيما ذكر ، ولا يخفى أنها صارت أقسام ما اجتمع فيه ثلاثة اثنى عشر قسماً ، وأما زين الدين فقد أخذ ما فقد فيه الشرط الأول — وهو الاتصال — مع شرطين آخرين غير ماتقدم ، وهما السلامة من الشذوذ والعلة ، ثم أخذ ما فقد فيه شرط آخر مضموماً إلى فقد هذه الشروط الثلاثة ، وهى هذه ، ثم ذكر الخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين ( السابع والعشرون : مرسلٌ شاذ معل فيه مغفل كثير الخطأ ) فهذا اجتمعت فيه أربعة ، كما اجتمعت فى قوله

( الثامن والعشرون : منقطع شاذ معل فيه مغفل كذلك ) أى كثير الخطأ ، فهذان مثالان لما اجتمعت فيه أربعة ، وقدمنا كلام الزين فى هذا ، وأما المصنف فسرد ما تراه من غير تنبيه ، ثم قال زين الدين بعد هذا « ثم عدّ فابداً بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدأت به أولاً ، وهو ثقة الراوى وتحتة قسبان ، وهما ( التاسع والعشرون : ما فى إسناده ضعيف ، الثلاثون : ما فيه مجهول ) فهذان القسبان فقد فيهما عدالة الراوى ، ثم قال زين الدين « ثم زد على فقد عدالة الراوى فقد شرط آخر غير ما بدأت به ، وتحتة قسبان » وهما ( الحادى والثلاثون : ما فيه ضعيف وعلته ، الثانى والثلاثون : ما فيه مجهول وعلته ) ثم قال زين الدين « ثم كمل هذا العمل الثانى الذى بدأت فيه بفقد الشرط المثنى به كما كملت الأول ، أى تضم إلى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ، ثم عد فابداً بما فقد فيه شرط آخر غير المبدؤ به والمثنى به ، وهو سلامة الراوى من الغفلة ، ثم زد عليه وجود الشنوذ أو العلة أو هما معاً ، ثم عد فابداً بما فقد فيه الشرط الرابع ، وهو عدم مجيئه من وجه آخر حيث كان فى إسناده مستور ، ثم زد عليه وجود العلة ، ثم عد فابداً بما فقد فيه الشرط الخامس ، وهو السلامة من الشنوذ ، ثم زد عليه وجود العلة بعد ، ثم اختم بفقد الشرط السادس ، ويدخل تحت ذلك عشرة أقسام ، وهى ( الثالث والثلاثون : شاذ معل فيه عدل مغفل كثير الخطأ ، الرابع والثلاثون : ما فيه مغفل كثير الخطأ ) زاد الزين معل كثير التساهل ( الخامس والثلاثون : شاذ فيه مغفل كذلك ) أى كثير الخطأ ( السادس والثلاثون : معل فيه مغفل كذلك ) كثير الخطأ ( السابع والثلاثون : شاذ معل فيه مغفل كذلك ) كثير الخطأ ( الثامن والثلاثون : ما فى إسناده مستور لم تعرف أهليته ولم يرو من وجه آخر ، التاسع والثلاثون : معل فيه مستور كذلك ) أى لم تعرف أهليته ولم يرو من وجه آخر ( الأربعون : الشاذ ، الحادى والأربعون : الشاذ المعل ، الثانى والأربعون المعل ، فهذه أقسام



الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع ، ذكرها الحافظ زين الدين ، قال : وقد تركت من الأقسام التي يظن أنه ينقسم إليها بحسب اجتماع الأوصاف عدة أقسام هي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف أو مجهول أو مستور في سنده ، لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح ، لأن الشذوذ تفرد الثقة ، ولا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذ ، والله أعلم ) انتهى كلام زين الدين .

( قلت : ومن أقسام الضعيف ماله لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر ، وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي ) قلت : هذا بلفظه كلام الزين ، فلا وجه لفصل قوله ( قال زين الدين : وعدّ أبو حاتم محمد بن حبان البستي أنواع ) الحديث ( الضعيف تسعة وأربعين نوعاً ) هذا نقله زين الدين من كلام ابن الصلاح ، ولفظه « وأظنّ أبو حاتم البستي في تقسيمه ، فبلغ به خمسين قمياً إلا واحداً » قال عليه الحافظ ابن حجر : لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك ، وتجاسر بعض من عاصرناه فقال : هو في أول كتابه في الضعفاء ، ولم يصب في ذلك ، فإن الذي قسمه ابن حبان في أول كتاب الضعفاء له تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة ، لا تقسيم الحديث الضعيف ، ثم إنه بلغ الأقسام المذكورة عشرين قمياً ، لا تسعة وأربعين ، والحاصل أن الموضوع الذي ذكر فيه ابن حبان ذلك لم نعرف موضعه ، انتهى .

( قلت : لعله ) أي ابن حبان ( عدّ ما ترك الزين مما احتمله التسمية العقلية ، ويمنع عرفهم من اجتماعه ، والله أعلم ) حتى أبلغها تسعة وأربعين .

فائدة — قال الحافظ ابن حجر : تنبيهات : الأول : قولهم « ضعيف الاسناد » أسهل من قولهم « ضعيف » على حد ما تقدم من قولهم « صحيح الاسناد » و« صحيح » ولا فرق ، الثاني : من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا — يريد زين الدين — في منظومته وشرحها أن يتفق العلماء

على العمل بمدلول حديث ، فانه يقبل حتى يجب العمل به ، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول ، ومن أمثلته قول الشافعي رحمه الله : «وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، ولكنه قول العامة ، لا أعلم منهم فيه خلافا» ، وقال في حديث « لا وصية لوارث » : لا يثبت أهل العلم بالحديث ، ولكن العامة تلقنه بالقبول وعملت به ، حتى جعلته ناسخاً لآية الوصية للوارث ، ثم ذكر الثالث من التنبيهات وعدة فيه ما قيل فيه « إنه أو هي الأسانيد » كما عدوا فيما سلف ما قيل فيه « إنه أصح الأسانيد » ، وطول به فلم يذكره ، وقد ذكره الحاكم في كتابه علوم الحديث .

\* \* \*

٢١

مسألة

[ في بيان الحديث المرفوع ]

( المرفوع ) قدم على ما بعده لشرفه بالاضافة إليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو من أنواع علوم الحديث ، جعله ابن الصلاح النوع السادس ( اختلف في حد المرفوع ، فالمشهور أنه : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً له أو فعلاً ) قلت : أو تقريراً أوهما ، كما قررناه في حواشي شرح غاية السؤل ( سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما ، سواء اتصل إسناده أم لا ، فعلى هذا ) التفسير ( يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل ) والمعلق أيضاً لعدم اشتراط الاتصال ( وقال ) أبو بكر ( الخطيب ) البغدادي المرفوع ( هو ما أخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو فعله ، فعلى هذا )

حيث خصص الصحابي ( لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم ) قال الحافظ ابن حجر : مقتضاه - يعني كلام الخطيب - أن يكون في السياق إدراجاً ، وعند التأمل يتبين أن الأمر بخلاف ذلك ، لأن ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها ، وبيان ذلك أن الخطيب قال في السكافية « وصفهم للحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه ، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ثم قال : والحاصل أن المسند عند الخطيب ينظر فيه إلى ما يتعلق بالسند فيشترط فيه الاتصال ، وإلى ما يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع إلا من حيث الأغلب في الاستعمال ، فمن لازم ذلك أن الموقوف إذا اتصل سنده قد يسمى مسنداً ، ففي الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال ، ثم نقل كلام ابن عبد البر والحاكم ، ثم قال بعد ذلك : والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم من سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسند ظاهره الاتصال ، فمن سمع أعم من أن يكون صحابياً مسلماً أو في حال كفره وأسلم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن لم يسمع يخرج المرسل ، وبسند يخرج ما كان بلا سند كقول القائل من المصنفين « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فان هذا من قبيل المعلق ، وظهور الاتصال بخروج المنقطع ، لكن يدخل فيه ما كان فيه انقطاع فهو كمنعنة المدلس ، والنوع المسمى بالمرسل الخفي ، فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمى مسنداً ، ومن رأى مصنفاً الأئمة في المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار هذه الأمور ، وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا فوجدت عبارته « والمسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه » فلم يشترط حقيقة الاتصال ، بل اكتفى بظهور ذلك كما قلته تفقهاً ، والله الحمد ، وبهذا يتبين الفرق بين الأنواع ،

وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها ، إذ الأصل عدم الترادف والاشترك ،  
والله أعلم ، انتهى .

( قال ابن الصلاح : ومن جعل من أهل الحديث المرفوعَ في مقابلة المرسل  
فقد عني بالمرفوع المتصل ) انتهى كلام ابن الصلاح في هذا النوع ، وقد ذكر  
في النوع الرابع من تفريعات النوع الثامن قوله ( ومن المرفوع قولهم عن الصحابي :  
يرفع الحديث ، أو يبلغ به ) كحديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ  
به « الناس تبع لقريش » ( أو ينميه ) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم  
كحديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد « كان الناس يؤمرون أن  
أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » قال أبو حازم : لا أعلم  
إلا أنه ينمى ذلك ، وهذا هو معنى نمت الحديث إلى فلان إذا أسندته إليه  
( أو رواية رفع ) أى مرفوع بلا خلاف كما صرح به النووى وهو تفسير لرفع  
الحديث ( قال ابن الصلاح : حكم ذلك ) أى قولهم عن الصحابي يرفع الحديث  
( عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً ) إلا أنه ليس فى كلام ابن الصلاح لفظ  
« رفع » بل لفظ « أو رواية » بالتنوين ليس بعدها لفظ ، قال الحافظ ابن  
حجر : وكذا قوله « يرويه » أو « رفعه » أو « مرفوعاً » وكذا قوله « رواه »  
وعبارة الزين فى نظمه :

وقولهم يرفعه يبلغ به رواية ينميه رفع فانتبه

وقد ذكر ابن الصلاح أمثلة ذلك ( قال زين الدين : وإن قيلت هذه  
الألفاظ عن التابعى فرسل ، بخلاف قول التابعى « من السنة » فقيه خلاف كما  
يأتى ) هذا كلام ابن الصلاح ، فانه قال بعد قوله صريحاً : قلت وإذا قال  
الراوى عن التابعى يرفع الحديث أو يبلغ به فذلك أيضاً مرفوع ، ولكنه  
مرفوع مرسل ، والله أعلم

تنبيه ذكر الحافظ ابن حجر أن من أغرب المرفوع سقوط الصيغة مع

الحكم بالرفع مع القرينة ، كالحديث الذي رويناه من طريق الأعمش عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال « احفظوا عني ، ولا تقولوا قال ابن عباس ، إنما عبد حج به أهله ثم عتق فعليه حجة أخرى — الحديث » رواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه ، فزعم أبو الحسن ابن القطان أن ظاهره الرفع ، أخذه من نبي ابن عباس عن إضافة القول إليه ، فكأنه قال لا تضيفوه إليّ وأضيفوه إلى الشارع ، لكن يعكر عليه أن البخاري رواه من طريق أبي السفر سعيد بن محمد قال : سمعت ابن عباس يقول : يا أيها الناس اسمعوا عني ما أقول لكم ، وأسمعوني ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولون قال ابن عباس قال ابن عباس ، وظاهر هذا أنه إنما طلب منهم أن يعرضوا عليه قوله ليصححه لهم ، خشية أن يزيدوا فيه أو ينقصوا ، انتهى ، قلت : بل الظاهر مع ابن القطان ، إذ ليس من طريقة ابن عباس المألوفة أن يطلب عرض ما حدث به مع كثرة تحديته ، ويزيد كلام ابن القطان قوة أن هذا الحكم الذي ذكره ابن عباس ليس للاجتهاد فيه مسرح ، فهو من قرائن الرفع ، والله أعلم .

ثم قال : تنبيهات — قد يقال : ما الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ونحوها إلى « يرفعه » وما يذكر معها ، قال الحافظ المنذرى : يشبه أن يكون التابعي — مع تحققه بأن الصحابي رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم — يشك في الصيغة بعينها ، فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له أتى بلفظ يدل على رفع الحديث ، قلت : وإنما ذكر الصحابي كالمثال ، وإلا فهو جار في حق من بعده ، ولا فرق ، ويحتمل أن يكون من صنع ذلك صنعه لطلب التخفيف وإيثار الاختصار ، ويحتمل أن يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجزم بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا » ، بل كنى عنه تحريزاً بأيتهما ، ذكر المصنف ما إذا قال التابعي عن الصحابي يرفعه ، ولم يذكر ما إذا قال الصحابي عن النبي يرفعه ، وهو في حكم قوله « عن الله عز وجل » ومثاله الحديث الذي

رواه الداروردي عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعه « إن المؤمن عندي له كل خير ، يحمدي وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه » حديث حسن رواه أهل الصدق ، أخرجه الدارمي في مسنده ، وهو من الأحاديث الإلهية ، وقد أفردھا جمع بالجمع ، انتهى .

\* \* \*

٢٢

مسألة

### [ في بيان المسند من أنواع الحديث ]

( المسند - اختلف فيه ) أى فى حقيقته ( على ثلاثة أقوال ) :

الأول: ما أفاده قوله ( فقال أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد : هو ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، قال : وقد يكون متصلاً مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد يكون منقطعاً مثل مالك عن الزهرى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فهذا مسند لأنه قد أسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو منقطع لأن الزهرى لم يسمع من ابن عباس رضى الله تعالى عنه ، انتهى . قال زين الدين : فعلى هذا يستوى المسند والمرفوع ) قال الحافظ ابن حجر : وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث فى مقابلتهم بين المسند والمرسل ، يقولون : أسنده فلان ، وأرساه فلان . والثانى : ما أفاده قوله ( وقال ) أبو بكر ( الخطيب ) البغدادي ( هو عند أهل الحديث الذى اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه ، قال ابن الصلاح : وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، دون ما جاء عن

الصحابة وغيرهم) قد قدمنا لفظ الخطيب في نوع المرفوع وماحقته الحافظ ابن حجر في المسند، فقول ابن الصلاح هذا هو - كما قال الحافظ ابن حجر - معنى قول الخطيب ، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة فيما أسند عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، وتقدم تحقيقه ، فالمسند والمتصل سواء لإطلاقهما على كل من المرفوع والموقوف ، ولكن الأ أكثر استعمال المسند في الأول كما قاله الخطيب

والثالث : ما أفاده قوله (وقال ابن الصباغ في العدة : المسند ما اتصل بإسناده ، فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ، ومقتضى كلام الخطيب أنه ما اتصل بإسناده إلى قائله من كان ، فيدخل فيه المقطوع) لأنه يصدق عليه أنه اتصل بإسناده من راويه إلى منتهاه (وهو قول التابعي ومن بعده) إذا اتصل إلى أحدهما (قال زين الدين : وكلام أهل الحديث يأباه ، وقيل) هذا قول رابع (هو) أى المسند (ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإسناد متصل، وبه) أى بهذا القول الرابع (قطع الحاكم أبو عبد الله) في كتابه علوم الحديث فلم يحك فيه غيره (وحكاه ابن عبد البر قولاً لبعض أهل الحديث) هكذا قاله الزين ، وقال الحافظ ابن حجر : إن الحاكم وغيره فرقوا بين المسند والمتصل والمرفوع ، بأن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد ، فحيث يصح إضافته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مرفوعاً ، سواء اتصل بإسناده أم لا ، ومقابله المتصل ، فإنه ينظر فيه إلى حال الاسناد مع قطع النظر عن المتن ، سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً ، وأما المسند فينظر فيه إلى الحالين معاً فيجمع شرطى الاتصال والرفع ، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق ، فكل مسند مرفوع ، وكل مسند متصل ، ولا عكس فيهما ، هذا على رأى الحاكم ، وبه جزم أبو عمرو الدانى والشيخ تقي الدين في الاعتراح ، انتهى ، وقد قدمنا ما قاله الحافظ ابن حجر مما ظهر في حقيقة المسند بالاستقراء .

[ في بيان المتصل والموصول من أنواع الحديث ]

( المتصل والموصول ) قال الحافظ ابن حجر : ويقال له المتصل - بالفك والهمز - وهي عبارة الشافعي في الأم في مواضع ، قال ابن الحاجب في التصريف له : هي لغة الشافعي ، انتهى (هما) الأولى أفراد الضمير لأنه معنى واحد ، وإنما تعدد لفظه واتحد معناه وهو واحد ، إذ عبارة الزين « المتصل والموصول هو » ( ما اتصل إسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو إلى واحد من الصحابة ) احتراز عما لم يتصل سنده به صلى الله عليه وآله وسلم ولا بصحابي كما قال ( وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد بهم فلا يسمونها متصلة ، بل يسمونها مقطوعة ، قال زين الدين : وإنما يمنع هذا ) أي إطلاق المتصل على أقوال الصحابة المتصلة الأسانيد ( مع الاطلاق ، فأما مع التقييد فجاز شائع في كلامهم كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب ) بالتقييد بذكر من اتصل إليه ( قال ابن الصلاح : وحيث يطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف ) إذ قد أخذ في مفهومه « أو إلى أحد من الصحابة » وهو الموقوف <sup>(١)</sup> .

(١) اعلم أن الموصول في اللغة اسم مفعول من مصدر وصله ، ومعنى وصله لغة : بلغه ، أو أعطاه ، أو ترك هجره وقطيعته . وهو في الاصطلاح عبارة عما ذكره المصنف ، وبالتأمل في التعريف تعلم أن الموصول قد يكون مرفوعا إذا كانت نهاية السند إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وقد يكون موقوفا إذا كانت نهاية السند أحد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وإذا اتصل الاسناد وكانت نهايته إلى واحد من التابعين فهل يسمى ذلك الحديث موصولا أو لا يسمى ؟ الذي عليه جمهور المحدثين أنه لا يسمى بذلك مع الاطلاق ، فأما مع التقييد كأن يقال « متصل الاسناد إلى الزهري » فجاز ، وكان المر في ذلك أن الذي ينتهي إلى التابعي يسمونه «المقطوع» والمقطوع ضد الموصول ، فكرهوا أن يطلقوا اسم الضد على ضده .



[ في بيان الموقوف ]

(الموقوف: هو ما قصرته) بلفظ الخطاب ، وهي عبارة زين الدين في نظمه ،

فانه قال :

\* وسمَّ بالموقوف ما قصرته \*

(على واحد من الصحابة قولاه أو فعلا) والمراد من القول هنا هو ما خلا عن قرينة تدل على أن له حكم الرفع كما يأتي ، والفعل المجرد فهل يكون له حكم عند من يحتج بقول الصحابي أم لا ؟ قال الحافظ ابن حجر : فيه نظر ( أو نحوها ) كأنه يريد ما يعمل أو يقال في حضرتهم ولا ينكرونه ، والحكم فيه أنه إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع ، وإن لم يكن فان خلا عن سبب مانع من السكوت والانكار فحكمه حكم الموقوف ، ويكون من باب الاجماع السكوتي ( ولم يرفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ) ولا قامت قرينة على رفعه ( سواء اتصل إسناده إليه أو لم يتصل ) قال الحافظ : واشترط الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي ، وهو شرط لم يوافق عليه أحد ( وقال أبو القاسم ) في شرح الألفية ، ابن القاسم الفوراني - بضم الفاء - نسبة إلى قرية بهمدان كما في القاموس ( من الخراسانيين الفقهاء ) وأطلق فانه قال الفقهاء ( يقولون ) الخبر ما كان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، و ( الأثر ما روى عن الصحابة ) انتهى ، قال الحافظ ابن حجر : هذا قد وجد في عبارة الشافعي في مواضع ، والأثر في الأصل : العلامة ، زاد غيره : وما ظهر على الأرض من مشى الرجل ، قال زهير :

\* والمره ما عاش ممدود له أثره \*

ونقل النووي عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معاً ، ويؤيده تسمية أبي جعفر الطاهري كتابه « تهذيب الآثار » وهو مقصور على المرفوعات ، وإنما يورد فيه الموقوفات تبعاً ، وأما كتاب شرح « معاني الآثار » للطحاوي فيشتمل على المرفوع والموقوف أيضاً ( قال زين الدين : هذا مع الاطلاق ، وأما مع التقييد فيجوز في حق التابعين ، فيقولون : هذا موقوف على ابن المسيب ، ونحوه ، وفي كلام ابن الصلاح ما يقتضى أنه يجوز مع التقييد في حق ( غير التابعين أيضاً ، فيقال : هذا موقوف على الشافعي ، ونحوه ) فانه قال : وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي ، فيقال : حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء ، أو على طاووس ، أو نحو هذا .

( ثم إن الآثار نوعان ) هذا زيادة من كلام المصنف لم يذكره ابن الصلاح ولا زين الدين ، فكان يحسن أن يعنونه المصنف بلفظ « قلت » على قاعدته ( أحدهما : ما لا يقال من قبيل الرأي ، فذكر الامامان أبو طالب والمنصور بالله عليهم السلام أنه إذا كان للاجتهاد فيه وجه صحيح أو فاسد فهو قوف ، وإلا فمرفوع ، وهو قول الشيخ أبي الحسين البصرى والشيخ الحسن الرصاص ، وحكى ذلك المنصور بالله ) أى عن الشيخين المذكورين ( وصاحب الجوهره ) يعنى حكاها عنهما ( وزاد المنصور بالله حكايته عن قاضى القضاة ، واحتج المنصور بالله على ذلك بأنه مقتضى وجوب تحسين الظن بالصحابه ) وأنهم لا يأتون فى الأحكام إلا بما هو من طريق الأحاديث المرفوعة أو من طريق الاجتهاد ( وذكر جماعة من العلماء منهم ابن عبد البر أنه ) أى ما ليس للاجتهاد فيه وجه صحيح ولا فاسد ( فى حكم المرفوع ، قالوا : مثل قول ابن مسعود « من أتى ساحراً أو عرافاً ) عراف كشداد الكاهن كما فى القاموس ، وفى النهاية أراد بالعراف المنجم ، والحازى : الذى يدعى علم الغيب وقد استأثر الله به ( فقد كفر بما

أنزل على محمد « ترجم عليه الحاكم في كتاب علوم الحديث ) بقوله ( باب معرفة  
الأسانيد التي لا يذكر سندها ، قلت : وهذا المثال مما يظن أنه لا مدخل للرأى  
فيه ، وليس مما يقطع به ) أى بأنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم ( وقد يوجد عن  
الصحابة ما يقطع به ) أى بأنه ليس إلا عنه صلى الله عليه وآله وسلم ( مثل  
ما رواه الأمير الحسين ) بن محمد ( فى الشفاء عن علي عليه السلام أن الحيز ينقطع  
عن الجبل لأنه جعل رزقا للجنين ، وإنما جعل هذا كالمرفوع حملا للصحابة على  
السلامة ، ولأن الظن يقضى برجحان رفعه ) لأنه لا يعرف إلا من طريق الوحي  
( وخالف ابن حزم ، وشنع فى ذلك ، وقال : يحتمل أنه عن أهل الكتاب ،  
فقد صح « حدثوا عن أهل الكتاب ولا حرج » ) ولا يخفى أن الحديث عنهم  
نادر ، والواقع من الموقوفات التي ليس للرأى فيها مسرح كثير ، وحسن الظن  
بالصحابى يقضى بأنه لا يطاق فى مقام الاخبار عن الحكم فى أمر بطريق اجتهادى  
أو نص إلا عن طريق شرعى من رواية معروفة أو اجتهاد ، فاذا تعذر الثانى  
تعين الأول ، نعم يحتمل هذا فى القصص والأخبار التي لا يرفعها الصحابى ولا  
هى مما يجتهد فيه أنها من أحاديث الكتابيين ، فهذا التفصيل هو الذى ينبغى  
عليه التعويل .

( النوع الثانى ) من نوعى الآثار ( ما يحتمل أنه قيل عن الرأى والاجتهاد )  
وهو ما كان للاجتهاد فيه مسرح ووقفه الصحابى ( فقيه قولان للشافعى : الجديد  
منهما أنه ليس بحجة ) لأنه قول صحابى مجتهد ( ذكره فى الارشاد ، والذى  
تقتضيه الأدلة أنه ليس بحجة ) إذ لم تقم الأدلة إلا على حجية الكتاب  
والسنة ، والقياس على خلاف فيه ، والاجماع على بعد فى وقوعه ، وأما قوله  
( وليس فى ذلك ) أى فى حجية قول الصحابى ( سنة صحيحة ) فهو من نفي  
الخاص بعد نفي العام ، إذ قد قدم أن الأدلة لم تقم على حجيته ، وإنما أتى به  
ليتدرع به إلى قوله ( فأما ما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أصحابى

كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم « فهو حديث ضعيف ، قاله ابن كثير الشافعي ، وقال : رواه عبد الرحيم بن زيد العمى ( بفتح المهملة وتشديد الميم ) عن أبيه ، قال ابن معين : هو كذاب ، وقال السعدى : هو ليس بثقة ، وقال البخارى : تركوه ، وقال أبو حاتم : حديثه متروك ، وقال أبو زرعة واه ، وقال أبو داود : ضعيف ، وأبوه ضعيف أيضاً ، وقد روى هذا الحديث من غير طريق ( أى من طرق كثيرة ) ولا يصح شيء منها ، ذكر ذلك كله ابن كثير الشافعي فى كلامه على أحاديث المنتهى ) وذكر الحافظ ابن حجر له طرقا كثيرة فى تخريج الأحاديث مختصر ابن الحاجب ، وأخرجه عن ابن عمر وجابر وابن عباس وعمر وأنس بألفاظ مختلفة وسردها برواتها وضعفها ، وذكر طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ، وساقه بلفظه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « سألت ربى عما يختلف فيه أصحابى من بعدى ، فقال : يا محمد ، إن أصحابك عندى بمنزلة النجوم ، بعضها أضوأ من بعض ، فمن أخذ بشيء مما اختلفوا فيه فهو عندى على هدى ، ثم قال : هذا حديث غريب أخرجه ابن عدى ، ثم قال : وزيد العمى وأبوه ضعيفان ، وأبوه أضعف منه ، وقد سئل البزار عن هذا الحديث فقال : لا يصح هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( وأما ابن عبد البر فاحتج به فى التمهيد وسكت عليه ، فلعله رأى مجموع تلك الطرق تقوى متن الحديث ، أو عرف له شواهد ما يقوى معناه ، والله أعلم ) قلت : وذكر الحافظ فى تخريج أحاديث المختصر أنه ذكره ابن عبد البر فى كتاب بيان العلم عن ابن شهاب بسنده ، وقال : هذا إسناد ضعيف ، الراوى له عن نافع لا يحتج به ، قال الحافظ : قلت هو متفق على تركه ، بل قال ابن عدى : إنه يضع الحديث ، اه . قلت : ويريد بالراوى له عن نافع سمرة <sup>(١)</sup> الجزرى .

٢٥

مسألة

[ في بيان المقطوع ]

( المقطوع هو قول التابعي وفعله ، قال ابن الصلاح : ويقال في جمعه مقاطيع ومقاطع ) يعني كالمسانيد والمساند ، والمنقول عن جمهور البصريين من المتحاة إثبات الياء جزماً ، وعند الكوفيين والجرمي من البصر بين تجويز إسقاطها واختاره ابن مالك ( قال : وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي وأبي القاسم الطبراني ، قال زين الدين : ووجدته أيضاً في كلام أبي بكر الخيمى وأبي الحسن الدارقطني ، قال ابن الصلاح : وقد حكى عن بعض أهل العلم أنه جعل المنقطع ما وقف على التابعي ، واستبعده ابن الصلاح ، قال زين الدين : القائل بذلك هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هرون البردعي ) بموحدة مفتوحة فواء ساكنة وإهمال الدال والعين - نسبة إلى بردعة بلدة من أقصى بلاد أذربيجان بينها وبين بردعة<sup>(١)</sup> اثنا عشر ميلاً ( حكاه في جزء لطيف له ) انتهى .

\* \* \*

( شروع )

سبعة ، حسن إيرادها بعد كل من المرفوع والموقوف .  
( مسألة - من السنة ) هذا الفرع الأول ، وهو ( قول الصحابي « من السنة كذا » محمول على أنه مسند مرفوع ) وادعى البيهقي أنه لاخلاف بين أهل النقل في ذلك ، وسبقه إلى دعواه شيخه الحاكم في المستدرک ، وذلك ( لأن الظاهر أنه لا يريد إلا سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو مذهب الزيدية ، ذكره

(١) هكذا في الأصلين

المنصور بالله في الصفوة والشيخ أحمد في الجوهرة ، كقول علي بن أبي طالب عليه السلام « من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة » رواه أبو داود في رواية ابن داسة ( بالهملتين أحد رواة سنن أبي داود ( وابن الأعرابي ) أحد رواتهما أيضاً ، إمام حافظ ، أثنى عليه الذهبي ، وقال القاضي أبو الطيب : هو ظاهر مذهب الشافعي لأنه احتج على قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بصلاة ابن عباس على جنازة وقراءته بها وجهره ، وقال « إنما فعلت ليعلموا أنها سنة » وجزم ابن السمعاني أنه مذهب الشافعي ، وقال ابن عبد البر : إذا أطلق الصحابي السنة فالمراد بها سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، مالم يضيفها إلى صاحبها كقولهم « سنة العمرين (١) » وأعلم أنهم وإن قالوا بأنه لا يريد بها الصحابي إلا سنته صلى الله عليه وآله وسلم لكنهم قالوا : لا يضاف اللفظ إليه ، فانه نهي أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وقالوا : لا يضاف حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ « حذف السلام سنة » ، فلا يقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذف السلام سنة ، قال الزين في تخريج الأحياء لا يعزو اللفظ إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وإلا فقول الصحابي السنة كذا له حكم المرفوع على الصحيح ( وخالف بعضهم في ذلك ، منهم أبو بكر الصيرفي ) من الشافعية ( وأبو الحسن الكرخي ) من الحنفية ( وغيرهما ) كابن حزم الظاهري ، بل حكاه إمام الحرمين عن المحققين ، ذكره في البرهان ، وجزم جماعة من أئمة الشافعية بأنه الجديد من مذهب الشافعي ، ذكره ابن القشيري وابن فورك وغيرهما وجزموا بأنه كان يقول في القديم : إنه مرفوع ، وحكوا ترده في الجديد ، لكنه نص في الأم وهو من الكتب الجديدة على أنه مرفوع ، فانه قال في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس ، رجلا من أصحاب النبي

---

(١) أرادوا بالعمرين أبا بكر الصديق ، وعمر الفاروق ، رضی الله عنهما !

صلى الله عليه وآله وسلم، لا يقولان من السنة إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال في كتاب الأم في قول سعيد بن المسيب لأبي الزناد «سنة» وقد سئل سعيد عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، فقال له أبو الزناد: سنة؟ قال: سنة، قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد «سنة» أن يكون أراه سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال الحافظ ابن حجر: وحينئذ فله قولان في الجديد، قلت: ويحتمل أنه إنما جزم في الأول لما كان القائل صحابياً، وقال في الثاني «يشبه» لما كان القائل تابعياً.

هنا، ودليل الخلفين أن لفظ السنة متردد بين سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنة غيره كما قال صلى الله عليه وآله وسلم «سنتي وسنة الخلفاء الراشدين» وفي الحديث «من سن سنة حسنة كان له أجرها». جوابه أن الأظهر أنهم لا يريدون إلا سنته صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك لأمرين: الأول: أنه المشبادر إلى الفهم فالجمل عليه أولى، الثاني: أن سنته صلى الله عليه وآله وسلم أصل وسنة الخلفاء تبع لسنته، والأظهر من مراد الصحابي إنما هو بيان الشريعة ونقلها فإسناد ما قصد نقله إلى الأصل أولى من إسناده إلى الفرع بالجمل عليه، سيما إن كان قائل ذلك أحد الخلفاء الأربعة إذ يبعد أن يريد من طريقي كذا، وقد كانوا يصرحون بما يقولونه رأياً أو اجتهاداً، كقول أبي بكر «أقول فيها برأى فإن كان ضواهاً فمن الله» الحديث، واستدل أيضاً لهذا القول بما في البخاري أن الحجاج سأل سالمًا: كيف نصنع في الموقف يوم عرفة؟ قال سالم إن كنت تريد السنة فهجرك بالصلاة يوم عرفة، فقال أبو عمر: صدق، قال الثوري فقلت لسالم: أفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: وهل يتبعون في ذلك إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ وأما استدلال ابن حزم على مذهب إليه بما في البخاري من حديث ابن عمر أنه قال «بحسبكم سنة نبيكم إن حبس أحدكم عن الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج

قابلاً فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً » قال ابن حزم : لا خلاف بين أحد من الأمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفاء والمروة ، بل حيث كان بالحديبية ، وأن هذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم قط ، فلا يخفى أنه لم يرد من السنة الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم ، بل لفظ سنة نبيكم تعم الفعل والقول والتقرير ، فكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ما ذكره ابن عمر لم يبطل كونه لم يقله أو لم يقرره ، والحاصل أن ما أثبتته ابن عمر أعم مما نفاه ابن حزم ، إذا عرفت هذا فقول الصحابي « سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم » مضيغاً لها إليه مرفوع عند الجماهير قطعاً ، إلا عند ابن حزم ، وقيل البقيتين في محاسن الاصطلاح : إنها على مراتب في احتمال الوقف قرباً وبعداً ، قال : فأبعدها مثل قول ابن عباس « الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » ودونها قول عمرو بن العاص « لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، عدة أم الولد كذا » ودونها قول عمر لعقبة بن عامر « أصبت السنة » إذ الأول أبعد احتمالاً والثاني أقرب احتمالاً ، والثالث لا إضافة فيه ، قلت : وينظر فإنه لا فرق بين الأول والثاني إلا زيادة التكبير من ابن عباس . تنبيه — لم يذكر المصنف أن حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر والعصيان الرفع ، وذلك مثل قول ابن مسعود « من أتى ساحراً - الحديث » ومثله قول أبي هريرة « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » وقوله في الخارج من المسجد الأذان « أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » وقول عمار رضی الله عنه « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم » فهذا كله له حكم الرفع ، ويحتمل أن يكون موقوفاً لجواز التأنيم على مآظ من التواعد ، والأول أظهر ، وبه جزم ابن عبد البر ، وادعى الاجماع عليه ، وجزم به الحاكم في علوم الحديث ونحو الدين الرازي في المحصول ، وهذا كله فيما ينسبه الصحابي إلى سنته صلى الله عليه وآله وسلم .



(وأما التابعي إذا قال ذلك) أى من السنة كذا (فقليل : موقوف متصل ، لأنهم قد يعنون بذلك سنة الخلفاء) فلا يجزم بأنهم أرادوا سنته صلى الله عليه وآله وسلم لأنه جزم مع الاحتمال (وربما كثر ذلك فيهم حتى لا يكون غيره راجحاً ، وهذا جديد قول الشافعي ، وصححه النووي) واعلم أنه على قول من يقول بأن قول الصحابي « من السنة كذا » مرفوع فهو محتمل لاقسام السنة الثلاثة القول والفعل والتقرير ، كما أشرنا إليه في الجواب عن دليل ابن حزم ، وإذا كان محتملاً فإذا عارضه قول أو فعل أو تقرير غير محتمل فهو مقدم على قوله « من السنة » لعدم احتماله بخلافها .

(مسألة - أمرنا ونهينا) مغير الصيغة (إذا قال الصحابي أمرنا أو نهينا) أو قال أوجب أو حرم أو أيسح ، وبالجملة يأتي بشيء من الأحكام بصيغة ما لم يسم فاعله (من نوع المرفوع والمسند عند المنصور بالله وقاضي القضاة والشيخ أبي عبد الله والشيخ الحسن) الرصاص (وحفيده أحمد) بن محمد بن الحسن (وكذلك عند أصحاب الحديث) إلا أن المنصور بالله قال : فرق بين أمرنا وأوجب فقال إن الأول حجة ، وشرط للثاني أن لا يكون للاجتهاد فيه مسرح لجواز أن يرى الوجوب بطريق الاجتهاد ، والجمهور على أنه حجة مطلقاً (قال الزين عن ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل العلم لأن مطلق ذلك ينصرف إلى من له الأمر والنهي ، وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وذكر البيهقي إجماع أهل النقل على أنه مرفوع (وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الاسماعيلي) وأبو الحسن الكرخي من الحنفية ، وعلل ذلك بكونه متردداً بين كونه مضافاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو إلى القرآن أو الأمة أو بعض الأمة أو القياس أو الاستنباط ، قال وهذه الاحتمالات تمنع من الجزم بكونه مرفوعاً ، وأجيب بأنها احتمالات بعيدة ، وعلى التنزل فما من القرآن مرفوع لأن الصحابة إنما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمر الأمة لا يمكن الحمل عليه ، لأنهم لا يأمرون أنفسهم ، وبعض

الامة إن أراد من الصحابة فبعيد ، لأن قوله ليس حجة على غيره ، وإن أراد الخلفاء بخصوصهم فكذلك لأن الصحابي مأمور بتبليغ الشريعة فيحمل على من صدر عنه الشرع وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما حمله على القياس فبعيد كحمله على الاستنباط فإنه لا يتبادر ذلك لسامع .

واعلم أنه قال ابن الأثير في مقدمات جامع الأصول : إن الخلاف فيما إذا كان قائل ذلك من الصحابة غير أبي بكر ، أما إذا قاله أبو بكر فيكون مرفوعاً قطعاً ، لأن غير النبي لا يأمره ولا ينهاه لأنه تأمر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووجب على الأمة امتثال أمره

(قال الزين : وجزم به أبو بكر الصيرفي في الدلائل) يحتمل أنه جزم بمثل قول الاسماعيلي أو بمثل قول الجمهور ، وقربه من الأول يدل أنه به جزم (وذلك مثل) حديث (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) أخرجه البخاري وغيره ، وكذلك قول عائشة «كنا نؤمر بقضاء الصوم» (قال ابن الصلاح : ولا يفرق بين أن يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعده) إذ المتبادر منه أن الأمر الرسول مطلقاً .

تنبيه — قول الصحابي «إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وما أشبهه «لأبين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» من المرفوع ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أمرت» هو كقوله أمرني الله تعالى وكقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت بقرية تأكل القرا يقولون يثرب - الحديث» لأنه لا أمر له صلى الله عليه وسلم إلا الله سبحانه وتعالى .

(وأما إذا قال ذلك التابعي ففيه وجهان ، وهو كقوله «من السنة» سواء)

وقد تقدم تحقيقه .

(مسألة — أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال زين الدين : وأما إذا

صرح) أي الصحابي (بالأمر فقال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» فلا

أعلم فيه) أى فى كونه مرفوعاً (خلافه، إلا ما حكاه ابن الصباغ فى العدة) وحكاه أيضاً شيخه أبو الطيب الطبرى (عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظ النبى صلى الله عليه وسلم) قال: إذ يحتمل أن يكون سمع صيغة ظنها أمراً أو نهياً وليست كذلك فى نفس الأمر.

قلت: إن عملنا بمثل هذا الاحتمال لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوى وبطلت الرواية بالمعنى، وهى أكثر الروايات، بل قيل: لم تتواتر رواية باللفظ إلا فى حديثين، ولا شك أن الظاهر من حال الصحابى مع عدالته ومعرفة الأوضاع اللغوية أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمرٌ أو نهى وإن لم يكن كذلك فى نفس الأمر، ثم هذا الاحتمال الذى استدل به لداود يجرى فى الخبر إذ يحتمل أنه ظن ما ليس بخبر خيراً، فلا وجه لتخصيص الأمر (وهو ضعيف مردود) بما عرفته (قال زين الدين: إلا أن يريدوا) أى داود ومن واقفه (أنه ليس بحجة فى الوجوب، ويدل تعليقه) أى ابن الصباغ (للقائلين بذلك بأن من الناس من يقول: المندوب مأمور به، ومنهم من يقول: المباح مأمور به أيضاً) وهذه المسألة مبسطة فى أصول الفقه (قال زين الدين: فاذا كان ذلك مرادهم كان له وجه) قلت: قول الصحابى «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» إخبار بأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم بصيغة إنشاء وهى افعلوا كذا، فهو كالمو قال الصحابى قال صلى الله عليه وسلم افعلوا ولفظ افعلوا الأصل فيه الايجاب عند الجمهور كما عرف، فلا وجه لتأويل كلام داود، إلا أن يكون مذهبه فى الأصول أن الأمر ليس للايجاب فبحث آخر، على أن افعلوا ونحوه ليس بحجة فى الايجاب، هذا كله فيما كان ذلك من الصحابى (فاذا قال التابعى أمرنا هل يكون مرسلًا؟ فيه احتمالان للغزالي، وجزم ابن الصباغ فى الشامل أنه مرسل، وحكى فيما إذا قال ذلك ابن المسيب وجهين) كأنه خص سعيداً من التابعين لأنه قد عرف منه أنه لا يقول ذلك إلا مرفوعاً (وأما إذا قال الصحابى أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

أى يهذف المفعول ( فلم يذكرها أهل الحديث ) ولا كثير من أهل الأصول وذكرها في الفصول وجعلها مرتبة ثالثة بعد مرتبة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، واعترض عليه بأنها ليست مرتبة غير مرتبة قال ، فان الأمر والنهي قول ، فاذا أسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة الفاعل فهو إسناد للقول قطعاً ( واختلف أصحابنا فيها : فذهب قاضى القضاة إلى حمل ذلك على الاتصال وسماع الصحابي منه عليه السلام ، وقال المنصور بالله : لانحكم له بذلك ونجوز أنه ثبت له ذلك بسماع ) فيتم الاتصال ( أو بواسطة ثقة ) فيكون مرسلًا ، وإذا عرفت أن قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف فهو محتمل كما قاله المنصور بخلاف أمرنا ( وقال الشيخ أحمد ) الرصاص ( يحمل على ثبوته ) أى ثبوت رفعه ( عنده ) عند التابعى ( بطريق قاطع من سماع أو تواتر ) إذ حسن الظن يقضى بذلك ، إلا أنه لا يحتاج إلى القطع ، لأن المرسل متفق على جوارزه ، وإن لم يتفق على حجيته ، ولا يشترط فيه الجزم ، بل الذى يحصل بالظن

إذا عرفت هذا فقوله أمرنا كقوله قال لنا افعلوا ، وهو قول ، فاذا عارضه أرجح منه قدم عليه ، وإلا فهو قول مقدم على الفعل والتقرير ، وأما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو دونه لاحتماله الارسال احتمالاً قويا فاذا عارضه أمرنا فهو أرجح .

تنبيه - أما إذا قال الصحابي « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ففي كتب الأصول أن الظاهر عند الأئمة من أهل البيت والمعتزلة وبعض الأشعرية سماحه منه صلى الله عليه وآله وسلم ، أى فيكون مرفوعاً ، لأنه سمعه بغير واسطة ، ذكر ذلك في الفصول ، إلا أنه لم يستدل له على قاعدته في عدم ذكر أدلة الأقوال ، ولا يخفى أن معنى ظهور اللفظ في المعنى الذى دل عليه أنه الموضوع له أو الذى قامت عليه واضحة ، فلا بد من تقديم مقدمة لمضى ظهور لفظ قال في المشافهة والسماع هى أنه موضوع للسمع ولا يستعمل في غيره إلا مجازاً ، والمعلوم

لغة أن « قال » موضوع لنسبة القول إلى فاعله أعم من أن يكون السماع منه بلا واسطة أو معها ، فإنه لاخلاف أنه يصح أن يقول القائل « قال زيد كذا » وإن لم يسمعه منه ، وإنما كان معرفته أنه قاله بالواسطة كما يقال : قال الله تعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فالظاهر احتمال له للأمرين ، لا ظهوره في أحدهما ، ولذا إذا أريد المشافهة والسماع قال : قال لنا ، وقال لى .

(مسألة— كئنا نفعل ونحوه ، إذا قال الصحابي « كئنا نفعل كذا » فاما أن يقيده بزمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كقول جابر « كئنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » متفق عليه ، فلذى اختاره المنصور بالله في الصفة وقطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع وصححه الأصوليون مثل الشيخ أحمد في الجوهرة والفقهاء على بن عبد الله ( أى ابن أبي الخير شارح المختصر لابن الحاجب ) وذيرهما والرازي والآمدى وأتباعهما قال ابن الصلاح : وهو الذى عليه الاعتماد ) ووجه ذلك قوله ( لأن ذلك يشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرره عليه ، وتقديره أحد وجوه السنن المرفوعة ، فانها ) أى وجوه السنن ( أقواله وأفعاله وتقريراته وسكوته )<sup>(١)</sup> عن الانكار بعد اطلاعه ) هكذا فى شرح زين الدين نقلا عن ابن

(١) قال البقاعى يذكر اعتراضاً على عبارة ابن الصلاح التى نقلها المصنف هنا وردا على هذا الاعتراض ، ما لفظه : فان قيل : كان من حقه حذف الواو ويقول « وتقديره وهو سكوته - الخ » لأن ذلك هو التقرير ، قيل : المراد بالتقرير هنا أن يحسن فعل الفاعل أو قول القائل ، بأن يقول : نعم ما فعلت أو نعم ما قات ، أو أحسنت ، ونحو ذلك ، اه ، وأنت إذا تدبرت فى هذا الكلام وجدت أن ما ذكره فى بيان معنى التقرير ليس مستقبلاً ، وإنما هو نوع من أنواع التقرير وضرب منه ، ومنه السكوت أيضاً ، فلم يدفع جوابه اعتراض المعترض .

الصلاح ، وعبارته في كتابه فانها أنواع منها أقواله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها أفعاله ، ومنها تقريراته ، وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه ، فقوله « وسكوته » عطف على تقريره بتقدير وهي سكوته بيان لحقيقة التقرير وأنه عدم إنكاره لماعلمه من قول أو فعل أو تقرير صدرت من غيره وعرف صلى الله عليه وآله وسلم بها ولا بد من زيادة فيه وهو أنه لم يكن قد سبق منه إنكارها ، وعلم منه ذلك ، لئلا يدخل فيه سكوته عن مرور ذمى إلى كنيسة كما عرف في الأصول ( قال ) أى ابن الصلاح ( وبلغنى عن البرقائى ) تقدم أنه بفتح الموحدة وكسرها نسبة إلى برقائه قرية بخوارزم وقرية بجزجان ، وهو الامام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الشافعى شيخ بغداد سمع من خلائق منهم أبو بكر الاسماعيلى أخذ عنه بجزجان ، ومن جماعة بهراة ونيسابور ودمشق ومصر ، وصنف التصانيف ، وخرج على الصحيحين ، وأخذ عنه البيهقى والخطيب وجماعة ( أنه سأل الاسماعيلى ) هو الامام الحافظ الثبت شيخ الاسلام أبو بكر أحمد ابن إبراهيم بن إسماعيل الاسماعيلى الجرجانى كبير الشافعية بناحيته ، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ، سمع من أئمة ومنه أئمة منهم الحاكم والترمذى وغيرهما ، وله معجم مروى ، وصنف الصحيح وأشياء كثيرة ، وله مستخرج على البخارى بديع ، قال الحاكم : كان الاسماعيلى واحداً عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم فى الرياسة والمروءة والسخاء بلا خلاف بين علماء الفريقين ، مات غرة رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة عن أربع وتسعين سنة ( عن ذلك ) عن مثل قول الصحابى « كنا نفعل » ( فأنكر كونه من المرفوع ) قال البقاعى : أى أنكروا هذا الاطلاق ، فان لفظ مرفوع إذا أطلق انصرف إلى كونه مضافاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صريحاً ، ولو سأله ما حكم هذا قال حكمه الرفع ، قال : فيحمل عليه ابن الصلاح كلام الخطيب من أنه يريد ليس مرفوعاً لفظاً ، وهو مثل ما تقدم من قولهم « من السنة كذا » فكأنه حينئذ موافق ليس بمخالف ( قال زين الدين : أما إذا كان

في القصة اطلاعه ) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( فحكه الرفع إجماعاً ) لأنه يعلم منه تقريره له ، وبه تعرف أنه أراد بقوله في أول المسألة « فاما أن يقيد بزمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أن يطلع عليه ( وأما إذا لم يكن ذلك مقيداً بوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر المنصور بالله أن ذلك ليس بمرفوع ) لعدم العلم بتقريره صلى الله عليه وآله وسلم له ( ولكنه يفيد الإجماع فيكون حجة وكذا قال صاحب الجوهرية ) لكن لا بد أن يعلم أن هذا الفعل الذى ذكره الصحابى وقع بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم إذ لا إجماع فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم كما علم فى الأصول ، وكما يأتى فى قوله « والإجماع من بعده » ثم غايته أن يكون إجماعاً سكوتياً لأنه معلوم عادة عدم اجتماع الأمة على فعل معين ، فالمراد كان أكثرهم أو بعضهم يفعل والآخرون مقرون لهم ، فيكون إجماعاً سكوتياً وفى كونه حجة نزاع فى الأصول ( وقال المنصور بالله ) أيضاً : إن قولهم « كانوا يفعلون » مثال هذا فى إفادة الرفع فى زمانه والإجماع من بعده ، وقال أهل الحديث : ليس فى حكم المرفوع ، قاله زين الدين ) حكاية عن أهل الحديث أيضاً ( وجزم به ) أى بعدم رفعه ( الخطيب وابن الصلاح ، وجلاه ) إذا لم يقيد بعصره صلى الله عليه وآله وسلم ( موقوفاً ، وهو مقتضى كلام البيضاوى ) فإنه جملته موقوفاً ( وخالف كثير من الأصوليين ) بل من أهل الحديث كما فى منظومة زين الدين وشرحها ( منهم الرازى والجوينى والسيف الأمدى ) فجعلوا منهم تلك من قبيل المرفوع ، وإن لم يقيد بعصره صلى الله عليه وآله وسلم ( وقال به أيضاً كثير من الفقهاء كما قاله النووى فى شرح المهذب ، قال : وهو قسوى من حيث المعنى ، وقال ابن الصباغ فى العدة : إنه الظاهر ، ومثله بقول عائشة « كانت اليد لا تقطع فى السرقة فى الشيء التافه » ) فى القاموس : تفه كفرح تفهاً وتفوهاً : قل وحقر ، والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه كما فى فتح البارى .

واعلم أن حاصل ما قيل فى المسألة أنه موقوف جزئاً ، والثانى التفصيل :

إن أضافه إلى زمن الوحي مرفوع عند الجمهور ، وإن لم يضيفه إلى زمنه فوقوف ، قال الحافظ ابن حجر : وبقى مذاهب : الأول : أنه مرفوع مطلقاً ، قلت : وهو رأى الحاكم والجويني ومن ذكر ، قال : وهو الذي اعتمده الشيخان في كتابيهما وأكثر منه البخاري ، ومذهب ثالث ، وهو التفصيل بين أن يكون الفعل مما لا يخفى غالباً فيكون مرفوعاً أو يخفى فيكون موقوفاً ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وزاد ابن السمعاني في كتاب القواطع فقال : إذا قال الصحابي « كانوا يفعلون كذا » أو أضافه إلى عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان مما لا يخفى مثله فيحمل على تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكون شرعاً ، وإن كان مثله يخفى فإن تكرر حمل أيضاً على تقريره لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا يخفى ، ومذهب آخر ، هو : إن أورده الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفع ، وإلا فهو موقوف ، حكاه القرطبي ، وفي شرح المهذب للنووي : وظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقاً ، سواء أضافه أو لم يضيفه ، وهذا قوي ، لأن الظاهر من قوله « كنا نفعل » أو « كانوا يفعلون » الاحتجاج به على وجه يحتاج به ، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويبلغه ، انتهى ، قال الحافظ ابن حجر : ولم يتعرض الشيخ ولا ابن الصلاح لقوله « ما كنا نرى بالأمر الفلاني بأساً » وكذلك جميع العبارات المصدرة بالنفي ، وذلك موجود في عباراتهم ، وحكمه حكم ماتقدم ، انتهى (واختلفوا في قول المغيرة بن شعبة « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرعون بابَه بالأظافير ») أخرجه الحاكم في علوم الحديث (فقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً مرفوعاً لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، وليس بمسند بل هو موقوف ، وذكر الخطيب في كتابه (الجامع بين آداب الراوي والسامع مثل ذلك) أي مثل كلام الحاكم ، إلا أنه - أي الخطيب - رواه من حديث أنس ، والظاهر أنهم كانوا يقرعونه بالأظافير تأديباً ، وقيل :



لأن بابه لم يكن له حلق يقرع بها ( قال ابن الصلاح : بل هو مرفوع ، وهو بذلك  
أخرى ) أى هو أحق بأن يكون مرفوعاً من قولهم « كنا نفعل » ( لكونه جرى  
باطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا يخفى عليه ) قرع بابه ( قال : والحاكم  
معترف بأن ذلك من قبيل المرفوع ) لأنه قد عد قوله « كنا نفعل » مرفوعاً فهذا  
أخرى منه ( قلت : الصواب ما ذكره الحاكم والخطيب ) من الحكم بوقفه ( وقد  
وهم ابن الصلاح فى إزام الحاكم ) حيث قال : والحاكم معترف بأن ذلك من قبيل  
المرفوع ( فانه ) أى الحاكم ( إنما جعل قول الصحابي « كنا نفعل » مرفوعاً )  
وهو الذى وقع بسببه إزام ابن الصلاح ( لأنه ) أى قولهم كنا نفعل ( ظاهر فى  
قصد الصحابة إلى الاحتجاج بذلك ) وإلا لم يكن لذكره فائدة فى مقام الاحتجاج  
به ( والظن بالصحابي أنه لا يمتد أن ذلك حجة إلا أن يطلع عليه الرسول  
صلى الله عليه وآله وسلم ) لعله بأن مجرد فعلهم من حيث هو فعلهم ليس بحجة  
( والظن به ) أى الصحابي ( أيضاً أنه لا يومه الغير ذلك ) أنه حجة ( وليس  
بصحيح ) الظاهر أن يقول وليس بحجة فانه إن فعل ذلك ( فيكون قد غرَّ  
من سمعه من المسلمين فى أمور الدين ) والظن فى الصحابة خلاف هذا ، قلت :  
ولا يخفى أن هذا يشمل ما قيده الصحابي بعصره صلى الله عليه وآله وسلم وما لم  
يقيده ( وأما قرع الصحابة لباب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأظافر فليس  
فيه تعليق لذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ) كأنه يريد ليس فيه تعليق حكيم ،  
ولكنه لما استشعر أن فيه حكماً هو جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم  
فدفعه بقوله ( وأما الظن لاطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره  
عليه فيدل على جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم ، فلا يؤخذ ) جواز ذلك  
( من مجرد هذا الحديث ) فلذا قال لا تعليق له بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ،  
لأنه لا دلالة على علمه بالقرع وتقريره ( لأن القرع بالأظافر خفى الصوت ، فاذا  
اتفق مرات يسيرة فيحتمل أن لا يسمعه لاقبله على مهم من أمور الدين أو

تومه أو غير ذلك) قلت : لا يخفى بعد هذا أن العبارة تفيد أنه كان ذلك عادة لهم ، فيبعد أن لا يطلع على ذلك مع تكرره ، وقد كان في بيته يفلى ثوبه ويعلف داجنه ويقم منزله ، ثم إنهم لا يقرعونه إلا لشعروه بأنهم في الباب ( بل ليس في الحديث أنهم كانوا يفعلون ذلك وهو في البيت ، فلعلهم كانوا يخفون القرع أدباً مع نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ) ولا يخفى بعد هذا التأويل ( وإن كان حاضراً ) في بيته ( استأذنوا فقد كان أنس يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويستأذن لمن أراد أن يدخل عليه ) يقال عليه : إنه كان يقع هذا تارة وهذا تارة ، فانه قد يغيب الخادم أحياناً ويكون تارة داخل المنزل فيقرعون انساب ليخرج فيستأذن لهم ( بل يحتمل أن ذلك فعل في غيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المدينة ) الظاهر من حديث المغيرة الاخبار عن توقيرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تأديبهم معه ، ولا يكون ذلك إلا وهو في منزله ( وإنما يظن اطلاعه وتقريره لو كان ذلك مستمراً ، وكان الدق قوياً بحيث إن العادة تقضى برجحان سماعه ) لاختفاء أن قرب منزله من الباب يقضى بسماعه القرع بالأظفير ، ولو كان القرع لا يسمع لما فعلوه له ولا لنسائه كما تأوله ، وقد كان منزله صلى الله عليه وآله وسلم لاصقاً بالأرض فيسمع منه خفق نعال من مر فضلاً عن قرعه بابه بأدنى قارع ( لبعد أن يستمر اتفاق ذلك ) أى الذى دل عليه كان يقرع كما قدمناه ( وهو غائب ) إذ الوارد إلى منزله وهو غائب قليل ، وحينئذ فلا يتم التأويل بأنه كان يفعل ذلك وهو غائب ، بل وهو حاضر فيتم الاستدلال ، فدفعه بقوله ( وبعد أن يتفق ذلك كثيراً وهو في البيت وهو لا يسمع ) يقال عليه : ومن أين أنه كان لا يسمع ؟ ليس في حديث المغيرة ذلك ، بل إنما قرعوا لسمع ، ويدل لسماعه قوله ( فقد كان بيته صلى الله عليه وآله وسلم صغيراً في نفسه وإن كان كبيراً في قدره ) لكبر قدره ساكنه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولما كان ظاهر « كانوا يفعلون » الاستمرار كما علم في

الأصول وقد نفاه بقوله ولو كان مستمراً دفع ذلك بقوله (ولفظه كان لا تقتضى ذلك) وكأنه يريد لفظة « كان يفعل » وإلا فلفظ كان لا يفيد الاستمرار إلا إذا كان خبرها مضارعاً لا مطلقاً كان (فقد يطلق على التكرار اليسير الذى لا يحصل معه الظن) أى ظن اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره ، ولا يخفى أن الأصل فى « كان يفعل » الدلالة على الاستمرار ، وقد يخرج عنه للقرينة كما تفيدته عبارة المصنف ، حيث قال « فقد تطلق » وأتى بقده ، ثم ظاهر كلامه أن المراد استمرار القرع ، والحديث إنما سيق لبيان أنها كانت عادتهم قرعه بالأظافر فى إتيانهم إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا ترشخ فيه لكثرة القرع نفسه أو قلته ، بل إنما يكون بحسب الحاجة حتى يسمع بقرعة أو أكثر (مع أن الحديث صحيح المعنى لمن أراد أن يحتج به على مثل ذلك ) أى على جواز قرع أبواب المسلمين من غير إذن منهم ، لكن لا يخفى أنه لا يتم الاحتجاج به إلا مع علمه صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره ، ولا حجة فى مجرد فعلهم ، وأما قوله (لما اقتضه) أى الحديث المذكور (لإجماع المسلمين المعلوم ، والله أعلم) فهو خروج إلى الاستدلال بالإجماع فى عصره ، ولا إجماع فيه ، وكأنه يريد أنه معلوم أن أهل المدينة كانوا يقرعون الأبواب بعضهم على بعض ، وعلمه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك معلوم وتقريره معلوم ، فهو رجوع إلى الاستدلال بتقريره صلى الله عليه وآله وسلم بالإجماع<sup>(١)</sup> (قلت : وقد ذكر بعض أصحابنا) تقدم عن المنصور وصاحب الجوهرة أنهما يتولان (إن قول الصحابي كنا نفعل ظاهراً فى دعوى الإجماع أيضاً) أى كما هو الظاهر فى الرفع (وذكره فى الجوهرة وغيرها لأنه يقتضى بمفهومه أنهم فعلوا ذلك كلهم أو فعله بعضهم على وجه يعلمه الباقون ولم ينكروا) فكان إجماعاً سكوتياً (وليس) ما قالاه (بجيد لأن هتبه العبارة قد تطلق كثيراً إذا فعل ذلك كثير منهم) أو فعله بعضهم على وجه يظهر (وسكت الباقون ،

(١) كذا فى الأصوليين ، ولعل أصل العبارة « لا بالإجماع »

وإن سكتوا عن غير علم بذلك) ولا يكون إجماعاً سكوتياً إلا إذا علموا ، ومن  
أين يعلم أن كل واحد علم ذلك ؟ وقد قدمنا قريباً من هذا وبخشنا في حجية  
الاجماع السكوتى فى الدراية حاشية الغاية بما يضمحل به القول بأنه حجة

(وأما إذا قال الصحابى « أوجب علينا أو حظر ») بالبناء للمجهول (أو نحوها)  
كأبيح لنا (فلم يذكرها أهل الحديث) وقد قدمنا ذكرها (وذكرها أصحابنا  
فى خواص الصحابة ، وقالوا : إنها تحمل على الرفع ، إلا أن المنصور بالله شرط  
فى ذلك أن يكون مما لا مسابغ للاجتهاد فيها ، حكاه عنه فى الجوهرة) وإن كان  
الظاهر أنه مرفوع ، والاجتهاد احتمال مرجوح .

وها هنا فوائد يحسن ذكرها :

الأولى : قول الصحابى « كنا نرى كذا » ينقدح فيها من الاحتمال  
أكثر مما ينقدح فى قولنا « كنا نقول ، أو نفعل » لأنها من الرأى ، ومستنده قدم  
يكون تنصيماً أو استنباطاً .

الثانية : قول الصحابى « كان يقال كذا » قال الحافظ المنذرى : اختلفوا  
هل يلحق بالرفوع أو بالموقوف ، قال : والجمهور على أنه إذا أضافه إلى زمن النبى  
صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الحافظ ابن حجر : ومما يؤكده كونه مرفوعاً مطلقاً  
مارواه النسائى من حديث عبد الرحمن بن عوف ، قال « كان يقال : صائم رمضان  
فى السفر كالمفطر فى الحضر » ورواه ابن ماجة من الوجه الذى أخرجه عنه النسائى  
بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فدل على أنها عندهم من صيغ  
الرفع ، والله أعلم .

الثالثة : أنه لا يختص جميع ما تقدم بالاثبات ، بل يلحق به النفى ، كقولهم  
« كانوا لا يفعلون كذا » ومنه قول عائشة « كانوا لا يقضون فى انسى »  
التافه « وتقدم

(مسألة) - هذا الفرع الثالث (تفسير الصحابى) أى للقرآن (اختلف أهل

العلم في تفسير الصحابي ، فذكر زين الدين وابن الصلاح أنه إن كان ( أى تفسير الصحابي ) في ذكر أسباب النزول فحكمه حكم المرفوع ، وإلا فهو موقوف ، وجعل ( أى كل واحد منهما ) هذا هو القول المعتمد ( وإليه ذهب الخطيب وأبو منصور البغدادي وتبعهما ابن الصلاح والزين ) وأشار ابن الصلاح إلى الخلاف ولم يعين القائل بأن مطلق تفسير الصحابي مرفوع قال الزين وهو ( أى القائل برفع تفسير الصحابي مطلقاً ) ( الحاكم وعزاه إلى الشيخين ) فانه قال في المستدرک : ليعلم طالب العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند ( قال ابن الصلاح تعقبا للحاكم : إنما ذلك في تفسير متعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك ) قال كقول جابر : كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالى « نساؤكم حرث لكم — الآية » قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر الخلاف : والحق أن ضابط ما يعتبره الصحابي إن كان مما لا مجال فيه للاجتهاد ولا منقول عن لسان العرب فحكمه الرفع ، وإلا فلا ، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والأخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ، فهذه أشياء لا مجال للاجتهاد فيها ، فيحكم لها بالرفع ، وأما إذا فسر الآية بحكم شرعي فيحتمل أن يكون مستفاداً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن القواعد ، فلا يجزم برفعه ، وكذا إذا فسر مفرداً فقد يكون نقلاً عن اللسان فلا يجزم برفعه ، وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحبي الصحيح والامام الشافعي وأبي جعفر الطبري وأبي جعفر الطحاوي وابن مردويه في تفسيره المسند والبيهقي وابن عبد البر في آخرين ، إلا أنه يستثنى من ذلك إذا كان المفسر له من الصحابة ممن عرف بالنظر في الاسرائيليات كسلمة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب

كثيرة من كتب أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان ربما قال له بعض أصحابه : حدثنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة .

(مسألة— قال قال) هذا هو الفرع الرابع ، وهو بحث ذكره زين الدين في بيتين من ألفيته وهما قوله :

وما رواه عن أبي هريرة \* محمد وعنه أهل البصرة

كرر «قال» بعد فالخطيب \* روى به الرفع وذاعجب

(مارواه أهل البصرة عن أبي هريرة قال قال ثم ساق كلاماً بعد هذا)

بعد القول المكرر (ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما كرر لفظ قال بعد ذكر أبي هريرة) لفظ زين الدين بعد البيتين «أى ومارواه أهل البصرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال فذكر حديثاً ، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما كرر لفظ قال بعد أبي هريرة فان الخطيب روى من طريق موسى بن هرون الحمال بسنده عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي هريرة قال قال الملائكة تصلي على أحدكم مادام في صلاة» وهذا يبين قول المصنف (فان الخطيب روى في الكفاية عن موسى بن هرون أنه قال: إذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع ، قال الخطيب : قلت للبرقاني : أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة قال كذا نحسب ، قال الخطيب ويحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع) فتبين بهذا أن فاعل قال الثانية هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينبغي أن هذا من حذف الفاعل ولا يميزه النحاة وإن علم أنه معين كما هنا (قال زين الدين : ووقع في الصحيح من ذلك مارواه البخارى في المناقب حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد) بن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) بن سيرين (عن أبي هريرة قال قال أسلم وغفار الحديث) تمامه «وشيء من مزينة وجهينة

خير عند الله من تميم وهوازن وغطفان» (وهو عند مسلم من رواية ابن عليه عن أيوب) أي عن محمد عن أبي هريرة (مصرح فيه بالرفع، ووقع من ذلك في سنن النسائي الكبرى من رواية ابن عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال الملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه، ورواه الخطيب في الكفاية من طريق موسى بن هرون الجمال بسنده إلى حماد بن زيد عن أيوب) أي عن محمد عن أبي هريرة، وقد قدمناه قريباً.

\*  
\*  
\*

٢٦

مسألة

[ في بيان المرسل ]

(المرسل) هو من أقسام علوم الحديث، وهو الذي خرج من رسم الصحيح بفصل «ما اتصل بسنده» وحقيقته ما أفاده قوله (هو عند الأكثرين من المحققين قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبه قطع الحاكم وغيره من أهل الحديث) وتخصيص القول لأنه الأكثر، وإلا فلو ذكر التابعي فهلا أو تقريراً نبويّاً كان داخل فيه.

واعلم أنه يرد على هذا الرسم ما سمعه بعض الناس حال كفره من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وحدث عنه بما سمعه منه، فإن هذا والحال هذه تابعي قطعاً، وسماعه منه صلى الله عليه وآله وسلم متصل وقد دخل في حد المرسل، وحينئذ فلا بد من زيادة قيد في الحد بأن يقال «ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما سمعه من غيره».

واختلف في ما حد الارسال لغة ، فقيل : من الاطلاق وعدم المنع، ومنه قوله تعالى « إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين » وذلك لأن المرسل أطلق الحديث وقيل : مأخوذ من قولهم « جاء القوم أرسالا » أى متفرقين لأن بعض الاسناد منقطع عن بعضه ، وقيل : من قولهم « ناقة رسل » أى سريعة السير، كأن المرسل للحديث أسرع فحنف بعض إسناده .

وهذا الرسم الذى ذكره المصنف هو القول الأول فى رسمه ، والثانى قوله (وقيل : إنه يختص بما أرسله كبار التابعين الذين أكثر حديثهم عن الصحابة كابن المسيب) هو سعيد بن المسيب، بفتح المثناة المشددة ، وروى عنه أنه كان يقول : إنه بكسرها ، فانه لقي جماعة كثيرة من الصحابة (وقيس بن أبي حازم) مثله (وعبيد الله بن عدى بن الخيار) بانحاء المعجمة فثناة تحتية آخره راء وهذا مثل به ابن عبد البر ، وتبعه ابن الصلاح ، وتبعه زين الدين ، وقال الحافظ ابن حجر : إن التمثيل به معترض ، لأنه كان يمكنه أن يحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك أن عبيد الله كان بمكة حين دخلها صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت فى منقولات كثيرة أن الصحابة من الرجال والنساء كانوا يحضرون أولادهم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبركون بذلك ، وهذا منهم ، لكن هل يحصل من ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه شريف الرتبة بدخوله فى حد الصحبة أن يكون ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون مراسلا ؟ هذا محل تأمل ونظر ، والحق الذى جزم به أبو حازم الرازى وغيره من الأئمة أن مرسله كمرسل غيره ، وأن قولهم مراسيل الصحابة مقبولة بالاتفاق إلا عند بعض من شد ، إنما يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع ، أما من لم يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو مثل بمحمد بن أبى بكر الصديق الذى لم يدرك من حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ثلاثة أشهر لكان أولى (دون صغارهم الذين



لم يلقوا إلا الواحد والاثنين من الصحابة ، فأكثر حديثهم عن التابعين فأحاديث هؤلاء ) أى صفار التابعين ( منقطعة ، حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث ، ومثلهم ابن الصلاح بالزهرى ) وهو محمد بن شهاب ، نسب إلى جده الأعلى ، وإلا فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ( وأبى حازم ) وهو سلمة بن دينار ، غير أبى حازم الأشجعى مولى عزة فاسمه سلمان وهو من مشايخ الزهرى ، وقد وهم من اعترض على ابن الصلاح بأنه ليس من صفار التابعين ، ظناً من المعترض بأنه أراد ابن الصلاح الأشجعى ، وليس كذلك ، فانه إنما أراد سلمة بن دينار ، وهو لم يسمع من الصحابة إلا من سهل بن سعد وأبى أمامة بن سهل ، بخلاف الأشجعى فانه سمع من الحسن بن على عليهما السلام ، نعم حصل الاشتباه للم يقيده ابن الصلاح أبا حازم بشيء يميزه به ، ولكن قرينة الحال دالة على أنه المراد ، ولو لم يكن من القرائن إلا تقديمه الزهرى عليه في الذكر لأن أبا حازم الأشجعى فى منزلة شيوخ الزهرى ، أفاده الحافظ ابن حجر ( ويحيى ابن سعيد الأنصارى ، قال زين الدين ) تعقباً لابن الصلاح ( التمثيل بالزهرى مع التعليل بقلة من لقي من الصحابة معترض ، فقد لقي الزهرى من الصحابة ثلاثة عشر فأكثر ) وقال ابن خلكان إنه رأى عشرة من الصحابة ، انتهى ، ثم عدد الزين أولئك بقوله ( وهم عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وسهل بن سعد وربيعه بن عباد ، وعبد الله بن جعفر ، ولم يسمع منه ، والسائب بن يزيد ، وسفيان أبو جميلة ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وأبو الطفيل ، ومحمود بن الربيع ، والمسور ابن مخرمة ، وعبد الرحمن بن أزهر ، وقيل : إنه سمع من جابر ، وقد سمع من محمود بن لبيد ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل ، وثعلبة بن أبى مالك القرظى وهو مختلف فى صحبتهم ، وأنكر أحمد ) بن حنبل ( ويحيى بن معين سماعه من ابن عمر ، وأثبتته على بن المدينى ، والمثبت أولى من النافى ) قال الحافظ ابن حجر تعقباً لشيخه الزين : تمثيله أى ابن الصلاح صحيح ، فانه لا يلزم من كونه لقي

كثيراً من الصحابة أن يكون من لقيهم من كبار الصحابة حتى يكون هو من كبار التابعين ، فان جميع من سموه من مشايخ الزهري من الصحابة كلهم من صغار الصحابة ، أو ممن لم يلقيهم الزهري ، وإن كان روى عنهم ، أو ممن لم تثبت له صحبة وإن ذكر في الصحابة ، أو ممن ذكر فيهم بمقتضى مجرد الرؤية ولم يثبت له سماع ، فهذا حكم جميع من ذكر من الصحابة في مشايخ الزهري ، إلا أنس ابن مالك وإن كان من المكثرين فأما لقيه لأنه تأخر عمره وتأخرت وفاته ، ومع ذلك فليس الزهري من المكثرين عنه ، ولا أكثر أيضاً عن سهل ابن سعد الساعدي ، فتبين أن الزهري ليس من كبار التابعين ، وكيف يكون منهم وإنما جل روايته عن بعض كبار التابعين ، لا كلهم ، لأن أكثرهم مات قبل أن يطلب هذا العلم ؟ وهذا بين لمن نظر في أحوال الرجال ، انتهى .

قلت : ولا يخفى أن ابن الصلاح جعل الزهري مثالا لمن وصفهم بأنهم لم يلقوا إلا الواحد والاثنين ، وهذا المثال غير صحيح لملاقة الزهري لمن ذكره ، فاعتراض الزين صحيح نظراً إلى عبارة ابن الصلاح ، وأما كونهم من صغار الصحابة أو كبارهم فلم يذكره ابن الصلاح ، بل جعل كبار التابعين من كان أكثر حديثهم عن الصحابة صغاراً كانوا أو كباراً ، وجعل صغار التابعين من لاقوا الواحد والاثنين من الصحابة فتدبر .

( القول الثالث ) في حقيقة المرسل ( أنه ما سقط من إسناده راوفاً أكثر من أي موضع ، فعلى هذا المرسل والمنقطع والمعضل واحد ، وهو مذهب الزيدية ، قال ابن الصلاح : وهو المعروف في الفقه وأصوله ، وبه قطع ) من المحدثين ( الخطيب ) إلا أنه قال : أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

و بقی فی رسمه قول رابع ، وهو قول غیر الصحابی « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وبهذا التعريف قال ابن الحاجب ، وقبلة الأمدى ، والشيخ

الموفق وغيرهم ، فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة وإن تأخر عصره ، قال الحافظ العلاءي : إطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم يريدون ما سقط منه التسابي مع الصحابي ، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ، ونحو ذلك ، ولم أر من صرح بحمله على الإطلاق إلا بعض غلاة الحنفية ، وهو اتساع غير مرضى لأنه يلزم منه بطلان اعتبار الاسناد الذي هو من خصائص هذه الأمة ، وترك النظر في أحوال الرواة ، والاجماع في كل عصر على خلاف ذلك ، ويؤيده أنه قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني : المرسل رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تابع التابعي عن الصحابي ، فأما إذا قال تابع التابعي أو واحد منا « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فلا يعد شيئاً ، انتهى (وقريب منه قول ابن القطن ) قال زين الدين : إنه قال ابن القطن إن الإرسال روايته عن من لم يسمع منه .

\* \* \*

٢٧

مسألة

[ في بيان اختلاف العلماء في قبول المرسل ]

في قبول المرسل ورده أقوال ذكر المصنف منها ثلاثة فقال ( وقد اختلف الناس في المرسل ) أطلق المصنف المرسل هنا ، وقيد في مختصره حيث قال : واختلفوا في قبول المرسل وأنواعه مع الجزم من الثقة ومع عدم القدح فيه من ثقة آخر ، ثم عد هنا أقوالاً للمقبول :

الأول : قوله ( فقيل : تقبل مراسيل أئمة الحديث الموثوق بهم المعروف بمحرمهم ) ويأتي الدليل على هذا .

والثاني : قوله ( وقال الشافعي : يقبل المرسل ممن عرف أنه لا يرسل إلا

عن ثقة ، كابن المسيب) فانه لا يرسل إلا عن ثقة وقد لقي جماعة من الصحابة وأخذ عنهم ودخل على أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ عنهم ، وأكثر روايته عن أبي هريرة ، ثم عدله رسل المقبول صوراً الأولى قوله (أو جاء) المرسل (عن ثقتين لكل واحد منهما شيخ غير شيخ الآخر) عبارة الشافعي فيما نقله عنه الزين تؤدى هذا إلا أنه قدم الرتبة التي أخرها المصنف وهي الثانية من الصور التي يفيدها (أو جاء مسنداً) أى مرفوعاً متصلاً (من طريق الثقة بمعناه) ثم قال : كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه وحفظه ، وجعل هذه الرتبة أقوى من التي قبلها فانه قال في الأولى : كانت هذه دلالة تقوى له ، رساله وهي أضعف من الأولى ، فأفاد أن المرسل الذي جاء بمعناه مسنداً مرفوعاً أقوى من المرسل عن ثقتين إلى آخره ، فاذا تعارضاً قدم الأقوى ، والثالثة منها قوله (أو صح عن بعض الصحابة موقوفاً) قال الشافعي : كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذه رساله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى ، الرابعة من الصور قوله (أو قال بقتضاه عوام من أهل العلم) أى الكثير منهم (وذلك) أى قبول المرسل على جميع هذه التقادير كما دل له قوله (كله) وكأنه عام لرواية كبار التابعين أيضاً بشرط (بشرطين : أحدهما أن يكون المرسل) اسم فاعل (من التابعين الذين رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأن المراد الذين رأوا أكثر أصحابه ، لا كلهم ولا الأقل ، لبعده الأول وكون الثاني يدخل فيه صغار التابعين لأنهم قدرأوا الأقل من الصحابة ولو واحداً وإلما كان تابعياً (وثانيهما) أى الشرطين (أن يعتبر صحة حديث هذا المرسل) اسم فاعل (بأشياء تفيد ظن صحته عد (منها) شيتين الأول (موافقته للحفظ في سائر حديثه) فيعرف أنه حافظ ، قال الشافعي : إذا شارك أحداً من الحفاظ في حديثه ولم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ، انتهى ، فأفاد أن نقص حديث من أرسل عن حديث من وافقه لا يضر ، ولم يفده كلام المصنف إلا أنه قد يمكن تطبيقه عليه ، وأشار الزين إلى هذا بقوله :

ومن إذا شارك أهل الحفظ واقفهم إلا بنقص اللفظ  
وإن كانت عبارته تفيد اشتراط نقص اللفظ ، إلا أنه معلوم أنه غير مراد ،  
وإنما أوجه إليه النظم (و) الثاني (منها أن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً  
ولا مرغوباً عن روايته) قال الشافعي : فيستدل بذلك على صحة ما روى عنه ،  
ثم قال : أما إذا وجدت الدلائل بصحة حديثه كما وصفنا أحببنا أن نقبل مرسله  
( روى ذلك ) أى كلام الشافعي ( الخطيب في الكفاية وأبو بكر البيهقي في المدخل  
باسناديهما الصحيحين عن الشافعي ، ذكره زين الدين فيما زاده على ابن الصلاح )  
قال زين الدين : إن ابن الصلاح أطلق القول عن الشافعي بأنه يقبل مطلق المراسيل  
إذا تأكدت بما ذكره ، والشافعي إنما يقبل مراسيل كبار التابعين إذا تأكدت  
مع وجود الشرطين المذكورين في كتابي ، انتهى . وقد حصل زينة كلامه  
المصنف بما ساقه .

( وفائدة قبول المرسل إذا أسند عن ثقات انكشاف صحته ) كأنه جواب  
ما يقال : إنه إذا اشترط وجود المرسل مسنداً فأى فائدة فيه مع وجود المسند ،  
ولا يخفى أن هذه فائدة الصورة الثانية مما سقناه ( فيكونان حديثين ) حديث مسند  
مرفوع وحديث مرسل ( فاذا عارضهما مسند آخر كانا أرجح منه ) لا اعتضاد  
المرسل بالمسند المرفوع .

القول الثالث قوله ( وذهب الزيدية والمالكية والخنفية إلى قبول المرسل )  
قلت : ينبغي أن يستثنى من الزيدية المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني ، فإنه  
صرح بأنه لا يقبل المراسيل ، ولفظه في خطبة كتابه شرح التجريد : وشرطنا  
فيه - أى في الحديث الذي يرويه - السماع والعدالة ، ثم قال : ولقد أدركت أقواما  
ممن لا يتهم يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يحفظون السند ،  
ويرسلون الحديث ، فما قبالت أخبارهم ولا نقلتها عنهم ، وعندنا لا يجمل لأخذ أن  
يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما سمعته من فم الحديث العدل  
فحفظه ثم يحدث به كما سمعته ، ثم قال : إن المراسيل عندنا وعند عامة الفقهاء

لا تقبل ، انتهى كلامه ، ولم أقله على ترتيبه لكن هذه الفاظه .  
(وخالف في ذلك أكثر المحدثين ) فقالوا : لا يقبل المرسل ، والقائلون  
بقبوله وهم من ذكروهم يقولون بقبوله مطلقا من غير شرط من الشروط الماضية ،  
إلا أنه لا بد من الاستفسار عن تعريف المرسل الذي قبلوه ، فقد مضت ثلاثة  
تعريفات للمصنف ، فلا ندرى أيها المراد هنا ، والظاهر أنه الثالث ، وهو الذي  
في كتب أصول الزيدية وغيرهم ، لأن المرسل هو ما سقط فيه راو أو أكثر ،  
وهو الثالث من التعريفات التي ذكرها المصنف ، وذكر أنه مذهب الزيدية ،  
وحينئذ في انطباق الدليل الأول على مذهبهم نظر ، وهو قوله ( فاحتج أصحابنا  
في ذلك بوجوه : الأول الإجماع ، وهو إجماع الصحابة و إجماع التابعين ) فإنه إن  
سلم إجماع الصحابة فأنما أجمعوا على مرسل خاص وهو مرسل الصحابي كما يدل له  
قوله ( أما إجماع الصحابة فلا أنه اشتهر فيهم وظهر وشاع ولم ينكر : من ذلك أن  
البراء ) بفتح الموحدة فراء ممدود ( ابن عازب ) بعين مهملة فزاي بعد الألف  
فوحدة صحابي معروف ( قال في حضرة الجماعة ) أي من الصحابة ( ليس كل ما  
أحدثكم به سمعته عن رسول الله صلى عليه وآله وسلم ، إلا أنا لا نكذب )  
أي لا نقول عليه صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله ، بل نحدث عن حدثنا عنه ،  
إلا أنك قد عرفت من تعريف المرسل أنه قول التابعي أو كبار التابعين ، وليس  
هذا منه ، وكأنه يريد أنه قد حصل المعنى الذي في المرسل ، نعم على تعريف  
الأصوليين يقال لهذا مرسل ، إلا أنه لا يعلم حديث رواه الصحابي أنه سقط منه  
راو إلا باخبار الصحابي بذلك ، لأن الأصل فيما يرويه أنه سمعه من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم سببا إذا عرف بالأخذ عنه والملازمة ، مثل أبي هريرة ونحوه ( وروى  
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ربا إلا في النسيئة » ثم قال :  
أخبرني بذلك أسامة بن زيد ، ذكر ذلك كله المنصور بالله رضى الله عنه في  
الصفوة ، والشيخ أحمد في الجوهرية ) ولا يخفى أن هذا فيما أرسل عن صحابي ،

وهو أخص من مدعى الزيدية كما أن قوله ( قلت : ومن ذلك حديث أبي هريرة في فطر من أصبح جنباً وقوله : حدثني الفضل بن العباس ) ولفظ الحديث « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح جنباً أفطر ، وفي لفظه : من أصبح في رمضان جنباً فلا صوم له ، وله ألفاظ أخر ، فقال : ما أنا قلتها ورب الكعبة ، لكن مجدأها ، ولما عارضته أخبار نساءه صلى الله عليه وسلم بأنه كان يصبح جنباً ويصوم ولا يقضى سئل عما حدث به ، فقال : أخبرني الفضل ابن العباس ، وفي رواية : أسامة بن زيد ، وكذلك ابن عباس أسند حديثه المذكور لما عورض فسئل

وإذا عرفت هذا فلا يتم إطلاق من قال : إن الصحابة كانوا يباحثون من أرسل ويطلبون منه الإسناد ، مستدلين بهذين الخبرين ، فإن الظاهر أنهم إنما كانوا يبحثون عند ظهور المعارض ، ومع عدم المعارض لا يبحثون ، ولا يسألون وحينئذ فتم الاستدلال على قبول المرسل ما لم يعارض .

قلت : ولا يخفى وقد أشرنا أن الأصل فيما يرويه الصحابي الرفع ، فيعمل عليه مارواه ، ما لم يصرح بخلافه .

( وقد قيل : إن أكثر رواية ابن عباس كذلك ) أي مرسله ( لصغر سنه وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فإنه توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسن ابن عباس في ثلاث عشرة سنة على أصح ما قيل .

( وأما إجماع التابعين ) على قبول المراسيل ( فرواه العلامة محمد بن جرير الطبري ) الامام المعروف صاحب التفسير والتاريخ الكبير وغيرهما ( حواء عنه ابن عبد البر في مقدمة كتابه التمهيد ، وقال البلقيني ) بالوحدة مضمومة وكسر القاف نسبة إلى قرية بمصر ، وهو إمام كبير الشأن ، وهو شيخ الحافظ ابن حجر وغيره من الأئمة ( في علوم الحديث ، وذكر محمد بن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد

من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين ، وقال ابن عبد البر : كأن ابن جرير يعنى أن الشافعى أول من أبى قبول المراسيل ، انتهى ) لما قال « إلى رأس المائتين » ولا يخفى أن التابعين قبلوا مراسيل التابعين إذ هي الموجودة في عصرهم ومراسيل الصحابة ، لكن لا يخفى أن هذا لا ينطبق على ما هو المراد بالمرسل عند الزيدية ، على أن هذا النقل الذى نقله ابن جرير وقوله « إنه لم يأت عن أحد إنكاره إلى رأس المائتين » ونقله ابن الحاجب أيضاً فيه أمران : الأول : قد نقل عن سعيد ابن المسيب — وهو من كبار التابعين كما عرفت — أن المرسل ليس بحجة ، ومثله نقله الحافظ ابن حجر عن ابن سيرين ، وبه يعرف بطلان الإجماع ، وأن دعوى أنه لم يأت فيه خلاف إلا من بعد المائتين غير صحيح ، ويؤيد بطلان دعوى الإجماع أنه حكى عن أبى إسحاق الإسفرايينى أنه لا يقبل المرسل مطلقاً ، حتى مرسل الصحابة ، قال : لا لأجل الشك في عدالتهم ، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين ، قال : إلا أن يخبر الصحابي عن نفسه أنه لا يروى إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابي ، فحينئذ يجب العمل بما يرويه ، وذكر ابن بطل عن الشافعى أن المرسل عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابة وبهذا تعرف أن المسألة غير إجماعية فلا يتم لهم ولمن تبعهم دليلاً على ذلك ( وروى البلقينى قبول المراسيل عن أحمد بن حنبل في رواية ، وعدّها ) أى روايته عنه ( من زوائد فوائده ) لأنه لم يروها أهل علوم الحديث عن أحمد قلت : قد رواها أيضاً تلميذ البلقينى الحافظ ابن حجر ، ولكنها في مراسيل التابعين ، وإنما الاشتراط أن يكون المرسل من كبار التابعين ، بل ولو من صفاتهم ، ولكن قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة ما لفظه : وأما المراسيل فقد كان يحتاج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثورى ومالك والأوزاعى ، حتى جاء الشافعى فتكلم فيه ، وتابمه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ، انتهى . فينظر في نقل البلقينى وابن حجر عن أحمد



(الوجه الثاني) من وجوه أدلة قبول المرسل عند الزيدية (أن الأدلة المدالة على التعبد بخبر الواحد) وهي معروفة في الأصول ، وعمدتها إجماع الصحابة والتابعين على العمل بها ، فهو عائد إلى الاستدلال الأول ، وهي (لم تفصل بين كونه مسنداً أو مرسلًا) لأن الكل يصدق عليه أنه خبر أحادي (الوجه الثالث) من الأدلة (أن الثقة إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جازماً بذلك) هذا هو الذي قيد به المسألة في مختصره كما ذكرناه ، وهو احتراز عن أن يرويه بصيغة التمريض (وهو يعلم أن من رواه مجروح العدالة كان الثقة قد أغرى السامع بالعمل بالحديث والرواية له) وهي من العمل أيضاً إلا أنها لما تعورفت فيما عداها عطفها عليه (وذلك خيانة للمسلمين لا تصدر عن العدل) والفرض أنه عدل (ولهذا قبل المحدثون ما جزم به البخاري من التعاليق على أصح الأقوال) مع أنها مراسيل ، وأجيب عنه بأنه اختص البخاري بقبول تعاليقه لأنه التزم الصحة في كتابه ، بخلاف غيره من أئمة التابعين ، فانهم لم يلتزموا ذلك ، وإن كان المشهور أن تعاليقه التي يحكم لها بالصحة هي ما علقه بصيغة الجزم لأنه يدل على صحة الاسناد بينه وبين من علق عنه .

وقال الحافظ ابن حجر : إن كل ما أورده البخاري في كتابه مقبول ، إلا أن درجاته متفاوتة في الصحة ، ولتفاوتها تخالف بين العبارتين في الجزم والتمريض ، إلا في مواضع يسيرة جداً أوردها وتعبها بالتضعيف أو التوقف في صحتها ، انتهى .

قلت : هذا كلام الحافظ هنا ، والذي أفاده كلامه في مقدمة الفتح أن المعلق في الصحيح بصيغة الجزم يحتمل ثلاثة أقسام : الأول : معلق قد وصله في محل آخر ، فهذا موصول في الحقيقة وتعليقه عارض بسبب الاختصار ، والثاني قسمان : معلق لا يلتحق بشرطه لكنه حسن وصالح للحجية ، وثانيهما ضعيف

بالانقطاع ، هذا كلامه ، وإذا عرفته عرفت أن ما أورده بصيغة الجزم متردد بين ما ذكر فلا يتم الحكم لما أورده بها شيء حتى يكشف عن حاله ، فمن قال « ما أورده البخارى معلقاً بصيغة الجزم صحيح » فقوله غير صحيح لما عرفته من الاحتمال .

ثم ذكر الحافظ في المقدمة فيما يورده البخارى بصيغة التمرىض أنه متردد بين خمسة أشياء : صحيح على شرطه ، صحيح على شرط غيره ؛ حسنٌ ضعيف ، فرد انجبر بالعمل على موافقته ، ضعيف فرد لا جابر له ، هذا خلاصة ما أفاده كلامه في المقدمة .

وإذا عرفت تردد الصيغة بين هذه الخمسة فهي مبهمة لا يتم معرفة المراد منها إلا بعد الكشف عن حقيقتها ، وعرفت أن في تسميتها صيغة تمرىض بحثاً فان الثلاثة الأول مما يجزم به ، وكأن المراد أنها صيغة تمرىض نظراً إلى شرط البخارى في غير القسم الأول فانه على شرطه ، ومن هنا تعلم أن صيغة التمرىض لا تدل على الضعف في اصطلاح البخارى ، ومن استدل بها على ضعف ما يرويه بها فقد جهل مراده ، ثم لا يعزب عنك أنه كان الأولى أن يجعل ما هو على شرط غيره من أقسام ما عبر عنه بصيغة الجزم ، كما أنه كان المتعين في القسم الأول من هذه الأقسام أن يعبر عنه بها ، وذلك لأنه قد جعل الحسن من أقسام ما يعبر عنه بصيغة الجزم وهو أنزل منه رتبة ، كما أنه كان يتعين جعل الضعيف بالانقطاع من هذا القسم ، أى من قسم ما يعبر عنه بصيغة التمرىض ، لا مما يعبر عنه بصيغة الجزم ، وقد جعله من أقسام ما عبر عنه بصيغة الجزم ، وبعد هذا تعرف تقارب الصيغتين ، وتعرف أن تقرير الحافظ في النكت يخالف تقريره في المقدمة ، فتأمل ، ومنه تعرف أن قول المصنف « ولهذا قبل المحدثون ما جزم به البخارى من التعاليق » ليس على إطلاقه ، بل فيه التفصيل الذى سمعته .

(واعتدرا المحدثون عن هذه الحجج) التي استدلت بها قائلو المراسيل (أما إجماع الصحابة فلم يسلموا عليهم الجميع) لتفرقهم في الآفاق (و) لا يسلموا (أن سكوتهم عن رضا) وقد عرفت أنهما ركنا الإجماع السكوتي (وإن سلموا فلا حجة في ذلك، لوجهين: أحدهما أن قبول مراسيل الصحابة مجمع على جوازه، ممن روى الإجماع عليه ابن عبد البر في تمهيده، ذكره في حديث ابن عمر في المواقيت) قد قدمنا الخلاف في مراسيل الصحابة عن أبي إسحاق الأسفراييني، وكذلك صرح أبو بكر الباقلاني في التقريب أن المرسل لا يقبل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة، وذلك للعلة التي ذكرناها، ونقل عدم قبول مراسيلهم عن الشافعي ابن بطال في أوائل شرح البخاري، ذكر هذا كله الحافظ ابن حجر، فالتابعون لم يتم إجماعهم، وإن أريد إجماع الصحابة على قبول مراسيلهم فلا يسمى ما جاء عنهم مرسلًا كما عرفت من تعريف المرسل، إلا على التعريف بأنه ما سقط منه راو، وإذا عرفت تعريف المرسل بكل تعريف عرفت أنه لا يصح أن يقال «مرسل الصحابة» إذ لا مرسل لهم في قولهم «مرسل الصحابة» تسامح (وثانيهما) أي وجهي عدم حجية ما ذكر على تقدير التسليم (أن المرسل) اسم فاعل (في ذلك الزمان لم يكن يرسل إلا عن عدل) لأن العدالة غالبية في أهل ذلك العصر (ألا ترى أن ابن عباس وأبا هريرة لما أخبرا عن أرسل كيف أسندا الحديث إلى عدلين) أسامة بن زيد والفضل بن العباس (فإن جوزنا إسناد الرواية إلى غير عدل في ذلك الزمان فذلك نادر، والنادر غير معتبر، ولا يجب الاحتراز منه، لأنه مرجوح) والعمل على الراجح (بل قال ابن سيرين: إنهم) أي الصحابة (لم يكونوا يبحثون عن الإسناد حتى ظهرت البدع وحافظوا على الإسناد ليعرفوا حديث أهل السنة) فيأخذوا به (من حديث أهل البدعة) فيتركونه، ويأتي ما في هذا (فاذا ثبت إجماع الصحابة على قبول مراسيل أهل ذلك العصر لم يكن حجة عامة على قبول كل مرسل) لأن الدليل الخاص

لا ينطبق على المدعى العام (وبيان أنه احتجاج بفعل) وهو القبول من البعض  
والسكوت من الآخرين (والفعل لا عموم له) إذ العموم والخصوص من خواص  
الأقوال (وهذا سؤال وارد فلعل الصحابة لورأوا ما حدث في الناس من التساهل  
في رواية الحديث لبعثوا أشد البحث ، فقد روى مسلم عن ابن عباس أنه سمع  
رجلاً) هو بشير - مصغر بشر بالمعجمة بعد الموحدة آخره راء - بن كعب (يحدث  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر إليه فقيل له في ذلك) القائل هو بشير  
فانه قال لابن عباس: مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولا تسمع! (فقال) ابن عباس (إنا كنا إذ لم نسمع حديثاً عن رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم أصغينا إليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول)  
قال النووي في شرح مسلم : أصل الصعب والذلول في الإبل ، والصعب :  
العسر المرغوب عنه ، والذلول : السهل الطيب المرغوب فيه ، والمعنى سلكوا  
كل مسلك مما يجمد ويذم (لم نأخذ من الناس) أى من أحاديثهم (إلا  
ما نعرف ، رواه مسلم في مقدمة كتابه) الصحيح ، فقال : ثنا أبو أيوب سليمان  
ابن عبد الله الغيلاني ، ثنا أبو عامر ، يعنى العقدي ، أنبأنا رباح ، عن قيس  
ابن سعد ، عن مجاهد ، قال : جاء بشير العدوى إلى ابن عباس . الحديث

( فإذا كان هذا في زمن ابن عباس فكيف بعده) إلا أنه لا يخفى أن في هذا  
دليلاً على وجود من لا يوثق بروايته في زمن الصحابة ، وليس فيه دليل على  
قبول المرسل ، ولا على عدم قبوله ، على أنه قال الحافظ في التقریب في ترجمة  
بشير ما لفظه : بشير مصغر ابن كعب بن أبي الحميري العدوى أبو أيوب  
البصرى ثقة مخضرم ، والمخضرم - بفتح الراء - من التابعين من أدرك الجاهلية  
وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست لهم صحبة ، ولم يشترط بعض أهل  
العلم نفي الصحبة ، قال الزين : والمخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة وبين  
التابعين لعدم الرؤية ، وظاهر كلامه أنه في الاصطلاح خاص بما ذكر ، والذي

في القاموس أن المخضرم الذي مضى نصف عمره في الاسلام ونصفه في الجاهلية ،  
أو من أدركها أو شاعر أدركها كليد ، انتهى ، فلذلك أورد أحد معانيه اللغوية ،  
وبه يعرف أن بشيراً من كبار التابعين .

(وأما الوجه الثاني) من أدلة قابلي المراسيل (وهو أن أدلة قبول الأحاد  
عامة للمراسيل والمسائيد فغير مسلم ، بل هي متناولة لقبول الصدر الأول ، ومن  
كان على مثل صفتهم) على أنه لا يتحقق المرسل في عصر النبوة إلا نادراً (أما  
الاجماع فهو على قبولهم) هذا تكرار زاده ليعطف عليه قوله (وكذا قبول رسل  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم المبعوثين إلى الآفاق) فانه من أدلة وجوب العمل  
بالأحاد ، وهو عطف على جملة أما الاجماع فهو على قبولهم ، وكلامنا في المراسيل  
عن غير أهل الصدر الأول (وكذا قبوله صلى الله عليه وسلم الأحاد وقبول  
الصحابة لهم) فانه خاص بأهل ذلك العصر ، وهذه من أدلة قبول الأحاد ، وهي  
لا تشمل المرسل كما قاله من استدل بها على قبوله ، على أن رسله صلى الله عليه  
وسلم يبلغون عنه ما سمعوه منه أو يبلغون كتبه ، وهي كذلك غالباً ، وكذا قبوله  
الأسناد ليس دليلاً أنهم يأتونه بمراسيل ، بل يخبرونه عن شافهم ، فكيف يجعل  
دليل المسند دليلاً للمرسل ويدعى شموله له ؟ (وكذا الدليل العقلي) الذي  
استدل القائلون بحجية الأحاد ، وأنها أدلة شاملة للمراسيل (مقصود) أي الدليل  
العقلي (على ما يشر الظن) هذه إشارة من المصنف أن القائلين بأن الأمة متعبدة  
بقبول الأحاد عقلاً وهذا قول أبي الحسين البصرى والقفال وابن سريج ، واستدل  
أبو الحسين بأن العمل بالظن في تفاصيل الجمل المعلوم وجوبها عقلاً واجب عقلاً ،  
بدليل أن العقل يقضى بقبول خبر العدل في مضرة طعام معين ، وفي انكسار  
جدار يريد أن ينقض ، فيحكم العقل بأن الطعام لا يؤكل وأن الجدار لا يقام  
تحته ، وذلك تفصيل لما علم بالعقل إجمالاً ، وهو وجوب اجتناب المضار ، وما نحن  
فيه كذلك للقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث لتحصيل المصالح ودفع المضار ،

وخبر الواحد تفصيل له ، فاذ أفاد الظن وجب العمل به مطلقاً ، انتهى ، ولكن شارك أبا الحسين في مدعاه أدلة أخرى معروفة ، وقد أجاب من لم يقل بالدليل العقلي على خبر الآحاد وادعى بأنه ليس عليه دليل إلا من السمع عن هذا الدليل بما هو معروف في الأصول .

(والمراسيل عند المخالف) وهو القائل بأنها لا تقوم بها حجة (لا تشر الظن الراجح على الاطلاق ، وإن أثمر بعضها) الظن الراجح (فهو مقبول بالاتفاق كما سيأتي ، وإنما وقع الخلاف) بين الفريقين (فيما لا يشر) ظناً راجحاً (وما لا يرتقى إلى مرتبة أخبار الآحاد التي قبلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه) أى في إفادة الظن ، وكأنه يريد فيما يشر ظناً راجحاً كما قلناه ، لا أنه يشر ظناً ويقولون إنه يعمل به ، ولا يقول هذا أحد ، فإن العمل لا يكون إلا بعلم أو ظن ، وإلا فلا يجوز العمل تخميناً إلا أن ينص الشارع على وجوب العمل به وجب وإن لم يحصل ظناً كالحكم بالعدلين إذا شهدا فانه يجب عليه الحكم حصل له ظن أولاً ، ولعل قابل الآحاد يقول إنه يجب العمل بها وإن لم تشر ظناً فيتم ما قاله واعلم أن حقيقة الظن الاعتقاد الراجح بأحد المجوزين ، فالراجحية لازمة لحصول الظن ، فإن استواء الطرفين شك ، كما عرف في الأصول ، وبهما يختلف قوة وضعفاً ، فاذا عرفت هذا فالخبر المرسل إن أفاد الظن عمل به عند الفريقين ، وإن لم يشره عمل به عند أحدهما ، فعرفت أن تقسيم المصنف للمرسل إلى ما يشر ظناً راجحاً وإلى ما يشر ظناً غير راجح أو إلى ما لا يشر ظناً أصلاً غير صحيح ، إلا أن يحمل راجحاً على أن المراد قويا وغيره على ظن غير قوى ، أو يحمل قوله راجح على أنه وصف كاشف ، ويراد بالآخر أنه لا يشر ظناً أصلاً وفي قوله « وما يرتقى — إلى آخره » تأمل إلا أن يكون من عطف الخاص على العام .

(وأما الوجه الثالث) من وجوه قابل المرسل (وهي) الأولى « وهو » كأنه أنه لكونه في معنى الحجة (حمل الراوى) الأحسن المرسل (على

السلامة، والقول بأن عدم القبول) لما أرسله (تهمة له بقبیح) هو الكذب ونحوه (فهذا) الوجه (مبنى على أصلين) لا يتم إلا بصحتهما، وسيعلم أنه لا صحة لهما فان (أحدهما قد انكشف خلافه، وثانيتها متنازع فيه، فأما الأول فهو أن المحدثين قالوا: إن الحمل على السلامة يزول متى انكشف خلافه) إذ الحمل على السلامة مجرد إحسان ظن، فاذا ما يبطل الظن دل على عدم صحة أمارته (قالوا: ونحن قد جربنا وساء لنا الثقات) على ثلاثة أوجه الأول قوله (فمنهم من أسند الرواية) التي أرسلها (إلى مالا يرضاه المرسل هو بنفسه ولا غيره) من ذلك قول أبي حنيفة «ما رأيت أ كذب من جابر الجعفي» وحديثه عنه موجود، وقول الشعبي «حدثني الحارث الأعور وكان كذابا» وحديثه عنه موجود، والثاني قوله (ومنهم من أسند الرواية إلى من يقبله) هو (وغيره لا يقبله، فقد وقع الاختلاف في الجرح والتعديل كثيرا) فقد أسند الشافعي عن ابن أبي يحيى وأسند مالك عن عبد الملك بن أبي المخارق وأحمد بن حنبل عن عامر بن صالح والكل متكامل فيه كما يأتي آخر هذا البحث. والثالث قوله (ومنهم من أسند الرواية إلى ثقة مقبول) كما تقدم في حديث البراء وأبي هريرة.

إن قيل: ما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال؟ قلت: قال الحافظ ابن حجر: إن له أسبابا منها أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات ووصح عنده فيرسل اعتمادا على صحته عن شيوخه كما صح عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما حدثكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد، وما حدثكم به وسميت فهو عن سميت. ومنها أن يكون نسي من حدثه وعرف المتن فذكره مرسلا لأن أصل طريقته أن لا يحمل إلا عن ثقة، ومنها أن لا يقصد التحديث، بل يفكره على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى فيذكر المتن لأنه المقصود في تلك الحالة

دون السند ، ولا سببا إذا كان السامع عارفاً بمن روى فتركه لشهرته ، وهو غير ذلك من الأسباب .

( قالوا ) أى أئمة الحديث ( فلأجل اختلاف أحوال الثقات ) ممن يطوون ذكره عند الإرسال ( لم نأمن أن يكون المرسل ممن يرسل عن الضعفاء بمرّة فاحترزنا وتركنا الجميع ) سببا وقد حصل لهم من التبّع أن المرسل عن الثقات المتفق عليهم قسما واحداً<sup>(١)</sup> فصار معلوماً بين القسمين الآخرين ومجهولاً أيضاً . ( وأما الأصل الثانى ) من الأصليين اللذين بنى عليهما الأصل الثالث ( وهو قول أصحابنا إن عدم القبول تهمة للمرسل بقبوح ) وهو الكذب ونحوه ، والتهمة لا يجوز العمل عليها ( فهو أيضاً يشتمل على نقض لجواب المحدثين المقدم ) وهو قولهم « ونحن قد جربنا وساء لنا الثقات » إلى آخره ( فلنقدم تحريه ) أى تحرير كلام الأصحاب ( ثم نورد عذر المحدثين فيه : أما النقض الوارد عليهم ) أى المحدثين ( فلأصحابنا أن يقولوا قولكم إن فى العدول ) أى الثقات كما هى عبارتهم آنفاً ( من بحث ) مبنى للمجهول أى عن سند ما أرسله وتفصيل ما أجمله وكشف ما ستره وأهمله ( فأسند إلى من لا يقبل ) عنده وعند غيره وهو القسم الأول من الثلاثة ( غير مسلم ) عدالة من فعل ذلك ( فانا تنازع فى عدالة من فعل هذا ) لأنه خيانة للمسلمين ، وحمل على العمل والرواية عن لا يجوز العمل بروايته ولا الرواية بما رواه .

قلت : لا يعزب عنك أن هذا النقض لا يتم إلا بعد تقرر أن من نقض به قائل إنه لا يقبل إلا مرسل من أرسل عن ثقة عنده أو ثقة مجمع عليه ، والذي تقدم أن الزيدية يقولون بقبول المرسل مطلقاً كالخلفية ، وفى شرح الغاية وغيرها أن قبول المرسل مطلقاً رأى أئمتنا أى أئمة الزيدية ، وقال المصنف فى الروض الباسم فى بحث كفار التأويل ما لفظه : فالزيدية إن لم يقبلوا كفار التأويل وفساقه قبلوا مرسل من يقبلهم ، وإن لم يقبلوا المجهول قبلوا مرسل من يقبله ، ولا يفرق

(١) كذا فى الأصليين



بينهم من يحتر زعن هذا البتة، وهذا يدل على أن حديثهم أى الزيدية فى مرتبة لا يقبلها إلا من يجمع بين قبول المراسيل بل المقاطيع وقبول المجاهيل وقبول كفار التأويل والفساق من أهل التأويل، انتهى بلفظه، فكيف يتم لهم هنا هذا الجواب القاضى بأن مراسيلهم لا تكون إلا عن يرسل عن الثقات؟ وقال أيضاً: قد بينا أن الزيدية أحوج الناس إلى قبول المبتدعة، وأن مدار حديثهم على من يخالفهم، وأن كثيراً من أئمتهم نصوا على قبول كفار التأويل، وادعوا الاجماع على ذلك، وأن أئمة الزيدية يقبلون مراسيل أولئك كالمنصور والمؤيد والامام يحيى والقاضى زيد والقاضى عبد الله بن زيد وغيرهم، انتهى بلفظه.

قلت: ومراده بالمؤيد أحمد بن الحسين الهارونى، ولكن الذى رأيت فى خطبة التجريد له ما لفظه: وعندنا لا يحل لأحد أن يروى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا إذا سمعه من فم الحدث العدل فحفظه ثم يحدث كما سمعه، فإن كان إماما تلقاه بالقبول، وإن كان غير إمام فكذلك ثم رواه غير مرسل وضح عنده فإن المراسيل عندنا وعند عامة الفقهاء لا تقبل، ولقد أدركت أقواما ممن لا يتهم يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحفظون السند، فما قبلت أخبارهم، ولا قبلها عنهم لعدم حفظهم للأسانيد، انتهى بلفظه (وجواب المحدثين على هذا) النقض (أنهم لا يسلمون إطلاق اسم القبيح على مثل هذا) فلا يتم قولهم إن عدم القبول تهمة للمرسل بقبيح (لأن هذه المسألة) أى الارسال عن ليس بعدل (ظنية مختلف فيها فللمرسل أن يعتقد أن المرسل غير مقبول) فيرسل عنه (و) يعتقد (أن على من سمعه البحث) لكن لا يخفى أن هذا الصنيع توغير لمسلك الشريعة السمحة السهلة (فإن جاء المرسل بلفظ التمريض) كروى ونحوه (والبلوغ) بلغنا كذا (فظاهر) أنه لم يجزم وعدم الجزم باعث على البحث عن الراوى (فانه يصدق فيه) أنه بلغه سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً (وإن كان الراوى له مجروحا) بل لا ينبغى أن يأتى بتلك

الألفاظ إلا مع القدر في الراوى (والعننة) يأتى بتحقيقها اشتقاقاً وحكماً قريباً (قريب من ذلك في الاحتمال) فان لها ثلاثة احتمالات (على أنى لم أجد لأحد من أهل المذهب نصاً أن هذا يسمى مرسلًا) قال المصنف في العواصم: لا أعلم أحداً ذكر البلوغ أو الرواية بلفظ ما لم يُسم فاعله في المراسيل، ولا فيما يجب قبوله من أخبار الثقات (وإن جاء بلفظ الجزم) عطف على قوله «فان جاء بلفظ البلوغ» إلى آخره (فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا) أى الذى أتى فيه الراوى بصيغة الجزم (هو الذى نص الأصحاب على تسميته مرسلًا، فالمحدثون اعتدروا عنه بأمرين: أحدهما: ما ذكره قاضى القضاة وهو أنا لا نسلم أن هذه الصيغة الجازمة تدل على ثقة المرسل بصحة ما أرسله) وأنه لم يجزم بأرساله إلا لثقة من أرسل عنه (فان يجوز لمن ظن صحة الحديث) ولو كان عن مجروح (أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، انتهى، ذكره عنه) أى عن قاضى القضاة والقياس عنهم لأنه للمحدثين (أبو الحسين فى المعتمد عند الكلام على الترجيح، وعلى هذا لو ظن ذلك من خبر مجروح العدالة جازله أن يقول ذلك، وإن لم يجزله العمل) لأنه لا يجوز العمل إلا بخبر العدل لأنه الذى تمبداً بالعمل بخبره، وهذا مبنى على أن الرواية ليست بعمل، وإلا فالأقوال داخلة تحت الأعمال كما قررناه فى حواشى شرح العمدة فى الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات (كما قد يجوز العمل حيث لا تجوز الرواية عند بعض العلماء كما يأتى فى باب الوجادة، وهى العمل بالخط، وذلك أن للعمل شرطاً وللرواية شرطاً، فشرط العمل الظن الصادر عن أمانة لم يرد الشرع بالمنع من العمل بها ولا عارضها أرجح منها ولا مثلها على خلاف فى) الأمانة (المائلة لها) دليله أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر الصحابة أن لا يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة وخشوا خروج الوقت قبل دخولها أى بنى قريظة صلى جماعة عملاً بظنهم أن الأمر مقيد بعدم خروج الوقت وعمل آخرون بخلافه ظناً أنه أمر

مطلق ، فهذا عمل عن أمارة لم يرد المنع من الشرع بالعمل بها ، وقد تعارضت  
الأمارتان الاطلاق والتقييد إذ الكل قد ورد في الشرع ، فعملت كل طائفة  
بأمارة ، وأقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وإنما اختلف في الأمارة المائلة لما  
عارضها لأنه يكون العمل باحدهما دون الأخرى تحكماً ، ومن خالف قال هو مخير  
بين الأمارتين لتماثلها (وشرط الرواية عدم تعمد الكذب) فهذا شرط في الراوى  
أن لا يتعمد كذباً (لا سوى) لا غير ذلك من الشروط ، إلا أنه لا يخفى أن  
شرط الراوى العدالة وهى أخص من هذا الذى ذكر ، ولا يصح أن يريد تعمد  
الكذب مع العدالة ، فان عدم تعمده داخل في مفهومها ( وإليه الإشارة بحديث  
« من كذب على متعمداً » ) أو إلى أن شرط الرواية عنه صلى الله عليه وسلم عدم  
تعمد الكذب ، وهذا مشكل ، إذ يلزم منه قبول رواية من ليس بمسلم إلا أن  
يريد مع كونه مسلماً ، ثم رأيت المصنف قد أورد هذا السؤال على نفسه في مسألة  
قبول كفار التأويل ، وأجاب عنه بما يأتى .

واعلم أن بين الرواية والعمل عمومًا وخصوصًا من وجه ، فقد يعمل بالقياس ،  
وقد يروى المنسوخ ، فما كل عمل برواية ، ولا كل رواية يعمل بها ، ويجتمعان  
في رواية يعمل بها ، وحينئذ يتحد شرط الرواية وشرط العمل ، فالتفرقة بين شرط  
الرواية وشرط العمل ليس له كثير فائدة على تقدير ثبوته ، وكأنه يريد أن هذا  
شرط لرواية لا يعمل بها كالأسرائيليات ونحوها ، لكنه لا يساعد عليه قوله  
( هل جاز العمل أو لم يجز ) ويريد سواء عمل بها أو لم يعمل ، واستعمال « هل »  
في هذا المعنى لا أعرفه في العربية ، ويحتمل أن فى النسخة غلطاً إلا أنى قد  
قابلتها على نسخ من التنقيح ( فقد يروى الثقة ) التعبير بالثقة عود إلى شرط رواية  
العمل ، وكان الأهل قد يروى من لم يتعمد الكذب ( المنسوخ والمرجوح ،  
وعن الثقة والضعيف والمجروح ) مما لا يعمل به ( بل قد صح « حدثوا عن بنى  
إسرائيل ولا حرج » ) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة : أى لا إثم عليكم

ولا تضيق في الحديث عنهم، والمراد التحديث عن أحوالهم وتصاريحها وتقليبهم في البلاد، لا عما يخبرون به عن الله وعن كتبه مما لا يصدقه كتابنا ولا كلام رسولنا صلى الله عليه وسلم، وذلك لأنه تعالى قد حكى أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، وأن منهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني، ويحتمل أن المراد حدثوا عن المؤمنين من بني إسرائيل ما يحدثونكم به من أخبار كتبهم وأحكامها، وذلك كقوله تعالى « فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك » إلا أنه تعبد، ولا يتم به مراد المصنف وقد ورد في حديث آخر « إذا حدثكم بنو إسرائيل فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » ومراد المصنف الاستدلال بأنه يؤاخذ الشارع بالتحديث عن قوم ليسوا بمسلمين فضلا عن المجارح (وقد يروى عن الجروح متقويا به وهو معتمد) في العمل (على عموم أو قياس أو) معتمد (على الأصل، وهو) أحد الأمرين (الأباحة أو الحظر على حسب رأيه في ذلك) إذ العلماء مختلفون: هل الأصل في الأشياء هو الإباحة أو الحظر كما هو معروف في الأصول (ولو لم يكن معه إلا الحديث الذي رواه لم يستجز العمل) وإن جاز أن يرويه، فعمل الراوى بالحديث الضعيف لا يدل على أنه مستند إليه، إلا أنه يشكل على هذا قولهم « العمل على وفق الحديث الضعيف يدل على قوته أو على أن له أصلا » (أقصى ما في الباب أن تجوز هذا ضعيف عند الناظر فيه) إذ التجوزات تحمل جزم الثقات في الروايات، على أنهم جزموا بالرواية عن الضعفاء والمجارج تجوز مستبعد ضعيف (لكننا قد رأينا العلماء والثقات يذهبون إلى مذاهب ضعيفة، ولأجل تجوز ذلك عليهم) على العلماء والثقات (امتنع جواز تقليد المجتهد لهم بعد اجتهاده) فيه أبحاث: الأول: أن امتناع تقليد المجتهد ليس لأجل أن المجتهد والرواة قد يذهبون إلى مذاهب ضعيفة، بل علة امتناع تقليده لغيره هو الإجماع كما نقله ابن الحاجب، واستدل به وأقره العضد وغيره، وتبعه الآخرون من كتابه كالفصول ومؤلف الغاية وشرحها، وإنما الخلاف: هل يجوز له أن يقلد قبل اجتهاده في

الحادثة؟ فالجمهور على أنه أيضاً يحرم عليه التقليد لغيره لأنه مأمور باتباع ظن نفسه  
الحاصل عن الأدلة ، لا باتباع ظنون المجتهدين ، واستدلوا أيضاً على تحريمه بأن  
جواز تقليده لغيره حكم شرعى لا بد من الدليل عليه ، ولا دليل ، وبأن التقليد  
بدل عن الاجتهاد جواز ضرورة لمن لا يمكنه الاجتهاد ، ولا يجوز الأخذ بالبدل  
مع التمكن من البديل منه كالوضوء والتيمم ، ولأن عمله بخلاف ظنه جراءة منه  
محرم ، الثانى : قوله « إنه جعل قبول خبر الثقات تقليد » وقد تقدم له أن قبول  
خبر الثقات ليس بتقليد ، واعترض بذلك عبارة الحافظ ابن حجر فى عدد أحاديث  
البخارى ، الثالث : قوله ( وامتنع الاحتجاج بأقوالهم ) إن أراد احتجاج المجتهد  
فهو الأول ، إذ الاحتجاج بها تقليد لهم ، وإن أراد احتجاج المقلد لهم فمشكل ،  
لأن أقوال المجتهدين حجة فى حقه ، سواء كانت لهم مذاهب ضعيفة أولا ، فانهم  
لم يشترطوا فى الأصول أنه لا يقبل إلا بمجتهداً ليس له قول ضعيف ، وإن أراد  
الاحتجاج بروايات المرسلين ، فمع عدم وضوح عبارته فى هذا المراد فهو غير  
صحيح ، إذ هو محل النزاع ( ولذلك ) أى ولأجل أن التجويز والاحتمال يمنع من  
الجزم بنسبة القول المحتمل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( كان المختار  
الذى صححه المنصور بالله وأبو طالب والجمهور أن الصحابى إذا قال قولاً فى أمر  
الشرعية ) من تلقاء نفسه ولم ينسبه إليه صلى الله عليه وآله وسلم ( لم يكن حكمه  
حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم متى كان يحتمل وجهاً فى الاجتهاد  
صحيحاً أو فاسداً ، فجعلوا احتمال الوجه الفاسد مانعاً من الجزم بنسبة القول إلى النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم ) فكذلك إذا احتمل قول التابعى أو غيره قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم أنه عن ضعيف أو مجروح كان مانعاً عن كون الصيغة الجازمة  
تدل على ثقة المرسل بصحة ما أرسله ( فمتى قدرنا أن قول الثقة قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم يحتمل أنه مما يستجيزه الثقة إذا سمعه من مجروح يظن صدقه  
فيمستحل بروايته ) التى رواها عن المجروح ( الرواية دون العمل امتنع الجزم

بصحته ، سواء كان هذا الاحتمال صحيحاً في نظرنا نحن أو ضعيفاً ( كما أن قول الصحابي الذي احتمل وجهاً في الاجتهاد فاسداً لا يحل معه نسبة ما قاله إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فمجرد الاحتمال مانع ، إلا أنه لا يخفى الفرق بين المسألتين ، فإن الصحابي لم ينسب قوله إليه صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف المرسل فإنه نسبة إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم الاحتمال في كلام الصحابي واضح ، بل الأصل أنه حيث لم ينسبه ليس إلا قولاً له ، بخلاف الثقة المرسل فقد نسب ما رواه إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فالعلة هي ما يفيد مما يأتي قريباً ، ثم إن في كلام المصنف ما يشعر بأنه إذا لم يحتمل كلام الصحابي وجهاً في الاجتهاد جاز نسبة كلامه صلى الله عليه وآله وسلم إليه ، وفيه بحث ظاهر ، وكان يغني عن قوله « ولذلك كان المختار — إلى آخره » قوله ( قالوا وكيف لا يجوز هذا ) أي يجعله جائزاً عن الثقات ( وقد جربناه في حق كثير من الثقات ) قد قدمنا شطراً من أمثلة ذلك ( والتجوز بعد التجوية ضروري لا يمكن الانفكاك عنه ) وصف كاشف للضروري ، وهذا هو الدليل الناهض على رد المرسل ، ولما استشعر من هذا أنه يقال : وكيف يجوز للثقة أن يروي عن الجرح ويحزم بنسبة ما يحدث به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ أجاب عنه بقوله ( وإذا جاز هذا عليهم ) أي الثقات ( على جهة التأويل ) منهم للإرسال عن المجاريح ( لم يكن جرحاً فيهم ) في الثقات المرسلين ، لأنه بالتأويل ينتفي الجرح ، والتأويل هو ما تقدم ، وبيان أنه ليس بجرح بعد التأويل ( لأن المسألة إن كانت ظنية فلا إثم عليهم ، وهي كذلك ) أي ظنية ( ولو كان خطأ قطعياً ) من باب الفرض ( فلا دليل على أنه فسق ، وذنب المتأول إذا لم يبلغ الفسق لم يقدح به إجماعاً ) فكذلك لم يكن إرسال الثقات عن المجاريح قادحاً في الثقات ، فإذا بلغ ذنب المتأول الفسق كانت مسألة فساق التأويل ، وستأتي ( هكذا ذكره أصحابنا ) كأنه يريد من قوله « وذنب المتأول » بدليل قوله ( وذلك خطأ المعتزلة عندنا في الامامة ) فانهم يقولون الامامة بعد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الترتيب الواقع بعد وفاته، ويقولون بجوازها في غير أولاد علي رضي الله عنهم وفاطمة عليهم السلام، والزيدية يقولون إن مسألة الامامة قطعية، ومخالفة القطعي عندهم فسق، فليس التمثيل به كالمثل له (فثبت أنه يجوز على الثقة أنه يستجيز إرسال الحديث عن الجروح، وإننا لو عرفنا أنه) أي الإرسال عن الجروح (فعله مستحلاً لم نقدح في عدالته) الذي سلف قريباً أنه لا يقدح في عدالته بذلك إن فعله متأولاً، وهذا يناق ماسلف، والذي تقدم هو الحق، إذ من يستحل الرواية عن الجارح والوضاعين والكذابين فقد استحل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستحلاله كبيرة، وقيل: كفر.

( الأمر الثاني ) من اعتذار المحدثين عن قبول مرسل الثقة الذي جزم بنسبته إليه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال المحدثون (سلمنا أن الثقة لا يصح على كل تقدير أن يستجيز الرواية) أي الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلا حيث يجوز العمل، وأن ذلك) أي استحلاله الرواية دون العمل (لوفرض صدوره عنه كان قدحاً في عدالته) لاغرائه غيره على العمل بما لا يجل عنده العمل به. ( لكن ما المانع من أن يثق بمن لا نستجيز ) معشر المحدثين (الرواية عنه لو صرح) المرسل (به) بمن روى عنه (مثل تجويز أن يروى عن مجهول وحديثه عنده مقبول، أو عن سيء الحفظ مختلف فيه، أو عن مجروح جهل هو جرحه، وقد عرفنا نحن جرحه، أو عن مغفل قد استوى حفظه وسهوه، ومنهجه قبوله مطلقاً أو قبوله مع الترجيح أو نحو ذلك مما اختلف فيه) أما جهل المرسل لجرح من أرسل عنه فليس من مسائل الخلاف، فإن إرساله عنه جاهلاً بجرحه غير قادح في إرساله، وإن كان قدحاً في المرسل، فما كان يحسن عنده مما اختلف فيه كما لا يخفى (فيؤدي) أي قبول مرسل الثقة الجزوم به (إلى تقليد المجتهد) القابل للمرسل (لغيره) وهو المرسل (في مسائل الاجتهاد) كقبول المغفل ونحوه (وبناؤه) أي المجتهد (لاجتهاده على تقليد) المرسل، والمجتهد لا يجوز له التقليد.

فان قلت : قد تقدم للمصنف غير مرة أن قبول خبر العدل ليس تقليدًا له  
قلت : ذلك فيما إذا أُخبر العدل عن غير إرسال ، إذ هو الذي قام الدليل  
على قبول خبره كما عرفته .

إن قلت : هذا بعينه يجري في القدر المطلق والتعديل المطلق لاختلاف  
العلماء فيما يقدر به وفيما يشترط في العدالة ، فقابل القدر المطلق والتعديل المطلق  
يفبغي أن يكون مقلداً لا مجتهداً ، لأنه يبني اجتهاده على رأى غيره تجريباً وتعديلاً  
قلت : لا محيص عن هذا ، ويأتى بسطه في محله .

(وهذا العذر الثانى) الذى ذكره المحدثون (أقرب من الأول ، والجواب  
عليه) من طرف قابل المرسل (أصعب ، وتلخيصه) أى هذا الجواب (أن  
تصحيح) العالم (الحديث أمر ظنى نظرى اجتهادى) زيادة فى البيان ، وإلا فقد  
أغنى عنه نظرى (ولا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره فى نحو ذلك) لا يخفى أن  
التقليد لا يجوز للمجتهد فى شىء ، فليس للظرف مفهوم ، ويأتى توفية الكلام  
فيما ذكره قريباً (ويرد على المحدثين هنا سؤالان: أحدهما أن يقول من عرف  
بالإرسال عن الجارح) أى متأولاً (كانت هذه علة مانعة من قبول حديثه) إن  
أرى حديثه الذى أرسله فهم قائلون بذلك ، فلذا لا يقبلون مرسله ولا مرسل غيره ،  
وإن أرى حديثه الذى أسنده فلا مانع عن جعله علة فيه أيضاً (وإن لم يكن) إرساله  
عن الجارح (قدحاً مؤثراً فى دينه) لما سلف من تأوله وأن ذنب المتأول لا يقدر  
به إجماعاً ما لم يبلغ الفسق ، وذلك أنه يكون بإرساله عن الجارح (كالصدق  
المغفل بكرة) فانه غير مقبول (لكن الظاهر من الثقات أنهم لا يقولون قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق صحيح) لا يخفى أن هذا الاستدراك  
هو محل السؤال ، ولكنه قد تقدم ما يفتى عنه مراراً أقربها قوله «إنهم جربوا  
فوجدوا الثقات أرسلوا عن غير الدول» وهو معنى «أرسلوا عن غير طريق  
صحيح» فهذه التجربة عارضت الظاهر (ولهم) أى للمحدثين (أن يقولوا هنا



ماتريدون بأن الظاهر أنهم لا يقولون ذلك من غير طريق صحيح : هل صحيحة  
عندهم؟ فسلم) على أحد التقادير، وإلا فمن التقادير أنه قد يروى الثقة عن المجارح  
اتكالا على بحث السامع عن سند الحديث كما تقدم في قوله « فللمرسل أن يعتقد  
أن المرسل غير مقبول، وأن على من سمعه البحث » إلى آخره (ولا يضر تسليمه)  
على غير ذلك التقدير (أو) يريدون (صحيحة مجمع على صحتها) إحتي يلزم قبول  
المرسل (بغير مسلم) لما عرف من إرسالهم عن لا يرتضيه إلا أكثر (وهو جواب  
متجه) وقد عرفت من سياق السؤال والجواب أن المراد إذا كانت هذه علة  
مانعة من قبول حديثه - أي المرسل - وهو أحد شقي الترديد الذي قدمناه ،  
وعلمت أنه مراد المحدثين فليس محلا للسؤال ولا الجواب .

(السؤال الثاني) مما يرد على المحدثين على تقريرهم رد المرسل (أن يقال)  
لأهل الحديث (أنتم قد أجزتم العمل بالحديث متى قال الحافظ الثقة إنه حديث  
صحيح ، وعلى هذا عمل المتأخرين ، وقد تقدم نصهم على جوازه) حيث قسموا  
الصحيح إلى سبعة أقسام : منها ما حكم إمام بصحة الحديث ، بل تقدم عن ابن  
الصلاح أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأزمنة ، بل عليه أن يرجع إلى  
ما صححه القدماء (مع أن يحتمل أن يصحح الثقة الحافظ حديث الجهول  
والصدوق المغفل إذا لم يتحقق أن خطأه أكثر من صوابه أو نحو ذلك مما اختلف  
فيه أهل العلم ، وجاز على الثقة الحافظ أن يذهب إليه ، فاذا جاز العمل به مع هذه  
الاحتمالات جاز العمل بحديث المرسل مع تلك الاحتمالات) من غير فرق (ولهم)  
أي المحدثين (أن يجيبوا) عن هذا السؤال (فيقولوا: أما قدماء الحافظ فلم يعرف  
عندهم بالنص أنهم كانوا يجوزون ذلك) أي تصحيح أحاديث من ذكرتم (والصحيح  
أنه لا يكون العالم مجتهداً مع تقليده في تصحيح الحديث) لجواز أن من قلده في  
تصحيح الحديث بنى ذلك التصحيح على قواعد يخالفه فيها) فيكون قد بنى  
اجتهاده على تقليد غيره (وإنما يكون) من قلده غيره في تصحيح الحديث (مربحاً

لاسوى) اعلم أنه تقدم للمصنف كلامان متناقضان في هذه المسألة، ولنوف البحث حقه فيها، فانه لا غناء للناظر من تحقيقها، وقد كنت كتبت فيها رسالة جواب سؤال سميتها «إرشاد النقاد، إلى تيسير الاجتهاد» اشتملت على فصول تتعلق بأطراف سؤال ورد في غير ذلك، فنذكر هنا ما يتعلق بالبحث هذا كما وعدنا به فيما سلف، فنقول:

قد عرفنا أنهم رسموا الصحيح بأنه الذى اتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط عن مثله مع السلامة من الشذوذ والعلة، فاذا قال العالم الحافظ كالبخارى مثلا «هذا حديث صحيح» فعناه أنه متصل الاسناد، وأن رواته كلهم عدول، تام ضبطهم، لم يخالف فيه الثقة ما رواه الناس، وليس فيه أسباب خفية طرأت عليه تقدح في صحته، فقوله «صحيح» يتضمن الاخبار بالجل الخمس، وقد تقرر بالبرهان الصحيح قبول خبر العدل، وتقرر به أيضاً أن قبوله ليس من باب التقليد، كما عرف ذلك في أصول الفقه، وقدم المؤلف ذلك، فاخبار العدل بأنه حديث صحيح إخبار بعدالة رواته وتمام حفظهم وعدم شذوذ ما رووه وعدم إعلاله، ولا يخفى أن قبول خبره قد يفيد بأنه سواء دل على تعديله بالتضمن أو الالتزام أو المطابقة، وقد جعل أئمة الأصول والحديث من طرق التعديل حكم مشروط العدالة بالشهادة وعمل العالم بروايته ورواية من لا يروى إلا عن عدل، ومعلوم أن دلالة هذه الطرق على عدالة الشاهد والراوى التزامية، فقول الثقة «حديث صحيح» يتضمن إخباره بالأمر الحمسة التى ذكرناها بالتضمن، بل قول المعدل «فال عدل» عبارة عن أنه آت بالواجبات مجتنب للمقبحات، فلفظ عدل دل بالتضمن على الاخبار بالعدالة، فكما أنا حكنا بأن قوله عدل أو ثقة خبر يجب قبوله، وليس قبوله تقليداً، كذلك قوله صحيح.

فان قلت: إخباره بأن الحديث صحيح إخبار بما ظهر له، ويحتمل أنه في نفس الأمر باطل.

قلت: وكذلك إخباره بأن زيداً عدل إخبار عن ظنه بأنه آت بالواجبات مجتنب  
للمقبحات بحسب ما رآه أو أخبر به، مع جواز أنه في نفس الأمر غير مسلم، وقد أمرنا  
بقبول خبر المعدل بأن فلاناً عدل مثلاً، فهذه التجاوزات لانكاف بها، على أن  
البخارى مثلاً ليس معه في كون الرواة الذين لم يلقيهم وهم شيوخ شيوخه عدولاً  
إلا إخبار العدول بأنهم ثقات حفاظ، فقبولنا خبره بأن الحديث قد عدل  
نقلته كقبوله لأخبار الثقات بأن الرواة الذين رَوَوْا عنهم حفاظ ثقات، فكما  
أنهم لا يجعلون البخارى مقلداً في التصحيح مع أن عدالة من صحح أحاديثهم متلقاة  
عن إخبار من قبله، فكذلك نحن في قبولنا لأخباره بعدالة رواية الحديث الذي  
صححه، وأنت إذا نظرت إلى أئمة النقاد كالحاكم أبي عبد الله وأبي الحسن  
الدارقطني وابن خزيمة ونجوم الحفاظ المنذرى وجهت تصحيحهم لأحاديث قوم  
وتضعيفهم لأحاديث آخرين دأبوا على الاستناد إلى كلام الحفاظ قبلهم  
كعجيبي بن معين وأحمد بن حنبل والبخارى وغيرهم من أئمة هذا الشأن، وأنه  
ثبت لهم عنهم أو عن أحدهم الإخبار بأن فلاناً حجة أو عدل أو ثبت أو نحوها  
من عبارات التعديل، وكذلك التضعيف يدور على إخبار أولئك وأمثالهم  
بأن فلاناً كذاب أو نحوه، ثم حكوا بصحة الحديث أو ضعفه مستنديين في  
الأمرين على إخبار من قبلهم، ألا ترى أنه تجنب الرواية عن ابن إسحاق  
جماعة من أئمة الصحيح لكلام مالك وقده فيه، وتجنب الرواية عن الحارث  
الأعور من تجنبها لقدح الشعبي فيه مع أنهم لم يلاقوا الحارث ولا ابن إسحاق،  
وإنما قبلوا أخبار من لاقاهم، فعرفت أن البخارى ومثلاً لم يلقيا إلا شيوخهما،  
وبين شيوخهما إلى الصحابة وسائط كثيرين اعتمدوا في توثيقهم وعدمه على  
الرواية عن الأئمة من قبلهم، فإذا كان الواقع من مثل البخارى من تصحيحه  
الأحاديث تقليداً لأنه بناه على إخبار غيره عن أحوال الرواة الذين صحح حديثهم  
كان كل قابل لخبر من أخبار الثقات مقلداً، وإن كان الواقع من التصحيح من البخارى

مثلاً اجتهاداً مع بناءه على قبوله لأخبار من قبله عن صفات الرواة ، فيكون أيضاً قبولنا لخبر البخارى عن صحة الحديث المتفرع عن إخبار الثقات اجتهاداً فإنه لا فرق بين الأخبار بأن هؤلاء الرواة ثقات حفاظ وبين الأخبار بأن الحديث صحيح ، إلا بالاجمال والتفصيل ، وكأنهم عدلوا عن التفصيل إلى الاجمال اختصاراً أو تقريباً ، لأنهم لو عقبوا كل حديث بقولهم « رواه عدول تامو الضبط ورووه متصلاً ولا شذوذ فيه ولا علة » لطالت مسافة الكلام ، وضاق نطاق الكتاب الذى يؤلفونه من الاستيفاء لأحاديث الأحكام فضلاً عما سواها من الأحاديث ، على أن هذا التفصيل لو جاءوا به لا يخلو عن الاجمال إذ لم يذكر فيه كل راوٍ على انفراده بصفاته ، بل التحقيق أن قولهم عدل مراد به آت بالواجبات محتجب بالمقبحات محافظ على المروءات ، فهو أيضاً غير مفصل للمراد كما ذكرناه .

فان قلت : من شرائط الصحة السلامة عن الشذوذ والعلة ، وليس مدار هذين الأمرين الأخبار ، بل التتبع لطرق الأسانيد والمتون .

قلت : أما أولاً فالشذوذ والاعلال نادران ، والحكم للغالب لا للنادر ، ألا ترى أن الراجح العمل بالنص وإن جوز أنه منسوخ عملاً بالأغلب ، وهو عدم النسخ ، وقد تقدم للمصنف أن ظاهر الحديث المعل السلامة عن العلة حتى تثبت العلة بطريق مقبولة ، وأما ثانياً فان قول الثقة « هذا حديث صحيح » أى غير شاذ ولا معل إخبار منه أيضاً بأنه لم يقع فى رواته راو ثقة خالف الناس فيه ولا وجدت فيه علة قاذحة ، وهذا فى الحقيقة خبر عن الراوى بصفة زائدة على مجرد عدالته وضبطه ، أو إخبار عن حال المثل بأن ألفاظه مصونة عن ذلك ، وليس هذا خبراً عن اجتهاد ، بل عن صفات الرواة والمتون ، وفى التحقيق هى أخبار عائدة إلى تمام ضبط الرواة وتتبع مروياتهم حتى أحاط بألفاظها ، فالكل عائد إلى الأخبار عن الغير ، لا عن الاجتهاد الحاصل من دليل ينفذ للمجتهد رأى ، وإذا كان خبراً فوجب قبوله اجتهاداً لا تقليد .

فان قلت : قد أشار المصنف إلى وجه كون قبول تصحيح الغير تقليداً له  
في التصحيح بأنه قد اختلف العلماء في شرائط القبول للتصحيح ، وقد بيني  
تصحيحه على شرط يراه مَنْ تابعه على تصحيحه ليس شرطاً أو العكس .  
قلت : التحقيق أنه قد وقع الاجماع على أنه يشترط في الرواة الصدق والضبط  
لروايته ، وفي ديانته يشترط أن يغلب خيره على شره ، هذا أمر مجمع عليه ، ومنهم  
من زاد شروطاً ، وهي السلامة من البدعة ، والمحافظة على المروءة ، وجعل العدالة  
اسماً لما لا يكاد يتحقق إلا في معصوم ، وقد بينا في رسالة « ثمرات النظر في علم  
الأثر » الأدلة على ما قررناه هنا من أن الشرط هو الأمران ، وأنه محل وفاق ،  
وأنه من شرط تلك الشروط لم يتم له الوفاء بها ، بل قبل خبر المبتدع بقدر وإرجاء  
ونصب ورفض إذا كان صدوقاً ، وقد بسطنا هنالك ما يجزم الناظر فيه بأنه الحق ،  
فمن قال إن فلاناً عدل أفادنا خبره أنه صدوق وأن خيره غالب على شره ، وهو  
الذي يقبل عندنا ، والذي قام عليه الاتفاق ، وإن رمى ببدعة قدر ونحوها فانها  
لا تقدر في رواية الصدوق .

وإذا عرفت هذا تحصل لك أن مَنْ قبل خبر الثقة في التصحيح فهو مجتهد  
في قبول خبره ، كما يقبل سائر الأخبار عن الثقات ، ولا يكون بقبولها هتافاً ،  
والحمد لله ، ولم نعلم أنا سبقنا إلى هذا التقرير .

(وأما المتأخرون) عطف على قوله « أما قدماء الحفاظ » وهم الذين تقدم  
نصهم على جواز العمل بتصحيح الثقة (فلهم) في الاعتذار عن العمل بتصحيح  
الغير (أن يقولوا : إنا لا نجوز العمل بتصحيح الثقة الحفاظ إلا حيث قد عرفنا  
مذهبه في شرائط قبول الأخبار ، فعرفنا أنه لا يقبل الجهول ولا الصدوق السيء  
الحفظ ولا غير ذلك من المواضع المختلف في قبولها) الظاهر أن هذا لا يقد منه ،  
كما أنا لا بد أن نعرف مذهب من يخبر بعدالة الجهول (ولهذا) أي لأجل شرط  
معرفة مذهب الثقة الحفاظ (فإنهم لا يكتفون بتصحيح الحاكم أبي عبد الله في

المستدرك) لما عرف من تساهله ورأيه في جعل الحسن صحيحاً (إلا من يذهب  
مذهبه في تصحيح الحسان ، بل في تصحيح بعض الأحاديث الضعيفة التي يجوز  
بل يجب قبولها على قواعد كثير من الفقهاء والأصوليين ، وهذا جواب صحيح  
لكنه يتضمن الاقرار بقبول بعض المراسيل ، فان الثقة الحافظ على كلامهم متى  
قال هذا إسناد صحيح ولا علة له وجب قبوله وإن لم يرو لنا ذلك الأسناد الذي  
حكم بصحته ، وأى فائدة لنا في مجرد سماع أسماء الرواة) التي سردها الثقة  
(إذا كان يجوز لنا العمل بالحديث والرواية له من غير بحث عن رجاله) لعدم  
القائدة ، إذ البحث عنهم ليس إلا لتعرف صحة الحديث أو عدمها ، وإذ قد  
أخبر الثقة أنه صحيح فقد تضمن خبره أنهم ثقات ، فهو كما لو أخبرنا عن كل  
واحد أنه ثقة لم يبق لنا حاجة إلى البحث عنهم (فثبت بهذا أن المتأخرين من  
المحدثين قد وافقوا على قبول بعض المراسيل) قلت : بل المتقدمون قد قبلوا  
تزكية من تقدمهم من الرواة ، وبنوا على ذلك تصحيح الحديث وتضعيفه ،  
فقبول المتأخرين للثقة في قوله إن المرسل صحيح كقبول المتقدمين للثقة في تزكية  
الرواة ، وغاية الفرق أنه في المرسل تزكية ضمنية وفي المسند تزكية مطابقة كما قررناه  
فلا عذر عن قبول المرسل الذي صححه (وهو مانص على صحته ثقة عارف بهذا  
الشان) يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة، إلا أن هذا شرط عزيز ، وإنما قال قد  
وافقوا على قبوله (لارتفاع الملل الموهنة للمراسيل عن هذا النوع منها ، كما وافقوا  
على قبول مراسيل الصحابة لمثل ذلك) ومراده بمراسيل الصحابة هو ما إذا  
صرح الصحابي بأنه لم يسمع الحديث منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وإلا فقد  
عرفت من تعريف المرسل أنه لا يدخل تحته رواية الصحابة إلا عن رأى غير  
المحدثين (وبهذا تعرف أن القصد حصول الثقة بصحة الحديث، لا مجرد الاسناد)  
فان الاسناد إنما يحتاج إليه لينظر في رجاله فيصح الحديث أو يضعف (و) يعرف  
(أن المرسل حيث يكون كذلك) أى مصححاً (مقبول مثل ما ذهب إليه الشافعي

في المراسيل كما تقدم ، أو مثل ما اتفق عليه جماهير العلماء والمحدثين فيما علقه البخارى تعليقا مجزوماً به ( فانهم إنما قبلوه لاشتراطه الصحة كما سلف وقد حصل الشرط في المرسل الموصوف وفي المعلق ، بل المعلق مرسل على رأى بعض أئمة الأصول وتقدم تحقيق الكلام في تعاليق البخارى فتذكر ( ومثل ما ذكرنا من الاكتفاء بتصحيح أئمة الحديث ، فهذا ) أى قبول مراسيل من صحح المرسل ( إذن محل اجتهاد ، وكل واحد يعمل بظنه ولا حرج ) هذا عود إلى أن العامل بتصحيح الأئمة للحديث مجتهد كما قررناه ( والله الحمد والمنة ) .

( وقد استحب المحدثون المحافظة على الاسناد في هذه الأعصار وإن أمكن الاستغناء عنه ) بما صححه الأئمة ، وإنما استحبوه ( لوجوه ) ثلاثة ( أحدها : تمكين من لم يستجز الاكتفاء بتصحيح الثقة من النظر في الاسناد ) بذكر رجاله ( على رأى من ذهب إلى أن هذا ممكن ) وهو غير ابن الصلاح ومن تبعه ( كما تقدم ) وتقدم مافيه ، الوجه ( الثانى : تمكين من استجاز ذلك ) أى الاكتفاء بتصحيح الثقة ( من مرتبة النظر في الأسانيد المقوية للظن ، وإن لم تكن واجبة ) لأنه مع الاكتفاء بما ذكر حصل له ما يجب عليه العمل به ( فهى مرتبة شريفة مستحبة بغير شك ) إذ العلم التفصيلي وإن أغنى عنه العلم الجملي فانه مستحب قطعاً ، الوجه ( الثالث : بقاء سلسلة الاسناد المخصوص بهذه الأمة المكرومة ) فانها قد رويت آثار باختصاصها به .

( ويلحق بها ) أى بمسألة المراسيل ( فائدتان : إحداهما أن الاسناد إذا كان فيه عن رجل أو شيخ فهو منقطع لا مرسل في عرف المحدثين ) هكذا ذكره ابن الصلاح ( قاله الحاكم ) ونقله زين الدين ، وزاد قوله ( وابن القطان في بيان الوهم والايهام ) وقال الحافظ ابن حجر : فيه أمران : أحدهما : أنه لم ينقل كلام الحاكم على وجهه ، وذلك أن كلام الحاكم يشير إلى تفصيل فيه ، وهو أنه إن كان لا يروى إلا من طريق واحدة مبهمه فهو يسمى منقطعاً ، وإن روى من طريق

مبهمة وطريق مفسرة فلا يسمى منقطعاً لمكان الطريق المفسرة ، وذلك أنه قال في نوع المنقطع « وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل ليس يسمى ولا يدخل في المنقطع » مثاله : رواية سفيان الثوري عن داود بن أبي هند ، قال : حدثنا شيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يأتي على الناس زمان ينجس الرجل فيه بين الفجور والعجز ، فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز » قال : ورواه وهب بن خالد وعلى بن عاصم عن داود بن أبي هند قال : حدثني رجل من جديلة يقال له أبو عمر عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، قال الحاكم : فهذا النوع الوقوف عليه متعذر إلا على الحفاظ المتبحرين .

قلت : فثبت بهذه الرواية المفسرة أنه لا انقطاع في رواية سفيان ، وأما إذا جاءت رواية واحدة مبهمة فلم يتردد الحاكم في تسميته منقطعاً ، وهي قضية صنع أبي داود في المرسل وغيره .

الثاني : أنه لا يخفى أن صورة المسألة أن يقع ذلك من غير التابعي ، أما لو قال التابعي « عن رجل » فلا يخلو : إما أن يصفه بالصحة أولاً : إن لم يصفه بها ، فلا يكون ذلك مصحلاً لاحتمال أن يكون تابعياً آخر ، بل هو مرسل على بابه ، وإن وصفه بها فإن كان التابعي سالماً عن التدليس حملت عنعنته على السماع ، انتهى (وأما الجويني فقال : وقول الراوي أخبرني رجل أو عدل موثوق من المرسل أيضاً قال ) الجويني ( وكذلك كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، التي لم يسم حاملها ، ذكره في البرهان ) قال فيه : وإنما ألحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب ، ولو ذكر من يعزو الخبر إلى الكتاب ناقل الكتاب وحامله التحق الحديث بالمسندات ، انتهى .

(قال زين الدين : وفي كلام غير واحد من أهل الحديث أنه متصل ) إلا أنه يقال ( في إسناده مجهول وحكاة الرشيد العطار في الفرر المجموعة عن الأكثر



واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد) يريد الملائي (في كتاب جامع التحصيل، انتهى)  
كلام زين الدين .

( قلت : وهو الصحيح ، لأن من قال عن شيخ أو رجل فقد أحال السامع  
إلى رواية مجهول فلا يحل له العمل بالحديث ، بخلاف المرسل ) اسم فاعل  
( الذي جزم برفع الحديث ) وكان لا يرسل إلا عن عدل .

( الفائدة الثانية : مراسيل الصحابة مقبولة عندنا وعند المحدثين وعند  
الأكثرين من طوائف العلماء ) وهذا كما عرفت على اصطلاح غير المحدثين أو الأكثر  
منهم فانه ليس المرسل عندهم إلا ما سلف رسمه أنه قول التابعي قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم ( وقد تقدم دعوى ابن عبد البر الاجماع على ذلك ) تقدم  
للمصنف الاستدلال باجماع الصحابة على قبول مرسل الصحابي ، وعن ابن جرير  
الطبري نقل إجماع التابعين ( قال زين الدين : وقد ادعى بعض الحنفية الاجماع  
عليه ، وهو غير جيد ) قال ( فقد خالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني )  
قلت : لم ينفرد به الاستاذ ، بل قال القاضي أبو بكر الباقلاني وصرح في التقريب  
بعدم قبول المرسل مطلقاً ، وتقدم التعليل بأنه ليس لأجل الشك في عدالة  
الصحابة ، بل لأنهم قد يروون عن التابعي مغلوبة كما يأتي ( قال : وتعليل ابن  
الصلاح لذلك بأن روايتهم عن الصحابة ) مقبولة لأن الصحابة لا يرسلون إلا عن  
صحابة مثلهم وقد تقرر عدالة الصحابة فنقبل مراسيلهم تمليل ( غير جيد ) لما يفيد  
قوله ( والصواب أن يقال : إن غالب روايتهم عن الصحابة ) لا كلها ( إذ قد سمع  
جماعة من الصحابة عن بعض التابعين ، وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية  
الأكابر عن الأصاغر أن ابن عباس وبقية العبادلة ) وهم ابن عمر ، وابن عمرو بن  
العاص ، وابن الزبير ، وليس منهم ابن مسعود ، وغلط الجوهرى ، قاله في  
القاموس ( روي عن كعب الأحبار ، وهو من التابعين ) بالحاء المهملة والموحدة  
في القاموس كعب الخبر ويكسر ، ولا يقال « الأحبار » وفي نسيم الرياض :

يقال كعب الأحبار ، وكعب حبر — بكسر الحاء وفتحها — وقوله في القاموس « ولا يقال كعب الأحبار » غير صحيح ، انتهى ( وروى أيضاً كعب عن التابعين ) فقد تأخذ عنه العبادلة ما رواه عن التابعين ( وقد ذكر ابن حجر أن بعض الصحابة روى حديثاً بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستة رواة ، وأن ذلك أكثر ما وجد من هذا القبيل ) قد قدمنا لك أن هذا وإن وقع فإنه نادر مغلوب ، والحكم للغالب ، على أنه لا يتم إلا في روايات صفار الصحابة ، أما كبارهم فأخذهم عن التابعين مستبعد جداً .

\* \* \*

٢٨

مسألة

[ في فوائد تتعلق بالمرسل ]

( ويلحق بهذا فوائد ) ثلاث ( الأولى : أن هذا الكلام كله في ما لم تتعارض ) أى المراسيل ( وعند التعارض يجب البحث عن الأسانيد لوجوب الترجيح حينئذ بالاجماع ، وتوقف الترجيح حينئذ على النظر في الأسانيد ) يقال : قد تقدم أن ما صححه الشيخان أرجح مما صححه غيرها ، فقد يكون المرسل حكم بصحته الشيخان فيرجح على ما عارضه من مرسل حكم بصحته أحد الأئمة غيرهما وكذا تقدم ما حكم البخارى بصحته كتعليقه المجزومة على ما قالوه على مرسل صححه مسلم ونحوه ذلك ، فهذا ترجيح من غير احتياج إلى النظر في الأسانيد ، وكأنه يريد المصنف ذكر الأغلب

( و ) الفائدة ( الثانية : من اختصر بعض المسندات فحذف أسانيدها لم يكن له حكم المراسيل ) وذلك كما صنعه ابن الأثير في الجامع الكبير ، ثم من تبعه في

حذف أسانيد الأمهات ، وكذلك صنيع الحفاظ السيوطي في جامعه الكبير والصغير ومن تبعه ( لأن العهدة عند المختصر على الراوي الأول ، والراوي الأول قد أسند ، ومن أسند ولم يصحح لم يتحمل عهدة ) لأنه قد أحال الناظر على النظر في رجال كتابه ، وأما من صحح من الشيخين فالعهدة عليهما ،

والفائدة ( الثالثة : من اعتقد أن العلماء لا يروون إلا عن عدول كان مرسله أضعف المراسيل ، أو كان غير مقبول ، وأمثلهم ) أي المرسلين ( من يشترط تصريح العالم بأنه لا يروى إلا عن ثقة من غير أن يعرف مذهبه ) أي مذهب المشتري في إرساله عن الثقة ( في التوثيق ) أما إذا عرف مذهبه فيه فانه قد أبان عن يرسل ( ثم ) أمثلهم بعد ذلك ( من يشترط أن تكون عاداته الرواية عن العدل من غير تصريح ) كأنه يريد من غير أن يصرح في روايته بتعديله بأن يقول أخبرني العدل ( ثم ) أمثلهم ( من لا يشترط العادة ) وهو آخر رتب الأمثلة في الارسال ( ومن طالع تراجم العلماء علم ما في هذا المذهب ) وهو اعتقاده لا يروى العلماء إلا عن عدل ( من المفسدة ) وهي وجود روايات عن العلماء من غير طريق العدول ( فقد روى مالك ) في الموطأ ( عن ) عبد الملك بن ( أبي المخارق ) بانحاء المعجمة آخره قاف ( وهو متكلم عليه ) قال المصنف في العواصم : قال ابن عبد البر المالكي المجتهد في تمهيد : كان مجماً على تجريحه ، ولم يرو عنه مالك إلا حديثاً واحداً في وضع الألف على الألف ، وقد رواه من طريق صحيحة فرواه في الموطأ عن أبي حازم التابعي الجليل عن سهل بن سعد الصحابي ، انتهى ولم أجده في الميزان ( و ) روى ( الشافعي عن ابن أبي يحيى ) هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، قال ابن عبد البر في التمهيد : أجمعوا على تجريح ابن أبي يحيى ، قال المصنف في العواصم : قلت : أما الاجماع على تجريحه فلا ، فقد وافق الشافعي على توثيقه أربعة من الحفاظ ، وهم ابن جريح ، وحمدان بن محمد الأصهباني ، وابن عدي ، وابن عقدة الحفاظ الكبير ، لكن تضعيفه قول الجمهور بلا مزية ، انتهى ( والزيجي ) بالزاي والجيم

وهو مسلم بن خالد الخزومي المعروف بالزنجي ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب :  
صدوق كثير الأوهام ( وقد تكلم عليهما ) وقد سمعته ( و ) روى ( أحمد بن حنبل  
عن عامر بن صالح ) ابن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام ، وانفرد بتوثيقه ،  
حتى قال أبو داود : سمعت يحيى بن معين يقول : جن أحمد ، يحدث عن عامر بن  
صالح ، قال الذهبي : لعل أحمد مروي عن أوهي منه ، وإنا مروي عنه أحمد لأنه لم  
يكن عنده يكتنب وكان عالماً بالفقه والعلم والحديث والنسب وأيام العرب ، وقال  
أبو حاتم : ما أرى بمحدثه بأساً ( وغيره ) ممن ضعف ، وهؤلاء الثلاثة الأئمة الذين  
يعرفون باشتراط العدالة ، وقد رووا عن الجارح ، فلا يوثق بإرسال من يشترط العدالة .  
واعلم أنه قد عيب على الشافعي ذلك ، وأجيب عنه بأنه قد يعثر الحافظ  
الشك في التعيين ، أي تعيين اسم من روى عنه ، مع عدم شك في عدالته ، فيتورع  
عن التعيين احتياطاً ، وقال ابن الصباغ في العدة : إن الشافعي إنما يطلق ذلك في  
ذكره لأصحابه أن الحججة عنده في هذا الحكم لا في مقام الاجتجاج به على غيره ،  
وكذا قال القاضي أبو الطيب ، قال : وقد قيل : إنه كان قد أعلم أصحابه بذلك ،  
قال ابن حبان إنه إذا قال الشافعي أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي  
فديك ، أو عن الليث فهو يحيى بن حسان ، أو عن الوليد بن كثير فهو عمرو بن  
أبي سلمة ، أو عن ابن جريح فهو مسلم بن خالد الزنجي ، أو عن صالح مولى التوأمة  
فهو إبراهيم بن أبي يحيى ، ذكر هذا البرماوي في شرح ألفيته في أصول الفقه ، ثم  
نقل أقوالاً غير هذه فيما يريد الشافعي بالثقة ، قلت : وكلها تخمين وتظن  
( و ) روى ( أبو حنيفة عن غير واحد من الضعفاء والمجاهيل ) أي عن جماعة  
كثيرة ( و ) روى ( الامامان الهادي ) يحيى بن الحسين بن القاسم ( والقاسم ) بن  
إبراهيم المعروف بالرسى ( عن حسين بن عبد الله ) أي ( ابن ضميره ) عن أبيه  
عن جده ، كذا في نسخ التنقيح ، وفي الميزان : الحسين بن عبد الله بن أبي ضميره  
سعيد الحميري المدني ، روى عن أبيه ، وعنه يزيد بن الخيار وغيره ، كذبته مالك ،  
وقال أبو حاتم : متروك الحديث كذاب ، وقال أحمد : لا يساوى شيئاً ، وقال

ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون ، وقال البخارى : منكر الحديث ضعيف ، وقال أبو زرعة : ليس بشيء ، قاله فى الميزان ( و ) روى الامامان أيضاً عن ( أبى هرون عمارة بن خوين ) بالخاء المعجمة آخره نون بزنة التصغير ( العبدى ) قال فى الميزان : تابعى لىن بمره ، كذبه حماد بن زيد ، وقال شعبة : لأن أقدم فتضرب عنقى أحب إلى من أن أحدث عن أبى هرون ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : ضعيف لا يصدق فى حديثه ، وقال النسائى : متروك الحديث ( وقد تكلم عليهما ) على الحسين بن أبى ضميره وعلى أبى هرون ، كما عرفت ( والرواية عنهما فى الأحكام ) للإمام الهادى ( وهى عن أبى ضميره ) كثيرة ( بل لا يسندان ) الفتح وحفيده الهادى ( عن غيره غالباً ، وكذا روى الهادى فى المنتخب عن كادح ) بالمهملتين ( بن جعفر ) فى الميزان رجلان كل واحد منهما اسمه كادح بن جعفر : الأول يروى عن ابن لهيعة ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الأزدي : ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل : رجل صالح خير فاضل ، والآخر كادح بن جعفر أبو أحمد عن سفيان الثورى ، قال الأزدي وغيره : كذاب ، انتهى ، ولا أدرى أيهما أراد المصنف ، ولعله الآخر ( و ) كذا روى الهادى أيضاً ( عن حسين بن عبد الله بن عباس ) قال فى الميزان : إنه روى عن ربيعة بن عباد وكريب وعكرمة ، وعنه ابن جريج وابن المبارك وسليمان بن بلال وجماعة ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أحمد : له أشياء منكورة ، وقال البخارى : قال على : تركت حديثه ، وقال أبو زرعة وغيره : ليس بقوى ، وقال النسائى : متروك وقال ابن معين مرة : ليس به بأس ، يكتب حديثه ، وقال الجوزجاني : لا يشتغل به ( و ) روى الهادى أيضاً ( عن عمرو بن شعيب ) عن أبيه عن جده ، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، كان عمرو أحد علماء زمانه ، أخذ عن أبيه وطاووس وسليمان بن يسار وآخرين ، وروى عنه أم ، ووثقه ابن معين وصالح جزرة وابن راهويه وقال : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وقال أبو عبيد الأجرى : قيل لأبي دواد :  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة ؟ قال : لا ، ولا نصف حجة ، وقال  
أحمد بن حنبل : له أشباه منا كبر ، وإنما يكتب حديثه ليعتبر به ،  
وأما أن يكون حجة فلا ، وقال أبو زرعة : وإنما أنكروا عليه كثرة روايته  
عن أبيه عن جده ، وقال : إنما سمع أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة  
كانت عنده فرواها ، وقد أطال الذهبي في الميزان في شأنه ، وذكر كلام  
الناس فيه ، ثم قال : إنه ثبت سماع عمرو بن شعيب من جده ، وهو الذي رباه  
وروايته عن أبيه عن جده ليست مرسله ولا منقطعة ، أما كونها وجادة أو بعضها  
سماعاً وبعضها وجادة فهذا محل نظر ، ولسنا نقول : إن حديثه من أعلى أقسام  
الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن ، انتهى كلامه ، وعرفت معنى قوله ( وفي كل  
منهم كلام ) وسمعت ( وروى للسيد أبو طالب عن محمد بن الأشعث المتأخر ) لم أجده  
في الميزان فينظر ( و ) روى أيضاً أبو طالب ( عن داود بن سليمان الغازي )  
في الميزان : داود بن سليمان الجرجاني الغازي عن علي بن موسى الرضى وغيره ،  
كذبه يحيى بن معين ، ولم يعرفه أبو حاتم ، وبكل حال فهو شيخ كذاب ( وروى  
السيد المؤيد بالله عن نعيم ) هو ابن سالم بن قنبر ، كذبوه ، ومن طريقه روى  
المؤيد بالله صلاة الفرقان ( ورويا ) أبو طالب والمؤيد ( وأحمد بن عيسى وغير  
واحد من أئمتنا عن حسين بن علوان الكلبي ) قال الذهبي : روى عن الأعمش  
وهشام بن عروة ، وقال يحيى بن معين : كذاب ، وقال أبو حاتم والنسائي  
والدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يضع الحديث على هشام وغيره  
ولا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وساق أحاديث عن مناكيره  
( و ) روى أئمتنا أيضاً ( عن أبي خالد الواسطي ) قال الذهبي : يقال : اسمه عمرو  
حدث عن زيد بن علي ، كذبه أبو حاتم ، وقال وكيع : كان في جوارنا يضع  
الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط ، وروى عياش عن يحيى قال : كذاب ،

ومثله عن أحمد بن حنبل، ومثله عن الدارقطني (وروى السيد أبو عبد الله) الحسنى  
(عن) الشيخ (الأشبح بن أبي الدنيا) في الميزان: أبو الدنيا الأشبح المعري  
كذاب طرفي كان بعد الثلثمائة ادعى السماع من علي بن أبي طالب اسمه عمران  
ابن خطاب، انتهى (وكل هؤلاء) الخمسة (متكلم عليه) بما عرفناك (منسوب  
إلى) تعمد الكذب مجمع على ذلك في أكرمهم بين أئمة الحديث) وقد سمعته  
(من الشيعة والسنية) فلا يتوهم أن القدر فيهم خاص بالسنية (بل لم تسلم رواية  
البخاري ومسلم مع شدة العناية) من الشيخين (في تنقيتهم) وقد عرفت ما قيل في  
رجال الشيخين مما قدمناه في أوائل الشرح، وإذا عرفت ما ساقه المصنف إلى  
هنا علمت اختلال القول بأن رواية العدل تعديل، وتبين لك أنها قاعدة غير  
صحيحة ولا ينبغي الاعتماد عليها والتعويل، وإن قال ابن الحاجب في مختصر  
المنتهى: إن المختار إذا كان لا يروى إلا عن عدل فإن هذا الشرط لا يتم الوفاء  
به لأحد من أئمة الحديث وغيرهم.

\* \*

٢٩

مسألة

[ في بيان المنقطع والمعضل ]

(المنقطع والمعضل) جمعها المصنف لتقاربهما، وإلا فهما نوعان مستقلان  
جعلهما ابن الصلاح كل نوع على حدة، والمعضل بالضاد المعجمة مفتوحة اسم  
مفعول مأخوذ من أعضه بمعنى أعياه (اختلفوا في صورتهما) على أقوال في  
المنقطع: الأول: (قال زين الدين وابن الصلاح) لوقسه كان أولى

( فالشهور أن المنقطع ماسقط من رواته راو واحد غير الصحابي ، انتهى )  
إذ لو كان الساقط الصحابي لكان مرسلًا ، وأعلم أنهم يعلن الحديث بالانقطاع ،  
وتارة يضعفون به الإسناد ذكره زين الدين ، ولم يذكره ابن الصلاح ، نعم في كلامه  
ما يفيد في الجملة ، والثاني قوله ( وحكى الحاكم وغيره من أهل الحديث أنه )  
أي المنقطع ( ماسقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد ، وإن كان )  
الساقط ( أكثر من واحد ) اثنان فصاعداً وهي عبارة الزين ( في موضع واحد  
سمى معضلاً ، وإن لا يكن ) أكثر من واحد ( فنقطع في موضعين ) هذا ظاهر  
العبارة ، وليس هذا المفاد هو المراد ، بل المراد وإلا يكن الساقط هو المتصف  
بأنه أكثر من واحد في موضع واحد ، بل كان في موضعين مختلفين مفترقين  
فهو منقطع في موضعين ، كما تدل له عبارة الزين ، فإنه قال : أما إذا سقط  
واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الإسناد واحد آخر فهو  
منقطع في موضعين ، ثم قال : ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه ، وإذا  
كان الانقطاع بأكثر من اثنين قيل منقطع [ بثلاثة ] أو أربعة أو نحوهما ( ويسمى  
المعضل أيضاً منقطعاً ، فكل معضل منقطع ، وليس كل منقطع معضلاً ) إذ قد  
شروط فيه سقوط راو غير صحابي ، والمعضل شرط فيه سقوط أكثر من واحد  
في موضع واحد ، فقد صدق على ما سقط فيه أكثر من واحد أنه سقط فيه  
الواحد ، فكلمة سقط أكثر من واحد فهو منقطع ومعضل ، وأما ما لم يسقط  
فيه غير واحد فهو منقطع لا غير ، فعلى هذا كان ينبغي أن يرسم المنقطع  
بأنه ماسقط من رواته راو أو أكثر ، سواء كان على جهة التوالي أولاً ( قال الزين )  
بعد كلام الحاكم ( فقول الحاكم قبل الوصول إلى التابعي ليس بجيد ، فإنه لو سقط  
التابعي لكان منقطعاً ) اعلم أن الحاكم ذكر في النوع التاسع من أنواع علوم  
الحديث أن المنقطع ثلاثة أنواع ، ثم قال : مثال نوع منها ، ثم ساق حديثاً فيه « عن  
أبي العلاء وهو ابن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس قال :



كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(١)</sup> الحديث « ثم قال : هذا الاسناد مثل نوع من المنقطع<sup>(٢)</sup> للجهالة بالرجلين بين أبي العلاء بن الشخير وشداد بن أوس ثم قال : وشواهد في الحديث كثيرة ، ثم قال : وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع ، ثم ساق حديثاً فيه « حدثنا شيخ عن أبي هريرة » وذكر حديث « يأتي على الناس زمان ينجح الرجل<sup>(٣)</sup> » الحديث « قد قدمناه ، ثم قال : وقد يسمى<sup>(٤)</sup> ذلك الرجل في رواية فاذا هو أبو عمرو والجدلي ، قال : فهذا النوع من المنقطع الذي لا يقف عليه إلا الحافظ المتبحر الفهم ، والنوع الثالث من المستفيض المنقطع الذي يكون في الاسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي يروى عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي ، ثم ذكر مثاله ، فهذا كلام الحاكم في جعل الأنواع الثلاثة من المنقطع ، وابن الصلاح نقل كلام الحاكم ، وجعل نوعين من المنقطع ، وهما : ماسقط منه راو ، وهو ثالث أنواع الحاكم ، والثاني الاسناد الذي يذكر بعض رواياته بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو نحوهما ، وذكر مثاله ، وأدرج الأول في الثاني .

(١) تتمه هذا الحديث على ما في معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله (ص ٢٧) « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أحدنا أن يقول في صلاته : اللهم إني أسألك التثبيت في الأمور ، وعزيمة الرشد ، وأسألك قلباً سليماً ، ولساناً صادقاً ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك لمتعلم ، وأعوذ بك من شر ماتعلم ، وأسألك من خير ماتعلم »

(٢) في عبارة الحاكم « هذا الاسناد مثل نوع من المنقطع للجهالة بالرجلين » (٣) تتمه هذا الحديث « يأتي على الناس زمان ينجح الرجل بين العجز والفجور ، فمن أدرك ذلك الزمان فليختر المعجز على الفجور »

(٤) عبارة الحاكم « وهكذا رواه عتاب بن بشير والهيلاج بن بسطام عن داود بن أبي هند ، وإذا الرجل الذي لم يقفوا على اسمه أبو عمرو والجدلي »

إذا عرفت هذا فالمصنف لم يذكر إلا نوعاً واحداً مما ذكره الحاكم ، وابن الصلاح ذكر نوعين وأدخل الأول في الثاني ، وقد تقدم للمصنف أن الاسناد الذى فيه عن رجل أو شيخ من المنقطع عند الحاكم ، ومن المتصل الذى فى إسناده مجهول عند غيره ، واختاره ، فهنا حذفه هنا ، وبنى على دخول الأول فى الثانى فأسقطهما ، وإنما ذكرت هذا لثلاثيهم الناظر أن المصنف فاته ما ذكره ابن الصلاح ، وأن ابن الصلاح فاته ما ذكره الحاكم وقد نقل عنه بعض كلامه الثالث من صور المنقطع ما أفاده قوله ( وقال ابن عبد البر: المنقطع مالم يتصل إسناده والمرسل مخصوص بالتابعى ) أى أنه ما قال التابعى فيه « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » كما ساف ( فالمنقطع أعم ) لأنه يصدق على المرسل أنه لم يتصل إسناده ( والمرسل بعض صور المنقطع ) لما عرفت .

الرابع قوله ( قال ابن الصلاح : عن بعضهم إن المنقطع مثل المرسل ، وكلاهما شاملان ) هذا لفظ ابن الصلاح ، وتثنية خبر « كلاهما » جائز ، والأولى إفراده كما فى قوله تعالى « كلنا الجنة آتت أكملها » وقول الشاعر :

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانيا

( لكل مالم يتصل إسناده ، قال : وهذا المذهب أقرب ، صار إليه طوائف من الفقهاء ، وهو الذى حكاه الخطيب فى كفايته ) فهذه أربعة رسوم للمنقطع ، قال الحافظ ابن حجر : وفات المصنف — يعنى ابن الصلاح — من حكاية الخلاف فى المنقطع ما قاله الامام أبو الحسن الكيا المراسى فى تعليقه ، فانه ذكر فيه أن اصطلاح المحدثين أن المنقطع ما يقول فيه الشخص « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » من غير ذكر إسناد أصلاً ، والمرسل ما يقول فيه « حدثنى فلان عن رجل » قال ابن الصلاح : هذا لا يعرف عن أحد من المحدثين ولا عن غيرهم ، وإنما هو من كيسه ، انتهى ، قلت : وكأنه لما كان من كيسه ترك ذكره هنا .

(قال ابن الصلاح : ومن المعضل قسم ثان ، وهو أن يروى تابع التابعي عن التابعي حديثاً موقوفاً على التابعي ، وهو معروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسند متصل) اعلم أن هذا ليس لفظ ابن الصلاح ، وإنما هو لفظ زين الدين ، فإنه قال في ألفيته :

والمعضل الساقط منه اثنان فصاعداً ، ومنه قسم ثان  
ثم قال في شرحه : ومن المعضل قسم ثان إلى آخره ، وأما ابن الصلاح فإنه نقله عن الحاكم ، ولفظه : وإذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثاً موقوفاً عليه ، وهو حديث مسند متصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعاً من المعضل ، ثم ذكر مثاله ، ثم قال : قلت : هذا جيد حسن ، انتهى فكان يحسن من المصنف أن يقول : قال زين الدين ومن المعضل قسم ثان لأنه عبارته ، ثم يحسن تطبيق قوله قال ابن الصلاح هذا جيد حسن عليه تطبيقاً حسناً وأما تطبيقه على قوله قال ابن الصلاح ومن المعضل ، ثم يقول (قال ابن الصلاح : وهذا جيد حسن) فإن تطبيقه عليه غير جيد ، وما كان يحسن من الزين والمصنف عدم التنبيه بأن ذلك من كلام الحاكم ، وإنما استحسنته ابن الصلاح واستجاده (لأن هذا الاقتطاع بواحد) هو الذي بين تابع التابعي والتابعي (مضموماً إلى الوقف على التابعي يشتمل على) تفسير (الاقتطاع باثنين) هما (الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى) لأنه قد سقط فيه اثنان على الولاء ، ثم ورد مسنداً متصلاً ، ولا أدري ما وجه الأولوية ، فإن هذا قد ذهب إعضاله باتيانته من طريق مسنداً متصلاً ، والقسم الأول لم يأت إلا معضلاً ، فهو أولى بالأعضاء من هذا الذي زال إعضاله في روايته (قال) ابن الصلاح (والحمد لله) يقولون معضل بفتح الضاد ، وهو من حيث الاشتقاق مشكل ، وقد بحثت عنه فوجدت له قولهم «أمر عضيل» أي مستغلق شديد) قلت : تعقبه السخاوي بأن أعضل بمعنى مستغلق لازم ، وإنما المتعدى

أعضل بمعنى أعيأ فاشكال المأخذ باق غير مندفع ، قال : فالأولى أنه من أعضله بمعنى أعيأه ، ففي القاموس : عضل عليه ضيق ، وبه الأمر اشتد كأعضل ، وأعضله ، وتعضل الداء الأطباء وأعضلهم ، فكان الحديث أعضله وأعيأه فلم ينتفع به من يرويه عنه (ولا التفات في ذلك إلى معضل بكسر الضاد وإن كان مثل عضيل في المعنى) كأنه يريد أنه لم يأت إلا بفتح الضاد ، فلا التفات إلى غيره ، قال الشيخ زكرياء : واعلم أن معضل يقال للمشكل أيضاً ، وهو بكسر الضاد أو بفتحها على أنه مشترك ، انتهى ، وقال الحافظ ابن حجر : إنه اعترض على ابن الصلاح مغالطى بناء على ما فهمه من كلامه أن مراده نفي جواز استعمال معضل بكسر الضاد فقال : كأنه يريد أن كسر الضاد من معضل ليس عربياً ، وليس كذلك ، لأن صاحب المغرب حكاه في الأفعال : عضل الشيء عضلا أعوج يعني فهو معضل .

قلت : لم يرد ابن الصلاح نفي ذلك مطلقاً ، وإنما أراد أنه لم يوجد منه معضل بفتح الضاد ، لأن معضل بكسر الضاد من رباعى قاصر ، والكلام إنما هو في رباعى متعد ، وعضل يدل عليه ، لأن فعلاً بمعنى مفعول إنما يستعمل في المتعدى وقد فسر أعضل بمستغلق بفتح اللام ، فتبين أنه رباعى متعد ، وذلك يقتضى صحة قولنا معضل بفتح الضاد ، وهو المقصود ، هكذا قرره شيخنا شيخ الإسلام انتهى .

فائدة — قال الحافظ ابن حجر : قد وجدت التعبير بالمعضل في كلام جماعة من الأئمة فيما لم يسقط منه شيء البتة ، فمن ذلك ما قاله محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات « حدثنا أبو صالح الهرايى ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه ولا يقف قال الذهلي : هذا حديث معضل لا وجه له ، إنما هو فعل عائشة رضى الله عنها ليس للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ذكر ، والوهم فيما ترى من ابن لهيعة » ثم ساق أمثلة

من كلام الأئمة في ذلك ، ثم قال: فاذا تقرر هذا فاما أن يكونوا يطلقون<sup>(١)</sup> المعضل لمعنيين أو يكون المعضل الذي عرف به المصنف — يريد ابن الصلاح — وهو المتعلق بالاسناد بفتح الصاد ، وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الصاد يعنون به المستفلق الشديد ، وبالجملة فالتنبيه على ذلك كان متعينا .

واعلم أنه نقل الحافظ ابن حجر أن ابن الصلاح لم يذكر حكم المنقطع كما ذكر حكم المرسل قلت: وكذلك المصنف، قال: وقد قال ابن السمعاني: من منع من قبول المراسيل فهو أشد منعا لقبول المنقطعات ، ومن قبل المراسيل اختلفوا ، قلت: وعلى هذا مذهب من يفرق بين المرسل والمنقطع ، أما يسمى الجميع مرسلا على ما سبق تحريره فلأنه نقل عن الجوزجاني أنه قال في مقدمة كتابه في الموضوعات: المعضل أسوأ حالا من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالا من المرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة قلت: إنما يكون المعضل أسوأ حالا من المنقطع إذا كان الاقطاع في موضع واحد من الإسناد ، فأما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنه يساوى المعضل في سوء الحال ، انتهى .

(١) في الأصلين « فأما أن يكونوا يطلقوا » بحذف نون الرفع لغير ناصب ولا جازم .

٣٠

## مسألة

[ في بيان العنينة ، وحكمها ]

(العنينة هي مصدر عنعن الحديث) أى مصدر جعلى ، مأخوذ من لفظ « عن فلان » كأخذهم حولق وحوقل من قال « لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » وسبحل من قول « سبحان الله » (إذا رواه بلفظة عن من غير بيان) من الراوى (للتحديث والسماع) إذ لو صرح بهما كان العبدة ما صرح به .

(واختلفوا في حكمها) أى العنينة على قولين : الأول : الاتصال كما قال (فالذى عليه العمل — وهو الصحيح الذى ذهب إليه الجماهير من أئمة العلم — أنه) أى الحديث المروى بمن (من قبيل الإسناد المتصل بشرط سلامة الراوى من التدليس وشرط ثبوت ملاقة الراوى لمن روى عنه بالعنينة) زاد ابن عبد البر شرطاً ثالثاً لقبوله كما يأتى (قال ابن الصلاح : وكاد ابن عبد البر يدعى إجماع أئمة الحديث على ذلك ، قال الزين) فى شرح ألفيته (لا حاجة إلى قوله كاد فقد ادعاه) قلت : لفظه أى ابن عبد البر فى مقدمة التمهيد : اعلم وفقك الله تعالى أى تأملت أقاويل أئمة الحديث ، ونظرت فى كتب من اشترط الصحيح فى النقل ومن لم يشترطه ، فوجدتهم أجمعوا على قبول الاسناد المعنعن ، لاخلاف بينهم فى ذلك ، إذا جمع شروطاً ثلاثة ، وهى : عدالة الخبرين ، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة وشاهدة ، وأن يكونوا براء من التدليس ، ثم قال : وهو قول مالك وعامة أهل العلم ، انتهى ، ذكره البرماوى فى شرح ألفيته فى الأصول ، فعرفت منه أنه إنما ذكر الإجماع على قبوله ، قال الحافظ ابن حجر : ولا يلزم منه إجماعهم على

الدارمي : هو الامام الحافظ شمس الاسلام بسمرقند ، أبو عبد الله بن عبد الرحمن ، صاحب المسند العالی ، ثم قال : وله المسند ، والتفسير ، وكتاب الجامع ، وأثنى عليه ، وسمى كتابه مسنداً كما سماه ابن الصلاح ، وكأنه سماه مؤلفه بالمسند وإن لم يكن على ترتيب المسانيد ، قال الحافظ ابن حجر : اشتهر تسميته بالمسند كما سمي البخاري كتابه بالمسند الصحيح ، وإن كان مرتباً على الأبواب ، لكون أحاديثه مسندة ، إلا أن مسند الدارمي كثير الأحاديث المرسله والمعظلة والمنقطعة والمقطوعة ، قال : وهو ليس دون السنن في المرتبة ، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فإنه أمثل منه بكثير ، انتهى .

\*  
\*

١٨

مسألة

### [ في الكلام على الأطراف ]

( قد مر الكلام في ذكر الأطراف ، وهي من جملة ما اصطلاح على تسميته أهل الحديث ) وجعله نوعاً من التأليف له صفة يمتاز بها عن غيره ( فيحسن ذكرها ) إذ قد صارت من جملة علوم الحديث ( وإن لم يتعرض لها ابن الصلاح وزين الدين ) في كتابيهما .

( وشرط أهل كتب الأطراف أن يذكروا حديث الصحابي مفرداً كأهل المسانيد ، إلا أنهم لا يذكرون من الحديث إلا طرفاً ) لا كأهل المسانيد يذكرون الحديث كله ( يعرف به ، ثم يذكرون جميع طرق الشيخين وأهل السنن الأربع ، وما اشتركوا فيه من الطرق ، وما اختلفت به كل واحد منهم ) أي ما اختلفت به أحد مؤلفي الكتب الستة من طرق ذلك الحديث ( وإذا

اشترك أهل الكتب الستة في رواية حديث أو بعضهم أو انفرد به بعضهم  
ذكروا ) أى أهل الأطراف ( أين ذكر كل واحد منهم ذلك الحديث في  
كتابه ) فيعرف موضعه ليقرب البحث عنه ( وإن ذكره ) أى الواحد من أهل  
الكتب الستة ( مفرقاً في موضعين أو أكثر ذكروا ) أى أهل الأطراف  
( كل واحد من الموضعين ، فيسهل بذلك معرفة طرق الحديث والبحث عن  
أسانيدهم ) وهذه أعظم فوائد تأليف الأطراف فانه ( يكتبني الباحث بمطالعة  
كتاب منها ) أى من الأطراف ( عن مطالعة جميع هذه الكتب الستة ) إذا  
كان مقصوده معرفة طرق الحديث لأنها قد جمعت في الأطراف ، لا إذا كان  
مقصوده معرفة ألفاظ المتون فانها لا تكفي فيها لعدم اشتغالها على جميع ألفاظها  
( ويمكن بالنظر فيها من معرفة موضع الحديث منها ) بنص صاحب الأطراف  
على محلها .

( وقد صنف فيها غير واحد من الحفاظ ، وأجل ما صنف فيه ) أى في هذا  
الفن ( كتاب الحفاظ أبي الحجاج المزي ) تقدم ضبطه ، وهو إمام كبير ، ختم  
الحفاظ الذهبي تذكرة الحفاظ بترجمته ، فقال : شيخنا العالم الجليل الحفاظ  
الأوحد ، محدث الشام ، ثم ذكر قراءته ورحلته إلى أن قال : وكان ثقة ، حجة ،  
كثير العلم ، حسن الأخلاق ، كثير السكوت ، قليل الكلام جداً ، صادق  
البلهجة ، لم تعرف له صبوة ، كان متواضعاً ، حلماً ، صبوراً ، مقتصداً في ملبسه  
ومأكله كثير المشي في مصالحه ، ترافق هو وابن تيمية كثيراً في سماع الحديث  
وفي النظر ، وكان ذا سماحة ومروءة باذلاً لكتبه وفوائده ونفسه ، كثير المحامن ،  
توفي في صفر سنة اثنين وأربعين وسبعمائة ( قال الشيخ مجد الدين الشيرازي )  
هو مؤلف القاموس أبو الطاهر الفيروز باذى ، كان يدعى أنه من ولد الشيخ  
أبي إسحق صاحب المهذب ، ولد سنة تسع وعشرين وسبعمائة ، وأقبل على الطلب  
في فنون العلم ، وأقبل على اللغة ، وعظم شأنه ، وألف كتباً نفيسة منها القاموس ،



وشرح البخارى ولم يتم ، خرج فى آخر أمره إلى اليمن وتزوج الملك الأشرف بينته ، وولاه قضاء اليمن ، وتوفى بها فى مدينة زيد ، وقبره معروف ، ووفاته فى شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة ( وأما تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للحافظ الكبير الشيخ جمال الدين المزي فإنه كتاب معدوم النظير ، منعم الغدير ) بضم الميم فعين مهمله بزنه مكرم : أى مملوء ، من أفعم الأناة ، إذا ملأه ( يشهد لمؤلفه على إطلاع كثير ، وحفظ بتير ) بموحدة فمناة فوقية فمناة تحتية فراء ، فى القاموس : البتير القليل والكثير ( والعلماء يقولون محدث ماله أطراف كانسان ماله أطراف ، وقد قصد ) أى أبو الحجاج المزي ( بوضعه ) أى وضع كتاب الأطراف ( تحصيل الكتب المعتبرة ، التى هى دواوين الاسلام المشتملة ) وهى الأمهات الست ( بأسانيدها فى مختصر ، وليس قصده ذكر تمام متون الأحاديث وسردها ، وإنما يذكر الراوى أولاً وطرفاً من الحديث إلى أن يتميز عن غيره من الأحاديث ، ثم يقول : رواه فلان بسند كذا ، وفلان بسند كذا ، إلى أن يفرغ من ذكر من رواه من أهل الكتب ، فإذا نظره المحدث عرف من أول نظرة بدا بدا ) كذا فى النسخ ، ولعله تصحيف « بادىء بدء » أو بادىء بدا ، ومعناه أول شيء ، كما فى القاموس ، وفيه لغات آخر ( علوه ) مفعول عرف والمراد علوسنده ( ونزوله بالنسبة إلى كل مصنف ) من الأئمة الستة ( وقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو مسعود الدمشقى ، وأطرافه أيضاً كتاب نفيس مفيد ، وله فضل التقدم ، وكتاب الشيخ جمال الدين المزي أجمع وأنفع وأجل قدراً وأرفع ، وسئلت عنهما ) أى عن أطراف أبى مسعود وأطراف المزي ( فى وقت فقلت : بينهما بَيِّن ) بفتح الموحدة وتضم — مسافة ما بين الشيتين ( كثير بلا مرأ ) بلا ممرارة ولا جدال ( وأشبهه شرح ) بالشين المعجمة مفتوحة فراء ساكنة فخيم ( شرحوا أن أسيمرا ) بالشين المهملة ، قال الزمخشري فى مستقصى الأمثال : شرح اسم موضع ، والأسيمر تصغير الأستر جمع سحرة ، قاله لقيم بن لقمان العادى

حين أوقده أبوه هذا الشجر في أخدود حفرة على طريقه إرادة سقوطه فيه وهلاكه حسناً له ، فظن له لما لم ير السم في مكانه ، يضرب في تشابه الشيتين وبينها أدنى تخالف (وتكافآت) المكافأة: المساواة (العواني) بالغين المعجمة - جمع غانية ، في القاموس : الغانية المرأة التي تطلب ولا تطلب ، أو الغنية بحسبها عن الزينة ، أو التي غنيت ببيت أبيها ولم يقع عليها سباء ، أو الشابة العفيفة ذات زوج أولاً (لو أصبى) وفيه : أصبته وتصبته شاقته إلى الصبا فحن إليها (غية غزة) بفتح المهملة وتشديد الزاي ، وهي لغة بنت الظبية ، والمراد بها هنا المرأة التي أصبت (كثيراً) وشبب بها في أشعاره ، وقصته معروفة ، وهو بصيغة تصغير كثير .

\* \* \*

١٩

مسألة

[في بيان المراد بصحة الاسناد وحسنه]

(المراد بصحة الاسناد وحسنه) وضعفه ، اعلم أن (من أساليب أهل الحديث أن يحكموا بالصحة والحسن والضعف على الاسناد دون متن الحديث فيقولون : إسناد صحيح ، دون حديث صحيح ، ونحو ذلك) أي حسن أو ضعيف (لأنه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ، ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة كما سيأتي في الشاذ والمعلل ، وهذا كثير ما يقع في كلام البارقطنى والحاكم) وإنما اصل أنه لا تلازم بين الاسناد والمتن ، إذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شرائطها ، ولا يصح المتن لشذوذ أو علة ، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى

(قال ابن الصلاح : غير أن المصنف المعتمد) أي الذي هو عمدة وقدوة (منهم) أي من أهل الحديث (إذا اقتصر على قوله إنه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه ، والظاهر منه الحكم له بأنه) أي متن الحديث (صحيح في نفسه ، لأن عدم العلة هو الأصل والظاهر) قال عليه الحافظ ابن حجر : قلت : لا نسلم أن عدم

فكل ذلك محمول على السماع منه ، انتهى .

قلت : ولا يخفى أنا قد قدمنا عنه خلاف هذا في حديث المعازف فتدكره .  
 الثانى من الأقوال فى العننة : ما أفاده قوله ( قال الزين : وذهب بعضهم إلى أن الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع ) أى فلا يخرج به ، ونقل عن النووى أنه قال : هذا المذهب مردود باجماع السلف ( قلت : وهذا هو اختيار أبى طالب فى عننة الصحابى ، وكذلك قال الشيخ الحسن ) الرصاص ( قال المنصور بالله : هو يحتمل الاتصال والارسال ، وكلامهم ) أى الثلاثة ( كله إنما رسموه فى حق الصحابى ، فان قلت : وما الفرق بين الصحابى وغيره ؟ قلت : الفرق أنه لم يثبت عن الصحابى أن ذلك يفيد السماع ) قلت : لا يخفى ركة هذا الجواب ، فان الصحابى ليس له عرف فى روايته ، بل تارة يقول «سمعت» وتارة «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» وتارة «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقال البقاعى : الفرق احتمال كون غير الصحابى ليس بثقة ، بخلاف الصحابة فكلهم عدول ، فهو مقبول بأى عبارة أتى لأنه دائر بين كونه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابى ، وكونه سمعه من بعض التابعين بعيد جداً ، فلا يؤثر فيه هذا الاحتمال ، بخلاف غير الصحابى كالتابعى فانه يحتمل احتمالاً قريباً قويا أن يكون سمع معننه أو منونه من غير صحابى وأن يكون من سمعه منه غير ثقة ، انتهى بمعناه ، فهذا هو الفرق ، وقد عبر البقاعى بالقبول بناء على أنه لازم للاتصال .

قلت : والأحسن التفصيل : فمن علم ملازمته له صلى الله عليه وآله وسلم فرواياته محمولة على السماع بأى عبارة أدت ، وإن كان من غير الملازمين فيحتمل الأمرين ، فقد كان عمر — وهو من خواص الصحابة — يتناوب النزول إلى مقامه صلى الله عليه وآله وسلم هو وجار له ، فينزل عمر يوماً ويأتى جاره بما استفاده ذلك اليوم ، وينزل جاره يوماً فيأتى عمر بما استفاده ذلك اليوم ، كما هو مصرح به فى صحيح البخارى وغيره فى قصة اعتزاله صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه ، وقد قال أبوهريرة :

إنه كان يشغل أصحابه الصَّقُّقُ في الأسواق والأعمال في مزارعهم ، أى يشغلهم عن ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان أبو هريرة لا يشغله شيء عن ذلك ، فالاحتمال الذى قاله المنصور بالله بالنظر إلى الطرف الأخير مما ذكرناه أقرب ، وقال البرماوى : إنه جرى البيضاوى والهندي على تصحيح الاتصال فيما إذا كانت العننة بين الصحابى والنبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(وأما من ثبت عنه أنه) أى المنعن (يفيد السماع) كلمة من بيانية لضمير عنه (من جماهير المحدثين فانه يكون مفيدا لذلك في حقه مثلا أن المتأخرين لما استعملوا العننة في الأجازة وصار ذلك عرفا لهم لم نحكم فيها بالسماع في حقهم) إذا عرفت أنه قد صار عرفا لهم (فالحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية) كما برهن على هذا في الأصول الفقهية (ولا ينبغى أن يكون في هذا اختلاف) بعد ثبوت العرف فيه (وإنما اختلاف في حق من لم يثبت عنه نقل) أى عرف (في ذلك من الصحابة والتابعين والفقهاء والأصوليين والقليل من المحدثين) قال الحافظ ابن حجر على كلام ابن الصلاح ، ما لفظه: حاصل كلام المصنف أن لفظ «عن» ثلاثة أحوال: أحدها: أنها بمنزلة حدثنا وأخبرنا بالشرط السابق ، الثانى: أنها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت من مدلس ، وهاتان الحالتان مختصة بالمقدمين ، وأما المتأخرون — وهم من بعد الخمسة وهم جرا — فاصطلحوا عليها للأجازة فهي بمنزلة أخبرنا لكنه إخبار جملى كما سيأتى تقريره في الكلام على الأجازة ، وهذه هي الحالة الثالثة ، إلا أن الفرق بينها وبين الحالة الأولى مبنى على الفرق فيما بين السماع والأجازة لكون السماع أرجح ، وبقى حالة أخرى لهذه اللفظة ، وهي خفية جدا لم ينبه أحد عليها في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها ، وهي أنها ترد ولا يتعلق بها حكم بالاتصال ولا انقطاع ، بل يكون المراد بها سياق قصة ، سواء أدركها الناقل أو لم يدركها ، ويكون هناك شيء محذوف ، فيقدر ، مثال ذلك ما أخرجه ابن أبى خيشمة في تاريخه عن أبيه قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا أبو إسحاق ، عن

أبيه ، عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه ، لم يرد أبو إسحاق بقوله « عن أبي الأحوص » أنه أخبره به ، وإنما فيه شيء محذوف تقديره : عن قصة أبي الأحوص ، أو عن شأن أبي الأحوص ، وما أشبه ذلك ، لأنه لا يكون أبو الأحوص حدثه بعد قتله ، ثم ذكر أمثلة لذلك ، ثم قال : وأمثلة هذا كثيرة ، ومن تتبعها وجد سبيلا إلى التعقب على أصحاب المسانيد ومصنفي الأطراف في عدة مواضع يتعين الحمل فيها على ما وصفنا من المراد بهذه العنونة ، انتهى .

\* \* \*

٣١

مسألة

[ في بيان اختلاف العلماء في قول الراوى « أن فلانا » ]

( ومما اختلف فيه إذا قال الراوى « أن فلانا قال » فقليل : هو كالعنونة ) يأتي فيه ما أتى فيها ( وهو قول مالك ) فإنه سئل عن قول الراوى « عن فلان أنه قال كذا ، أو أن فلانا قال كذا » فقال : هما سواء ، قال البرماوى : إن كون محل النزاع مثل ما ذكره من التصريح بعد « أن » بلفظ « قال » فيه نظر ، فإن ذلك لا ينحط عن درجة « قال » المجردة عن « أن » إذ لم يرد فيه إلا ما يدل على التأكيده ، قال : والذي يظهر أن محل النزاع أن يقول مثلا فلان أن فلانا فعل كذا وأن فلان كذا أو نيموه من غير أن يذكر لفظاً يدل على أنه حدثه بذلك أو سمعه منه ، انتهى ( وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن الجمهور أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ) هذا القيد في غير الأعمى ( قال الزين : يعنى مع السلامة من التدليس ) وحكى أيضاً أن وعن سواء ، حكاه عن جمهور ( ٢٢ — نتيجة ١ )

أهل العلم (وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن حرف أن محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع من جهة أخرى) وهذا البعض هو أبو بكر البردنجي ، قال ابن عبد البر بعد نقله عنه : وعندى لأمعنى لهذا ، وهو الذى أشار إليه المصنف بقوله ( وضعفه ابن عبد البر محتجاً ) على ضعفه ( بالاجماع على أن مثل ذلك يفيد الاتصال فى حق الصحابة ) قلت : لفظ ابن عبد البر « لاجماعهم على أن الاسناد المتصل بالصحابى ، سواء قال فيه « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أو « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو « سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم » ( قلت : الاجماع غير مسلم فى حق الصحابة خاصة ، وقال أحمد بن حنبل : ليس أن وعن سواء ) وذلك أنه قيل له : إن رجلاً قال : عروة عن عائشة ، وعن عروة أن عائشة ، هل هما سواء ؟ فقال : كيف يكونان سواء ؟ ليسا بسواء ( قال الزين ) معللاً لكلام أحمد ابن حنبل ( لأن قول التابعى عن عائشة يفيد الاسناد إليها ، وقوله أن عائشة قالت لا يفيد ذلك ، فلعله ) أى التابعى ( استفاد من غيرها ) أى غير عائشة ( أنها قالت ذلك أو فعلت ) إلا أنه اعتبر الزين إدراك الراوى القصة حيث قال : قلت الصواب أن من أدرك ما رواه بالشرط الذى تقدمنا نحكم له بالوصل كيفاً روى يقال أو عن أو بأن فسوى وأطال فى شرحه بذكر الأمثلة ، والمصنف اختصر المقال ( قال ابن الصلاح والزين : أما فى الأعصار الأخيرة ) قد عرفت حدها مما قدمناه عن الحافظ ابن حجر ( فقد صارت العنونة مستعملة فى الأجازة دون السماع فافهم ذلك ، ولكنه لا يخرج الحديث عن الاتصال بنوع من الوصل لأن حكم الأجازة الوصل لا القطع ) قال ابن الصلاح : كثر فى عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال « عن » فى الأجازة ، فإذا قال أحدهم « قرأت على فلان عن فلان » أو نحو ذلك فظن أنه رواه بالأجازة ، قال : ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على مالا يخفى ، انتهى ، قلت : ويأتى تحقيقه فى بحث الأجازة .

[ في حكم تعارض الوصل والارسال ]

(تعارض الوصل والارسال) لعارض (والرفع والوقف) وهما مسألتان في الحقيقة: الأولى تعارض الوصل والارسال، إذا كان ذلك في رواية راويين، (اختلف أهل العلم إذا وصل الحديث بعض الرواة وأرسله آخر) احتراز عما إذا كان المرسل والواصل واحداً فإنه يأتي حكمه (هل الحكم لمن وصل أو لمن أرسل أو للأكثر أو للأحفظ؟ على أربعة أقوال) أما إذا كان الذي أرسل وأسند واحداً مرة كذا ومرة كذا فقال البرماوى: الظاهر القبول، وبه جزم الامام وأتباعه، ويأتي في كلام المصنف، وقد استدلل للمانع في هذه الصورة بأن المتحقق الارسال، والوصل زيادة، وحذفها قد شكك في ثبوتها، وإن لم يشكك في العدالة لجواز الغلط والنسيان والغفلة ونحو ذلك مما ليس برؤية في الراوى، وهو موجب للرؤية في المروى، فنلك علة كالأضطراب في الاستناد، بل هذا أشر لأنه ناقض نفسه فيه، انتهى (الأول) من الأربعة (أن الحكم لمن وصل) معناه أنا نحكم لتلك الطريق المرسله أنها موصولة نظراً إلى ما بان بتلك الطريق الأخرى (هذا هو المنهج المشهور في كتب الزيدية لا يكاد يعرف غيره عن أحد من أئمتهم، وهو قول أكثر علماء الأصول) وذلك لأن الوصل زيادة عدل، وهي مقبولة، فكما قبلنا إرساله لعدالته فلنقبل وصله له (قال زين الدين: وهو الصحيح، كما صححه الخطيب، قال ابن الصلاح: وهو الصحيح في الفقه وأصوله) هكذا قاله ابن الصلاح، قال البتاعى: إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة

نظراً لم يحكه ، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه ، وذلك أنهم لا يمكنون فيها  
بحكم مطرد ، وإنما يدبرون ذلك على القرائن ، انتهى ، ويأتي ما يفيد هذا في  
كلام الحافظ ابن حجر ، وعنه أخيه البقاعي ، فانه شيخه ، إلا أن عبارته دلت  
أن هذا لبعض حذاق المحدثين ، لا لكلهم ، كما أفاده أول كلامه ، قال الحافظ :  
الذي صححه الخطيب شرطه أن يكون الراوى عدلاً ضابطاً ، وأما الفقهاء  
والأصوليون فيقبلون ذلك مطلقاً ، وبين الأمرين فرق كثير ، قال : وههنا  
شيء يتعين التنبيه عليه ، وهو أنهم شرطوا في الصحيح ألا يكون شاذاً ،  
وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة مخالفاً فيه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً ،  
ثم قالوا : تقبل الزيادة مطلقاً ، فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عدداً أو  
أضبط حفظاً أو كتاباً على من وصل : أيقبلونه أم لا ؟ وهل يسمونه شاذاً أم لا  
أولا بد من الاتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض ؟ والحق في هذا أن زيادة  
الثقة لا تقبل دائماً ، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين لم يصب ، وإنما  
يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف ، ولم يتعرض بقتيهم لنفيها لفظاً ولا معنى ،  
ومن صرح بذلك الإمام فخر الدين وابن الأنباري شارح البرهان وغيرهما ، قال  
ابن السمعاني : إذا كان راوى الناقصة لا يغفل وكانت الدواعي متوفرة على نقلها  
أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً  
فلحق أن لا تقبل رواية الراوى الزيادة ، هذا الذي ينبغي ، انتهى .

واعلم أن المصنف لم يستدل لهذا القول الأول بدليل ، بل ساق كلام الناس كما  
يسوق المقلد ، وكان عليه أن يستدل لهذا ، وفي مختصر ابن الحاجب وشرحه للعقد  
استدلال للفريقين بما محصله : لنا - أي دليل على القبول - أنه أي راوى الزيادة  
عدل جازم بروايته في حكم ظني ، فوجب قبول قوله ، وعدم رواية غيره لا يصلح  
مانعاً إذا فرض جواز الغفلة ، قال من خالف الجمهور : الظاهر نسبة الوهم إليه لوحدته  
وتعددهم ، فوجب رده ، وأجيب بأن سهو الانسان فيما لم يسمع حتى جزم بأنه سمع



بعيد جداً بخلاف سهوه عما يسمع فان ذهول الانسان عما يجري بحضوره لا اشتغاله عنه كثير الوقوع ، هذا إذا اتحد المجلس ، أما إذا تعدد فتقبل بانفاق ، انتهى ، فشرط للقبول شرطين : اتحاد المجلس ، وأن يكون الروى مما لا يغفل مثلهم عن نقل الزيادة ، فان جهل كونه واحداً أو متعدداً فأولى بالقبول مما اتحد لاحتمال التعدد . (وسئل البخارى عن حديث « لا نكاح إلا بولي » ) أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والطبرانى فى الكبير والحاكم عن أبى موسى ؛ وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس ؛ وأخرجه الطبرانى فى الكبير أيضاً عن أبى أمامة ، وأخرجه الحاكم عن أبى هريرة (وقد أرسله شعبة وسفيان) الثورى (وهما فى الحفظ جيلان ، وأسندة إسرائيل بن يونس) أى ابن أبى إسحاق السبعى الكوفى أحد الأعلام ، قال أحمد بن حنبل :

ثقة وجعل يتعجب من حفظه ، قال الذهبي بعد الثناء عليه : نعم شعبة أثبت منه إلا فى ابن أبى إسحاق ، انتهى ، والحديث المذكور رواه شعبة وسفيان عن أبى إسحاق السبعى عن أبى بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه إسرائيل عن جده أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فى آخرين) فلا يقال الزيادة شنود فى الحديث ، وتعيين بعض الآخرين يأتى قريباً (فقال البخارى : الزيادة من الثقة مقبولة وحكم لمن وصله ) فدل أنه يرى قبول الزيادة من الثقة مطلقاً .

واعلم أنه لا يتم ما ذكرنا مثلاً لما ذكر مما نحن فيه حتى يتحقق اتحاد المجلس أو يلتبس ، لما عرفت من أنه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : إن الاستدلال بالحكم للواصل دائماً على العموم ليس من صنيع البخارى ، ولكنه فى هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم ، لأن البخارى لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة ، إنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول ، منها أن يونس بن أبى إسحاق وابنه إسرائيل وعيسى زوره عن أبى إسحاق موصولاً ،

ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم ، وواقفهم على ذلك أبو عوانة وشريك  
النخعي وزهير بن أمية وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم  
في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه ، وأما رواية من أرسله — وهما شعبة  
وسفيان — فأنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد ، فقد رواه الترمذي  
قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي في مسنده ، قال : ثنا  
شعبة ، قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعتم أبا بردة يقول : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي » ؟ فقال أبو إسحاق : نعم ، فشعبة  
وسفيان إنما أخذاه معا في مجلس واحد عرضاً كما ترى ، ولا يخفى رجحان ما أخذ  
من لفظ الحديث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد ، هنا  
إذا قلنا حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين ، مع أن الشافعي يقول :  
العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، فتبين أن ترجيح البخاري وصل هذا  
الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل ، بل لما  
ظهر من قرائن الترجيح ، ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه للأرسال في مواضع أخرى ،  
مثاله : ما رواه الثوري عن محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر  
هو ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة قالت : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قال لها « إن شئت سمعت لك » ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث  
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم سلمة ، قال البخاري في تاريخه : الصواب  
قول مالك مع إرساله ، فصوب الأرسال هنا لقرينة ظهرت له ، وصوب الوصل  
هناك لقرينة ظهرت له ، فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك .

(القول الثاني) من الأربعة (أن الحكم لمن أرسل ، حكاه الخضير عن أكثر  
أصحاب الحديث) لم يذكر دليلاً أيضاً وقد عرفت دليلاً من كلام ابن الحاجب  
والعضد ، وجوابه .

(القول الثالث) من الأربعة (أن الحكم للأكثر) فإن كان من أرسله

أكثر ممن وصله فالحكم للأرسال، والعكس، ولم يذكر الدليل أيضاً، وكأنه يقول: إن الظن يدور مع الكثرة.

(القول الرابع أن الحكم للأحفظ) قيل: وليس بشيء، لأن مرجع ذلك إلى الترجيح ولا يدفع الريبة لأن الشك في أحد المتقابلين شك في الآخر، والشك لا يعمل به وفقاً.

(والذين قالوا إن الحكم للأكثر أو للأحفظ اختلفوا: هل تكون مخالفة الأكثر والأحفظ قدحا في عدالته) أي عدالة راوي الزيادة (كما أنها قدح في روايته) عند من ردها (فيه قولان أصحهما أنها لا تقدح في عدالته) لأن الفرض أنه ثقة فروايته مقبولة وإن لم يروها غيره، فهذه الأولى من مسألتى التعارض، والثانية قوله (وإذا اختلفا) أي الراويان أو الخبران (في الوقف والرفع فهي مثل هذه سواء) إذ الرفع زيادة ثقة، وتقدم قبولها أو عدمه، هذا إذا اختلف الرفع والواقف، وأما إذا كان واحداً فقد أشار إليها بقوله (قالوا: ومثل ذلك) أي مثل تعدد الواقف والرفع (أيضاً أن يكون الرفع والواقف أو المسند والمرسل واحداً فإن الحكم للرفع) على الوقف (والوصل) على الأرسال (على الأصح) لما عرفت من أنها زيادة ثقة (فيما قاله زين الدين) وقال: هكذا صححه ابن الصلاح (وقيل: للأكثر من أحواله) هذا القول نسبته الزين إلى الأصوليين (فإن كان أكثر أحوال الراوي الرفع والوقف منه نادر فالحكم للرفع، وكذلك العكس) وهو أن يكون الوقف أكثر أحوال الراوي والرفع منه نادر فيكون الحكم للوقف قال المصنف (قلت: وعندى أن الحكم في هذا لا يستمر، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال، وهو موضع اجتهاد) قلت: وقد سبق ابن دقيق العيد إلى هذا وجمله للمحدثين، فانه قال: من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، ومراجعة أحكامهم

الجزئية تعرف صواب ما نقول ، وبهذا جزم الحافظ العلاءي فقال : كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضى أنه لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي ، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في حديث حديث ، قال الحافظ ابن حجر : وهذا العمل الذى حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح ، وأما مالا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة ( فان غلب على الظن وهم الثقة في الرفع والوصل ) بقرائن تشر الظن ( بمخالفة الأكثرين من الحفاظ الذين سمعوا الحديث معه من شيخه في موقف واحد ) هذا رجوع إلى نقول الثالث أن الحكم للأكثر ، إلا أن قوله ( ونحو ذلك من القرائن ) دال على أن الملاحظة ليست للكثرة لا غير كالتقول الثالث ، بل الملاحظ القرائن ، والكثرة أحد القرائن ، فان القرائن إذا حصلت في غير جانب الزيادة ( فان الرفع والوصل حينئذ مرجوحان ، والحكم بهما حكم بالمرجوح ، وهو خلاف المعقول والمنقول : أما المعقول فظاهر ) فان العقل يقضى بالعمل الراجح حيث كان ( وأما المنقول فلأن جماعة من الصحابة وقفوا عن قبول خبر الواحد عند الريبة ، وشاع ذلك ولم ينكر ، كما فعله عمر في حديث فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المتوتة ) أخرجه أحمد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى قال سلمة بن كهيل : فذكرت ذلك لابراهيم — يعنى النخعي — فقال : قال عمر : لاندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة ، لها النفقة والسكنى ، وأخرجه مسلم وأبو عوانة وابن حبان ، زاد مسلم في رواية في طريق أخرى « لاندري أحفظت أم نسيت » وحققنا أن حديث فاطمة لا يرد بما قاله عمر ، بل هو مسول به كما أوضحناه في سبل السلام وحواشي ضوء النهار ( و ) كما فعله عمر في حديث أبي موسى في الأمر بالاستئذان ) أخرج مسلم أن أبا موسى استأذن على عمر بن الخطاب ثلاثا

فلم يأذن له ، فرجع ، ففرغ عمر ، فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنتوا له ، فقالوا : رجع ، فدعاه فقال : ماهذا ؟ قال : كنا نؤمر بذلك ، فقال : لتأتيني على هذا بيئته ، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا : لا يشهدك على ذلك إلا أصغرنا ، فانطلق أبو سعيد الخدري فشهد له ، فقال عمر لمن حوله : خفي هذا على من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ألهاني الصَّفْقُ في الأسواق ، وله ألفاظ أخرى وطرق ( و ) كما فعله ( أبو بكر في حديث المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة ) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق من حديث قبيصة بن ذؤيب وغيره أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولا علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطها السدس ، فقال : هل معك على هذا أحد ؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ( بل كما فعله على رضى الله عنه في استحلاف من اتهمه وتوقفه عن قبوله حتى يحلف ) ورواه الحافظ الذهبي في التذكرة ، وقال : هو حديث حسن ، ورواه المنصور بالله وأبو طالب عن علي عليه السلام ، قال : كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفعني الله به ما شاء ، فإذا سمعته من غيره استحلفته ، فإذا حلف صدقته ، وحدثني أبو بكر وصدق ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مامن عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له » ذكره المصنف في العواصم ، إلا أنه قد روى عن البخارى أن هذا غير صحيح عن علي رضى الله عنه ( بل كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه أن أخبره ذو اليمين أنه قصر صلاته ، فانه أنكر ذلك لأجل سكوت الجماعة واختصاص ذى اليمين بالخبر ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم : أحق ما يقول ذو اليمين ) أخرج أحمد والشيخان وغيرهم بالفاظ من طرق عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتي العشي ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، ثم انطلق إلى خشبة معروضة في مقدم المسجد ، فقال بيديه عليها هكذا ، كأنه غضبان ، وخرج سرعان الناس <sup>(١)</sup> من باب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يسألاه ، وفي القوم رجل في يديه طول كان يسمى ذا اليدبن ، فقال : يارسول الله ، أقصرت أم نسيت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر الصلاة ، فقال : صليت ركعتين ، فقال : ألكما يقول ذو اليدبن ؟ فقالوا : نعم ، الحديث ، هذا إذا كان أحد الرواة أكثر ( وأما إذا رواه ثقتان على سواء أو قريب من سواء فالحكم لمن زاد ) لأنها زيادة ثقة لم يعارضها أرحح منها ( وكذلك إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً مع تساويهما أو تقاربهما فالحكم للمثبت ) لأنه عمل بالروايتين ( وبين ذلك مراتب في القوة والضعف لا يمكن حصرها ، بل ينظر الناظر في كل ما وقع فيه هذا التعارض ويعمل بحسب قوة ظنه )  
بتتبعه للمرجحات المعروفة في الأصول

\* \* \*

٣٣

مسألة

[ في بيان التدليس ]

( التدليس ) قال الحافظ ابن حجر : إنه مشتق من الدلس ، وهو الظلام ، قاله ابن السيد ، وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطيته وجه الصواب ، وقال البقاعي : إنه مأخوذ من الدلس — بالتحريك — وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب

(١) سرعان الناس : الذين يسرعون منهم ولا يمتثلون

لتغطية الأشياء عن البصر، ومنه التدليس في البيع، يقال: دلس فلان على فلان، أى ستر عنه العيب الذى فى متاعه، كأنه أظلم عليه الأمر (قال فى الجوهرة: قد تمورف فى غير معناه الأصل، وهو أن يروى) الراوى (عن شيخ شيخه موها أنه سمعه منه) زاد المصنف فى العواصم: «من غير أن يكذب فيقول: حدثنى فلان» (والذى عليه علماء الزيدية أن المدلس مقبول، لأن التدليس ضرب من الارسال، وقد تقدم دليل أصحابنا على قبول المراسيل) ولا كلام أنه ينطبق دليل قبول المراسيل على قبول المدلس، وقل من سلم من التدليس، وقد روى أن ابن عباس رضى الله عنهما ما سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أحاديث يسيرة، قال بعضهم: أربعة أحاديث، وبقية أحاديثه سمعها عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو لا يكاد يذكر من بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ذكره المصنف فى العواصم (هكذا ذكره الامام المنصور بالله فى الصفوة والشيخ أحمد فى الجوهرة، وهو قول عامة الزيدية والمعتزلة فيما أعلم، قلت: وهو) أى الحديث المدلس (أولى بالقبول من المرسل، لأنه إذا كان فى الاسناد من لا يقبل فالحديث مردود) لوجود من لا يقبل فى روايته (وإن كان عن ثقات عنده) عند المدلس، لا عند غيره (فقد أوهم المدلس أنه صحيح) لظنه ذكر شيخه مثلاً (وقصد إيهاً ذلك) إذ لولا القصد لما دلس (بمخلاف المرسل فهو وإن أوهم الصحة فلم تظهر منه قرينة تدل على أنه قصد الإيهام، لكنه يحتمل صحته عنده، فإن كان يعرف شرطه فى الصحة) أى شرط المدلس للصحة (قبل أيضاً) أى حديث المدلس كما يقبل المرسل (على مقتضى قواعد المحدثين المتأخرين كما مر فى المرسل، وإن لم يعرف) شرطه فى الصحة (كان) الحديث المدلس (كالمرسل، وإن جاء بعن، لأنه) قد (قصد إيهاً الصحة) وحاصله أن المدلس أوهم الصحة وآتى بقرينة دالة على قصد ما، بخلاف المرسل، فإنه

أوهم الصحة ولم يتم قرينة تدل على قصدتها، فكان قبول المدلس أولى من قبيل المرسل، وفي كلامه نظر (ولا يكفي في جرح المدلس) أي في جرحنا بالتدليس لمن عرف به (أنه دلس حديث) راو (ضعيف) بغير الكذب بإسقاطه (أو) راو (كذاب حتى يعرف أن الكذاب) الذي أسقطه من السند (متمعد) للكذب (لا مخطيء) بأن يكون واهماً (و) حتى يعرف (أن المدلس قد عرف تمعده الكذب في الحديث، و) حتى (يكون ما دلسه) من الحديث (في الحلال والحرام) قلت: أو المندوب أو المكروه، إذ الكل أحكام شرعية، وإنما اشتهر عن المحدثين أنه يقبل الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب فكانه لذلك قيده المصنف (و) حتى (لا يكون يرويه من غير تلك الطريق، هذه أربعة شروط) ثلاثة وجودية، وشرط عدمي (يعز وجود واحد منها، ولا يعرفك قول المحدثين «فلان كذاب» فقد يطلقون ذلك على من يكذب مخطئاً لا متمعداً لأن الحقيقة اللغوية) لمسى الكذب (تقتضى أنه كذاب) إذ الكذب لغة الإخبار بخلاف الواقع، ولا يشترط فيه العمدية، نعم العمدية شرط في الإثم، على أنه لا يخفى أن الأصل في إطلاق المحدثين للكذب فيمن يصفونه به هو الكذب حقيقة الصادر عن عمد، يعرف ذلك من تصرفاتهم، وإذا كان هو الأصل فلا بد من قرينة على أنهم أرادوا به الوهم، كما أفاده قوله (ولهذا وصفوا بذلك خلقاً من أهل الصدق إذا وهووا) فإن القرينة كونهم وصفوا بذلك من يعرف بالصدق (والصواب أنه لا يسمى من وهم كذاباً، لأن العرف في الكذاب أنه المتمعد كما قاله الجاحظ) فانه يقول: الكذب عدم المطابقة مع الاعتقاد كما عرف في الأصول وعلم البيان من حقيقة مذهبه، وقد رد أئمة الأصول والبيان ما ذهب إليه وأن التعمد أمر قلبي لا يطلع عليه، فالأصل هو العمد (ولهذا) أي لأجل أن الكذب في عرف اللغة إنما هو للمتمعد (قالت عائشة في ابن عمر: ما كذب، ولكنهم وهم، وهو) أي اللفظ الذي



قالت عائشة ( ثابت في الصحيح ، وهي من أهل اللسان ) فانه أخرج مسلم بالفاظ كثيرة من طرق عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة ، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت لعنذب بيكاء الحى ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ ، إمام رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يسكى عليها فقال : إنهم لي يكون عليها ، وإنها لتعذب في قبرها ، قلت : ولا يخفى أن عائشة رضى الله عنها لم تطلق الكذب على الوهم ، ولا الكذاب على الواهم الذى بحث المصنف فيه ، فما فى كلامها حجة له ، فانها نفت الكذب عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وأثبتت له الوهم ، مع أنه قال المصنف : إن الحقيقة اللغوية لإطلاق الكذب على الخطىء غير المتعمد ، وابن عمر هنا عند عائشة مُحْطٌ ، ونفت عنه الكذب ، وهي — كما قال — من أهل اللسان أى اللغة قبل هذا العرف الذى خصصه بالمتعمد ، فتأمل ( فمثل هذا لم يجرح أئمتنا من دلس على الاطلاق ، ولم يستثنوا من دلس عن تكلم فيه ، لأنه لا يكون مجروحاً إلا بتلك الشروط ) قلت : لا خفاء أن من قال فيه الأئمة إنه كذاب فالأصل فى الاطلاق الحقيقة العرفية ، وقدم المصنف أنها الكذب عن عمد ، فأقل أحوال من قيل فيه ذلك الوقوف عن قبول روايته ورواية من دلس عنه ، وإلا كان قبولاً مع الريبة وعملاً مع الشك ( وقد نهى ) مبنى للمعلوم — سفيان ( الثورى عن الرواية عن محمد بن السائب الكلبى ) هو أبو نصر الكوفى المفسر الأخبارى ، روى عن الشعبي وجماعة ، قال الذهبى فى الميزان : قال الكلبى : حفظت ما لم يحفظه أحد ، حفظت القرآن فى ستة أو سبعة أيام ، ونسيت ما لم ينسه أحد ، قبضت على لحيتى لأخذ ما دون القبضة فأخذت ما فوق القبضة ، وذكر له أحاديث ، وذكر من يرتضى روايته ، ثم ذكر عن ابن معين أن الكلبى ليس ثقة ، وعن الجوزجاني وغيره . وقال الدارقطنى : متروك وقال ابن حبان : مذهبه فى الدين ووضوح الكذب أظهر من أن يحتاج إلى

الاعراق في وصفه (ف قيل له) لسفيان الثوري بعد نبيه عن الرواية عنه (فلم تروى عنه؟ قال: لأنى أعرف صدقه من كذبه، قلت) في بيان معرفته لصدقه من كذبه (مثل أن يتذكر بروايته أو بما في كتابه ما كان حافظاً له أو يرى معه خط ثقة يعرفه مع قرائن ضرورية)

(وقال زين الدين: التدليس على ثلاثة أقسام) قال عليه البقاعي: إن أراد أصل التدليس فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح من كونها اثنين، باعتبار إسقاط الراوى أو ذكره وتعمية وصفه، وإن أراد الأنواع فهي أكثر من ثلاثة بما يأتى من تدليس القطع وتدليس العطف، قال زين الدين مشيراً إليه (ذكر ابن الصلاح منها قسمين: القسم الأول: تدليس الأسناد، وهو أن يسقط) الراوى المدلس (شيخه ويروى عن شيخ شيخه) يعنى بالنسبة إلى هذا الحديث المدلس بعينه، وإلا فشرط هذا الذى سماه شيخ شيخه أن يكون شيخه نفسه حتى يحصل الأيهام، فألحس في العبارة أن يقال: تدليس الأسناد أن يسند عن قفيه مالم يسمع منه بلفظ موهم، أفاده البقاعي، قلت: وهو رسم قد اشتمل على الشرطين اللذين ذكرهما المصنف، لولا أنه أتى باللقاء عوضاً عن المعاصرة، وذلك يجرى على رأى من يشترطه ولا يكتفى بها، وقد أفاد كونه شيخاً للمدلس قول المصنف «إيهام أنه سمع» فانه إذا كان شيخاً له وقع الأيهام، وإلا فلا (وله) أى لتدليس الأسناد (شرطان: أحدهما: أن يأتى بلفظ محتمل غير كذب، مثل «عن فلان» ونحوه وثانيهما: أن يكون عاصره، لأن شرط التدليس إيهام أنه سمع منه) ولا يتم إلا بالمعاصرة واللقاء عند من شرطه (وإذا لم يعاصره زال التدليس) وصار كذاباً أو مرسلًا محضاً (هذا هو الصحيح المشهور، وروى ابن عبد البر) في التمهيد (عن بعضهم أنه لا يشترط ذلك) قال: فجعل التدليس أن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه، بلفظ لا يقتضى تصريحاً بالسمع، وإلا لكان كذاباً (قال ابن عبد البر: فعلى هذا ما سلم من التدليس أحد، لا مالك ولا غيره،

ومثله) أى مثل التدليس فى حكمه ، وذكره الشيخ وحذف الآلة أيضاً من التدليس فى الرواية (أن يستط) أى الراوى (أداة الرواية) من حدثنا ونحوه (ويسمى الشيخ فقط ، فيقول : فلان) فيكون فاعلاً لفعل محذوف لا قرينة على تعيينه ، أو مبتدأ لا قرينة على تعيين خبره ، وهل هو قال أو حدث أو نحوه (وهذا يفعله أهل الحديث كثيراً ، قال على بن خشرم) بمجمتين بزنة جعفر - ثقة (كنا عند ابن عيينة فقال: الزهرى ، فقيل له : حدثكم الزهرى ؟ فسكت ، ثم قال: الزهرى ، فقيل له : سمعته من الزهرى ؟ فقال : لم أسمع من الزهرى ولا من سمعه من الزهرى ، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى) فيقدر فى مثل هذا قال الزهرى (وقد مثل ابن الصلاح القسم الأول بهذا المثال) فدل على أنه أراد بقوله شيخه مثلاً فيشمل شيخ شيخه كما فى المثال (ثم حكى) ابن الصلاح (الخلاف فيمن عرف بهذا: هل يرد حديثه مطلقاً أو ما لم يصرح فيه بالاتصال؟ وفيه أقوال) ثلاثة (أحدها: أنه يرد مطلقاً وإن صرح بالسماع لأنه مجروح ، حكاه ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء) وحكاه عبد الوهاب فى الملخص ، فقال : التدليس جرح ، ومن ثبت أنه يدلس لا يقبل حديثه مطلقاً ، قال : وهو الظاهر على أصول مالك (و) ثانياً (قيل : إن صرح بالسماع قبل) كقوله سمعت وحدثنا وأنبأنا ، قيل (وهو الصحيح ، وإن لم يصرح به فعن النووى لا يقبل اتفاقاً ، قال الزين) وقد حكاه البيهقى فى المنخل عن الشافعى وسائر أهل العلم بالحديث ، وحكاية الاتفاق هنا غلط (وهو محمول على اتفاق من لا يقبل المرسل) انتهى ، فقول المصنف «قال زين الدين وهو محمول على اتفاق من لا يقبل المرسل» هو أحد الاحتمالين فى كلام الزين ، ثم (قال الزين : وأعلم أن ابن عبد البر قد حكى عن أئمة الحديث) كأن المراد بهم غير الفريق الذين ردوه مطلقاً (أنهم قالوا : يقبل تدليس ابن عيينة ، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما ، وهذا ما رجحه ابن حبان ، وقال : هذا شيء ليس فى الدنيا إلا لسفيان بن عيينة فإنه كان

يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن) ولذا قيل : أما الامام ابن عيينة فقد اغتفروا  
تدليسه من غير رد ( ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه  
عن ثقة مثل بقية ) بالموحدة والقاف وتحتية ، وهكذا في شرح الزين على الألفية  
وهو بقية بن الوليد ، ولست أدري ما مراد ابن حبان إن كان هذا لفظه هل هو  
مثال للثقة المدلس عنه كما هو ظاهر السياق ، بل لا يحتمل سواه ، فان كان كذلك فبقية  
هو بن الوليد أبو محمد الحميري الحافظ أحد الأعلام ، قال ابن المبارك : صدوق لكن  
يكتب عن أقبل وأدبر ، وقال النسائي : إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة ، وقال  
بعضهم : كان مدلساً فاذا قال « عن » فليس بحجة ، وقال ابن حبان : سمع عن  
مالك وشعبة أحاديث مستقيمة ، ثم سمع عن أقوام كاذبين عن شعبة ومالك ،  
فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ،  
قلت : هذا كلام أبي حاتم وابن حبان فيه ، فكيف يتم هاهنا مثالا للثقة والحجة ؟  
وقال أبو مسهر : أحاديث بقية ليست تقية ، فكن منها على تقية ، وأطال الذهبي  
في ترجمته بمثل هذا ، فكيف يجعل مثالا للثقة ؟ والعجب من الزين نقل كلام ابن  
حبان ولم يبين مراده ، وتبعه المصنف ، وظنى والله أعلم أن في كلام ابن حبان سقطا  
وأن أصل عبارته « وليس مثل بقية » ، أى ليس سفيان مثل بقية يدلس عن  
الكذابين ، والله أعلم ( ثم مثل ذلك ) أى شبه ابن حبان بتدليس ابن عيينة  
( بمواسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون إلا عن صحابي ) كما قد عرفت أن هذا هو  
الأغلب في مراسيلهم ( ونص أبو بكر البزار والحافظ أبو الفتح الأزدي وأبو بكر  
الصيرفي من الشافعية على قبول من عرف بالتدليس عن الثقات ، قال زين الدين  
بمسحكاة قول من رد المدلس مطلقاً ) دلس عن ثقة أو عن غير ثقة ( والصحيح ،  
كما قال ابن الصلاح ، التفصيل : فان صرح بالسماع قبل ) يريدون أنه قال مثلاً في مجلس  
« حدثني زيد » وقد قال « حدثني عمرو » وفي مجلس آخر قال في ذلك بعينه « عن  
عمرو » فقد دلس في هذا المجلس ، لكن تصريحه بسماعه عن شيخه وروايته عنه

بالسمع دلت على أنه إنما رواه باختصار فدلسه ولا يضره تدليسه ( وإن لم يصرح  
بالسمع فحكمه حكم المرسل ، قال الزين : وإلى هذا ذهب الأكترون ، ومن رواه  
عن جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول شيخنا أبو سعيد العلاني في كتاب المراسيل  
وهو قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم ، قال الخطيب : جمهور  
من يحتج بالمرسل يقبل التدليس ) لما تقدم من استدلال المصنف من أنه أولى بالقبول  
( قال الزين : ومنهم من لا يقبل المدلس إذا روى بالنعنة ) لأن شرط المرسل  
أن يروى بصيغة الجزم ، والنعنة ليست بصيغة جزم ، وإنما نحكم لها بالاتصال إذا  
صدرت عن غير المدلس ( قلت : وهو قياس قول أئمتنا وعلمائنا لأنهم مثلوا المرسل  
بقول التابعي « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ولم أجد فيهم ) أى فى أئمة  
الزيدية وعلمائهم ( من ذكر النعنة من المرسل ، ويحتمل أن يقبلوا المدلس بعن ،  
وإن لم يقبلوا ذلك من المرسل ، لأن المدلس قد ظهر منه قصد إيها بالصحة ) من جهتين  
كما قاله المصنف قريباً ( بخلاف المرسل فإنه إن أوهم لم يظهر منه قصد الإيهام كما  
تقدم ، وظاهر إطلاقهم ) أى الأئمة من علماء المذهب ( فى قبوله يعم النعنة والله أعلم )  
( إذا عرفت هذا القسم الأول ) وهو تدليس الأسناد ( فاعلم أن فى رواية  
الصحيحين جماعة من المشاهير بالتدليس ، كالأعمش ) وهو سليمان بن مهران  
السكراني أحد الأعلام ، معدود فى صفار التابعين ، ما تقموا منه إلا التدليس كما  
فى الميزان ، فالأعمش عدل صادق ثبت صاحب سنة ولكنه يحسن الظن بمن حدثه  
ويروى عنه ، ولا يمكن أن تقطع عليه بأنه علم ضعف ذلك الذى يدلسه فإن هذا  
حرام ، قال الذهبي : ربما دلس عن ضعيف فلا يدري ، فتى قال « حدثنا »  
فلا كلام ، ومتى قال « عن » تطرق إليه احتمال التدليس ، إلا فى شيوخ  
أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان ، فروايته عنهم تحمل على  
الاتصال ( وهشيم بن بشير ) السلمى أبو معاوية الواسطى الحافظ أحد الأعلام  
سمع الزهري وعمر بن دينار أيام الحج ، وكان مدلساً ، وهو لين فى الزهري ، وقال  
( ٢٢٢ - تنقيح )

الجوزجاني : هشيم ما شئت من رجل ، غير أنه كان يروى عن قوم لم يلتهم ، عبد الرزاق عن ابن المبارك قلت لهشيم : لم تدلس وأنت كثير الحديث ؟ قال : إن كثيرين قد دلسوا الأعمش <sup>(١)</sup> وسفيان (وقتادة) هو ابن دعامة الدوسي ، حافظ ثقة ثبت ، ولكنه مدلس ورمى بالقدر ، قاله يحيى بن معين ، ومع هذا احتج به أرباب الصحاح ولا سيما إذا قال حدثنا (والثوري) هو سفيان بن سعيد الثوري ، في الميزان : الحجة الثبت ، متفق عليه مع أنه كان يدلس عن الضعفاء ، لكن له نقدا وذوقا ، ولا عبرة بقول من قال « كان يدلس ويكتب عن الكذابين » (وابن عيينة) هو سفيان بن عيينة الهلالي ، في الميزان : أحد الثقات الأعلام أجمعت الأمة على الاحتجاج به ، وكان يدلس ، لكن المعبود منه أن لا يدلس إلا عن ثقة (والحسن البصري) في الميزان : ثقة لكنه يدلس عن أبي هريرة ، فاذا قال « حدثنا » فهو حجة بلا نزاع (وعبد الرزاق) بن همام الصنعاني ، في الميزان : أحد الأعلام الثقات ، وساق من كلام الناس فيه ، ولم يذكره بالتدليس إلا أنه ساق من رواياته ما يدل على تدليسه (والوليد بن مسلم) هو أبو العباس الدمشقي مولى بني أمية ، في الميزان : أحد الأعلام ، وعالم أهل الشام ، ثم قال : أبو مسهر الوليد مدلس ، وربما دلس عن الكذابين ، ثم قال : قلت : إذا قال الوليد عن ابن جريج أو عن الأوزاعي فليس يعتمد لأنه يدلس عن الكذابين ، وإذا قال « حدثنا » فهو حجة .

قلت : يقال عليه : إن كان يعلم أن من دلس عنه كذاب أي من أسقطه وانتقل إلى شيخه الصدوق فهذا خيانة منه فلا يقبل إذا قال « حدثني » فضلا عن أن يكون حجة ، وإن كان لا يعلم أن من أسقطه كذاب وإنما علمه غيره فلا يحل بروايته تدليسه (وغيرهم ، ولكن قال النووي : إن ما فيهما) أي في الصحيحين (وفي غيرها من الكتب الصحيحة) التي التزم مصنفوها الصحة (من المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى) قلت : قال الامام صدر الدين بن (١) كذا ، ولعل أصله « إن كثيرين قد دلسوا منهم الأعمش وسفيان »

المرجل في كتاب الانصاف : في النفس من هذا الاستثناء غصة ، لأنها دعوى  
لادليل عليها ، لاسيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في  
الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتهما ، وكذلك استشكل ذلك قبله المحقق ابن  
دقيق العيد ، فقال : لا بد من الثبوت على طريقة واحدة إما القبول مطلقاً في كل  
كتاب ، أو الرد مطلقاً في كل كتاب ، وأما التفرقة بين مافي الصحيح من ذلك  
وما خرج عنه فغاية ما توجه به أحد أمرين : إما أن يُدعى أن تلك الأحاديث  
عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها ، قال : وهذا إحالة على جهالة وإثبات  
أمر بمجرد الاحتمال ، وإما أن يُدعى أن الاجماع على صحة مافي الصحيحين دليل  
على وقوع السماع في هذه الأحاديث ، وإلا لكان أهل الاجماع مجمعين على خطأ  
وهو ممتنع ، قال : لكن هذا يحتاج إلى إثبات الاجماع الذي يمتنع أن يقع في  
نفس الأمر خلاف مقتضاه ، قال : وهذا فيه عسر ، قال : ويلزم على هذا ألا  
يُستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ، ولا نقول هذا على شرط  
مسلم مثلاً لأن الاجماع المدعى ليس موجوداً في الخارج ، انتهى .

قلت : على أنا قد قلنا لك مافي الاجماع من نظر ، هذا ، وفي أسئلة الامام  
تقي الدين السبكي للحافظ أبي الخجاج المزني : وسألت عما وقع في الصحيحين  
من حديث المدلس مُتَعَنَّأً ، هل نقول : إنهما اطلعا على اتصالها ، قال : كذا  
يقولون ، وما فيه إلا تحسين الظن بهما ، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين  
ما يوجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح ، قال الحافظ ابن حجر : وليست  
الأحاديث التي في الصحيحين بالنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج ، فيحمل  
كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط ، وأما ما كان في المتابعات  
فيحتمل التسامح في تحريمها كغيرها ، ويأتي للمصنف وجه حمل روايات  
الشيخين على ما ذكر ، ثم إذا عرفت ما نقلناه عرفت مافي كلام الزين الماضي ،  
وما في كلام المصنف الآتي من قوله ( وقال الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي

في كتاب القدر المعلى : قال أكثر العلماء إن المعنونات التي هي في الصحيحين منزلة ، منزلة السماع ) يقال : هذه دعوى فأين دليلها ( قلت : ويحتمل أنهما ) أي الشيخين ( لم يعرفا سماع ذلك المدلس الذي روي عنه ) كما أدعاه لهما النووي ( لكن عرفا لحديثه من التوابع ما يدل على صحته مما لو ذكراه لطلال ) قلت : وعلى هذا يكون الصحيح الذي فيهما من هذا النوع صحيحاً لغيره ( فاختاروا ) أي الشيخان ( إسناد الحديث إلى المدلس لجلالته وأمانته وافتقار تهمة الضعف عن حديثه ، ولم يكن في المتابعين الثقات الذين تابعوا المدلس من بمثاله ولا يقاربه فضلاً وشهرة مثل أن يكون مدلس الحديث سفيان الثوري والحسن البصري أو نحوهما ويتابعه على روايته عن شيخه أو عن شيخ شيخه ) بالسماع ( من هو دونه من أهل الصدق ممن ) هو ( ليس بمدلس ) حاصل هذا الوجه أن الشيخين روي عن المدلس ما هو ثابت عندهما من طريق غيره بالسماع ، إلا أنهما آثرا الاتيان برواية المدلس لجلالته وأمانته وإن كان الاتيان منهما بالأدنى دون الأعلى في الرواية ، ثم هذه دعوى لهما كدعوى النووي وصاحب القدر المعلى ، وفيهما ما سلف من الاشكال ، والمصنف قد أراد الجواب عنه بقوله ( فان قلت : فلم حملوا ) أي أئمة الحديث ( صاحبى الصحيح ونحوهما من أئمة الحديث على ذلك ) أي مع أنه لا دليل عليه ( قلت : لأنه إذا ثبت عن الثقة البصير بالفن الفارس فيه ) كالشيخين ( أنه لا يقبل المدلس بعن ، وأن التدليس عنده مذموم ، ثم رأينا يروى أحاديث على هذه الصفة ) أي مدلسة بعن ( ويحكم بصحتها كان نصه على عدم قبولها ) الذي فرضناه ( يدل على أنه قد عرف اتصالها من غير تلك الطريق ) فهذا حكم لأئمة الصحيح بأن مارووه عن المدلسين فانه صحيح ، ومستند هذا الحكم إحسان الظن بهم ، لما عرف من قاعدتهم ، قلت : إلا أنه قد يقال : يلزم من هذا أن ما وجدناه ضعيفاً من الرواة في كتاب الشيخين ونحوهما أن نحكم له بالصحة ، لما علم من أنهما قد التزما الصحة ، وقد عرفت أنه انتقد عليهما جماعة



رويا عنهم (١) وأقر الحفاظ ذلك الاتقاد (بخلاف من لم يعرف مذهبه في المدلسين)  
فإننا لا نحكم له بهذا الحكم فيما دلسه ( وهذا الكلام ينزل منزلتين : إحداهما  
أن يكون البخارى ومسلم ونحوهما ممن صحح حديث المدلسين قد نص على أن  
عننة المدلس غير صحيحة ، وأن يكون قد نص على أن ذلك المدلس مدلس  
عنده ؛ إذ من الجائز أنه لم يعرف أنه مدلس وقبل عنعنته بناء على عدالته ) فقد  
عرفت من مجموع ما سلف من كلام المصنف وكلامنا أن بين الشيخين في الحديث  
المنعن خلافا : فالبخارى يشترط اللقاء بين الراوى ومن عنعن عنه ومسلم يكتفى  
بمكانه ، وكل من الشيخين يرى المنعن الذى على شرطه متصلا ، وحينئذ يفاروا  
كل واحد منهما بالنعنة فى كتابه فهو متصل على أصله ، وحجة يجب العمل بها  
عنده . وأما عنعنة المدلس فهى نوع من مطلقها . وليس لهما كلام خاص فيها  
وكانه لذلك تردد المصنف فى ذلك ، وفى قوله « بناء على عدالته » تأمل لأنهم لم  
يجعلوا التدليس قادحا فى الراوى كما عرفت ( وفى هذه المنزلة يقوى حمل أئمة  
الحديث على ذلك ) أى على أنهم قد عرفوا اتصال ما رووه عن المدلسين من  
غير تلك الطريق ( قوة ) مصدر تأكىدى بعد وصفه بقوله « تطمئن - إلخ » صار  
نوعيا ( تطمئن بها النفس ) إلا أنه من البعيد أن يجعل الشيخان مثلا المدلسين  
من الرواة غاية البعد .

( المنزلة الثانية : أن لا يثبت نصهم على شيء من ذلك ) أى لا على أن  
عنعنة المدلس غير صحيحة ، ولا على أن ذلك المدلس مدلس ( أو يثبت ) نصهم  
( على بعض ذلك ) كعدم صحة حديث المدلس ( دون بعض ، ولكن يغلب على  
الظن ) أى ظن الناظر المجتهد ( مع شهرة أولئك بالتدليس ، ومع معرفة أئمة الحديث

---

(١) فى الاصلين « رويَا عنهما » ولا يستقيم الكلام مع تثنية الضمير

لأحوال الرجال) يغلب في الظن (أنهم يعرفون تدليسهم ، ويغلب أيضاً على الظن أنهم لا يقبلون عنعنة المدلسين) والأمانة التي تثير هذا الظن هي قوله (لأن حفاظ الحديث) ونقله مذاهب أئمة في الرواة (ما نقلوا ذلك) أى قبول عنعنة المدلسين (عنهم) عن رأى أئمتهم (والعادة) المعروفة لنقله الحديث ومذاهب أئمة تقضى (بنقل مثله عن مثلهم ، فهذه المنزلة دون تلك في القوة بكثير) أى في الدلالة على أن أئمة الصحيح قد عرفوا اتصال ما رووه بالعننة عن المدلسين من غير تلك الطريق (ومن ظن صحتها وترجحت له) بظن اتصالها (كان له أن يعمل بها) أى وجوباً كما يأتى (ومن لم يحصل له ظن فله أن لا يعمل بها) إذ مدار العمل على العلم أو الظن ، والأول قد تعذر ، فلم يبق إلا الظن ، إلا أن كلامه ظاهر في عدم وجوب العمل بها عند حصول الظن ، والظاهر أنه يجب إذا لم يجد غيرها ، وقوله « فله أن لا يعمل بها » بل الظاهر أنه يحرم عليه العمل ، لأنه لا يكون إلا عن علم أو ظن ، والفرض عدمهما ، فكان الأولى أن يقول « فعليه أن لا يعمل بها » (ويختلف الناس فيها) أى في المنزلة الثانية (على حسب اطلاعهم على أحوال هؤلاء في كتب تواريخ الرجال) ويحصل بذلك ظن الصحة أو عدمه (لكن ليس لنا أن نحكم بتعذر المنزلة الأولى) ولا بثبوتها (إلا بعد البحث التام من أهل المعرفة التامة) عن النصين اللذين ذكرهما المصنف (والله أعلم) وذلك لأن الحكم على الأمور النقلية إثباتاً ونقياً لا يتم إلا بعد كمال الاستقراء لكتب تاريخ الرجال ، وكذلك المنزلة الثانية ليس لنا أن نحكم بتعذرهما أو عدمه إلا بعد البحث التام أيضاً ، فانهما من الأمور النقلية أيضاً .

(فهذا الوجه) الذى (ذكره) أى أئمة هذا الشأن فى العذر عن رواية الشيخين عن المدلسين ، وهو ما نقله عن النووى وعن صاحب القدر المعلى ، وقد ذكر أيضاً المصنف وجهاً من العذر لنفسه حيث قال « قلت : ويحتمل إلى آخره » ثم

قال (وعندي وجه آخر) أى فى العذر عنهم فى ذلك ، وسماه آخر إماماً بالنسبة إلى الوجه الذى تقدم له ، وهو غير هذا الوجه ، فان الذى تقدم له هو احتمال أن الشيخين عرفا لما روياه عنه من الحديث المدلس توابع ، إلى آخر كلامه ، أو بالنسبة إلى ما اعتذر به غيره ، أو بالنسبة إلى عذره السابق وعذره غيره (وهو أن التدليس الصادر عن الثقات الرفعاء مثل تدليس سفیان الثورى والحسن البصرى ونحوهما نوع من الضعف) فى الرواية (القريب المختلف فى قبوله ، فهو مما ينجبر بالتابعات) والشواهد حتى يصير بهما صحيحاً لغيره (وقد عرفنا من طريق مشيخة الحديث أن الضعف القريب إذا انجبر بكثرة المتابعات ارتقى من الضعف إلى القوة) حتى يصير صحيحاً لغيره (قال النووى : وهذا) أى انجبار الضعيف بكثرة المتابعات (مشهور عنهم ، وروى النووى عن مسلم تنصيماً) أى نص عليه مسلم (أنه يروى الحديث بالاسناد الضعيف لعلوه ويترك الاسناد الصحيح النازل) لذلك الحديث الذى رواه بالاسناد الضعيف (لشهرته عند أهل هذا الشأن فيحصل للاسناد الضعيف بشهرة الاسناد الصحيح مجازاً متابع وشاهد للاسناد الضعيف الذى رواه به ، وهذا نص من مسلم أن فى صحيحه رواية عن الضعفاء) قلت : وليس الاسناد الضعيف بمعنى المردود ، وإنما هو المشتمل على رجال من أهل العدالة والصدق لكن فى حفظهم ضعف لم يبلغ إلى مرتبة الرد كما بينته فيما تقدم) وقد لا يكون ، قلت : فلا وجه للحصر بآئمة فى قوله «وإنما هو إلى آخره» (فأفهم عرف القوم ، وهذا الوجه يزداد قوة إذا ثبت معرفة المصحح لأولئك المدلسين كما تقدم) فانه لا يصحح عن حديثهم إلا ما ثبت عنده اتصاله من طريق أخرى .

إذا عرفت هذا فقد استفيد من مجموع ما تقدم أن فى الصحيحين أحاديث هى فى نفسها ضعيفة ، لكنهما منجبرات بمتابعات وشواهد ونحوها ، وإذا

تذكرت ما تقدم لهم من صحة ما في الصحيحين إلا ما انتقد عليهما علمت أنها  
صحة للذات أو للغير .

واعلم أن في قول المصنف « الرفعاء » إشارة إلى أن في المدلسين في رواية  
الصحيحين أقواماً ليسوا من الرفعاء .

وقد قال الحافظ ابن حجر : المدلسون الذين خرج حديثهم في الصحيحين  
ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك ، بل هم على مراتب .

الأولى : من لم يوصف بذلك إلا نادراً ، وغالب رواياتهم مصرحة بالسمع ،  
والغالب أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الإرسال إلى التدليس ،  
ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن ، ويكون التحقيق بخلافه ، ثم عد جماعة ،  
وجعلهم ثلاث طبقات ، وسرد أسماءهم من دون بيان أحوالهم ، فأتبعنا كل اسم  
بيان حاله تكميلاً للإفادة كما مستمر بك .

ثم قال : فمن هذا أيوب السخيتاني ، قلت : قال النووي في تهذيب  
الثقات : هو إمام التابعين أبو بكر بن أبي تميم السخيتاني - بكسر التاء - قال  
ابن عبد البر وغيره : كان يبيع السخيتاني بالبصرة ، رأى أنس بن مالك رضى  
الله عنه ، اتفقوا على جلالة وأمانته وحفظه وتوثيقه ووفور علمه وفقهه وسيادته ،  
وأطال الثناء عليه ، ولم يذكره بتدليس .

قال : وجريير بن حازم ، قلت : بالحاء المهملة وبعد الألف زاي ، هو  
الأزدى البصرى أحد الأئمة الكبار الثقات ، قال الذهبي : قال يحيى القطان :  
كان جريير يقول في حديث الضبع « عن جابر عن عمر » ثم جعل بعد « عن  
جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضبع ، فقال « هي من  
الصيد » انتهى ، فأفاد أنه دلل هذا ، ولم يصفه بالتدليس لأنه في روايته  
الأخرى صرح عن جابر عن عمر ، فلا تدليس .

قال : والحسين بن واقد ، قلت : أخرج له مسلم والأربعة ، وثقه ابن معين

وغيره ، واستنكر له أحمد بعض حديثه ، وحرك رأسه كأنه لم يره .

قال : وحفص بن غياث ، قلت : أخرج له الستة ، قال الذهبي : أحد الأئمة الثقات ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال أبو زرعة : ساء حفظه بعد ما استقصى ، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح .

قال : وسليمان التيمي ، قلت : هو ابن طرخان أبو المعتمر البصرى ، نزل فى التيم فنسب إليهم ، ثقة عالم ، أخرج له الستة .

قال : وطاووس ، قلت : ابن كيسان اليماني ، يقال : اسمه ذكوان ، وطاووس لقبه ، ثقة فقيه أخرج له الستة .

قال : وأبو قلابة ، قلت : بكسر القاف آخر موحدة وبعدها تاء تأنيث ، هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، أخرج له الستة .

قال : وعبد ربه بن نافع ، قلت : هو ابن شهاب الكنانى الخياط ، بالحاء المهملة فنون ، صدوق بهم ، أخرجوا له ما عدا الترمذى .

قال : والفضل بن دكين ، قلت : بالمهملة مضمومة بزنة التصغير ، أبو نعيم ، وهو الكوفي ، ثقة أخرج له الستة .

قال : وموسى بن عقبة بن أبي عياش ، قلت : بمنشأة تحتية فمعجمة آخره ، هو الأسدى ، مولى آل الزبير ، فقيه ثقة إمام فى المغازى ، لم يصح أن ابن معين يثقه ، أخرج له الستة .

قال : وعبد الله بن وهب ، قلت : هو ابن مسلم القرشى ، فقيه ثقة حافظ عابد ، أخرج له الستة .

قال : وهشام بن عروة ، قلت : أى ابن الزبير بن العوام ، ثقة فقيه ربما دلس ، أخرج له الستة .

قال : ويحيى بن سعيد ، قلت : هو الأنصارى المدنى القاضى ، ثقة ثبت .

فهؤلاء الرفعاء من المدلسين في الصحيحين ممن لم يوصف بالتدليس إلا نادراً ، وغالب رواياتهم على السماع .

الثانية: من أكثر الأئمة من إخراج حديثه إما لأمانته أو لكونه قليل التدليس في جنب ما روى من الحديث الكثير ، أو أنه كان لا يدلس إلا عن ثقة .

فمن هذا الضرب: إبراهيم بن يزيد النخعي ، قلت : هو الفقيه الثقة ، يرسل كثيراً ، أخرج له الستة .

قال : وإسماعيل بن أبي خالد ، قلت : عو الأحسى مولاہم البجلي ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة .

قال : وبشير بن المهاجر ، هو الغنوي — بالعين المعجمة والنون — صدوق لين الحديث ، رمى بالأرجاء ، أخرج له الستة إلا البخاري .

قال : والحسن بن ذكوان ، قلت : بالمعجمة ، هو أبو سلمة البصري ، صدوق يخطئ ، ورمى بالتدليس ، كان يدلس .

قال : والحسن البصري ، قدمنا بيان حاله .

قال : والحكم بن عُمَيْبَةَ ، قلت : بالعين المهملة فثناه فوقية فثناه تحتية فوحدته مُصَغَّرٌ ، أبو محمد الكندي ، ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، أخرج له الستة قال : وحماد بن أسامة القرشي ، مولاہم الكوفي أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، ربما دلس ، أخرجوا له .

قال : وزكرياء بن أبي زائدة ، قلت : هو أبو يحيى الكوفي ثقة ، كان يدلس ، أخرجوا له .

قال : وسالم بن أبي الجعد ، قلت : هو الغطفاني الأشجعي ، مولاہم ، كوفي ثقة ، كان يرسل كثيراً .

قال : وسعيد بن أبي عروبة ، قلت : أي ابن مهران اليشكري ، مولاہم

أبو النضر البصرى ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، كثير التدليس ، واختلط وكان من أثبت الناس فى قتادة .

قال : وسفيان الثورى ، قلت : قدمنا بيان حاله ، وسفيان بن عيينة كذلك أيضاً .

وشريك القاضى ، هو ابن عبد الله النخعى ، القاضى بواسط ، أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه بعد ، ولى القضاء بالكوفة ، وكان عالماً فاضلاً عادلاً .  
وعبد الله بن عطاء المكي : صدوق ويخطئ ويدلس .

قال : وعكرمة بن خالد المخزومى ، ثقة .

قال : ومحمد بن خازم ، أبو معاوية الضرير ، خازم بالخاء والزاي المعجمتين ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهيم فى حديث غيره .

قال : ومخرمة بن بكير ، قلت : ابن أبى عبد الله بن الأشج المدنى ، صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه .

ويونس بن عبيد بن أبى دينار العبدى ، أبو عبيد البصرى ، ثقة ثبت فاضل ورع ، انتهى .

وصف من ذكره ابن حجر فى النكت مسروداً وأوصافهم نقلناها من كتابه التقريب .

ثم قال فى النكت : الثالثة : من أكثروا التدليس وعرفوا به ، وهم : بقية ابن الوليد ، قد قدمنا بيان حاله .

وحبيب بن أبى ثابت . قلت : هو الأسدى مولاهم ، أبو يحيى ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الأرسال والتدليس ، أخرج له الستة .

قال : وحجاج بن أرطاة ، قلت : هو بفتح الهمزة ، أبو أرطاة النخعى الكوفى القاضى ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، أخرج له مسلم والأربعة والبخارى فى التاريخ .

قال : وحيد الطويل ، قلت : هو ابن أبي حميد الطويل ، أبو عبيد البصري ، ثقة مدلس أخرج له الستة .

قال : وسليمان الأعمش . قلت : تقدم بيان حاله .

قال : وسويد بن سعيد ، قلت : هو أبو محمد ، صدوق في نفسه ، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأغش فيه ابن معين القول ، أخرج له مسلم والترمذي

قال : وأبو سفيان المكي ، وعبد الله بن أبي نجيح ، قلت : وهو يسار المكي ، ثقة رمى بالقدر ، وربما دلس .

قال : وعباد بن منصور ، قلت : هو الناجي - بالنون والجم - أبو سلمة البصري القاضي ، رمى بالقدر ، صدوق وكان يدلس ، وتغير بأخرة ، أخرج له الأربعة .

وعبد الرحمن الحاربي ، هو أبو محمد السكوفي ، لا بأس به ، وكان يدلس .  
وعبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - أخرج له الستة ، صدوق يخطئ ، وكان مرجحاً أفرط ابن حبان فقال : متروك ، أخرج له مسلم والأربعة .

وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . هو الأموي مولاهم . المكي فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، أخرج له الستة .

وعبد الملك بن عمير . ثقة فقيه عالم ، تغير حفظه ، وربما دلس ، أخرج له الستة  
وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، هو البصري العجلي ، مولاهم . يرسل صدوق ربما أخطأ . أنكروا عليه حديثاً في العباس فقال : دلسته عن تعمد .

وعكرمة بن عمار العجلي أبو عمار الناجي ، أصله من البصرة ، صدوق يفلط وفي روايته عن يحيى بن كثير اضطراب .

وعمر بن عبيد الطنافسي - بفتح الطاء والنون بعد ألفه فاء مكسورة ثم مهمله هو السكوفي صدوق أخرج له الستة .

وعمر بن عبيد الله أبو إسحاق السبيعي - بفتح المهمله وكسر الموحدة -



مكثر ثقة عابد اختلط بأخرة ، أخرج له الستة .

وعيسى بن موسى غنجار - بضم المعجمة وسكون النون بعدها جيم - وهو أبو أحمد . صدوق ربما أخطأ وربما دلس . يكثر من التحديث عن المتر وكين . وقتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، أخرج له الستة .

ومبارك بن فضالة - بفتح الفاء وتخفيف المعجمة - أبو فضالة البصري صدوق مدلس ويسوى ، لم يخرج له الشيخان ، وأخرج له ابن حبان والترمذي وأبو داود .

ومجد بن إسحاق بن يسار المطلبى ، مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازى صدوق يدلس ، أخرج له مسلم والأربعة .

ومجد بن عبد الرحمن الطفاوى ، هو أبو المنذر البصرى ، صدوق يهيمُ أخرج له البخارى والأربعة غير ابن ماجه .

ومجد بن عجلان . هو المدني ، صدوق إلا أنها اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، أخرج له مسلم والأربعة .

ومجد بن عيسى ، هو بن نجيح البغدادي ، أبو جعفر ، ثقة فقيه ، لم يخرج له الشيخان إنما أخرج له الأربعة وابن حبان .

ومجد بن مسلم بن تدرُس أبو الزبير - بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء - الأسدى مولاهم ، صدوق إلا أنه يدلس ، أخرج له الستة .

ومجد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى ، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، قلت : لم يذكره الذهبى فى الميزان ، مع أنه ألفه لمن تكلم فيه ، فما كان يحسن أن يعده الحافظ ابن حجر فى هذه الطبقة بعد قوله « إنه اتفق على جلالته وإتقانه »

ومروان بن معاوية الفرارى ، هو من شيوخ أحمد ، ثقة مشهور تكلم فيه

بعضهم لكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين ، كان ثبوتاً خافضاً ، أخرج له الستة  
والمنيرة بن مقسم — بكسر الميم — هو الضبي مولاهم ، أبو هاشم الكوفي  
الأعمى ، ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس لاسيما عن إبراهيم ، أخرج له الستة  
ومكحول الشامي ، هو ثقة فقيه لكنه يكثر الأرسال ، أخرج له مسلم والأربعة  
وهشام بن حسان ، هو الأزدي أبو عبد الله البصري ، ثقة ، وأثبت  
الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قال : كان يرسل  
عنهما ، أخرج له الستة .

قال : وهشيم بن بشير ، قلت : بموحدة ومعجمة بزنة عظيم — ثقة ثبت  
كثير التدليس ، أخرج له الستة .

قال : والوليد بن مسلم الدمشقي ، قلت : هو القرشي مولاهم ، ثقة لكنه  
كثير التدليس والتسوية ، أخرج له الستة .

قال : ويحيى بن أبي كثير ، قلت : هو الطائي مولاهم ، أبو نصر البجلي ،  
ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل .

قال : وأبو حزة ، قلت : بالحاء المهملة والزاي المشددة — هو خليفة  
الرقاشي — بفتح الراء وبالقاف — مشهور بكنيته ، قيل : اسمه حكيم ، ثقة .

فهذه أسماء من ذكر بالتدليس من رجال الصحيحين ممن أخرج حديثه أو  
أحدهما أصلاً أو استشهاداً أو تعليقاً على مراتبهم في ذلك ، وهم بضعة وستون  
نفساً ، ساقهم الحافظ ابن حجر في نكته ، وبيننا أحوالهم من التقريب كثيراً  
ومن الميزان وهو الأقل ، وقوله « ممن أخرج حديثه أو أحدهما » فيه نظر ، ففي  
من عدّه من لم يخرج له ولا أحدهما شيئاً .

( قال الزين في التدليس : ذمه أكثر العلماء ، وهو مكروه جداً ، وروى  
الشافعي عن شعبة أنه قال : لأن أزدى أحب إلي من أن أدلس ) ضبطه بعضهم  
بالمهملة ثم موحدة مضموم الهمزة ، قال : فان الربا أخف من الزنا ، قال : وفيه

أيضاً مناسبة ، فإن الربا أصله التكثر والزيادة ، ومتى دلس فقد كثر مروياته بذلك الشيخ الذي ارتقى إليه وأوهم كثرة مشايخه عند ما عني أوصافهم ، قال شيخنا : وقوله « إن الربا بالوحدة أخف » ليس كذلك ، ففي بعض الأحاديث « لأن يأكل الرجل درهما واحداً من ربا أشد من كذا وكذا زنية » قاله البقاعي ( قال ابن الصلاح : وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ) وذمه أيضاً جماعة من أقران شعبة وأتباعه ، فروينا عن عبد الصمد ابن عبد العزيز عن أبيه أنه قال : التدليس ذل ، وحكى عبدان عن ابن المبارك أنه ذكر بعض من يدلس فذمه ذمماً شديداً ، وقال : دلس للناس أحاديثه ، والله لا يقبل تدليساً ، وقال وكيع : لا يحل تدليس القوت فكيف تدليس الحديث ؟ وعن أبي عاصم النبيل قال : أقل حالات المدلس عندي أن يدخل في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم « المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » ذكر ذلك الحافظ .

فائدة — قال الحاكم : أ كثر أهل الكوفة يدلسون ، والتدليس في أهل الحجاز قليل جداً ، وفي أهل بغداد نادر ، والله أعلم ( القسم الثاني من التدليس : تدليس الشيوخ ، قال ابن الصلاح : وهو أخف من الأول ) لو قال « الأول أشد من هذا » لكان أولى ، لأنه ليس في واحد منهما خفة ، لكن قد يظنون أفعال ولا يريدون حقيقة معناه ، والمراد هنا هذا أقل شدة من الأول وإن كانت العبارة لا تنفي به ( وهو أن يصف المدلس شيخه الذي سمع منه بوصف لا يعرف به ، من اسم أو كنية أو قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك ) لكي ( يوعر ) يعسر ( الطريق إلى معرفة السامع له ) قال الحافظ ابن حجر : ليس قوله « مما لا يعرف به » قيدا ، بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليسا ، كقول الخطيب « أخبرنا علي بن أبي علي البصري » ومراده بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي الحسن بن علي التنوخي

وأصله من البصرة ، فقد ذكره بما يعرف به لكننه لم يشتهر بذلك ، وإنما اشتهر  
بكنيته ، واشتهر أبوه باسمه ، واشتهرا بنسبتهما إلى القبيلة لا إلى البلد ، ولهذا  
نظائر كصنيع البخاري في الذهلي : فانه تارة يسميه فقط فيقول « حدثنا محمد  
ابن عبد الله » فينسبه إلى جده ، وتارة يقول « محمد بن خالد » فينسبه إلى والد  
جده ، وكل ذلك صحيح ، إلا أن شهرته بمحمد بن يحيى الذهلي ، والله الموفق  
( كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء : حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله )  
والحال أنه ( يريد عبد الله بن أبي داود السجستاني ، أو نحو ذلك ) من الأمثلة  
( قال ابن الصلاح : وفيه ) أى فى هذا القسم من التدليس ( تضييع للمروى  
عنه ) بعدم معرفة عينه ولا حاله ( قال زين الدين : و ) فيه تضييع للحديث  
المروى أيضاً بأن لا يتنبه له فيصير بعض رواياته مجهولاً ) فهذه مفسدة عظيمة  
فى هذا القسم منه ( قلت : وإنما كان أخف من ) القسم ( الأول ) من التدليس  
وهو تدليس الاسناد ( لأنه قد زال الفرر ، فان شيخه الذى دلس اسمه ) لا يخلو  
( إما أن يعرف فيزول الفرر أولاً يعرف فيكون فى الاسناد مجهول كما قاله  
زين الدين ، قال زين الدين : ويختلف الحال فى كراهية هذا القسم باختلاف  
المقصد ) للمدلس ( الحامل له على ذلك ) التدليس ( فشر ذلك أن يكون الحامل  
على ذلك كون المروى عنه ضعيفاً فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء )  
وهذا غش للمسلمين ( قلت : إذا كان يعتقد أن ضعف من دلسه ضعف يسير  
يحتمل ، وعرفه بالصدق والأمانة ، واعتقد وجوب العمل بخبره لما له من التوابع  
والشواهد ، وخاف من إظهار الرواية عنه وقوع فتنة من غال مقبول ) عند الناس  
( ينهى عن حديث هذا المدلس ، ويترتب على ذلك سقوط جملة من السنن النبوية  
— فانه أن يفعل مثل هذا ، ولا حرج عليه ) لأنه إنما قصد بتدليسه نصيح المسلمين  
فى الحقيقة وإيثار المصلحة على المفسدة ( وقد دلس عن الضعفاء إمام أهل الرواية  
والدراية ومن لا يهتم فى نصحه للأئمة سفيان بن سعيد الثورى ) سبق بيان

حال إمامته في الدين ( فمن مثل سفيان في منقبة واحدة من مناقبه أو من يبلغ من الرواة إلى أدنى ) مرتبة من ( مراتبه؟ ولولا هذا العذر ونحوه من ) الأعداء ( الضروريات ما دلس الحديث أكبر الثقات من أهل الديانة والأمانة والنصيحة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وجميع أهل الاسلام ، وقد روى أن رواية الحديث وأهل العلم في بعض أيام بنى أمية ) وهي أيام عبد الملك وولاته كالحجاج ( وبعض بلدانهم كانوا لا يقدرون على إظهار الرواية عن علي عليه السلام ) لشدة عداوتهم له ولمن ذكره ( قال زين الدين : وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيراً في السن أو تأخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه ، وقد يكون الحامل إيهام كثرة الشيوخ ، قلت : وهذا مقصد يلوح على صاحبه بمحبته الثناء وشوب الاخلاص ) إذ إيهام كثرة الشيوخ دال على محبته لمسحه بكثرة ملاقاته من أخذ عنه وهمته ورغبته ( مع أن له محملاً صالحاً إذا توّمل ، وهو أن يكون كثير الشيوخ أجل قدراً مع من لا يميز وهم الأكترون ، فيكون ذلك داعياً لهم إلى الأخذ عن الراوي ، وذلك ) أي الإيهام لكثرة الشيوخ ليأخذ عنه الناس ( يشتمل على قرابة عظيمة ، وهي إشاعة الأخبار النبوية ، قال زين الدين : ومن اشتهر بالقسم الثاني من التدليس ) وهو تدليس الشيوخ ( أبو بكر الخطيب ) فقد ( كان لهجابه في تصانيفه ) قال الحافظ ابن حجر : ينبغي أن يكون الخطيب قدوة في ذلك ، وأن يستدل بفعله على جوازه ، فانه إنما يعنى على غير أهل الفن ، وأما أهله فلا يخفى ذلك عليهم لمعرفتهم بالتراجم ، ولم يكن الخطيب يفعل ذلك إيهاماً الكثرة فانه مكثر من الشيوخ والمرويات ، والناس بعده عيال عليه ، وإنما يفعل ذلك تفنتاً في العبارة ( قال زين الدين : ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا النوع من التدليس ) مع ذكره لحكم من دلس تدليس الاسناد كما عرفته ، قال زين الدين ( وقد جزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس ) أي إذا كان الحامل له على تدليسه ذلك ( وإنما أراد

أن يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب) خبر مَنْ فعل ذلك (أن لا يقبل خبره ، وإن كان هو) أى المدلس (يعتقد فيه) أى فيمن دلسه (الثقة فقد غلط في ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه مالا يعرفه ، قلت : وفي هذا) الذى جزم به ابن الصباغ (نظر لأنه إما أن يغير اسمه إلى اسم ثقة آخر محتج به مع أن الذى دلسه ثقة) عنده (محتج به فليس فيه إلا أن يتضمن تعديلاً غير مبين السبب لرجل مبهم غير معين ، وهو ذلك المدلس) أى الذى طوى ذكره ووضع اسم الثقة موضع اسمه ، فكأنه قال «حدثني الثقة» وهذا تعديل إجمالى (فأما الاجمال فى التعديل فالصحيح فى الأصول وعلوم الحديث أنه يكفى لتعسر ذكر أسباب العدالة كما يأتى) من أنه يقبل التعديل الاجمالى (وأما توثيق الرجل المبهم فالصحيح الذى عليه العمل جوازه) وذلك (لأن المتأخرين قد اتفقوا على العمل بما حكم بصحته الأئمة من غير بحث عن الاسناد) كما قدمنا تحقيقه (وأما قوله) أى ابن الصباغ فى تعليل عدم قبول المدلس تدليس الشيوخ (إنه يجوز أن يعرف غيره من جرحه) أى من جرح من طوى اسمه (مالا يعرفه) الطوى لاسمه المعتقد ثقته (فذلك لا يمنع من توثيقه له) أى من اعتقاد أنه ثقة (ولا) يمنع أيضاً (من قبول توثيقه منه لأن الأصل عدم ذلك الجائر) فان من أخبر العدل أنه ثقة قبل خبره وارتفع تجويز عدم عدالته تجويزاً يمنع من قبوله (ومتى وقع ذلك الجائر وهو اطلاع الغير على جرح فى ذلك الموثق فمن علم بذلك الجرح متعبد بعد علمه باجتهاده فى قبول الجرح إن كان مطلقاً أو رده أو ترجيح الجرح على التوثيق أو العكس أو العمل بالتأخر منهما) كما هو معروف من الوجوه عند تعارض الجرح والتعديل (ولو كان التجويز) فى الثقة أنه غير ثقة (يمنع من العمل فى الحال لم يحل لنا قبول ثقة قط لتجويز أن نطلع نحن) بعد حين (على ما يجرحه والله أعلم) خلاصته أنا نحن متعبدين بقبول من هو عدل ثقة فى الحال الراهنة من غير نظر إلى تجويز خلاف ما عرفناه ، وهذا إذا دلسه المدلس وغير اسمه إلى

أعلم فيه) أى فى كونه مرفوعاً (خلافه، إلاماحكاه ابن الصباغ فى العدة) وحكاه أيضاً شيخه أبو الطيب الطبرى (عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم) قال: إذ يحتمل أن يكون سمع صيغة ظنها أمراً أو نهياً وليست كذلك فى نفس الأمر.

قلت: إن عملنا بمثل هذا الاحتمال لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوى وبطلت الرواية بالمعنى، وهى أكثر الروايات، بل قيل: لم تتواتر رواية باللفظ إلا فى حديثين، ولا شك أن الظاهر من حال الصحابى مع عدالته ومعرفته الأوضاع اللغوية أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهى وإن لم يكن كذلك فى نفس الأمر، ثم هذا الاحتمال الذى استدل به لداود يجرى فى الخبر إذ يحتمل أنه ظن ما ليس بخبر خيراً، فلا وجه لتخصيص الأمر (وهو ضعيف مردود) بما عرفته (قال زين الدين: إلا أن يريدوا) أى داود ومن واقفه (أنه ليس بحجة فى الوجوب، ويدل تعليقه) أى ابن الصباغ (للقائلين بذلك بأن من الناس من يقول: المندوب مأمور به، ومنهم من يقول: المباح مأمور به أيضاً) وهذه المسألة مبسوطه فى أصول الفقه (قال زين الدين: فاذا كان ذلك مرادهم كان له وجه) قلت: قول الصحابى «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» إخبار بأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم بصيغة إنشاء وهى افعلوا كذا، فهو كما قال الصحابى قال صلى الله عليه وسلم افعلوا ولفظ افعلوا الأصل فيه الايجاب عند الجمهور كما عرف، فلا وجه لتأويل كلام داود، إلا أن يكون مذهبه فى الأصول أن الأمر ليس للايجاب فبحث آخر، على أن افعلوا ونحوه ليس بحجة فى الايجاب، هذا كله فيما كان ذلك من الصحابى (فاذا قال التابعى أمرنا هل يكون مرسل؟ ففيه احتمالان للغزالي، وجزم ابن الصباغ فى الشامل أنه مرسل، وحكى فيما إذا قال ذلك ابن المسيب وجهين) كأنه خص سعيداً من التابعين لأنه قد عرف منه أنه لا يقول ذلك إلا مرفوعاً (وأما إذا قال الصحابى أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

أى يحنف المفعول ( فلم يذكرها أهل الحديث ) ولا كثير من أهل الأصول  
وذكرها في الفصول وجعلها مرتبة ثالثة بعد مرتبة قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ، واعترض عليه بأنها ليست مرتبة غير مرتبة قال ، فان الأمر والنهى  
 قول ، فاذا أسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة الفاعل فهو إسناد  
 للقول قطعاً ( واختلف أصحابنا فيها : فذهب قاضى القضاة إلى حمل ذلك على  
 الاتصال وسماع الصحابي منه عليه السلام ، وقال المنصور بالله : لانحكم له بذلك  
 ونجوز أنه ثبت له ذلك بسماع ) فيتم الاتصال ( أو بواسطة ثقة ) فيكون مرسل ،  
 وإذا عرفت أن قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل قال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف فهو محتمل كما قاله المنصور بخلاف أمرنا  
 ( وقال الشيخ أحمد ) الرصاص ( يحمل على ثبوته ) أى ثبوت رفعه ( عنده )  
 عند التابعى ( بطريق قاطع من سماع أو تواتر ) إذ حسن الظن يقضى بذلك ،  
 إلا أنه لا يحتاج إلى القطع ، لأن المرسل متفق على جوازه ، وإن لم يتفق على  
 حجيته ، ولا يشترط فيه الجزم ، بل الذى يحصل بالظن

إذا عرفت هذا فقولنا أمرنا كقولنا قال لنا افعلوا ، وهو قول ، فاذا عارضه  
 أرجح منه قدم عليه ، وإلا فهو قول مقدم على الفعل والتقدير ، وأما أمر رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو دونه لاحتماله الارسال احتمالاً قوياً فاذا عارضه  
 أمرنا فهو أرجح .

تنبيه - أما إذا قال الصحابي « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ففي  
 كتب الأصول أن الظاهر عند الأئمة من أهل البيت والمعتزلة وبعض الأشعرية  
 سماحه منه صلى الله عليه وآله وسلم ، أى فيكون رفوعاً ، لأنه سمعه بغير واسطة ،  
 ذكر ذلك في الفصول ، إلا أنه لم يستدل له على قاعدته في عدم ذكر أدلة  
 الأقوال ، ولا يخفى أن معنى ظهور اللفظ في المعنى الذى دل عليه أنه الموضوع له  
 أو الذى قامت عليه واضحة ، فلا بد من تقديم مقدمة لدعى ظهور لفظ قال في  
 المشافهة والسماع هى أنه موضوع للسمع ولا يستعمل في غيره إلا شجازاً ، والمعلوم



لغة أن « قال » موضوع لنسبة القول إلى فاعله أعم من أن يكون السماع منه بلا واسطة أو معها ، فإنه لاخلاف أنه يصح أن يقول القائل « قال زيد كذا » وإن لم يسمعه منه ، وإنما كان معرفته أنه قاله بالواسطة كما يقال : قال الله تعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فالظاهر احتمال له للأمرين ، لا ظهوره في أحدهما ، ولذا إذا أريد المشافهة والسماع قال : قال لنا ، وقال لى .

(مسألة— كنا نفعل ونحوه ، إذا قال الصحابي « كنا نفعل كذا » فاما أن يقيده بزمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كقول جابر « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » متفق عليه ، فالذى اختاره المنصور بالله في الصفوة وقطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع وصححه الأصوليون مثل الشيخ أحمد في الجوهرة والفقهاء على بن عبد الله ) أى ابن أبي الخير شارح المختصر لابن الحاجب ( وغيرهما والرازي والآمدي وأتباعهما قال ابن الصلاح : وهو الذى عليه الاعتماد ) ووجه ذلك قوله ( لأن ذلك يشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرره عليه ، وتقريه أحد وجوه السنن المرفوعة ، فانها ) أى وجوه السنن ( أقواله وأفعاله وتقرياته وسكوته ) ( عن الإنكار بعد اطلاعه ) هكذا فى شرح زين الدين نقلا عن ابن

(١) قال البقاعى يذكر اعتراضاً على عبارة ابن الصلاح التى نقلها المصنف هنا وردا على هذا الاعتراض ، ما لفظه : فان قيل : كان من حقه حذنه الواو ويقول « وتقريه وهو سكوته - إلخ » لأن ذلك هو التقرير ، قيل : المراد بالتقرير هنا أن يحسن فعل الفاعل أو قول القائل ، بأن يقول : نعم ما فعلت أو نعم ما قلت ، أو أحسنت ، ونحو ذلك ، اه ، وأنت إذا تدبرت فى هذا الكلام وجدت أن ما ذكره فى بيان معنى التقرير ليس مستقيماً ، وإنما هو نوع من أنواع التقرير وضرب منه ، ومنه السكوت أيضا ، فلم يدفع جوابه اعتراض المعترض .

الصلاح ، وعبارته في كتابه فانها أنواع منها أقواله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها أفعاله ، ومنها تقريراته ، وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه ، فقوله « وسكوته » عطف على تقريره بتقدير وهي سكوته بيان لحقيقة التقرير وأنه عدم إنكاره لماعلمه من قول أو فعل أو تقرير صدرت من غيره وعرف صلى الله عليه وآله وسلم بها ولا بد من زيادة فيه وهو أنه لم يكن قد سبق منه إنكارها ، وعلم منه ذلك ، لثلا يدخل فيه سكوته عن مرور ذمى إلى كنيسة كما عرف في الأصول ( قال ) أى ابن الصلاح ( وبلغنى عن البرقانى ) تقدم أنه بفتح الموحدة وكسرها نسبة إلى برقانة قرية بخوارزم وقرية بجزان ، وهو الامام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الشافعي شيخ بغداد سمع من خلائق منهم أبو بكر الاسماعيلي أخذ عنه بجزان ، ومن جماعة بهراة ونيسابور ودمشق ومصر ، وصنف التصانيف ، وخرج على الصحيحين ، وأخذ عنه البيهقي والخطيب وجماعة ( أنه سأل الاسماعيلي ) هو الامام الحافظ الثبت شيخ الاسلام أبو بكر أحمد ابن إبراهيم بن إسماعيل الاسماعيلي الجرجاني كبير الشافعية بناحيته ، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ، سمع من أئمة ومنه أئمة منهم الحاكم والترمذي وغيرهما ، وله معجم مروى ، وصنف الصحيح وأشياء كثيرة ، وله مستخرج على البخارى بديع ، قال الحاكم : كان الاسماعيلي واحدا عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء بلا خلاف بين علماء الفريقين ، مات غرة رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة عن أربع وتسعين سنة ( عن ذلك ) عن مثل قول الصحابي « كنا نفعل » ( فانكر كونه من المرفوع ) قال البقاعي : أى أنكر هذا الاطلاق ، فان لفظ مرفوع إذا أطلق انصرف إلى كونه مضافا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صريحا ، ولو سأله ما حكم هذا قال حكمه الرفع ، قال : فيحمل عليه ابن الصلاح كلام الخطيب من أنه يريد ليس مرفوعا لفظا ، وهو مثل ما تقدم من قولهم « من السنة كذا » فكأنه حينئذ موافق ليس بمخالف ( قال زين الدين : أما إذا كان

في القصة اطلاعه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فحكه الرفع إجماعاً) لأنه يعلم منه تقريره له ، وبه تعرف أنه أراد بقوله في أول المسألة « فاما أن يقيد بزمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أن يطلع عليه ( وأما إذا لم يكن ذلك مقيداً بوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر المنصور بالله أن ذلك ليس بمرفوع) لعدم العلم بتقريره صلى الله عليه وآله وسلم له ( ولكنه يفيد الإجماع فيكون حجة وكذا قال صاحب الجوهرية ) لكن لا بد أن يعلم أن هذا الفعل الذي ذكره الصحابي وقع بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم إذ لا إجماع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم كما علم في الأصول ، وكما يأتي في قوله « والاجماع من بعده » ثم غايته أن يكون إجماعاً سكوتياً لأنه معلوم عادة عدم اجتماع الأمة على فعل معين ، فالمراد كان أكثرهم أو بعضهم يفعل والآخرين مقرون لهم ، فيكون إجماعاً سكوتياً وفي كونه حجة نزاع في الأصول ( وقال المنصور بالله ( أيضاً : إن قولهم « كانوا يفعلون » مثال هذا في إعادة الرفع في زمانه والاجماع من بعده ، وقال أهل الحديث : ليس في حكم المرفوع ، قاله زين الدين ) حكاية عن أهل الحديث أيضاً ( وجزم به ) أي بدم رفته ( الخطيب وابن الصلاح ، وجلاه ) إذا لم يقيد بعصره صلى الله عليه وآله وسلم ( موقوفاً ، وهو مقتضى كلام البيضاوي ) فإنه جملته موقوفاً ( وخالف كثير من الأصوليين ) بل من أهل الحديث كما في منظومة زين الدين وشرحها ( منهم الرازي والجويني والسيف الأمدى ) فجعلوا منهم تلك من قبيل المرفوع ، وإن لم يقيد بعصره صلى الله عليه وآله وسلم ( وقال به أيضاً كثير من الفقهاء كما قاله النووي في شرح المهذب ، قال : وهو قسوى من حيث المعنى ، وقال ابن الصباغ في العدة : إنه الظاهر ، ومثله بقول عائشة « كانت اليد لا تقطع في السرقة في الشيء التافه » ) في القاموس : تفه كفرح تفهاً وتفوهاً : قل وحقر ، والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه كما في فتح الباري .

واعلم أن حاصل ما قيل في المسألة أنه موقوف جزماً ، والثاني التفصيل :

إن أضافه إلى زمن الوحي فمرفوع عند الجمهور ، وإن لم يصفه إلى زمنه فموقوف ، قال الحافظ ابن حجر : وبقي مذاهب : الأول : أنه مرفوع مطلقاً ، قلت : وهو رأى الحاكم والجويني ومن ذكر ، قال : وهو الذي اعتمده الشيخان في كتابيهما وأكثر منه البخاري ، ومذهب ثالث ، وهو التفصيل بين أن يكون الفعل مما لا ينجي غالباً فيكون مرفوعاً أو ينجي فيكون موقوفاً ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وزاد ابن السمعاني في كتاب القواطع فقال : إذا قال الصحابي « كانوا يفعلون كذا » أو أضافه إلى عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان مما لا ينجي مثله فيحمل على تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكون شرعاً ، وإن كان مثله ينجي فان تكرر حمل أيضاً على تقريره لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا ينجي ، ومذهب آخر ، هو : إن أورده الصحابي في معرض الحجة حمل على الرفع ، وإلا فهو موقوف ، حكاه القرطبي ، وفي شرح المهذب للنووي : وظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقاً ، سواء أضافه أو لم يصفه ، وهذا قوي ، لأن الظاهر من قوله « كنا نفعل » أو « كانوا يفعلون » الاحتجاج به على وجه يحتج به ، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويبلغه ، انتهى ، قال الحافظ ابن حجر : ولم يتعرض الشيخ ولا ابن الصلاح لقوله « ما كنا نرى بالأمر الفلاني بأساً » وكذلك جميع العبارات المصدرة بالنفي ، وذلك موجود في عباراتهم ، وحكمه حكم ماتقدم ، انتهى (واختلفوا في قول المغيرة بن شعبة « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرعون بابَه بالأظافير ») أخرجه الحاكم في علوم الحديث (فقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً مرفوعاً لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، وليس بمسند بل هو موقوف ، وذكر الخطيب في كتابه (الجامع بين آداب الراوي والسامع مثل ذلك) أي مثل كلام الحاكم ، إلا أنه أي الخطيب - رواه من حديث أنس ، والظاهر أنهم كانوا يقرعونه بالأظافير تأديباً ، وقيل :

لأن بابه لم يكن له حلق يقرع بها (قال ابن الصلاح : بل هو مرفوع ، وهو بذلك  
أخرى) أى هو أحق بأن يكون مرفوعاً من قولهم « كنا نفعل » ( لسكونه جرى  
باطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا يخفى عليه) قرع بابه (قال : والحاكم  
معترف بأن ذلك من قبيل المرفوع) لأنه قد عد قوله « كنا نفعل » مرفوعاً فهذا  
أخرى منه (قلت : الصواب ما ذكره الحاكم والخطيب) من الحكم بوقفه (وقد  
وهم ابن الصلاح فى إزام الحاكم) حيث قال : والحاكم معترف بأن ذلك من قبيل  
المرفوع (فانه) أى الحاكم ( إنما جعل قول الصحابي « كنا نفعل » مرفوعاً )  
وهو الذى وقع بسببه إزام ابن الصلاح (لأنه) أى قولهم كنا نفعل (ظاهر فى  
قصد الصحابة إلى الاحتجاج بذلك) والألم يكن لذكره فائدة فى مقام الاحتجاج  
به (والظن بالصحابي أنه لا يعتقد أن ذلك حجة إلا أن يطلع عليه الرسول  
صلى الله عليه وآله وسلم) لعلمه بأن مجرد فعلهم من حيث هو فعلهم ليس بحجة  
(والظن به) أى الصحابي (أيضاً أنه لا يومه الغير ذلك) أنه حجة (وليس  
بصحيح) الظاهر أن يقول وليس بحجة فانه إن فعل ذلك (فيكون قد غرَّ  
من سمعه من المسلمين فى أمور الدين) والظن فى الصحابة خلاف هذا ، قلت :  
ولا يخفى أن هذا يشمل ما قيده الصحابي بعصره صلى الله عليه وآله وسلم وما لم  
يقيده (وأما قرع الصحابة لباب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأظافير فليس  
فيه تعليق لذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم) كأنه يريد ليس فيه تعليق حكم ،  
ولكنه لما استشعر أن فيه حكماً هو جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم  
فدفعه بقوله (وأما الظن لاطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره  
عليه فيدل على جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم ، فلا يؤخذ) جواز ذلك  
(من مجرد هذا الحديث) فلذا قال لا تعليق له بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ،  
لأنه لا دلالة على علمه بالقرع وتقريره (لأن القرع بالأظافير خفى الصوت ، فإذا  
اتفق مرات يسيرة فيحتمل أن لا يسمعه لاقبله على مهم من أمور الدين أو

تومه أو غير ذلك) قلت : لا يخفى بعد هذا أن العبارة تفيد أنه كان ذلك عادة لهم ، فيبعد أن لا يطلع على ذلك مع تكرره ، وقد كان في بيته يفلى ثوبه ويعلف داجنه ويقم منزله ، ثم إنهم لا يقرعونه إلا ليشعروه بأنهم في الباب ( بل ليس في الحديث أنهم كانوا يفعلون ذلك وهو في البيت ، فلعلهم كانوا يخفون القرع أدباً مع نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ) ولا يخفى بعد هذا التأويل ( وإن كان حاضراً ) في بيته ( استأذنوا فقد كان أنس يختم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويستأذن لمن أراد أن يدخل عليه ) يقال عليه : إنه كان يقع هذا تارة وهذا تارة ، فانه قد يغيب الخادم أحياناً ويكون تارة داخل المنزل فيقرعون انساب ليخرج فيستأذن لهم ( بل يحتمل أن ذلك فعل في غيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المدينة ) الظاهر من حديث المغيرة الاخبار عن توقيهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تأديهم معه ، ولا يكون ذلك إلا وهو في منزله ( وإنما يظن اطلاعه وتقريره لو كان ذلك مستمراً ، وكان الدق قوياً بحيث إن العادة تقضى برجحان سماعه ) لاختفاء أن قرب منزله من الباب يقضى بسماعه القرع بالأظفير ، ولو كان القرع لا يسمع لما فعلوه له ولا لنسائه كما تأوله ، وقد كان منزله صلى الله عليه وآله وسلم لاصقاً بالأرض فيسمع منه خفق نعال من مر فضلاً عن قرعه بابه بأدنى قارع ( لبعد أن يستمر اتفاق ذلك ) أى الذى دل عليه كان يقرع كما قدمناه ( وهو غائب ) إذ الوارد إلى منزله وهو غائب قليل ، وحينئذ فلا يتم التأويل بأنه كان يفعل ذلك وهو غائب ، بل وهو حاضر فيتم الاستدلال ، فدفعه بقوله ( وبعد أن يتفق ذلك كثيراً وهو في البيت وهو لا يسمع ) يقال عليه : ومن أين أنه كان لا يسمع ؟ ليس في حديث المغيرة ذلك ، بل إنما قرعوا ليعلموا ، ويدل لسماعه قوله ( فقد كان بيته صلى الله عليه وآله وسلم صغيراً في نفسه وإن كان كبيراً في قدره ) لكبر قدره ساكنه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولما كان ظاهر « كانوا يفعلون » الاستمرار كما علم في

(وذكر) أى الحاكم (أنه) أى الشاذ (يفاي المعمل ، من حيث إن المعمل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه ، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك) فافتراقاً قال الحافظ ابن حجر : وهو على هذا أدق من المعمل بكثير ، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة ، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة ، انتهى (وقال أبو يعلى الخليلي) في تعريف الشاذ عن أهل الحديث (الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة) وملخص الأقوال : أن الشافعي قيد الشاذ بقيدتين : الثقة ، والمخالفة ، والحاكم قيد بالثقة فقط على مقاله المصنف ، والخليلي على نقله عن حفاظ الحديث لم يقيده بشيء ، ثم قال الخليلي (فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل) فانه لا يقبل ولو كان حديثه غير شاذ فكيف معه (وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به) فان قلت : هذه زيادة ثقة لتفرد بما روى عن غيره كما ينفرد راوى الزيادة وتقبل فما الفرق ؟ قلت : يأتي لهم الفرق إن شاء الله تعالى (ففي رواية الخليلي هذه عن حفاظ الحديث أنهم لم يشترطوا في الشاذ مخالفة الناس) كما لم يشترطها الحاكم (ولا تفرد الضعيف) الأولى ولا تفرد الثقة لأنه الذي شرطه الأولون (بل مجرد التفرد ، ورد ابن الصلاح ما قاله الخليلي والحاكم) فقال ابن الصلاح بعد حكايته لما سلف ، ما لفظه : أما ما حكم عليه الشافعي بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول ، وأما ما حكيناه عن غيره — يريد به الحاكم والخليلي — فيشكل بما تفرد به العدل الحافظ الضابط ، ثم ساق أحاديث يأتي للمصنف بعضها (بأفراد الثقات الصحيحة) فانه يصدق على أفراد الثقات الصحيحة عليه بأنه تفرد به الثقة ، ولكنه صحيح مقبول (و) رد ما قاله أيضاً (بقول مسلم الآتي ذكره) في ذكر ما تفرد به الزهري (فقال) أى ابن الصلاح (أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا شك أنه غير مقبول) تقدم لفظ ابن الصلاح ، وإنما

كان غير مقبول لأنه خالف الناس (وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث « إنما الأعمال بالنيات ») قال : فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم ، ثم عنه يحيى بن سعيد ، على ما هو الصحيح ، فقول المصنف ( ثم ذكر مواضع التفرد منه ) هو ما ذكرناه آنفاً من تفرد علقمة إلخ ، قال الحافظ ابن حجر : قد اعترض عليه بأمرين : أحدهما أن الخليلي والحاكم ذكرا تفرد الثقة ، فلا يرد عليهما تفرد الحافظ ، لما بينهما من الفرق ، والثاني أن حديث النية لم يتفرد به عمر ، بل قد رواه أبو سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سرد الجواب عن الاعتراضين هنالك ( ثم قال ) ابن الصلاح ( وأوضح منه حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نبي عن بيع الولاء وهبته » تفرد به عبد الله بن دينار ) في الميزان : عبد الله بن دينار مولى أبي بكر ، أحد الأعلام الأثبات ، انفرد بحديث الولاء فذلك ذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال : في رواية المشايخ عنه اضطراب ، ثم ساق له حديثين مضطربى الاسناد ، وإما الاضطراب من غيره ، ولا يلتفت إلى نقل العقيلي ، فإن عبد الله حجة بالاجماع ، وثقه يحيى وأحمد وأبو حاتم ، انتهى ، ووجه أرجحته في الوضوح أن حديث الأعمال بالنيات وردت له متابعات ، فهو ليس بفرد ، وإن كانت تلك المتابعات كلها واهية جداً ، بخلاف حديث بيع الولاء فلم يأت له متابع ، وحديث عبد الله بن دينار هو الذى مثلوا به للفرد المطلق أيضاً ( و ) أضح منه ( حديث مالك ) عن الزهرى عن أنس ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « دخل مكة » أى عام الفتح ( وعلى رأسه المغفر » تفرد به مالك عن الزهرى ، وكل هذه مخرجة فى الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة ) أى ومع هذا فهى صحيحة مقبولة ، فلم يتم قول الخليلي إنه يتوقف



فيما تفرد به الثقة ، ولا يحتج به ، فهذا رد على الخليلي ، وأما الحاكم فإنه ليس في كلامه أنه يقبل أولاً يقبل ، بل ذكر معناه ولم يذكر حكمه ، فما أدري ما وجه إيراد ابن الصلاح لذلك عليه ، وتلقى الزين ثم المصنف لما أورده عليه بالقبول ، فليتأمل ، ثم العجب قول الخليلي : إن أهل الحديث يقولون : إنه يتوقف فيما تفرد به الثقة ولا يحتج به ، وقد اتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وأحمد ابن حنبل أن حديث « إنما الأعمال » ثلث الاسلام ، ومنهم من قال « ربه » وقد أسند هذه الحكاية عنهم الحافظ في الفتح ، وأبان وجه كونه ثلثاً أو ربعاً للاسلام

واعلم أنه قد تعقب زين الدين كلام ابن الصلاح في أنه تفرد بحديث المغفر مالك عن الزهري ، فقال : قد روى من غير طريق مالك ، فرواه البزار من رواية ابن أخي الزهري ، وابن سعد في الطبقات وابن عدي في الكامل جميعاً من رواية أبي أويس ، وذكر ابن عدي في الكامل أن معمرأ رواه ، وذكر المزني في الأطراف أن الأوزاعي رواه ، وقال ابن العربي : إنه رواه من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك ، وإنه وعد أصحابه بتخريجها فلم يخرج منها شيئاً ، قال الحافظ ابن حجر : وقد تتبعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقاً عن الزهري غير طريق مالك ، ثم سردها في نكته ، وأطال الكلام ، ثم قال : وقد أطلت الكلام في هذا الحديث وكان الغرض منه الذب عن أعراض هؤلاء الحفاظ والارشاد إلى عدم الظن والرد بغير اطلاع .

قلت : وهو إشارة إلى رد طعن من طعن على ابن العربي دعواه أنه رواه من ثلاثة عشر طريقاً ، وقد طعن على ابن العربي بعض أهل بلده لما لم يبرز لهم بيان ما ادعاه من الطرق ، فقال :

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم      بالبر والتقوى وصية مشفق  
فخذوا عن العربي أسماء الدجي      وخذوا الرواية عن إمام متقى

إن الفتى ذرب اللسان مهذب<sup>١</sup> إن لم يجد خبراً صحيحاً يخلق  
وأراد بخص إشبيلية لأنه يقال لها ذلك .

قال ابن حجر : إنه بلغ ابن العربي ذلك ، أى هذه الآيات ، فعلم تعنتهم  
فحمله الحق على كتمان ذلك ، أو لم يحمله وعاق عنه عائق ، ثم قال ابن حجر :  
وأفة هذا كله الاطلاق في موضع التقييد ، فمن قال من الأئمة « إن هذا الحديث  
تفرد به مالك عن الزهري » فليس على إطلاقه ، وإنما المراد بشرط الصحة ،  
ومن قال كابن العربي « إنه رواه من طرق غير طريق مالك » إنما المراد به في  
الجملة ، سواء صح أو لم يصح ، فلا اعتراض ولا تعارض ، وقال ابن حبان : لا يصح  
إلا من رواية مالك عن الزهري ، فهذا التقييد أولى من ذلك الاطلاق ، وهذا  
بعينه حاصل في حديث « إنما الأعمال بالنيات » انتهى .

( قال ) ابن الصلاح ( وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك كثيرة ، قال )  
أى ابن الصلاح ( وقد قال مسلم بن الحجاج : للزهري قدر تسعين حرفاً يرويه عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يشركه فيها أحد بأسانيد جيد ) قال الحافظ ابن  
حجر : هو في صحيح مسلم في كتاب الإيمان والنذور منه أى في باب من حلف باللات  
والعزى من باب الإيمان والنذور ، وقوله « بأسانيد جيد » يتبادر منه قبول نفس  
المتون ، ولا يقال يحتمل أنه أراد جودة الأسانيد من الزهري إلى النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم ، بل الظاهر إرادة الجودة في جميع السند من مسلم إلى آخره ، واختلف  
النسخ في العدد والأكثر بتقديم السين على التاء ( قال ) ابن الصلاح ( فهذا الذى  
ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على  
الاطلاق الذى أتى به الخليلي والحاكم ، بل الأمر فيه على تفصيل نبينه ) ليس في  
هذا التفصيل من الشاذ إلا مقاله أولاً ، وهو الذى عرفه به الشافعي ، وأما الثانى  
فهو صحيح غريب ، وأما الثالث فهو حسن لذاته غريب ، وأما الرابع فانه ضعيف  
إذا أتى ما يجبره صار حسناً لغيره ( فنقول : إذا انفرد الراوى بشيء نظر فيه ، فان

كان مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه لذلك وأضبط كان ما تفرد به شاذاً مردوداً) والثاني (إن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره) فانه ينقسم إلى قسمين الأول قوله (فينظر في هذا المتفرد) الذي لم يخالف في روايته غيره ، وفيه قسمان : الأول ما أفاده قوله (فإن كان عدلاً ضابطاً موثقاً باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه) قال ابن الصلاح كما سبق من الأمثلة ، الثاني ما أفاده قوله (وإن لم يكن) أي المنفرد بالرواية (ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارماً له) بالخلاء المعجمة والراء (مرحزحاً) بالزاي والحاء المهملة مكررات أي مُبعداً (عن مرتبة الصحيح) لفقده شرط روايته فيه (ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة) من كونه حديثاً حسناً أو ضعيفاً أو نحوهما (بحسب الحال فيه) وقد بينها بأنها قسمان : الأول قوله (فإن كان المتفرد به غير بعيد من درجة الحافظ المتقن) وهو خفيف الضبط (المقبول تفردُه استحساناً حديثه ذلك) أي جعلناه حسناً (ولم نحطه إلى قبيل الضعيف) والثاني قوله (وإن كان بعيداً من ذلك) أي من درجة من ذكر (رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر) قال ابن الصلاح (فخرج من ذلك أن الشاذ مردود قسمان : أحدهما الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ) قال القاضي ابن جماعة : هذا التفضيل حسن ، ولكن أخل في القسمة الحاصرة بأحد الأقسام ، وهو حكم الثقة الذي خلفه ثقة مثله ، فانه ما بين ما حكمه ، انتهى .

قلت : قوله « أحفظ منه وأضبط » على صيغة التفضيل يدل على أن المخالف إن كان مثله لا يكون مردوداً .

(قلت : أما من تفرد) من الرواة (عن العالم الحريص على نشر ما عنده من الحديث وتدوينه ولذلك العالم كتب معرفة وقد قيد حديثه فيها وتلاميذه) الآخرون عنه (حفاظ حراس على ضبط حديثه وكتبه حفظاً وكتابة فكلام

المحدثين) الذي نقله الخليلي من التوقف في رواية الثقة (معقول) يقبله العقل (لأن في شدوذه ريبة قد توجب زوال الظن) بحفظه (على حسب القرآن ، وهو موضع اجتهاد) رداً وقبولاً (وأما من شذت بحديث عن ليس) من مشايخه (كذلك فلا يلزم رده) إذ ليس محل ريبة ، وإلا فالأول لم يقل بأنه يرد بل جعله موضع اجتهاد. (وإن كان دون الحديث المشهور) الذي خالفه (في القوة ، وإلا) يقبله (لزم قول أبي على الجبائي إنه لا يقبل إلا اثنين ، وكان يلزم أيضاً في الصحابي إذا انفرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) إذ العلة هي الانفراد وقد حصلت ولا قائل من الجمهور ، وإن كان عمر رضى الله عنه قد كان يقبل ما انفرد به الراوى كما عرفت فيما مضى (وقول ابن الصلاح إن التفصيل الذى أورده هو الأولى) لم يقل إنه الأولى ، بل قال « بل الأمر على تفصيل » إلى آخره ، نعم يفيد كلامه أنه الأولى (فيه سؤال) الاستفسار (وهو أن يقال : تريد أن مذهبك هو الأولى فذلك صحيح ، وهو مذهب حسن ، أو تريد أن ذلك مذهب أئمة الحديث فيحتاج إلى نقل) والظاهر أنه أراد الأول ، إذ لم ينسبه إلى أحد) فهو له ، وإن كان قوله « مذاهب أئمة الحديث » يشعر بأن تفصيله هو رأى أئمة الحديث فهو لهم (ثم تضعيفه لما قاله الخليلي والحاكم) حيث قال إنهما أطلقا ما فصله هو (غير لازم بما ذكره ، لأن الحاكم حكى ذلك ولم ينسبه إلى أحد فلم يرد عليه أن غيره من المحدثين خالفه في ذلك) قد يقال : إن الحاكم بصدد تدوين علوم الحديث التي تعارفها أئمة الحديث ، لا بصدد تدوين يخصه ، فورد عليه أفراد الصحيح ، وهب أنه أراد أنه مذهبه فانه يرد عليه ما أورده ابن الصلاح لأن الحاكم متابع للناس في الحكم بصحة ما فى الصحيحين وقبول ما اشتملا عليه من الحديث (وأما الخليلي فلم يحك ذلك عن جميع أهل الحديث) حتى يقال إن إطلاقه يوافق مذاهب أئمة الحديث كما قاله ابن الصلاح (بل قد نقل أهل الحجاز قرياً من مذهب ابن الصلاح ، فابن الصلاح إن نقل عن نقل عنه الخليلي

خلاف نقل الخليلي كانا روايتين) عن مروى عنه واحد ( ولانكاره في هذا  
قد يكون للعالم قولان في المسألة وقد يصدق الناقلان وإن اختلف ما نقله ، فلم  
يكن ابن الصلاح أولى بصحة النقل ، إلا أن يكون ما نقله هو آخر قولى الحافظ  
المختلف عنه النقل ) هذا إن كان النقل عن معينين (وأما إن لم ينقل ابن الصلاح  
عن نقل عنه الخليلي فلا يرد كلامه على الخليلي البتة ) لأن كل واحد ناقل عن  
غير من نقل عنه الآخر ، فلا اعتراض على واحد منهما ( والظاهر أن  
ابن الصلاح لا يخالف في صدور ذلك ) أى ما نقله الخليلي ( عن كثير ) من  
المحدثين ( ولهذا قال ) ابن الصلاح ( في نوع المنكر ما لفظه وإطلاق الحكم  
على المنفرد بالرد والنكاره والشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث )  
فهذا نص منه على أن كثيراً من أهل الحديث يطرح الشاذ مطلقاً ، وهو زائد  
على ما نقله الخليلي ، فانه نقل الرد في الضعيف والتوقف في الثقة ( والصواب أن  
فيه التفصيل الذى بيناه ) يريد المصنف قوله آناً « قلت أما من تفرد عن العالم  
إلى آخر كلامه » إلا أنه يرد عليه ما أورده هو على ابن الصلاح من السؤال ،  
ويجاب عنه بأنه يريد ما اختاره لنفسه ، ولذا قال الصواب أى بالنظر إلى الدليل  
الذى أبداه عن غيره ( يعنى في هذا الباب ) الذى تقدم قريباً ( وهو الكلام  
على الشاذ ) وإذا عرفت أن الصواب ما ذكره المصنف رحمه الله من التفصيل  
عرفت صحة ما فرعه عليه من قوله ( فثبت بهذا أن قدح المحدثين في الحديث  
بالشذوذ والنكاره مشكل ، وأكثره ضعيف ، إلا ما تبين فيه سبب نكاره  
والشذوذ ) فانه يعلم منه وجه الرد أو غيره ( وقد يقع منهم ) أى من أئمة الحديث  
الرد بالشذوذ والنكاره ( في موضعين : أحدهما القدح في الحديث نفسه ) بأن  
يقولوا : إنه منكر أو شاذ ( والثانى القدح في راوى الشواذ والمناكير ) فيقسحون  
فيه بأنه يروى الشواذ والمناكير ( فاذا ثبت بنقل الثقة عن الحافظ أنهم يصيرون )  
من العيب ( تفرد الثقة بالحديث وإن لم يخالف غيره فقد زادوا على ) أبى على

(الجبايىء ، فانه اشترط أن يكون الحديث مروياً عن ثقتين ، ولم يقدح فى الثقة الواحد إذا روى ، بل وقف فى قبول حديثه حتى يرويه معه آخر) والمحدثون قدسوا فى المنفرد ، ولذا زادوا على أبى على الجبايىء (وهذا غلو منكراً ، وقد جرحوا كثيراً من أهل العلم بذلك ، وما على الحفاظ أن حفظوا وينسى غيرهم) إذا لم يحفظ الحديث ولا عرفه ، بل من المشهور أن من حفظ حجة على من لم يحفظ (كما قال أبو هريرة لابن عمر رضى الله عنهم فى قصة معروفة ، وبهنا عرفت أن تفرد الثقة لا يكون قدحاً فيما رواه ، ولا يصد شأناً يرد به حديثه) وقول ابن الصلاح إن حديث «إنما الأعمال بالنيات» من الأفراد الصحاح معترض (بأنه ليس من الأفراد (وقد تبع غيره فى ذلك ، فقد قال بذلك جماعة) أى بأنه من الأفراد (وقد اعترضوا فى ذلك) وقد مننا شيئاً من ذلك) وقد رواه ابن حجر فى كتاب شيخه شيخ الإسلام البلقينى عن عدد كثير من الصحابة رضى الله عنهم ، لكن من طرق ضعيفة (وحيث فلا اعتراض ولا معارضة ، فقد ذكر ، قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : إن حديث «إنما الأعمال بالنيات» متفق على صحته ، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ، قال أبو جعفر الطبرى : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردوداً ، لكونه من الأفراد ، لأنه لا يروى ذلك عن عمر إلا من رواية علقمة ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد ، قال الحافظ : وهو كما قال ، فانه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد ، وأطلق الخطابى نفي الخلاف بين أهل الحديث فى أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، وهو كما قال ، لكن بقيدتين : أحدهما الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطنى وأبو القاسم بن منده وغيرهما ، ثانيهما للسيلقى لأنه ورد فى معناه عدة أحاديث صحت فى مطلق النية ، ثم ساقها فى الفتح ، وقد عرف مما قدمناه عن ابن حجر أيضاً أنه لا اعتراض ولا معارضة ، إذ المراد أنه فرد باعتبار طريقه

الصحيحة ، غير فرد باعتبار مطلق الطرق ، كما قال المصنف « لكن من طرق  
ضعيفة » والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .



قد تمت — بحمد الله تعالى وتوفيقه — مراجعة الجزء الأول من «توضيح  
الأفكار، بشرح تنقيح الأنظار، في علوم الآثار» للشيخ الامام محمد بن اسماعيل  
الامير الحسنى الصنعائى ، وذلك في ضحوة يوم الخميس آخر رجب الفرد من عام  
١٣٦٦ من الهجرة ، ويتبعه — إن شاء الله — الجزء الثانى وأوله « مسألة في  
بيان المنكر من الحديث » نسأل الله أن يوفق لاكماله ، بمنه وفضله .

## فهرس الجزء الاول من توضيح الافكار

الموضوع	ص	الموضوع	ص
وعند الأصوليين .		خطبة الشارح	١
بيان اختلاف العلماء في أنه يشترط	١٣	نقد المصنف بأنه لم يجعل لمسائل	-
في الصحيح السلامة من الشذوذ		كتابه عنوانات مفصلة	
ومن العلة .		بيان الشارح لصنعه في الكتاب	٢
ه قف على نبذة في ترجمة ابن	-	شرح خطبة المصنف	٣
دقيق العيد .		فضل علم السنة وما ورد فيه	٤
تعريف ابن الصلاح وزين الدين	١٤	قد يطلق لفظ «الحسن» على	٥
العراقي للصحيح .		الحديث الذي حسن لفظه ، ولو	
قف على نبذة في ترجمة أبي عمرو	١٤	كان في رواه متروك	
ابن الصلاح .		مسألة في أقسام الحديث	٧
قف على نبذة في ترجمة زين الدين	-	تقسيم الخطابي	-
عبد الرحيم العراقي		قف على نبذة في ترجمة الخطابي	-
نظم الشارح لتعريف الصحيح	١٥	تعريف الخطابي للصحيح	-
لكل من علماء الأصول والمحدثين	١٧	ترك الخطابي من تعريف الصحيح	٨
طريق غير طريق الآخر .		ما يفيد اشتراط الضبط، والجواب	
حكى الحازمي أن المعتزلة يشترطون	١٨	عن ذلك .	
لصحة الحديث العدد .		بيان أن الضبط نوعان : ضبط	-
قف على نبذة في ترجمة أبي بكر	-	صدر ، وضبط كتاب	
محمد بن موسى الحازمي		ترك الخطابي من تعريف الصحيح	-
حكى المصنف أن معتزلة بغداد	١٩	ما يفيد اشتراط السلامة من	
يشترطون التواتر ، ونقد الشارح		الشذوذ والعلة .	
لهذه الحكاية .		بيان أنه لا بد في الصحيح من	٩
مسألة في بيان مراد المحدثين بقولهم	٢٤	اشتراط الضبط .	
« هذا حديث صحيح ،		بيان من يستحق الترك عند المحدثين	-



الموضوع	ص	الموضوع	ص
أصح أسانيد أهل البيت	٢٣	رأى زين الدين العراقي في ذلك	٢٤
أصح الأسانيد عن أبي بكر	٢٤	وتوجيهه .	
أصح الأسانيد عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن مسعود وأنس بن مالك .	٢٥	قف على نبذة في ترجمة أبي نصر عبد الله بن الصباغ	٢٦
أصح أسانيد المكيين واليمنيين		اختلاف العلماء في هل يفيد خبر الواحد العلم	-
أصح أسانيد المصريين والشاميين	٢٦	قف على نبذة في ترجمة أبي بكر محمد بن الطيب الباقلافي	٢٧
مناقشة لابن حجر في بعض هذه الأسانيد		مسألة في معرفة أصح الأسانيد	٢٨
فائدة معرفة أصح الأسانيد	٢٧	اختلاف العلماء في إمكان معرفة أصح الأسانيد .	٢٨
مسألة ، في بيان أول من صنف في الصحيح .	-	قف على نبذة يسيرة في ترجمة أبي عبد الله الحاكم النيسابوري	٣٠
يرى ابن الصلاح أن أول من جمع الصحيح البخاري واعتراض علاء الدين مغطاي عليه وجواب العراقي عليه .	-	أصح الأسانيد عند البخاري	-
كتب المسانيد ليست ملحقة بالكتب الخمسة .	٣٩	أصح الأسانيد عند عبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة	٣٠
قف على رأى الحافظ ابن حجر في مستند الدارمي ، وعلى رأى مغطاي فيه .	-	أصح الأسانيد عند أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه	-
كتاب البخاري أصح من كتاب مسلم ، وتعليل ذلك .	٤٠	أصح الأسانيد عند الفلاس وسليمان بن حرب وعلي بن المديني	-
		قف على نبذة في ترجمة الأعمش	٣٢
		قف على نبذة في ترجمة النخعي	
		الصواب أنه لا يمكن إطلاق الحكم في أصح الأسانيد .	٣٣

ص	الموضوع	ص	الموضوع	ص
٤٢	مناقشة إطلاق القول بأن كتاب البخارى ومسلم لم يستوعبا في كتابيهما الأحاديث الصحيحة . ولا التزاما استيعابها	٤٢	مناقشة إطلاق القول بأن كتاب البخارى أصح من كتاب مسلم وبيان أن أحاديث الكتابين على ثلاثة أقسام .	٤٢
٥٢	قف على المراد من قول الحاكم « صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، اختلف الحفاظ في بعض أحاديث الشيخين	٤٣	تحديد لاشتراط اللقاء ولا اشتراط المعاصرة .	٤٣
٥٣	ذكر ابن الأخرم أنه قلما يفوت الشيخين في كتابيهما ما ثبت من الحديث ( وانظر ٥٩ )	٤٤	تحديد أن الخلاف بين البخارى ومسلم إنما هو في الحديث المعنعن دون غيره ( وانظر ٨٦ و ١٠٠ )	٤٤
-	قف على نبذة في ترجمة ابن الأخرم	٤٥	ذهب المغاربة وجماعة من العلماء إلى تفضيل كتاب مسلم على كتاب البخارى .	٤٥
٥٥	ذكر النووى أنه لم يفت الكتب الخمسة إلا اليسير ، ومناقشة ذلك مسألة في عدد أحاديث الصحيحين	٤٦	رأى ابن الصلاح في ذلك .	٤٦
-	قال العراقى : عدة أحاديث البخارى عند ابن الصلاح أربعة آلاف سوى المكرر ، وسبعة آلاف بالمكرر ، ومناقشة ذلك	-	أمور ذكرها ابن حجر لتفضيل كتاب مسلم	-
٥٦	قال النووى : عدة أحاديث مسلم أربعة آلاف سوى المكرر ، ونقل ابن حجر أن عدة أحاديثه بالمكرر اثنا عشر ألفا ، ومناقشة ذلك	٤٨	الاجماع على أن كتاب مسلم وكتاب البخارى أصح كتب الحديث .	٤٨
٥٨	اختبر ابن حجر بنفسه ما قال العادون فوجدهم واهمين	-	حكم الشافعى بأصحية موطأ مالك حدث قبل وجود كتابى البخارى ومسلم	-
٥٩		٤٩	أول من صنف في الحديث وبوبه في بلدان الاسلام	٤٩
		٤٩	مسألة في انحصار الصحيح من الحديث	٤٩

ص	الموضوع	ص	الموضوع	ص
٦١	عدة أحاديث أنى داود ، وابن	٧٦	الجمع بين الصحيحين ومختصراتهما	
٦٢	ماجة ، والموطأ جملة الأحاديث	٨٦	جامع الأصول لابن الأثير ومنزله .	
-	مسألة في الصحيح الزائد على كتابي	٨٦	مسألة في مراتب الصحيح	
-	البخارى ومسلم	-	الصحيح على سبعة أقسام	
-	ذهب ابن الصلاح والعراقي إلى	-	عودة إلى تحديد الفرق بين شرط	
٦٤	أنه لا يقبل تصحيح حديث سوى	٨٧	البخارى وشرط مسلم (١٠٠ و ٤٤)	
٦٥	ما في الصحيحين إلا أن ينص واحد		الحق أن ما اتفق عليه الشيخان	
٦٦	من الأئمة على صحته .		يتفرع فروعاً	
٦٦	كتاب المستدرک للحاكم ، وحكم	٨٩	اعتراض للكمال بن الهمام على	
٦٧	ما انفرد الحاكم بتصحيحه		حكم المحدثين بأن أصح الأحاديث	
٦٩	صحيح ابن حبان ومنزله	٩٠	ما اتفق عليه الشيخان وجوابه	
٧٠	لم يلتزم الحاكم في تصحيحه قواعد		قسم الحاكم الصحيح إلى عشرة :	
٧١	أهل الحديث .		خمسة متفق عليها وخمسة مختلف	
٧٣	مسألة في المستخرجات	٩٦	فيها .	
٧٣	موضوع المستخرج .	٩٦	الحافظ يتعقب الحاكم في تقسيمه	
٧٠	المستخرجات على الصحيحين	٩٦	الدليل على صحة تقسيم الجمهور	
٧١	أصحاب المستخرجات لم يلتزموا	٩٦	وترتيبهم لأقسام الصحيح	
٧٣	لفظ الصحيح الذى استخرجوا		اختلف العلماء هل يفيد تلقى	
٧٣	عليه .		الأمة للصحيحين بالمقبول القطع	
٧١	فوائد المستخرجات	١٠٠	بالصحة لما فيهما	
٧٣	قد يتساهل بعض أصحاب		اختلاف العلماء في بيان شرطي	
٧٣	المستخرجات فينسبون الحديث	١١١	البخارى ومسلم (٤٤ ، ٨٦)	
٧٣	إلى كتاب وليس هو بلفظه فيه		عود إلى بيان قول الحاكم « على	
			شرطهما » (٥٢)	

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١١٤	مسألة في إمكان التصحيح في كل عصر		ما أسنده الشيخان يفيد الظن إلا أن يتواتر
-	التصحيح على ضربين : أولهما ما كان بنص إمام	١٢٨	زعم ابن حزم أنه قد تم الوهم على كل من البخاري ومسلم في حديثين لكل واحد منهما حديث
١١٥	نقد للحافظ ابن حجر بأن الترمذي يتساهل في تصحيح الأحاديث ، والجواب عليه	١٢٩	رد الحفاظ على ابن حزم
١١٦	بيان اصطلاح للبعوى في الصحيح والحسن	١٣١	العراقي يذكر أن في الصحيحين أحاديث نقدها الحفاظ
١١٧	النوع الثاني من التصحيح : أن تبين لنا رجال الإسناد ونعرف صفاتهم، وفي هذا الضرب خلاف بين العلماء	١٣٢	الإمام النووي يذكر ما عيب به مسلم
١٢١	مسألة في بيان حكم ما أسنده الشيخان أو علقاه	١٣٤	حكم ما علق من الأحاديث في الصحيحين
-	قف على معنى المعلق ، وعلى أنه كثير في صحيح البخاري قليل جدا في صحيح مسلم	١٣٨	قسم المحققون التعليق إلى ثلاثة أقسام
-	ما أسنده الشيخان أو أحدهما يفيد العلم اليقيني عند ابن الصلاح ، وحجته على ذلك	١٤٤	من أمثلة التعليق قول البخاري «قال هشام - إلخ، وبيان اختلاف العلماء في ذلك
١٢٣	رأى لابن تيمية في متون الصحيحين، وتعقيب الشارح عليه	١٥١	مسألة في أخذ الحديث من الكتب من يجوز له الأخذ من الكتب
١٢٤	المحققون وأكثر المحدثين على أن	١٥٤	القسم الثاني من الحديث /الحسن/ إثبات الحسن هو اصطلاح الترمذي
			تعريف الخاطئ للحديث الحسن
		١٥٥	نقد ابن دقيق العيد لتعريف الخطابي

الموضوع	ص	الموضوع	ص
في ذلك		رد تاج الدين التبريزي على ابن	١٥٥
اختلف الناس في العمل بالحسن	١٨٠	دقيق العيد	
مطلقا ، بعد تسليم حسنه		المصنف يفصل بينهما	١٥٦
قف على استنتاج المصنف أن	١٨٦	الترمذى يبين مراده من الحسن ،	١٥٩
الضعيف هو صالح الحديث		وابن المواق يعترض عليه ،	
قد يرتقى الضعفاء إلى أرفع من	١٨٨	والمصنف يرد على ابن المواق	
مرتبة الضعف		العراقى يعترض على الترمذى	١٦١
قف على ترجمة سفيان الثورى	-	ويجيب عنه أبو الفتح اليعمرى	
الضعيف غير المجهول	١٩٣	ابن الجوزى يبين الحسن عند	١٦٢
قف على نبذة في ترجمة محمد بن	١٩٤	الترمذى	
عمرو بن علقمة		ابن الصلاح يبين أن الحسن نوعان	-
فائدة عن ابن حجر في بيان أنه	١٩٥	أمثله للحديث الذى وصفه الترمذى	١٦٤
لا تلازم بين الإسناد والمتن		بالحسن وهو من رواية الضعفاء	
مسألة في بيان شرط أبي داود	١٩٦	أو المدلسين	
مس مظان وجود الحديث الحسن	-	القسم الثانى من الحسن	١٦٦
سنن أبي داود		ابن حجر يبين الفرق بين	١٦٧
طريقة أبي داود في روايته	١٩٧	اصطلاحى الخطابى والترمذى	
والكلام على ما يرويه ، ومنزلة		ابن الصلاح يقرر أن من المحدثين	-
ما سكت عنه		من لا يذكر الحسن ويدرجة في	
أجاز ابن الصلاح العمل بما سكت	-	نوع الصحيح ، ويحمل صنيع	
عنه أبو داود		الحاكم على ذلك ، والشارح	
رأى النووى في ذلك ، وتوضيح	١٩٩	يوضح ذلك أجلى توضيح	
ابن حجر له		هل يجوز العمل بما صححه الترمذى	١٦٩
اعتراض ابن رشيد على ما ذهب	٢٠٠	أو حسنه ، وبيان اختلاف طويل	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
سنن ابن ماجه دون سنن أبي داود	٢٢٢	إليه ابن الصلاح وجواب العراقي عنه	
وسنن النسائي فلا يعمل بما فيها		٢٠١ ابن سيد الناس يبين طريقة أبي	
إلا بعد البحث		داود، ويجعله مثل مسلم، والعراقي	
مسألة في الكلام على جامع الترمذى	٢٢٤	يدفع ذلك	
لا يعمل بما لم ينص الترمذى على	-	٢٠٣ ابن حجر ينقل عن العلاءى ردا	
صحته أو حسنه إلا بعد البحث		على كلام ابن سيد الناس، ويبين	
لا يعمل بما يرويه أحد المفسرين	-	صحته كلام العلاءى	
والفقههاء والأصوليين من		٢١٠ حديث مسلم عند التعارض أرجح	
الأحاديث إلا بعد البحث، مهما		من حديث أبي داود	
تكن منزلة الراوى منهم		٢١١ نقل ابن النجوى عن ابن منده	
المصنف يبين حكمة ذكره لشروط	٢٢٥	إشكالا على ما سكت عنه أبو	
أهل السنن		داود، والمصنف يجيب عليه	
مسألة في ذكر شرط المسانيد	٢٢٦	٢١٦ الذهبي يشرح طريقة أبي داود	
المسانيد دون السنن	-	٢١٩ مسألة في بيان شرط النسائي	
شرط أهل المسانيد	٢٢٨	- من الناس من يفضل سنن النسائي	
بيان ما صنف من المسانيد	-	على سنن أبي داود	
قف على نبذة من ترجمة أبي داود	-	- زين الدين العراقي يبين شرط	
الطيالسى		النسائي	
قف على نبذة من ترجمة أحمد	٢٢٩	٢٢١ يجوز العمل بما في السنن الصغرى	
ابن حنبل		للنسائي، ولكن هل يجوز العمل	
قف على نبذة من ترجمة ابن أبي شيبة	-	بما في السنن الكبرى	
قف على نبذة من ترجمة أبي بكر	-	- الذهبي يبين أن كتاب المجتبى ليس	
البراز		من تأليف النسائي	
قف على نبذة من ترجمة البغوى	-	٢٢٢ مسألة في بيان شرط ابن ماجه	
		- قف على نبذة في ترجمة ابن ماجه	

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٢٩	أوسع المسانيد مسند بقر بن مخلد		للحديث علة فالظاهر أنه حكم له بالصحة
٢٣٠	قف على نبذة من ترجمة أبي الحسين الماسرخسى	٢٣٦	مسألة في الجمع في وصف الحديث بين الصحة والحسن
	عدابن الصلاح كتاب الدارعى من المسانيد، وليس ذلك على الاصطلاح المشهور	-	استشكل قوم الجمع بين الوصفين في وصف الحديث
٢٣١	مسألة في الكلام على الأطراف	-	ابن الصلاح يجيب عن هذا الاشكال بجوابين، وابن دقيق العيد يستشكل عليه
٢٣١	شرط أهل كتب الأطراف وطريقتهم	٢٣٨	ابن دقيق العيد يجيب بجواب آخر يلزمه أن يكون كل صحيح عند الترمذى حسنا
٢٣١	ألف في الأطراف غير واحد، وأجل كتبهم كتاب الحافظ المزى	٢٤٠	ابن المواق يؤيد ابن دقيق العيد
-	قف على نبذة من ترجمة المزى (أنظر ٢١٩)	٢٤١	ابن سيد الناس يعترض على كلام ابن دقيق العيد والمواق
-	صاحب القاموس المحيط	-	ابن حجر يؤيد كلام ابن سيد الناس
٢٣٤	مسألة في بيان المراد بصحة الاسناد وحسنه	٢٤٢	المصنف يجيب عن استشكل جمع الترمذى بين الصحة والحسن
-	قد يصح الاسناد ولا يصح المتن	٢٤٤	المصنف يذكر كلاما لابن حجر في هذا الموضوع
-	العمدة من المصنفين إذا اقتصر على تصحيح المتن ولم يذكر		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
الأقوال متصلة بهم ، إلا مع التقييد		٢٤٦ مسألة في بيان القسم الثالث ، وهو الضعيف	
٢٦٧ مسألة في بيان الموقف تعريفه		- تعريف ابن الصلاح للضعيف ومناقشة العراقي لهذا التعريف	
من العلماء من يطلق لفظ الأثر على ما روى عن الصحابة		٢٤٧ المصنف يرد على اعتراض العراقي	
٢٦٢ الآثار على ضربين : الأول مالا يقال بالرأى ، فهذا في حكم المرفوع إن لم يكن للاجتهاد فيه وجه صحيح .		٢٤٨ تفصيل الضعيف بحسب اختلال شرط من شروط الصحة أو الحسن	
٢٦٣ الثاني ما يقال عن الرأى فهذا فيه قولان للشافعى .		٢٥٣ من أقسام الضعيف ماله لقب خاص	
قف على ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم « أصحابي كالنجوم ، وأنه ضعيف .		٢٥٤ مسألة في بيان الحديث المرفوع	
٢٦٥ مسألة في بيان المقطوع تعريفه		- اختلف العلماء في حد الحديث المرفوع	
قوله « من السنة كذا » يحمل على أنه مسند مرفوع ، وخالف في ذلك جماعة .		٢٥٦ من المرفوع قولهم عن الصحابي « يرفعه » ونحوه	
٢٦٩ إذا قال الصحابي « أمرنا بكذا » ونحوه فهو من المسند المرفوع عند أكثر أهل العلم .		٢٥٧ الحكمة في عدول التابعى إلى قوله « يرفعه »	
٢٧٠ إذا قال « أمرنا رسول الله » فلا		٢٥٨ مسألة في بيان المسند من الحديث	
		- اختلف العلماء في تعريف المسند على ثلاثة أقوال	
		٢٦٠ مسألة في بيان المتصل والموصول	
		- بيان المعنى الذى يطلق عليه هذان اللفظان	
		- لا يطلق على أقوال التابعين واحد من هذين اللفظين ولو كانت	



الموضوع	ص	الموضوع	ص
إيراد على تعريف الأكثرين للمرسل .	٢٨٣	خلاف فيه إلا ما حكاه ابن الصباغ عن داود .	
من العلماء من خص اسم المرسل بما أرسله كبار التابعين كابن المسيب	٢٨٤	إذا قال الصحابي « قال رسول الله » فالظاهر أنه سمعه منه صلى الله عليه وسلم .	٢٧٢ ✓
قف على نبذة من ترجمة ابن المسيب	-	إذا قال « كنا نفعل كذا » فان قيده بزمن النبي فالخيار أنه من قبيل المرفوع .	٢٧٣ ✓
قف على نبذة من ترجمة عبيد الله ابن عدي بن الخيار .	-	قف على نبذة من ترجمة الاسماعيلي	٢٧٤
قف على نبذة من ترجمة ابن شهاب الزهري .	٢٨٥	إن كان في القصة ما يفيد اطلاع النبي على ما حكاه الصحابي فهو من قبيل المرفوع إجماعا	٢٧٥
قف على نبذة من ترجمة أبي حازم	-	اختلفوا في قول المغيرة بن شعبة « كانوا يقرعون بابيه بالأظافر »	٢٧٦
اعتراض العراقي على ذكر الزهري في صغار التابعين .	-	تفسير الصحابي للقرآن : هل هو من قبل المرفوع ؟	٢٨٠
قول ثالث في بيان حقيقة المرسل	٢٨٦	قول أهل البصرة « عن أبي هريرة قال قال ، وذكر حديثا ولم يظهر فاعل قال الثانية ، هو مرفوع عند الخطيب وجماعة .	٢٨٢
قول رابع في بيان حقيقته	-	وقع من ذلك في الصحيحين وفي سنن النسائي .	-
مسألة في اختلاف العلماء في قبول المرسل	٢٨٧	رد المحدثين عن الحجج التي ذكرها قابلو المرسل ،	٢٩٥
للعلماء ثلاثة أقوال في قبول المرسل من الأدلة على قبول المرسل إجماع التابعين .	٢٩١	٩٩٩ الأسباب التي تحمل من لا يرسل إلا عن الثقات على الارسال	٢٨٣
		بيان حقيقته	-

الموضوع	ص	الموضوع	أص
قف على نبذة من ترجمة مسلم بن خالد الزنجي	٣١٩	بين الرواية والعمل عموم وخصوص من وجه	٣٠٣
قف على نبذة من ترجمة عامر بن صالح بن عبد الله	٣٢٠	يرد على المحدثين الذين لا يقبلون المراسيل سؤالا	٣٠٨
قف على نبذة من ترجمة الحسين ابن عبد الله بن أبي ضميرة	-	يلحق بالمرسل أنه إذا قال « عن رجل ، أو نحوه فهو منقطع لامرسل ، وعن بعضهم أنه متصل إلا أنه يقال « في إسناده مجهول »	٣١٥
قف على نبذة من ترجمة هرون ابن عمارة بن خوين	٣٢١	مراسيل الصحابة مقبولة ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك	٣١٧
قف على نبذة من ترجمة كادح ابن جعفر	-	مسألة في فوائد تتعلق بالمرسل	٣١٨
قف على نبذة من ترجمة حسين ابن عبد الله بن عباس	-	الفائدة الأولى : كل ما ذكر محله عند عدم التعارض ، فأما عنده فلا بد من البحث عن الأسانيد للترجيح .	-
قف على نبذة من ترجمة شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبي عمرو بن شعيب	-	الفائدة الثانية : من اختصر بعض المسندات فحذف أسانيدها فليس له حكم المراسيل .	-
قف على نبذة من ترجمة داود بن سليمان الغازي	٣٢٢	الفائدة الثالثة : في بيان أن من كان يعتقد أن العلماء لا يروون إلا عن العدول يكون مرسله أضعف من مرسل غيره	٣١٩
قف على نبذة من ترجمة حسين بن علوان السكبي .	-	قف على نبذة من ترجمة إبراهيم ابن أبي يحيى	-
قف على نبذة من ترجمة أبي خالد الواسطي .	-	مسألة في بيان المنقطع والمعضل	-
قف على نبذة من ترجمة الشيخ ابن أبي الدنيا	٣٢٣		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
مسألة في بيان آراء العلماء في قول الراوى « أن فلانا »	٣٣٧	اختلف العلماء في صورتيهما على أقوال	٣٢٣
مسألة في حكم تعارض الوصل والارسال	٣٣٩	قسم ثان من المعضل	٣٢٧
للعلماء في تعارض الوصل والارسال أو الرفع والوقف أربعة أقوال	-	المحدثون يقولون «معضل» بفتح الضاد، واستشكله ابن الصلاح	-
هل تكون مخالفة الراوى قدحافى عدالته؟	٣٤٣	ذكر ابن حجر أنه عثر على إطلاق لفظ المعضل في عبارات القوم على ما لم يسقط منه شيء البتة	٣٢٨
مسألة في بيان التدليس، وحكمه اشتقاق التدليس صورته	٣٤٦	حكم الحديث المنقطع	٣٢٩
الذى عليه علماء الزيدية أن المدلس مقبول	-	مسألة في بيان العننة، وحكمها حقيقتها	٣٢٩
قف على نبذة من ترجمة محمد بن السائب الكلبي	٣٤٩	اختلف العلماء في حكمها، ولهم في ذلك قولان :	-
قسم العراقي التدليس إلى ثلاثة أقسام	٣٥٠	القول الأول الذى عليه العمل أن للعننة حكم الاتصال إذا لم يكن الراوى بها مدلسا	-
القسم الأول : تدليس الاسناد	-	عود إلى ذكر اشتراط البخارى لثبوت اللقاء ، وعدم اشتراط مسلم لذلك (٤٤٤ ر ٨٦ ر ١٠٠)	٣٣١
حكم من عرف بتدليس الاسناد	٣٥١	القول الثانى فى حكم العننة أن لها حكم المرسل	٣٣٥
قف على نبذة من ترجمة بقية ابن الوليد	٣٥٢	للفظ «عن» فى اصطلاح المحدثين ثلاثة استعمالات	٣٣٦
فى رواية الصحيحين جماعة ممن عرفوا بهذا النوع من التدليس	٣٥٣		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
يلحق بتدليس الشيوخ تدليس البلاد	٣٧٢	قف على نبذة من ترجمة الأعمش	٣٥٣
القسم الثالث : تدليس التسوية	٣٧٣	قف على نبذة من ترجمة هشيم ابن بشير	-
ذكر جماعة ممن نقل عنه أنه كان يسوى	٣٧٤	قف على نبذة من ترجمة قتادة الدوسي	٣٥٤
من التدليس نوع يعرف بتدليس العطف . ولم يذكره ابن الصلاح ولا العراقي	٣٧٥	قف على نبذة من ترجمة سفيان ابن عيينة	-
ومنه نوع يعرف بتدليس القطع	٣٧٦	قف على نبذة من ترجمة الحسن البصرى	-
مسألة في بيان الشاذ	٣٧٧	قف على نبذة من ترجمة عبد الرزاق الصنعاني	-
اختلاف العلماء في حقيقته	-	قف على نبذة من ترجمة الوليد ابن مسلم	-
رأى الخليلي ، وفيه بيان من يقبل تفرده ومن لا يقبل	٣٧٩	قال النووي : ما في الصحيحين من التدليس بعن محمول على السماع من جهة أخرى	-
ذهب ابن الصلاح إلى أن الأمر في القبول وعدمه ليس على الاطلاق ، بل لا بد من التفصيل	٣٨٢	قال ابن حجر : المدلسون الذين روى لهم في الصحيحين على ثلاث مراتب ، وذكر أمثلة لكل مرتبة	٣٦٠
المصنف يفصل بين رأيي الخليلي وابن الصلاح بتفصيل آخر	٣٨٣	القسم الثاني : تدليس الشيوخ	٣٦٧
تفريع للمصنف على ما ذكره من التفصيل	٣٨٥		

تمت فهرست الجزء الأول من كتاب « توضيح الأفكار ، لمعاني تنقيح الآثار » والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلواته على سيدنا محمد وآله .